

الفنّاء في الهندِستِ

المعروفة بالفناوى العالمِكيّة

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف
العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام
وجماعة من علماء الهند الأعلام

ضبطه وصوّمه
عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:
الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصوم - المناسك
التطهّر - الرضا ع - الطهارة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٨٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon


Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2882-5



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بوضع الشرائع والأحكام المستبد برفع معالم الحلال والحرام الذي ذلّل لجمهور العلماء جموح الدراية وشموسها، فأناروا أعمار الرواية من شمسها وقاية عن الزلل في عموم البلوى، وهداية إلى الصواب لدى الفتوى، والصلاة والسلام على مصلي مضمار الرسالة بعثة وزماناً، ومجلي ميدان الدلالة رتبة ومكاناً فاتح رتاج السبل ولاقح نتاج الرسل الذي بعثه الله حجة على الجاحدين وختم به باب النبوة على المرسلين وعلى آله الكرام وأصحابه العظام كلهم أجمعين.

وبعد: فإن الفقه حد حاجز بين الهداية والضلال وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الأعمال، وعياله الزاخرة لا يوجد لها قرار وأطواره الشامخة لا يدرك قنونها بالأبصار إلا أن الكتب المصنفة المتداولة والصحف المؤلفة المتناولة في هذا الفن لا تشفي العليل، ولا يقام منها الغليل إذ بعضها طارح لشطر المسائل وأكثرها منطوق على الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل فيشجر المبتغي للتمسك بالآليق والأقوى كمن هام في الهيماء في الليل الأهيم ويضجر المستهتر بأخذ ما هو أقرب للتقوى كفاقد العيهم في الغيهم حتى عشا أكثرهم عن أضواء السنة إلى نيران الأهواء، وركنوا إلى طرمساء البدع وأباطيل الآراء فلا يميز الصدوق عن الطبرس ولا يفصل الحق والطمرس وذهبوا في واد تيه بعد تيه، ولم يجدوا دليلاً على مرامهم إلا سفيهاً غب سفيه، فمن الله عليهم باستنارة صديق سلطنة الملك السמידع الصلهم، وانفلاق صبح دولة السلطان الهميسع القمقام القرم المقرم والقذم القلهزم رزم آجام الورع والتقوى، أمير المؤمنين ورئيس المسلمين إمام الغزاة ورأس المجاهدين أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كير يادشاه غازي أبد الله تعالى سلطانه وعمم على البرية كافة إحسانه وجعله يوم يحاسب ممن ينقلب إلى أهله مسروراً، وأبعده عمن ينقلب على عقبه مذموماً مدحوراً وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الأنيق في قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عارياً عن الإطناب والإملال حاوياً لمعظم الروايات الصحيحة مشتملاً على جل الدرايات النجيحة يبين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لا يشتبه فيه اللجين باللجين والهجان بالهجين غير أن هذا الخطب العظيم والأمر الجسيم لا يملكه إلا من عرف الحي من اللي وتبين عنده الرشد من الغي فحشد الحذاق في هذا الفن من العلماء الغائصين على فرائده وكلد الكتب المدونة الجامعة لفوائده فأوعز إليهم بالكدش في مخايل هذا الفن ودلائله واللمش عن تفاصيله وتنقيح وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتاباً حامشاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقته العلماء بالقبول كيلاً بفوت الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطفقوا في استخراج جواهره من معادنه وإبراز لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا ثجير عوصيره، وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا تومه المنشورة

ورتبوا فوائده الماثورة واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا في توضيحها أو تنقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد إلا دليل مسألة يوضحها أو يتضمن مسألة أخرى واقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا إلا نادراً إلى النوادر والدرابات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوماً بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من الاعتبار بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها ولم يغيروا العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها ولإشعار الفرق بينهما أشاروا إلى الأول بكذا وإلى الثاني بهكذا، وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلماً بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في فرائض الوضوء: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، وهي أربع:

الأول غسل الوجه: الغسل: هو الإسالة والمسح هو الإصابة كذا في الهداية، في شرح الطحاوي إن تسيل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء، وعن أبي يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط، ففي مسألة الثلج إذا توضع به إن قطر قطرتان فصاعداً يجوز إجماعاً وإن كان بخلافه فهو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الذخيرة، والصحيح قولهما كذا في المضمرات، ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع، في المغني الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن إلى أصول الأذنين كذا في العيني شرح الهداية، إن زال شعر مقدم الرأس بالصلع الأصح أنه لا يجب إيصال الماء إليه كذا في الخلاصة، وهو الصحيح هكذا في الزاهدي، والأفرع الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية، وإيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم إن غسل وجهه وغمض عينيه تغميضاً شديداً لا يجوز كذا في المحيط، ويجب إيصال الماء إلى المآقي كذا في الخلاصة، ولو رمدت عينه فرمست يجب إيصال الماء تحت الرمض إن بقي خارجاً بتغميض العين وإلا فلا كذا في الزاهدي، وأما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في الخلاصة، والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الأذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال: هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة، ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلاً تبدو منه المنابت كذا في فتاوى قاضي خان، في النصاب وإذا كان شارب المتوضئ طويلاً ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات، أما اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسح رباعها فرض كذا في شرح الوقاية، وروي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجب إمرار

الماء على ظاهر اللحية وهو الأصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في الزاهدي، والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين، وإن أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا تلزمه الإعادة كذا في فتاوى قاضي خان.

والثاني غسل اليدين: والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط، ويجب غسل كل ما كان مَرَكَباً على أعضاء الوضوء من الأصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج، ولو خلق له يَدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وإلا فلا كذا في فتح القدير، بل يندب غسله كذا في البحر الرائق، في فتاوى ما وراء النهر إن بقي من موضع الوضوء قدر رأس إبرة أو لرق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز وإن تلطخ يده بخمير أو حناء جاز، وسئل الدبوسي عمن عجن فأصاب يده عجينة فيبس وتوضأ قال: يجزئه إذا كان قليلاً كذا في الزاهدي، وما تحت الأظافر من أعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجينة يجب إيصال الماء إلى ما تحته كذا في الخلاصة وأكثر المعبرات، ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار في شرحه أن الظفر إذا كان طويلاً بحيث يستتر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ما تحته وإن كان قصيراً لا يجب كذا في المحيط، ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رؤوس الأصابع وجب غسلها قولاً واحداً كذا في فتح القدير، وفي الجامع الصغير سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في أظفاره الدرن أو الذي يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت أصبعها بالحناء أو الصبرام أو الصباغ قال: كل ذلك سواء يجزئهم وضوءهم إذا لا يستطيع الامتناع عنه إلا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي كذا في الذخيرة، وكذا الحَبَّاز إذا كان وافر الأظفار كذا في الزاهدي ناقلاً عن الجامع الأصغر، والخضاب إذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الوجيز، وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة إن كان واسعاً وفرض إن كان ضيقاً بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة، وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط.

والثالث غسل الرجلين: ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط، ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق، وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط، وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال: نعم كذا في التتارخانية، وإذا دهن رجله ثم توضأ وأمر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة، في مجموع النوازل إذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء إلى ما تحته ينظر إن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحته يجوز وإن كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط، فإن خزره جاز بكل حال كذا في الخلاصة، وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزم إمرار الماء عليه فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح فإن عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضاً فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا

في الذخيرة، ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لأن ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة؟ قال: إن نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وإن نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك إن خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وإن لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والأشبه أن لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعاً وفي فوائد القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغددي إذا كان على بعض أعضاء وضوئه خرق ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته جاز لأن التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز لأن التحرز عنه ممكن كذا في المحيط، ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو إلى اللمعة جاز كذا في الخلاصة، وإذا حوّل بلة عضو إلى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز إذا كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية، إذا أصاب الرجل المطر أو وقع في نهر جارٍ جاز وضوءه وغسله أيضاً إن أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية.

والرابع مسح الرأس: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية، واختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار، الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الأصح كذا في الكفاية، فلو مسح بأصبع أو أصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي، ولو مسح بالسبابة والإبهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذٍ يجوز لأنهما أصبعان وما بينهما من الكف قدر أصبع فيصير ثلاثة أصابع هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان، إذا مسح رأسه برؤوس أصابعه فإن كان الماء متقاطراً يجوز وإن لم يكن متقاطراً لا يجوز كذا في الذخيرة، وإن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع إلا أن المسح وقع على شعره إن وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا: بالجواز إذا لم يرسلهما لأنه مسح على شعر تحته الرأس وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلهما أو لم يرسلهما كذا في المحيط، ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية، ولو كان في كفه بلل فمسح به أجزأه سواء كان أخذ الماء من الإناء أو غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما إذا مسح رأسه أو خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه أو خفه لا يجوز كذا في الخلاصة، وإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولاً كان ذلك العضو أو ممسوحاً كذا في الذخيرة، ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقاً ولم يفصلوا بين بلل قاطر أو غير قاطر كذا في الفتاوى البرهانية، وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لأنه خلاف ما أمر به كذا في المحيط، وإن كان بعض رأسه محلوقاً فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة، وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا

في التارخانية، ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار إلا أنه إذا كان الماء متقاطراً بحيث يصل إلى الشعر فحينئذ يجوز ذلك عن الشعر كذا في الخلاصة، هذا إذا لم يتلون الماء هكذا في الظهيرية، والأفضل أن تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضي خان، وإن كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب إذا اختلطت البله بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة، والله أعلم.

الفصل الثاني في سنن الوضوء: وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون:

منها التسمية: التسمية سنة مطلقاً غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسُمي لا يكون مقيماً للسنّة بخلاف الأكل ونحوه هكذا في التبيين، فإن نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج، ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية، ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير، قال الطحاوي والأستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماترغي: المنقول عن السلف في تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله ﷺ كذا في معراج الدراية، ولو قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله صار مقيماً لسنة التسمية كذا في القنية.

ومنها غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً: ابتداء وقيل إنه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية وإليه يشير قول محمد في الأصل هكذا في البحر الرائق، وكيفيته إن كان الإناء صغيراً أن يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثاً ثم يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وإن كان كبيراً كالحب إن كان معه إناء صغير يفعل ما ذكرنا وإن لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات، وهذا إذا لم تكن على يده نجاسة فإن كانت يحتال بحيلة أخرى كذا في الخلاصة، واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها المضمضة والاستنشاق: والسنة أن يتمضمض ثلاثاً أولاً ثم يستنشق ثلاثاً ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديداً في كل مرة وكذا في محيط السرخسي، وحدّ المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحدّ الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن كذا في الخلاصة، إن ترك المضمضة والاستنشاق أتم على الصحيح لأنهما من سنن الهدى وتركها يوجب الإساءة بخلاف السنن الزوائد فإن تركها لا يوجب الإساءة هكذا في السراج الوهاج، وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لأنه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط، وإذا أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج.

ومنها السواك: وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة لأنه يطيب نكهة الفم ويشد

الأسنان ويقوي المعدة وليكن رطباً في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الأصبع مقام الخشبة فإن لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الأصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية، والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق، ويندب إمساكه بيمينه بأن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه كذا في النهر الفائق، ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك أعالي الأسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويتدئ من الجانب الأيمن كذا في الجوهرة النيرة، ومن خشي من السواك تحريك القيء تركه ويكره أن يستاك مضطجماً كذا في السراج الوهاج.

ومنها تخليل اللحية: ذكر قاضيهان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الزاهدي، وفي المبسوط وهو الأصح كذا في معراج الدراية، وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردي رحمه الله تعالى كذا في المضمرات.

ومنها تخليل الأصابع: وهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقاً كذا في النهر الفائق، هذا إذا وصل الماء إلى أثنائها وإن لم يصل بأن كانت منضمة فواجب كذا في التبيين، ويغني عنه إدخالها في الماء ولو غير جارٍ والأولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق، ويدخل الأصبع من أسفل كذا في المضمرات.

ومنها: تكرار الغسل ثلاثاً فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط، المرة الواحدة السابقة في الغسل فرض كذا في الظهيرية، والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة، وتفسير السبوغ أن يصل الماء إلى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة، وفي فتاوى الحجة وينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلًا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات، ولو توضع مرة لمرة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره ولا يائثم وإلا فائثم كذا في معراج الدراية، ولو زاد على الثلاث لطمانينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج.

ومنها: مسح كل الرأس مرة كذا في المتون، والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملاً بهذا هكذا في التبيين وإن داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يائثم كذا في القنية.

ومنها مسح الأذنين: يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي، ولو أخذ ماءً جديداً من غير فناء البلة كان حسناً كذا في البحر الرائق، ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الأفضل هو الأول كذا في شرح الطحاوي، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج.

ومنها النية: والمذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين، وكيفيتها أن يقول: نويت أن أتوضأ للصلاة تقريباً إلى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج، وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة.

ومنها الترتيب: وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين، عد القدوري النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والإيضاح والوافي من السنن وهو الأصح كذا في معراج الدراية.

ومنها الموالاة: وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضاً استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة، وإنما يكره التفريق في الوضوء إذا كان بغير عذر أما إذا كان بغذر بأن فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا إذا فُرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج.

الفصل الثالث في المستحبات: والمذكور منها في المتن اثنان:

الأول التيامن: وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنان ولو لم يكن له إلا يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معاً يبدأ بالأذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة.

والثاني مسح الرقبة: وهو بظهر اليدين وأما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق. وهاهنا سنن وآداب ذكرها المشايخ: والسنة عند غسل رجليه أن يأخذ الإناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثاً ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط، ومن السنن البداءة من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير، وهكذا في المحيط، والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي، والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة، والمبالغة فيهما سنة أيضاً كذا في الكافي وشرح الطحاوي، إلا أن يكون صائماً كذا في التتارخانية، وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي، وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخربيه ويجذبه حتى يصعد إلى ما اشتد من أنفه كذا في المحيط، وفي الأصل من الأدب أن لا يسرف في الماء ولا يقتصر كذا في الخلاصة، وهذا إذا كان ماء نهر أو مملوكاً له فإن كان ماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والإسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق، وأن يقول عند غسل كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط، فإن دعت إلى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الأدب كذا في البحر الرائق، وأن يقوم بأمر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يسمح سائر أعضائه بالخرقة التي يسمح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة

عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يملا آتيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى كذا في المحيط، وأن يشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً ويتوضأ بآنية الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي، ولا ينفذ يديه كذا في السراج الوهاج، والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لأبي الليث، وعن خلف بن أيوب أنه قال: ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضائه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء كذا في البدائع، ومن الأدب ذلك أعضائه وإدخال خنصره صماخي أذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين، ويغسل عروة الإناء ثلاثاً ويغسل الأعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية، ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر الفائق، والتوضؤ في موضع طاهر لأن الماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلاً عن المضمرات، وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتى من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين.

الوضوء أنواع ثلاثة: فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف إن طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركاً للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد إنشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء إذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل الرابع في المكروهات: فمنها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفقه لأبي الليث، ومنها تثليث المسح بماء جديد، ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين، ويكره أن يخص لنفسه إناء يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه في المسجد مكاناً كذا في الوجيز للكردي.

الفصل الخامس في نواقض الوضوء: منها ما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح

الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة، الغائط يوجب الوضوء قلّ أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط، والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون المرأة مفضاة فإنه يستحب لها الوضوء كذا في المجوهرة النيرة، ومن به جائفة فخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية، ولو نزل البول إلى قسبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج إلى القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة، وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق، ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول فإن كان قادراً على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسلم كذا في فتاوى قاضيهان، وفي الفتاوى إذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج، وهكذا في فتاوى قاضيهان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر المعتمرات، وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه كذا في التبيين، والذي ينبغي التعويل عليه هو الأول كذا في النهر الفائق، ولو كان لذكر الرجل جرح له رأساً أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وإن لم يسلم ولا وضوء في الثاني ما لم يسلم إذا خاف الرجل خروج البول فحشا إحليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيهان، إذا خرج دبره إن عاجله بيده أو بخرقه حتى أدخله تنتقض طهارته لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة، المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئاً فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط، ومني الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق أصفر والمذي رقيق يضرب إلى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذي والودي بول غليظ وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين، الدودة إذا خرجت من الدبر فهو حدث وإن خرجت من قبل المرأة أو الذكر فكذلك، وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيهان إذا قطر في إحليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية، ولو احتقن بالدهن ثم سال منه بعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي، وكل ما وصل إلى الداخل من الأسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وإن لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردي.

ومنها: ما يخرج من غير السبيلين ويسيل إلى ما يظهر من الدم والقيح والصدید والماء لعله وحّد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي، وهو الأصح كذا في النهر الفائق، الدم إذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وإن أخذ أكثر من رأس الجرح

كذا في الظهيرية، والفتوى على أنه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط،
الدم والقيح والصدید وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والأذن لعله سواء على الأصح
كذا في الزاهدي، ولو صب دهنًا في أذنه فمكث في دماغه ثم سال من أذنه أو من أنفه لا
ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن خرج من فمه فعلية الوضوء لأنه لا يخرج
من الفم إلا بعدما وصل إلى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط
السرخسي، وإن استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملء الفم نقض وإن خرج من الأذنين لا
ينقض كذا في السراج الوهاج، ولو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه
لا وضوء عليه كذا في المحيط، وفي النصاب وهو الأصح كذا في التتارخانية، إلا إذا صار قيحاً
فحينئذ ينقض كذا في المضمرات، وإذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع
لا ينتقض وضوءه وإن خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لأنه إذا خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج
من الجرح هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا في المحيط، وهكذا في
الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج، ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا خرج من الجرح دم
قليل فمسحه ثم خرج أيضاً ومسحه فإن كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض
وضوءه وإن كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك إن ألقى عليه رماداً أو تراباً ثم ظهر ثانياً وتر
به ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة، ولو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه
حكم التطهير من الأنف والأذنين نقض الوضوء كذا في المحيط، والموضع الذي يلحقه حكم
التطهير من الأنف ما لأن منه كذا في الملتقط، وإن خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين
الريق فإن تساوى انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض وإن كان
أصفر لا ينتقض كذا في التبيين، المتوضئ إذا عض شيئاً فوجد فيه أثر الدم أو استاك بسواك
فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية، إذا كان في عينه قرحة
ووصل الدم منها إلى جانب آخر من عينه لا ينقض الوضوء لأنه لم يصل إلى موضع يجب غسله
كذا في الكفاية، خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز
للكردي، وهو الأشبه كذا في القنية، وهو الأوجه كذا في شرح المنية للحلبي، وإن قشرت
نفطة وسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسيل لا ينقض هذا
إذا قشرها فخرج بنفسه أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لأنه مخرج وليس بخارج كذا في
الهداية، الرجل إذا استنثر فخرج من أنفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة،
القراد إذا مص عضو إنسان فامتلاً دماً إن كان صغيراً لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب أو
البعوض وإن كان كبيراً ينقض وكذا العلقة إذا مصت عضو إنسان حتى امتلأت من دمه انتقض
وضوءه كذا في محيط السرخسي، والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء
كذا في فتاوى قاضي خان، ولو كان في عينه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا: يؤمر
بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً أو قيحاً كذا في التبيين، الدودة الخارجة
عن رأس الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط، والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية (رشته)
هو بمنزلة الدودة فإن كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية.

ومنها القيء: لو قلس ملء فيه مرة أو طعاماً أو ماء نقض كذا في المحيط، والحد الصحيح في ملء الفم أن لا يمكنه إمساكه إلا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي، ولو شرب ماء ثم قاء صافياً انتقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى، وإن قاء ملء الفم بلغمًا إن نزل من الرأس لم ينتقض وإن صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى هذا إذا قاء بلغمًا صرفاً فإن كان مخلوطاً بشيء من الطعام وغيره فإن كان الطعام ملء الفم يكون حدثاً وإلا فلا كذا في محيط السرخسي، وإن قاء دماً إن كان سائلاً نزل من الرأس ينتقض اتفاقاً وإن كان علقاً لا ينتقض اتفاقاً وإن كان علقاً لا ينتقض اتفاقاً إلا أن يملأ الفم وإن كان سائلاً فعلى قول أبي حنيفة ينتقض وإن لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية، وهو المختار كذا في التبيين، وصححه عامة المشايخ فكذا في البدائع، وإن قاء قليلاً قليلاً لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد رحمه الله تعالى: إن اتحد السبب جمع وإلا فلا وهذا أصح كذا في المضمرات، إذا قاء ثانياً قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحداً وإن كان بعده كان السبب مختلفاً كذا في الكافي، ما يخرج من بدن الإنسان إذا لم يكن حدثاً لا يكون نجساً كالقيء القليل والدم إذا لم يسلم كذا في التبيين، وهو الصحيح كذا في الكافي.

ومنها النوم: ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركاً بأن نام على أحد وركبه هكذا في البدائع، وكذا النوم مستلقياً على قفاه هكذا في البحر الرائق، ولو نام قاعداً واضعاً أليتيه على عقبه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، ولو نام مستنداً إلى ما لو أزيل عنه لسقط إن كانت مقعدته زائلة عن الأرض نقض بالإجماع وإن كانت غير زائلة فالصحيح أن لا ينقض هكذا في التبيين، ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج أو المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقاً إن كان في الصلاة وإن كان خارجها فكذلك إلا في السجود فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعاً يظنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر الرائق، ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط، واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق، وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق، وإن نام جالساً وهو يتميل وربما تزول مقعدته عن الأرض قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثاً كذا في فتاوى قاضي خان، ولو نام قاعداً فسقط على وجهه أو جنبه إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائماً وانتبه من ساعته لا ينتقض وإن استقر نائماً ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين، وإن نام متربعاً لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركاً بأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض كذا في الخلاصة، وإذا نام راكباً على دابة والدابة عريان فإن كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حالة الهبوط يكون حدثاً كذا في المحيط، وإن نام على ظهر الدابة في إكاف لا ينتقض وضوءه وإن نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجله كان حدثاً كذا في فتاوى قاضي خان، وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقیلاً أو خفيفاً فإن كان ثقیلاً فهو حدث وإن

كان خفيفاً لا يكون حدثاً والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة كذا في الذخيرة.

ومنها الإغماء والجنون والغشي والسكر: الإغماء ينقض الوضوء قليلاً وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحده السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه إذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة.

ومنها القهقهة: وحده القهقهة أن يكون مسموعاً له ولجيرانه والضحك أن يكون مسموعاً له ولا يكون مسموعاً لجيرانه والتبسم أن لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة، القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط، سواء كانت عمداً أو نسياناً كذا في الخلاصة، ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنائز تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان، والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط، ولو قهقه نائماً في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين، قال الحاكم أبو محمد الكوفي: فسدت صلاته ووضوءه جميعاً وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطاً كذا في المحيط، ولو قهقه في الصلاة المظنونة الأصح أنه ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالإيماء بعذر أو راكباً يومئ بالنفل أو الفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل: تبطل طهارة الأعضاء الأربعة فالمغتسل في الصلاة إذا قهقه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط، وهو الصحيح كذا في التتارخانية.

ومنها المباشرة الفاحشة: إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحساناً وقال محمد رحمه الله تعالى: لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط، وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية في الملامسة الفاحشة، لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية، مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط، مس ذكره أو ذكر غيره ليس يحدث عندنا كذا في الزاد، والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الأمر تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية، وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية.

ومما يتصل بذلك مسائل الشك: في الأصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فإن وقع ذلك كثيراً لم يلتفت إليه هذا إذا كان الشك في خلال الوضوء فإن كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت إلى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثاً فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة.

الباب الثاني في الغسل وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في فرائضه: وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة، الجنب إذا شرب الماء ولم يمجّه لم يضره ويجزيه عن المضمضة إذا أصاب جميع فمه كذا في الظهيرية، ولو كان سنه مجوفاً فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب في أنفه تم غسله على الأصح كذا في الزاهدي، والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير، والدردن اليابس في الأنف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي، والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدردن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصبرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل: كل ذلك يجزيهم للحرّج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية، وإن كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرق ذباب أو برغوث جاز كذا في المحيط، ولو كان به جذري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء إلى ما تحت القشرة لا بأس به فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية، ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين كذا في محيط السرخسي، وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية، ولو كان شعر المرأة منقوضاً يجب إيصال الماء إلى أثنائه ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها وإلى أثناء شعره وإن كان ضفيراً كذا في محيط السرخسي، ولو أزلت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته ليصل الماء إلى أصوله كذا في السراج الوهاج، وجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه وإلا أدخله ولا يتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق، ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي، الاقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحيط، وفي واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التتارخانية، ويدخل الماء القلفة استحباباً كذا في فتح القدير، ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويسن في الوضوء كذا في محيط السرخسي، وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة أصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية، وإذا أذهن فامر الماء فلم يصل يجزئ كذا في شرح الوقاية.

الفصل الثاني في سنن الغسل: وهي أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثاً ثم فرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجله هكذا في الملتقط، وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أو لا كذا في الشمني، ولا يمسح برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي، وهكذا في فتاوى قاضي خان، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً كذا في الزاهدي، الأولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج، وكيفية الإفاضة أن يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه وسائر

جسده ثلاثاً كذا في معراج الدراية، وهو الأصح هكذا في الزاهدي، ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط، هذا إذا كان في مستنقع الماء فاما إذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة. وهاهنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ: يسن أن يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة، وأن لا يسرف في الماء ولا يقتصر وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدل ذلك كل أعضائه في المرة الأولى وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية.

الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة: منها الجنابة: وهي تثبت بسببين أحدهما: خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير إيلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمناء كذا في محيط السرخسي، من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية، وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الإحليل كذا في التبيين، إذا احتلم أو نظر إلى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة، لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه أن يغتسل عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعاً كذا في الذخيرة، ولو خرج بعدما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقاً كذا في التبيين، إذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضي خان، رجل بال فخرج من ذكره مني إن كان منتشرأً عليه الغسل وإن كان منكسراً عليه الوضوء كذا في الخلاصة، إذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وإن استيقظ الرجل ووجد على فراشه أو فخذة بللاً وهو يتذكر احتلاماً إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي أو شك أنه مني أو مذي فعليه الغسل وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه، وإن رأى بللاً إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودي لا يجب الغسل وإن تيقن أنه مني يجب الغسل وإن تيقن أنه مذي لا يجب الغسل وإن شك أنه مني أو مذي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالوا: يجب هكذا ذكره شيخ الإسلام، وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي: ذكر هشام في نوادره عن محمد إذا استيقظ الرجل فوجد البلل في إحليله ولم يتذكر حلماً إن كان ذكره منتشرأً قبل النوم فلا غسل عليه إلا أن تيقن أنه مني وإن كان ذكره ساكناً قبل النوم فعليه الغسل، قال شمس الأئمة الحلواني: هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ كذا في المحيط، ولو تذكر الاحتلام ولذة الإنزال ولم ير بللاً لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية، إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً أو ماشياً ثم استيقظ ووجد بللاً فهذا وما لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط، إذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطاً كذا في الظهيرية، الرجل إذا صار مغشياً عليه ثم أفاق ووجد مدياً على فخذة أو ثوبه فلا غسل عليه

وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط، رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللاً ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل، احتلم ليلاً ثم استيقظ ولم ير بللاً فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المتني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة، ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى أتمها فأنزل لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير.

السبب الثاني الإيلاج: الإيلاج في أحد السبيلين إذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط، وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج، والإيلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجمع مثلها لا يوجب الغسل بدون الإنزال هكذا في المحيط، والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجمع كذا في السراج الوهاج، إذا جومت المرأة فيما دون الفرج ووصل المتني إلى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الإنزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الإنزال كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا حبلت فإنما عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها إعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط، لو قالت امرأة معي جني يأتيني وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي، غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقاً واعتياداً كما يؤمر بالصلاة تخلقاً واعتياداً، ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة يجمع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها، وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به كذا في المحيط، ولو لف على ذكره خرقة وأولج ولم ينزل قال بعضهم: يجب الغسل وقال بعضهم: لا يجب والأصح إن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين وإن أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وإن أولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله إذا كان من غير إنزال، أما إذا أنزل وجب الغسل بالإنزال كذا في السراج الوهاج.

ومنها الحيض والنفاس: يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله إلى فرجها الخارج وإلا فليس بخارج ولا يكون حيضاً كذا في التبيين، المرأة إذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح أنه يجب كذا في الظهيرية. أما أنواع الغسل فتسعة: ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي، الكافر إذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها، الصبية إذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام الأصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي، والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيه خان، وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة، ويوم العيدين، ويوم عرفة، وعند الإحرام، وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً كذا في محيط السرخسي، وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية، حتى لو اغتسل بعد

الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنأً، ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي، في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير، ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي ﷺ والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن كذا في التبيين.

وما يتصل بذلك مسائل: الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا ياثم كذا في المحيط، قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به كذا في البحر الرائق، كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي، ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضؤ مد، قال بعض مشايخنا رحمهم الله: كفاه صاع إذا ترك الوضوء وأما إذا جمع بين الوضوء والغسل فإنه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع، وقال عامة مشايخنا رحمهم الله: الصاع كاف للغسل والوضوء جميعاً وهو الأصح قال مشايخنا: هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل إن كفاه أقل من ذلك نقص منه وإن لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا إسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي، وكذلك لو توضأ بدون المد. وأسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي، والتقدير بالمد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإن احتاج إلى ذلك استنجد برطل وتوضأ بمد، وإن كان لا بأساً للخف وهو لا يحتاج إلى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط، ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد كذا في المحيط، ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وإن توضأ فحسن، وإن أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج.

الباب الثالث في المياه وفيه فصلان

الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع:

الأول الماء الجاري: وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية، وقيل ما بعده الناس جارياً وهو الأصح كذا في التبيين، وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري أنه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسة كذا في المضمرات، وإذا ألقى في الماء الجاري شيء نجس كالخيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كذا في منية المصلي، وإذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه إن كان ما يلاقي الكلب أقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الأسفل وإلا لا، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: على هذا أدركت مشايخي كذا في شرح الوقاية وهكذا في المحيط، وقد صححه في التجنيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق، وعند أبي يوسف لا بأس بالوضوء إذا لم يتغير أحد أوصافه كذا في شرح الوقاية، وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات، وإذا كانت الخيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سد

عرض الساقية، وإن كانت لا ترى، أو لم تأخذ إلا الأقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر كذا في المحيط، ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب إن كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة أو أكثره أو نصفه فهو نجس وإلا فهو طاهر، وإن كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم تكن على رأس الميزاب لا يكون نجساً وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج، وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا: المطر ما دام يطر فله حكم الجريان حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوباً لا يتنجس إلا أن يتغير، المطر إذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوباً فالصحيح أنه إذا كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر هكذا في المحيط وفي العتابية إذا لم يكن متغيراً كذا في التارخانية، وأما إذا انقطع المطر وسال من السقف شيء فما سال فهو نجس كذا في المحيط، وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون: هو المختار كذا في التارخانية، ماء النهر أو القناة إذا احتمل عذرة فاغترف إنسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيهان، المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكى عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول يأمر أحد رفقاءه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهراً يجتمع فيه الماء فإن الماء اجتمع يكون طاهراً وطهوراً وهو الصحيح كذا في الذخيرة، حوض صغير كرى منه رجل نهراً وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهراً آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت، وكذلك حفيرتان يخرج الماء من إحدهما ويدخل في الأخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط، إذا جلس الناس صفوفاً على شط نهر يتوضؤون جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي، وإذا كان الحوض صغيراً يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعاً في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية، وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية، حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله كذا في المحيط، وفي النوازل وبه تأخذ كذا في التارخانية، وإن دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافاً متداركاً طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي، ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فإن أدخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة إن كان الماء ساكناً لا يدخل فيه شيء من أنبوه ولا يغترف منه إنسان بالقصعة يتنجس وإن كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الأنبوب ماء أو على العكس فأكثرهم على أنه يتنجس وإن كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الأنبوب فأكثرهم على أنه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيهان وعليه الفتوى كذا في المحيط، الماء الجاري بعدما تغير أحد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير كذا في المحيط.

الثاني الماء الراكد: الماء الراكد إذا كان كثيراً فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط، وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففي المروية يتنجس بالإجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المروية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الأصح كذا في السراج الوهاج، ومقدار الحوض الصغير أربع أذرع في أربع أذرع هكذا في الكفاية، وعن أبي يوسف رحمه الله إن الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير، والفصل بين الكثير والقليل أنه إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل إلى الجانب الآخر فهو قليل وإلا فكثير، قال أبو سليمان الجوزجاني: إن كان عشر في عشر فهو مما لا يخلص وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله هكذا في المحيط، والمعتبر في عمقه أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية، والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية، وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون أصبعا كذا في التبيين، وإن كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية وأربعون ذراعاً كذا في الخلاصة وهو الأحوط كذا في محيط السرخسي، يجوز التوضؤ في الحوض الكبير المنتن إذا لم تعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيه خان، وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد إن كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كثر بعد ذلك وإن كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشر في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا في فتح القدير، ولو توضأ في أجمة القصب أو من أرض فيها زرع متصل ببعضه ببعض إن كان عشر في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء، ولو توضأ في حوض وعلى وجه جميع الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جفزياره إن كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة، ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضوء به وإن كان الجمد على وجه الماء قطعاً قطعاً إن كان كثيراً لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وإن كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضؤ به كذا في المحيط، ولو جمد حوض كبير فنقب فيه إنسان فتوضأ فيه فإن كان متصلاً بباطن النقب لا يجوز وإلا جاز كذا في فتح القدير، وإن خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء وإلا فلا، وإن كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء إلا أن يكون النقب عشر في عشر كذا في فتاوى قاضيه خان، والمشرعة كالحوض إذا انجمد ماؤها لو كان الماء منفصلاً عن ألواح المشرعة وإن قل يجوز التوضؤ ولو كان متصلاً لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة، وإن كان أعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر أو أكثر فوقعت نجاسة في أعلى الحوض وحكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء وانتهى إلى موضع هو عشر في عشر فالأصح أنه يجوز التوضؤ به والاغتسال فيه كذا في المحيط، الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشر في عشر فهو

نجس وإن وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة، ولو أن الغدير حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف أسفله حكم بطهارته، وإن دخله ماء ثانياً ففيه روايتان والأظهر أنه لا يعود نجساً هكذا في السراج الوهاج.

الثالث ماء الآبار: ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسماً: الأول ما يجب نزح الماء بوقوعه: إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف رحمهم الله كذا في الهداية، وبعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا في فتاوى قاضيهان، وعن أبي حنيفة إن الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين، والبعر الكثير ما لا يخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي والنهاية، وفي الجامع الصغير الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة، ولا فرق بين الروث والحثي والبعر هكذا في الهداية، ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا في التبيين، وهو الصحيح لأن الضرورة قد تقع في الجملة في المصر أيضاً كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي، وإن مات فيها شاة أو كلب أو آدمي أو انتفخ حيوان أو تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبير هكذا في الهداية، وكذا إذا تمعط شعره فهو كالتفسخ كذا في السراج الوهاج، وإن وقع نحو شاة وأخرج حياً فالصحيح أنه إذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس وإن أدخل فاه فيه فمعتبر بسؤره فإن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر وإن كان نجساً فنجس فينزح كله وإن كان مشكوكاً فمشكوك فينزح جميعه وإن كان مكروهاً فمكروه فيستحب نزحها وإن كان نجس العين كالخنزير فإنه يتنجس الماء وإن لم يدخل فاه والصحيح أن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا يتنجس الماء إذا أخرج حياً ولم يدخل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي، الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية، الميت المسلم إذا وقع في الماء إن كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التتارخانية، والسقط إذا استهل فحكمه حكم الكبير إن وقع في الماء بعدما غسل لا يفسد وإن لم يستهل يفسد الماء وإن غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معيناً ينزح مائتا دلو كذا في التبيين وهذا أيسر كذا في الاختيار شرح المختار، والأصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء فاي مقدار قالاً: إنه في البئر ينزح ذلك القدر وهو أشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للإمام السرخسي والتبيين، إن مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخاً ولا متفسخاً ينزح أربعون أو خمسون دلواً هكذا في محيط السرخسي، وهو الأظهر كذا في الهداية، إذا ماتت فارة أو عصفور في بئر فأخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ فإنه ينزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين بعد إخراج الفارة والعصفور كذا في المحيط، ولا عبرة للنزح قبل إخراج الفارة كذا في التبيين، ولا فرق بين أن تموت الفارة في البئر أو خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق، ولو قطع ذنب الفارة والقي في البئر نزح جميع الماء وإن جعل

على موضع القطع شمعة لم يجب إلا ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة، وإن وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها في رواية عشرون أو ثلاثون دلواً، إذا وقع في البئر ساء أبرص ومات ينزح منها عشرون دلواً في ظاهر الرواية والصعوبة بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون أو خمسون كذا في فتاوى قاضيخان، وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا التتارخانية، وهكذا يكون أبداً حكمه حكم الأصغر كذا في الجوهرة النيرة، ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي، ولو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس وتعدّر إخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعاً لطهارة البئر كذا في الظهيرية، بئر وجب فيها نزح عشرين دلواً فنزح الدلو الأول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلواً والأصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بما تطهر الأولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلواً ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حفص ينزح أحد عشر دلواً وهو الأصح كذا في البدائع، وإن أخرجت الفارة وألقيت في البئر الأخرى وصب فيها أيضاً عشرون دلواً فعليهم إخراج الفارة ونزح عشرين دلواً مثل ما كان عليهم في الأولى كذا في السراج الوهاج، بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين فنزح عشرون من إحداهما وصب في الأخرى ينزح عشرون ولو وجب من إحداهما نزح عشرين ومن الأخرى نزح أربعين فنزح ما وجب من إحداهما وصب في الأخرى ينزح أربعون والأصل فيه أن ينظر إلى ما وجب النزع منها وإلى ما صب فيها فإن كانا سواء تداخلا وإن كان واحد أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح أربعون كذا في البدائع، وإن صب فيها من إحدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون كذا في محيط السرخسي، ولو وجب من إحداهما نزح عشرين ومن الأخرى نزح أربعين فصب الواجبين في بئر طاهرة ينزح أربعون لما قلنا من الأصل ولو نزح دلو من الأربعين وصب في العشرين ينزح أربعون كذا في البدائع، وفي النواذر فارة ماتت في حب ماء فأريق الماء في البئر قال محمد رحمه الله: ينزح الأكثر من المصبوب ومن عشرين دلواً وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، وفي الفتاوى إذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرون دلواً كذا في السراج الوهاج، وإن تفسخت في الحب صب ثم قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا في خزنة المفتين، بئر الماء إذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كذا في الظهيرية، ولا يقدر هذا بالذرعان حتى إذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد في البئر أثر البالوعة فماء البئر نجس وإن كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد أثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي، وإذا وجد في البئر فارة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضعوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية، وإن علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك

الوقت بالإجماع وما عجن من العجين بذلك الماء ففي الاستحسان إن كانت متفسخة لا يؤكل ما عجن بذلك منذ ثلاثة أيام وإن كانت غير متفسخة لا يؤكل منذ يوم وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله كذا في المحيط.

والثاني ما يستحب فيه نزع الماء: إذا وقع في البئر فارة يستحب نزع عشرين دلواً وفي السنور والدجاجة المخلاة نزع أربعين لأن سؤر هذا الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزع شيء من الماء وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزع منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية، ثم في كل موضع كان النزع مستحباً لا ينقص عن عشرين دلواً وإليه أشار محمد في النوادر برواية إبراهيم عنه هكذا في المحيط، ويستحب في الماء المكروه نزع عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير، وفي البدائع ناقلاً عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزع عشرون دلواً لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزع وتوضأ جاز كذا في فتاوى قاضيهان.

الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ: لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقثد^(١) ولا بماء الورد ولا بشيء من الأشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضيهان، ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة، ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهب رفته وصار ثخيناً فإن بقيت رفته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيهان، ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضيهان، وهو الأوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق، وهو الأحوط كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي، فإن تغيرت أوصافه الثلاثة بوقوع أوراق الأشجار فيه وقت الخريف فإنه يجوز به الوضوء عند عامة أصحابنا رحمهم الله كذا في السراج الوهاج، والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز إن كان رقيقاً والماء غالب وإن غلبت الحمرة وصار متماسكاً لا يجوز التوضؤ به كذا في فتاوى قاضيهان، إذا طرح الزاج أو العفص في الماء جاز الوضوء به إن كان لا ينقش إذا كتب فإذا نقش لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلاً عن التجنيس، ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالحص أو بالنورة أو بطول المكث يجوز التوضؤ به كذا في البدائع، ولو توضأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب إذا كان الماء غالباً رقيقاً فراتاً أو أجاجاً وإن كان ثخيناً كالطين لا يجوز به التوضؤ، وكذا التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رفته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ كذا في فتاوى قاضيهان، وإن طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان والصابون جاز الوضوء به بالإجماع إلا إذا صار ثخيناً فلا يجوز كذا في محيط السرخسي، إذا بل الخبز بالماء وبقيت رفته جاز التوضؤ به وإن صار ثخيناً لا يجوز كذا في فتاوى قاضيهان، الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به، ثم ينظر إن كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وإن كان لا يخالفه فيه ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر في الطعم وإن كان لا يخالفه فيهما

(١) قوله: والقثد هو بالثاء المثناة محركاً نبت يشبه القثاء أو ضرب منه أو الخيار واحدته بهاء اهـ قاموس.

تعتبر في الأجزاء وإن استويا في الأجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا: حكمه حكم الماء المغلوب احتياطاً هكذا في البدائع، قال أبو حنيفة رحمه الله: يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي وهكذا في أكثر المتون، وقال في كتاب الصلاة يتوضأ بنبيذ التمر وإن تيمم معه فهو أحب إليّ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد رحمه الله: يجمع بينهما احتياطاً أيهما ترك لا يجوز وأيهما قدم وأخر جاز كذا في شرح الطحاوي، وروى أسد بن نجم ونوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله والصحيح قول أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف رحمه الله كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضيخان، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله كذا في العيني شرح الكنز، وهذا كله إذا كان حلواً أو قارصاً أما إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فإنه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق لأنه صار مسكراً هذا إذا كان نيباً كذا في شرح الطحاوي، وإن طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلواً كان أو مرراً أو مسكراً وهو الأصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلاً عن المفيد والمزيد، وقال أبو طاهر الدباس رحمه الله: لا يجوز وهو الأصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان، قال في المفيد والمزيد: الماء الذي ألقي فيه تمرات فصار حلواً ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا كذا في شرح منية المصلي لابن أمير حاج، ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة كذا في الهداية، وكذا إذا كان النبيذ غليظاً كالدهس لم يجز الوضوء به كذا في الكافي، واختلف مشايخنا في الاغتسال بالنبيذ، عند أبي حنيفة رحمه الله الأصح أنه يجوز كذا في شرح المبسوط وهكذا في الكافي، وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح كذا في التتارخانية، وقال في المفيد: والأصح أنه لا يجوز الاغتسال به لأن الجنابة أغلظ الحدتين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين، وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الأصح كذا في التتارخانية، وتشترط النية في الوضوء والاعتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقاً انتقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير حاج، ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله لا غير وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحداً لا يجوز والتقديم والتأخير فيه سواء كذا في الظهيرية، اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلفوا في طهارته، قال محمد رحمه الله: هو طاهر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط، الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل على وجه القرية فالصحيح أنه كما زایل العضو صار مستعملاً هكذا في الهداية، سواء كان الحدث أكبر أو أصغر هكذا في العيني شرح الكنز، حتى إذا غسل ذراعيه فأمسك إنسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان، إذا أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء للاغتراف لا يصير مستعملاً للضرورة كذا في التبيين

وكذا إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده فيه إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملاً بخلاف ما إذا أدخل يده في الإناء أو رجله للتبريد فإنه يصير مستعملاً^(١) لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة، ويشترط إدخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملاً في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط، وبإدخال الأصبع أو الأصبعين لا يصير مستعملاً وبإدخال الكف يصير مستعملاً كذا في الظهيرية، والجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند أبي يوسف رحمه الله الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر وعند أبي حنيفة رحمه الله كلاهما نجس، وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين، ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء^(٢) بالاتفاق كذا في النهاية، ولو وقعت الحائض في البئر إن كان بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب وإن كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لأنها لا تخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيه خان، ولو غسل عضواً سوى أعضاء الوضوء كما إذا غسل فخذه أو جنبه فالأصح أنه لا يصير مستعملاً بخلاف أعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة، وإذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملاً كذا في الظهيرية، ولو توضأ الطاهر لإزالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبريد لا يصير الماء مستعملاً كذا في فتاوى قاضيه خان، المحدث إذا توضأ للتبريد أو للتعليم صار الماء مستعملاً عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملاً كذا في الخلاصة، في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ هل يصير الماء مستعملاً؟ المختار أنه يصير مستعملاً إذا كان الصبي عاقلاً وإلا فلا هكذا في المضمرات، إذا غسل يده للطعام أو منه صار مستعملاً^(٣) كذا في محيط السرخسي، المرأة إذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يضر الماء مستعملاً، وإن غسلت شعرها صار مستعملاً كذا في السراج الوهاج والظهيرية، ولو غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملاً كذا في محيط السرخسي، جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه لم يفسد عليه الماء إنما إذا كان يسيل منه سيلاناً أفسده وكذا حوض الحمام على قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج من الطهورية كذا في الخلاصة، غسالة الميت نجسة أطلق محمد رحمه الله في الأصل والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً إلا أن محمداً رحمه الله إنما أطلق لأن الميت لا يخلو عن النجاسة غالباً كذا في الظهيرية، ولو توضأ بالخل أو بماء الورد لا يصير مستعملاً عند الكل كذا في التتارخانية، الماء المستعمل إذا وقع في البئر لا يفسده إلا إذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي.

وما يتصل بذلك مسائل: عرق كل شيء معتبر بسؤره كذا في الهداية، عرق الحمار

(١) قوله فإنه يصير مستعملاً: أي ما لاقى العضو فقط لا كل الماء وهكذا يقال فيما بعده اهـ من هامش الأصل وحرره.

(٢) قوله يفسد الماء: بالاتفاق عبارة غير يستعمل.

(٣) قوله صار مستعملاً: أي إذا قصد إقامة السنة وإلا فلا يستعمل اهـ.

والبغل ولعابهما إذا وقعا في الماء القليل أفسداه وإن قلا كذا في المحيط، وإن أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة المفتين، سؤر الآدمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر إلا سؤر شارب الخمر ومن دمي فوه إذا شرباً على فور ذلك فإنه نجس وإن ابتلع ريقه مراراً طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج، إذا كان شارب شارب الخمر طويلاً يتنجس الماء وإن شرب بعد ساعة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، وكراهة سؤر المرأة للأجنبي كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا في النهر الفائق، وسؤر الفرس طاهر بالإجماع في الأصح كذا في الزاهدي، وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة فسؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وإن وصل فهي بمعنى المخلاة هكذا في محيط السرخسي، وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء أو غيره طاهر هكذا في التبيين، وسؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الأصح كذا في الخلاصة، ويكره أن تلحس الهرة في كف إنسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه كذا في التبيين، وإنما يكره ذلك في حق الغني لأنه يقدر على بدله أما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج، فإن أكلت فأرة وشربت الماء في فورها يتنجس وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية، وسؤر سباع الطير مكروه وعن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قدر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في الهداية، وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحساناً هكذا في شرح المبسوط، الماء المكروه إذا توضع به مع وجود الماء المطلق كان مكروهاً وعند عدمه لا يكون مكروهاً كذا في الاختيار شرح المختار، وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز، حب الماء إذ ترشح منه الماء فجاء كلب فلحس الحب فالماء الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً كذا في الهداية، وسؤر البغل والحمار مشكوك والصحيح أنه طاهر وإنما الشك في ظهورتيه هكذا في فتاوى قاضيهان، وعليه الجمهور كذا في الكافي، فإن لم يجد غيرهما توضع بهما وتيمم وأيهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج، ولا يجوز الاكتفاء بأحدهما كذا في خزانة المفتين، والأفضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا كذا في البحر الرائق، اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي كذا في فتح القدير، ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي، بول الحفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيهان، وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها، وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الأصح، والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية، قال أبو القاسم الصفار: وبه نأخذ كذا في المضمرات، ولا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين، ويستوي الجواب بين المتفسخ وغيره إلا أنه يكره شرب الماء لأنه لا يخلو عن أجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط

السرخسي، وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء، ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد كذا في الهداية، ولا عذرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنما العبرة للتراب كذا في القنية، خشبة أصابته نجاسة أو سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المضمرات، شعر الميتة وعظمها طاهران وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الإنسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار، هذا إذا كان الشعر محلوقاً أو مجزوراً أما إذا كان منتوقاً فإنه يكون نجساً كذا في السراج الوهاج، وأنفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة من أمها وهي مبتلة طاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي، ونافحة المسك إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والأصح أنها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا في التبيين، أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار، لو وقع في البئر عظم الميتة وعليه لحم أو دسم تنجس وإلا لا كذا في معراج الدراية، جلد الإنسان إذا وقع في الماء أو قشره إن كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وإن كان كثيراً يعني قدر الظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة، كل إهاب دبغ دباعة حقيقية بالأدوية أو حكمية بالترتيب والتشميس والإلقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الآدمي والخنزير هكذا في الزاهدي، ولو أصابه ماء بعد الدباجة الحقيقية لا يعود نجساً وبعد الحكمية الأظهر أنه لا يعود نجساً كذا في المضمرات، وما طهر جلده بالدبغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع أجزائه تطهر بالذكاة إلا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي، الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغتفر به من الحب فإن له أن يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم أن به قدراً، إذا فُرت الفأرة من الهرة ومَرَّت على قصعة ماء ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن الهرة إن جرحتها تنجس القصعة وإلا لا، وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقاً لأنها تبول غالباً من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة، ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يتيقن به وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يتيقن أن فيه قدراً للأثر هكذا في المحيط، ولو ظنه نجساً فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة، سبغ مر بالركبة وغلب على ظنه شربه منها يتنجس وإلا فلا كذا في البحر الرائق ناقلاً عن المتبغى، في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماءً قليلاً يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فإن كانت يده نجسة وليس معه ما يغتفر به منه فإنه يوقع منديلاً وإذا سال الماء على يده من المنديل طهرت وإن وجد على شطه علامة دخول الكلب فإن كان قريباً من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وإن كان غير ذلك يجوز كذا في التتارخانية، ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون أيديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية، ما لم يعلم تيقناً بالنجاسة كذا في فتح القدير، إذا أدخل الصبي يده في كوز ماء أو رجليه فإن علم أن يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ به

وإن كان لا يعلم أنها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ أجزاءه كذا في المحيط، وإذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعدما غسل قدميه وخرج فإن لم يعلم أن في الحمام جنباً أجزأه وإن لم يغسل قدميه وإن علم أن فيه جنباً قد اغتسل فعلى رواية محمد رحمه الله لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر كذا في المحيط، إذا مسح أعضائه بالمنديل وابتل حتى صار كثيراً أو تقاطر الماء من أعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه لأن الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وإن كان نجساً لكن سقط اعتبار نجاسته هاهنا لمكان الضرورة هكذا في البدائع، ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة، في جامع الجوامع إذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إن تغيرت أوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول ولا جاز سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التتارخانية، البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة، ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التتارخانية، حوض فيه عصير فوق البول فيه إن كان عشراً في عشر لا يفسده وإن كان أقل أفسده كما في الماء كذا في الخلاصة.

الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أمور لا بد منها في التيمم: منها النية وكيفية: أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام إرادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين، وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، لو تيمم لصلاة الجنائز أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط، ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت أو للأذان أو للإقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء: لا يجوز كذا في فتاوى قاضيهان، ولو تيمم لسجدة الشكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناءً على أن السجدة قرية عند محمد خلافاً لهما كذا في الذخيرة، ولو تيمم للسلام أو لرد السلام لا يجوز أداء الصلاة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضيهان، ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزئه عند الثلاثة كذا في الخلاصة، وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيهان، والكافر إذا تيمم للإسلام فأسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة، مريض ييممه غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا في القنية.

ومنها الضربتان: يمسح بإحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين كذا في الهداية، ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضيهان، وفي الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية، وهكذا في فتح القدير، مسح العذار شرط على حكي ما عن أصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي، وهل يمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات، وإن مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه كذا

في فتاوى قاضيه خان، ولو مسح بإحدى يديه وجهه وبالأخرى إحدى يديه أجزأه في الوجه واليد الأولى ويعيد الضرب لليد الأخرى كذا في السراج الوهاج، وإذا أراد التيمم فتمسك في التراب وذلك به جسده كله إن كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وإن لم يصب لم يجز هكذا في الخلاصة، مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في محيط السرخسي، ولو شلت يده يمسح يده على الأرض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلاة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم، لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء وبه قال السيد أبو شجاع، وقال القاضي الإسبيجاني: يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله، وفي الخلاصة والأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الأئمة كذا في فتح القدير.

ومنها الاستيعاب: استيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي، وهو المختار كذا في المضمرات، حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه كذا في محيط السرخسي، ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة، ويمسح الوترية التي بين المنخرين، ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار كذا في التبيين.

ومنها الصعيد الطيب: يتيمم بطاهر من جنس الأرض كذا في التبيين، كل ما يحترق فيصير رماداً كالخطب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفير والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض، وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع، فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرائق، وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين، وبالأجر المشوي وهو الصحيح كذا في البحر الرائق، وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين، وبالحزف إلا إذا كان عليه صبغ ليس من جنس الأرض كذا في خزنة الفتاوى، وبالحجر عليه غبار أو لم يكن بأن كان مغسولاً أو أملس مدقوقاً أو غير مدقوق كذا في فتاوى قاضيه خان، وبالطين الأحمر والأسود والأبيض كذا في البدائع، والأصفر كذا في الخلاصة، والأخضر كذا في التتارخانية، وبالأرض الندية والطين الرطب كذا في البدائع، وبالمرادسنج^(١) المعدني دون المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط السرخسي، أما الملح فإن كان مائياً فلا يجوز به اتفاقاً وإن كان جبلياً ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في البحر الرائق، الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب الأصح أنه يجوز هكذا في الظهيرية، ولو تيمم باللائئ المدقوقة أو غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة إن كان مسبوكة لا يجوز وإن لم يكن مسبوكة وكان مختلطاً بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي، ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية، ولا بالماء المتجمد هكذا في التبيين، ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح، وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوباً أو

(١) قوله وبالمرادسنج: هو بضم الميم الرصاص الذي ينفصل عن الفضة اهـ

لبدأ أو وسادة أو ما أشبهها من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفذ ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فإذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط، ولو أصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به نائياً للتيمم يجوز وإن لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية، ولو وضع يديه على حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار فإن بان أثره جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج، وإن لم يبن لا يجوز هكذا في البحر الرائق، وإذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية، ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيداً وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لأن فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وإن تيمم به أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الطين من أجزاء الأرض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع، وإن صار الطين مغلوباً بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي، إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية، الأرض إذا أصابتها النجاسة فبيست وذهب أثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها المسح بثلاثة أصابع: لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع كمسح الرأس والخفين كذا في التبيين.

ومنها عدم القدرة على الماء: يجوز التيمم لمن كان بعيداً من الماء ميلاً هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر أو فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافراً أو مقيماً هكذا في التبيين، لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها أهلها أو أكثرهم نهراً وذكر عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب وأما قبله فلا يجوز إجماعاً كذا في السراج الوهاج، وأقرب الأقوال أن الميل وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع طول كل ذراع أربع وعشرون أصبعاً وعرض كل أصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن هكذا في التبيين، والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية، وتيمم لخوف سبع أو عدو سواء كان خائفاً على نفسه أو على ماله هكذا في العناية أو لخوف حية أو نار هكذا في التبيين، وكذا لو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه يتيمم كذا في القنية، وفي النتف يتيمم لخوف ضياع الوديعة أو قصد غريم لا وفاء بدينه كذا في الزاهدي والكفاية، وكذا إذا خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق، وكذا إذا خاف العطش على نفسه أو رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة أو دابته أو كلابه لماشيته أو صيده في الحال أو ثاني الحال، وكذا إذا كان محتاجاً إليه للعجن دون اتخاذ المرقة، ويجوز التيمم إذا خاف الجنب إذا اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه هذا إذا كان خارج المصر إجماعاً، فإن كان في المصر فكذا عند أبي حنيفة خلافاً لهما والخلاف فيما إذا لم يجد ما يدخل به الحمام فإن وجد لم يجز إجماعاً وفيما إذا لم يقدر على تسخين الماء فإن قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج، وإذا خاف المحدث إن توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختاره في الأسرار، لكن الأصح عدم جوازه إجماعاً كذا في النهر الفائق، والصحيح أنه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان،

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو ابطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون أو بالاستعمال كالجدري ونحوه أو كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فإن وجد خادماً أو ما يستأجر به أجيراً أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب أنه لا يتيمم لأنه قادر كذا في فتح القدير، ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي، وإن كان به جدري أو جراحات يعتبر الأكثر محدثاً كان أو جنباً ففي الجنبه يعتبر أكثر البدن وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فإن كان الأكثر صحيحاً والأقل جريحاً يغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن أمكنه وإن لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقه ولا يجمع بين الغسل والتيمم، وإن كان نصف البدن صحيحاً والنصف جريحاً اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط، وفي جمع العلوم له التيمم في كله لخوف البق أو مطر أو حر شديد كذا في الزاهدي والكفاية، المسافر إذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم وكذا إذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا: هذا إذا لم يكن معه منديل فإن كان معه منديل لا يتيمم، ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه: انتظر حتى أستقي الماء ثم أدفعه إليك فالمستحب له أن ينتظر وإن تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضيه خان، ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفي جمد أو ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل: يتيمم والظاهر الأول منهما كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق، الأسير في دار الحرب إذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد إذا خرج وكذا الرجل إذا قال لغيره: إن توضأت حبستك أو قتلتك فإنه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضيه خان، المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لأن العجز إنما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في إسقاط حق الله تعالى، ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لأنه انضم عذر السفر إلى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء^(١) فتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي، والأصل أنه متى أمكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله، وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرائق.

ومنها الطلب: مسافر غلب عل ظنه أن بقره ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن أو إخبار كذا في الكافي، وإذا شك يستحب له الطلب وإن لم يشك يتيمم ولم يكن تاركاً للأفضل هكذا في السراج الوهاج، والغلوة أربعمائة ذراع كذا في الظهيرية، ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه، ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف كذا في السراج الوهاج، ولو قرب من الماء ولم يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله أجزاء التيمم وإن كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته كالذي

(١) قوله والغالب في السفر إلخ: قالوا: هذا محط التعليل، قال في الحلية: وهذا يشير إلى أنه لو كان بحضرته أو بقرب منه ماء تجب الإعادة لتمحض كون المنع من العبد اهـ

نزل بالعمران إن لم يطلب الماء لم يجز تيممه وإن سأل في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم أخبر بماء قريب جازت صلاته لأنه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي، ولو كان مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأل أعطاه لم يجز التيمم وإن كان عنده أنه لا يعطيه يجوز التيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله وأعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي، وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد وإن أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل إن لم يكن معه ثمنه تيمم وإن كان لم يتيمم وإن لم يبيع إلا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة^(١) تيمم هكذا في الكافي، وتعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيه خان، المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فإن كان أكبر رايه أن يعطيه يقطع صلاته وإن كان يشك فيه يمضي على صلاته فإن أتم يسأله فإن أعطاه توضاً وأعاد الصلاة وإن أبى تمت صلاته وإن أعطاه بعد ما أبى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي.

الفصل الثاني فيما ينقض التيمم: ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية، وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق، جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فإن أحدث تيمم للحدث فإن وجد ماء يكفيهما صرفه إليهما وإن كفى معيناً صرفه إليهما والتيمم للآخر باقٍ وإن كفى واحداً غير معين صرفه إلى اللعة وأعاد تيممه للحدث عن محمد، وعند أبي يوسف^(٢) رحمه الله تعالى لا يعيد ولو صرفه إلى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقاً فإن لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللعة للحدث لم يجز عند محمد وعند أبي يوسف يجوز والأول أصح وإن لم يكف واحداً بقي تيممهما، جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما واحداً نائياً لهما فإن تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لأحدهما غير معين صرفه إلى اللعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا في الكافي، وإن كفى لأحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوقاية، ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي أعضاء الوضوء والماء يكفي لأحدهما صرفه إلى أيهما شاء لكن الصرف إلى أعضاء الوضوء أحب هكذا في شرح الزيادات للعتابي، مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفي لأحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم أولاً ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لأنه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي، وإن توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئاً فيما فعل كذا في فتاوى قاضيه خان، إذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه، المسافر إذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم لو كان مقيماً لم تجز له الصلاة بذلك التيمم لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى عن الثانية وتصير الأولى كأن لم تكن كذا في الفصول العمادية في أحكام المرضى في كتاب الطهارة، ولو مر بماء وهو نائم فالأصح أنه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي، وإن مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج، وكذا إذا أتى بثراً وليس معه دلو ورشاً أو وجد ماء

(١) قوله وهو ضعف القيمة: وقيل ما لا يدخل في تحت تقويم المقومين وهو الأوفق اهـ

(٢) قوله وعند أبي يوسف إلخ: يظهر أنه الأوجه اهـ ابن عابدين.

وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض، والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع، ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي أنه متيمم ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين، متيممون قال لهم رجل: هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال: هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو اذنوا لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم إجماعاً كذا في السراج الوهاج، المسافر إذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه إلا أن يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرته على أنه للشرب والوضوء جميعاً كذا في فتاوى قاضيخان، المتيمم في السفر إذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل أعضاء الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفي انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة، واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو أسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل الثالث في المتفرقات: سنن التيمم سبع: إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع والتسمية في أوله والترتيب والموالة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق، وكيفية التيمم أن يضرب يديه على الأرض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين، بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه على الأرض كذلك ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين كذا في التبيين، قال مشايخنا: ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الأحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع، لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة، ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضاً أو نفلاً كذا في الاختيار شرح المختار، ويستحب التأخير إلى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخره إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية، قال الخجندي: يؤخر إلى آخر وقت الجواز وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج، وإن لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع، وهكذا في شرح الطحاوي والكافي، ثلاثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به وإن كان الماء لهم جميعاً لا يصرف إلى أحدهم ويباح التيمم للكل وإن كان مباحاً كان الجنب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الأصح هكذا في الظهيرية، وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب كذا في الخلاصة، ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان، لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضؤ به إلا إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء فإنه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية، تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى أجزأته عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي،

والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره بعلمه وإن كان بغير علمه لا يعيد اتفاقاً كذا في التبيين، والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية، وإذا ضرب خبائه على رأس بئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المحيط، إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني وصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعاً، ولو كان على ظهره أو معلقاً في عنقه أو موضوعاً بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعاً كذا في السراج الوهاج، ولو كان الماء على الإكاف معلقاً إن كان راكباً والماء في مؤخر الرجل جاز وإن كان في مقدمه لا يجوز وإن كان سائقاً فإن كان في مؤخر الرجل لا يجوز وإن كان في مقدمه جاز وإن كان قائداً جاز كيفما كان هكذا في محيط السرخسي، وإذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه فإنه لا يصلي عندهما، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله: رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد، وهذا هو الأصح كذا في الظهيرية، ولو أن المحبوس لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، وهذا إذا لم يمكنه أن ينقر الأرض أو الحائط بشيء فإن أمكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا في الخلاصة، وفي الإيضاح إذا كان لو توضأ سلس بوله وإن تيمم لا يسلس جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج، رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقممة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة، ويجوز التيمم إذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة لا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية، ولا لمن أمره الولي هكذا في الخلاصة، ويجوز التيمم للولي إذا كان من هو مقدم عليه حاضراً اتفاقاً لأنه يخاف الفتور، وكذا يجوز له التيمم إذا أذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق، صلى على جنازة بتيمم ثم أتى بأخرى فإن كان بين الثانية والأولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي أعاد التيمم وإن لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات، التيمم لصلاة العيد قبل الشروع بها لا يجوز للإمام إذا لم يخف خروج الوقت وإلا يجوز هكذا في البحر الرائق، ولا يجوز للمقتدي إن لم يخف فوت الصلاة لو توضأ وإلا يجوز، ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء إن خاف ذهاب الوقت بالإجماع وإن لم يخف ذهابه فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع وإن لم يرج إدراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما هكذا في النهاية، والأصل أن كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة، ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي، وإذا تيمم مراراً من موضع واحد جاز كذا في التتارخانية، ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية، ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة، والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية، وللمسافر أن يطأ جاريته وإن

علم أنه لا يجد الماء كذا في الخلاصة، المصلي إذا قال له نصراني: خذ الماء فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فإذا فرغ من الصلاة سأل إن أعطاه أعاد وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان.

الباب الخامس في المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعدما رأى جواز المسح كان أولى كذا في التبيين، وهذا الباب يشتمل على فصلين.

الفصل الأول في الأمور التي لا بد منها في جواز المسح: منها: أن يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط، حتى لو ليس خفاً لا ساق له يجوز المسح إن كان الكعب مستوراً، ويمسح على الجورب المجلد وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله هكذا في الكافي، والمنعل وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج، والثخين الذي ليس مجلداً ولا منعلاً بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق، إذا لبس مكعباً لا يرى من كعبيه أو قدميه إلا مقدار أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا لبس الجرموقين فإن لبسهما وحدهما فإن كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما، وإن كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز، وإن لبسهما فوق الخفين فإن كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا رقيقين يصل البلبل إلى ما تحتتهما وإن كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا أنه إذا لبسهما بعدما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعدما أحدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما، وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط، ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان، والخف على الخف كالجرموق كذا في الخلاصة، ولو لبس خفاً ذا طاقين له أن يمسح عليه كذا في الكافي، والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لأن مواظبة المشي فيها سفراً ممكن كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، الجاروق إن كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم إلا قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح، وإن لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد إن كان متصلاً بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه، وإن شده بشيء لا كذا في الخلاصة، ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة.

ومنها: أن يكون المسح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد على الأصح هكذا في محيط السرخسي، أصغرها هكذا في فتاوى قاضيخان، ولا يجوز المسح على باطن الخف أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه هكذا في التبيين، ولو مسح على رجل قدر أصبعين وعلى أخرى قدر خمسة لم يجز كذا في فتح القدير، ولا يعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز وإن أزال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع أعاد المسح هكذا

في السراج الوهاج، ولو كانت بإحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح على الأخرى، وكذا لو قطعت من فوق الكعب وإن قطعت من دونها وبقي من موضع المسح مقدار ثلاث أصابع يجوز المسح عليهما وإلا لا هكذا في المحيط، ولو كان الجرموق واسعاً فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا في الفقية.

ومنها: أن يكون المسح بثلاث أصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي، حتى لو مسح بأصبع واحدة من غير أن يأخذ ماء جديداً لا يجوز ولو مسح بها ثلاث مرات في ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماءً جديداً جاز كذا في التبيين، ولو مسح بالإبهام السبابة إن كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضيهان، ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممددة يجوز ويكون مخالفاً للسنة كذا في منية المصلي، وإذا مسح خفه برؤوس أصابعه فإن كان الماء متقاطراً يجوز وإلا لا هكذا في الذخيرة، ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع أو مشى في حشيش مبتل بالمطر يجزيه والطل كالمطر على الأصح هكذا في التبيين، ويجوز المسح بببل الغسل سواء كانت متقاطرة أو غيرها ولا يجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط، وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمددهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه هكذا في فتاوى قاضيهان، هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق إلى الأصابع أو مسح عليهما عرضاً أجزأه هكذا في الجوهرة النيرة، ولو وضع الكف ومدّها أو وضع الأصابع ومدّها كلاهما حسن والأحسن أن يمسح بجميع اليد ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب أن يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة، وإظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي، ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي، ولا يسن فيه التكرار كذا في فتاوى قاضي خان، ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير، فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا في الخلاصة.

ومنها: أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة كملت قبل اللبس أو بعده هكذا في المحيط، حتى لو غسل رجليه أولاً ثم لبس خفيه أو غسل إحدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى قاضيهان، ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث قبل الإكمال لم يجز المسح كذا في الكافي، ولو لبس خفيه محدثاً وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الأعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه كذا في التبيين، توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه، ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسالة بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي، وفي الفتاوى إذا توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي، لا يجوز المسح للمحدث التيمم هكذا في خزنة المفتين، ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد لبس الخف أو قبله إلا إذا تيمم للجنبانة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فإنه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة، فإن عاد جنباً برؤية الماء فكأنه أجنب الآن هكذا

في المضمرات، الجنب إذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فليس الخف ثم غسل اللمعة ثم أحدث بمسح كذا في الخلاصة، ولو بقي من أعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين.

ومنها: أن يكون في المدة وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها هكذا في المحيط، سواء كان السفر سفراً طاعة أو معصية كذا في السراجية، وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى إن توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية إلى الساعة التي أحدث فيها من الغد إن كان مقيماً هكذا في المحيط، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً هكذا في محيط السرخسي، مقيم سافر في مدة الإقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة، وإذا استكمل مسح الإقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجله كذا في المحيط، والمسافر إذا أقام بعد ما استكمل مدة الإقامة ينزع خفيه ويغسل رجله وإن أقام قبل استكمال مدة الإقامة يتم مدتها كذا في الخلاصة، المعذور إذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح إلى المدة كالأصحاء بخلاف ما إذا وجد العذر مقارناً للوضوء أو لللبس أحدهما يجوز المسح في الوقت لا خارجه هكذا في البحر الرائق.

ومنها: أن لا يكون الخرق في الخف كبيراً وهو مقدار ثلاث أصابع الرجل أصغرهما وهو الصحيح هكذا في الهداية، ويشترط أن يبدو قدر ثلاثة أصابع بكمالها وهو الأصح سواء كان الخرق في باطن الخف أو في ظاهره أو في ناحية العقب كذا في المحيط، ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة، وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع أنفسها فالمعتبر أن تنكشف الثلاث أيتها كانت حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرهما يجوز المسح وإن كان مع جاريتها لا يجوز، وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين، ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين حتى إذا كان في أحد الخفين خرق قدر أصبع وفي الآخر قدر أصبعين جاز المسح عليهما، ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر أصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط، ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر إلحاقاً له بمواضع الخرز، والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته أو يكون منضماً لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم أما إذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وإن كان الخرق طويلاً، ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروطية بالخف لا يمنع هكذا في التبيين، والخف أو الجرب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أضرار وسيور يشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق، وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف كذا في الزاهدي.

الفصل الثاني في نواقض المسح: ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضي المدة هكذا في الهداية، هذا إذا وجد الماء أما إذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل تجوز له الصلاة حتى إذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الأصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيه خان والزاهدي والجوهرة النيرة، ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو

الأشبه كذا في التبيين، وإذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه إلا غسل رجليه وكذا إذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية، ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وإن طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين والبحر الرائق، وخروج أكثر القدم إلى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية، لو كان الخف واسعاً إذا رفع القدم يخرج العقب وإذا وضع عاد إلى وضعه يجوز المسح عليه، ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه إلى الساق هكذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا مسح على خف ذي طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وكذا إذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط، وكذا إذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي، وإن نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط، ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادي وأعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيه خان، ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في أحد خفيه إن بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولاً يجب عليه غسل^(١) الرجل الأخرى هكذا في الخلاصة، وكذا إذا ابتل أكثر القدم وهو الأصح هكذا في الظهيرية، ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين، وإن برئت الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فإنه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وإن برئت بعد أن انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية.

وما يتصل بذلك المسح على الجبائر: وهو ليس بفرض بل واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق، وإنما يمسح إذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بأن تضرر بإصابة الماء أو حلها هكذا في شرح الوقاية، ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير، وإن كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيه خان، وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق، وإن لم يضره جاز تركه عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما، وفي العتابة الصحيح أنه رجع إلى قولهما، وذكر في العيون والحقائق أن الفتوى على قولهما احتياطاً هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، وإذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فإن ضررها الحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي موضعاً صحيحاً، وإن ضررها المسح لا الحل يمسح على الخرقعة التي على رأسها ويغسل ما حولها وإن لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها، وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير، ويكتفي بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا في الهداية، وبه يفتى كذا في المضمرات، ولا يجوز على النصف فما دونه إجماعاً كذا في السراج الوهاج، وإن مسح المقتصد على العصابة دون الخرقعة أجزأه أيضاً وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيه خان، وفي

(١) قوله يجب عليه غسل إلخ: لأنه انتقض المسح وهو الصحيح ومقابله ضعيف كما نص عليه الشرنبلالي وابن عابدين اهـ من هامش الأصل.

المضمرة أن الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، الفرجة التي تبقى من اليد بين عقدتي العصابة يكفيها المسح وهو الأصح هكذا في شرح الوقاية، وفي الصغرى وهو الأصح وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، إذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط، إذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزم الغسل وإلا لا هكذا في المحيط، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكاً فإن كان يضربه نزعه مسح عليه وإن ضربه المسح تركه، وشقوق أعضائه يمر عليها الماء إن قدر وإلا مسح عليها إن قدر وإلا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين، مسح على العصابة فسقطت فبدلها بأخرى فالأحسن أن يعيد المسح هكذا في الذخيرة، رجل بأصبعه قرحة فادخل المرارة في أصبعه أو المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز إذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى، رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في إناء يريد المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف ما إذا كان على أصابع اليد والكف فإنه يجزيه ولا يفسد الماء وإن أراد المسح هكذا في الخلاصة، والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على إحدى رجليه مسح عليها وغسل الأخرى هكذا في التبيين، ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشده على الوضوء أو على غير الوضوء كذا في الخلاصة، ويستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر، ولا تشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق، ويكتفى بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط، وإذا زالت العصابة الفوقانية لا يجب إعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق، ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي، رجل بإحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الأخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف، ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي، رجل بإحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم أنه متى انشقت، حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل إن كان رأس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات، وإن كان رأس الجرح مبتلاً بالدم لا يعيد شيئاً منها هكذا في المحيط، ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء وإلا فلا، ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا في التتارخانية في نواقض الوضوء، ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي، ولو أمر إنساناً أن يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة، المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط.

الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء

وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول في الحيض: وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير، فإن رآته من

الدبر لا يكون حيضاً، ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة، ويتوقف كونه حيضاً على أمور: منها: الوقت وهو من تسع سنين إلى الإياس هكذا في البدائع، الإياس مقدّر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة، وهو أعدل الأقوال كذا في المحيط، وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج، وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية، فما رأت بعدها لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب، والمختار أن ما رآته إن كان دماً قوياً كان حيضاً كذا في شرح المجمع لابن الملك. ومنها: خروج الدم إلى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلاً بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضاً هكذا في المحيط، طاهرة رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع، والحائض إذا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية، ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة. ومنها: أن يكون على لون من الألوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتريبة هكذا في النهاية، وإنما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط، فلو رأت بياضاً خالصاً على الخرقه ما دام رطباً فإذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض، وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فإذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس. ومنها: النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين، وأكثره عشرة أيام ولياليها كذا في الخلاصة. ومنها: تقدم نصاب الطهر و فراغ الرحم عن الحمل هكذا في السراج الوهاج، الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضاً، ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً مثلاً لا يكون حيضاً لأن الدم الأخير لم يوجد في مدة الحيض، ولا يتدئ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن أبي حنيفة، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لأنها أسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي، والأخذ بهذا أيسر كذا في الهداية، وعليه استقرار رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في المحيط، فإن لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وإن جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج، ويجوز بداءة الحيض بالطهر إذا كان قبله دم وختمه به إذا كان بعده دم هكذا في التبيين، إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً أو أكثر يعتبر فاصلاً فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضاً حسب ما أمكن من ذلك هكذا في المحيط، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره إلا إذا احتيج إلى نصب العادة كما إذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الهداية.

الفصل الثاني في النفاس: وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون، ولو ولدت ولم تر دماً لا يجب الغسل عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد: هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط، وقال أبو علي

الدقاق: وبه نأخذ كذا في المضمرات، وفي الفتاوى هو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة، لو خرج أكثر الولد تكون نفساء وإلا فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج أكثره والسقط إن ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين، وإن لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فإن أمكن جعل المرثي حيضاً يجعل حيضاً وإلا فهو استحاضة، وإن رأت دماً قبل إسقاطه ودماً بعده فإن كان مستبين الخلق فما رآته قبله لا يكون حيضاً وهي نفساء فيما رآته بعده وإن لم يكن مستبين الخلق فما رآته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضاً هكذا في النهاية، ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية والتبيين، إلا إذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فإنه حينئذ يكون نفاساً هكذا في التبيين، ونفاس التوءمين من الأول كذا في الكافي، وشرط التوءمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر وإذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان، وإن ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملاً واحداً كذا في التبيين، أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى، وأكثره أربعون كذا في السراجية، وإن زاد الدم على الأربعين فالأربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط، الطهر المتخلل في الأربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً وعليه الفتوى، ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف هكذا في الخلاصة.

الفصل الثالث في الاستحاضة: لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فما رأت بعد الأكثر إن كانت مبتدأة وبعد العادة إن كانت معتادة استحاضة، وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذا ما رآته الكبيرة جداً والصغيرة جداً هكذا في المحيط، وكذا ما تراه الحامل ابتداءً أو حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية.

الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة: لا يثبت حكم كل منها إلا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط.

الأحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية: منها: أن يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضى هكذا في الكفاية، إذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من أول ما رأت، قال الفقيه: وبه نأخذ كذا في التارخانية ناقلاً عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين، إذا حاضت في الوقت أو نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن أن تصلي فيه أو لا هكذا في الذخيرة، لو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة، ويستحب للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا في السراجية، وفي الصغرى الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا في التارخانية.

ومنها: أنه يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية، إذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطاً هكذا في الظهيرية.

ومنها: أنه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور هكذا في منية المصلي، في التهذيب لا تدخل الحائض مسجداً لجماعة، وفي الحجة إلا إذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره، وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعاً أو لصاً أو برداً فلا بأس بالمقام فيه، والأولى أن يتيمم تعظيماً للمسجد هكذا في التتارخانية، وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة، المتخذ لصلاة الجنائز والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد هكذا في البحر الرائق، ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية. ومنها حرمة الطواف لهما بالبيت: وإن طافتا خارج المسجد^(١) هكذا في الكفاية، وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين. ومنها حرمة قراءة القرآن: لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئاً من القرآن والآية وما دونها سواء في التحريم على الأصح إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو بسم الله عند الأكل أو غيره فإنه لا بأس به هكذا في الجوهرة النيرة، ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾ [المدثر: ٢١] و﴿ولم يولد﴾ [الإخلاص: ٣] هكذا في الخلاصة، إن غسل الجنب فمه ليقراً لم يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج، ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور هكذا في التبيين، وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن كذا في المحيط، ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين، وعليه الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية، ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الأذان ونحو ذلك كذا في السراجية.

ومنها: حرمة مس المصحف: لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف إلا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية، وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة، والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين، واختلفوا في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الأعضاء قبل إكمال الوضوء والمنع أصح كذا في الزاهدي، ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن، ولا بأس بمسها بالكم هكذا في التبيين، ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة النيرة، ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة، ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية، ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة، ويكره للجنب والحائض أن يكتبوا الكتاب الذي في بعض سطور آية من القرآن وإن كانا لا يقرآن القرآن، والجنب لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة

(١) قوله خارج المسجد: نصوا على أنه لا يصح الطواف خارج المسجد للحائض وغيرها وعبارة شرح اللباب ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح إجماعاً وأما إذا كانت جدرانه منهمة فكذا عند عامة العلماء خلافاً لمن لم يعتد بخلافه انتهت.

على الأرض ولا يضع يده عليها وإن كان ما دون الآية، وقال محمد: أحب إلي أن لا يكتب وبه أخذ مشايخ بخارى هكذا في الذخيرة، ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان وإن كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج. ومنها حرمة الجماع: هكذا في النهاية والكفاية، وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدننها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في السراج الوهاج، فإن جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة والاستغفار، ويستحب أن يتصدق. بدينار أو نصف دينار كذا في محيط السرخسي. ومنها: وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية، إذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطاها حتى تغتسل هكذا في المحيط، وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريم لأن الصلاة إنما تجب عليها إذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي، وأما مضي كمال الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بمشروط هكذا في النهاية، لو انقطع دمها دون عاداتها يكره قربانها وإن اغتسلت حتى تمضي عاداتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين، ولو انقطع لأقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتيمنت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى تصلي فإن وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي، قال الخجندي: وهو الأصح كذا في السراج الوهاج، ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عاداتها أخرت الوضوء والاغتسال إلى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي.

وأما الأحكام المختصة بالحيض فخمسة: انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة كذا في الكفاية، وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار.

ودم الاستحاضة: كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء كذا في الهداية، انتقال العادة يكون بمرة عند أبي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي، فإن رأت بين طهرين تامين دماً لا على عاداتها بالزيادة أو النقصان أو بالتقدم أو التأخر أو بهما معا انتقلت العادة إلى أيام دمها حقيقياً كان الدم أو حكماً، هذا إذا لم يجاوز العشرة فإن جاوزها فمعروفاتها حيض وما رأت على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي، وكذا النفاس فإن رأت لا على العادة ولم يجاوز الأربعين انتقلت هكذا في المحيط، وإذا جاوز الأربعين ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عاداتها سواء كان ختم معروفاتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف هكذا في السراج الوهاج، المعتادة إذا استمر دمها واشتبه عليها كان من عدد أيام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وإن لم يكن لها رأي لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط فتجتنب أبداً ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين، فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعاً وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح، وتقرأ في الركعتين الأخيرتين من المكتوبات على

الصحيح هكذا في البحر الرائق، وإن اشبه عليها البعض فإن ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وإن ترددت بين الظهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحساناً، وقال نجم الدين النسفي: والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط، وهو الأصح هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق، ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض بعد مضي الشهر فإن علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وإن علمت أنه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطاً وإن لم تدر أنه بالليل أو النهار فأكثر مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: تقضي اثنين وعشرين احتياطاً قضتها موصولاً بالشهر أو مفصلاً عنه هذا إذا علمت أن دورها كان يكون في كل شهر مرة وإن لم تعلم فإن علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين احتياطاً قضتها موصولاً أو مفصلاً وإن علمت أنه كان بالنهار تقضي اثنين وثلاثين احتياطاً لو قضتها موصولاً وإن قضتها مفصلاً فثمانية وثلاثين، وإن لم تدر فإن قضت موصولاً فعليها قضاء اثنين وثلاثين وإن قضت مفصلاً فثمانية وثلاثين هذا إذا كان رمضان كاملاً وإن كان ناقصاً فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للإمام السرخسي، المعتادة إذا رأت بعد الولادة دمًا ونسيت عاداتها فإن لم يجاوز دمها أربعين يوماً وطهرت هي بعد الأربعين طهراً كاملاً لم تعد شيئاً مما تركت من الصلوات، وإن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوماً فعليها أن تتحرى فإن استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وإن لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الأربعين كلها فإن كان دمها مستمراً للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانياً هكذا في المحيط، أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستبين الخلق أو لا واستمر بها الدم إن أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عاداتها بيقين لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلّي عاداتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم ترك الصلاة قدر عاداتها في الحيض بيقين لأنها إما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلّي عاداتها في الطهر بيقين إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط وإلا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وإن أسقطت بعد أيامها فإنها تصلّي من ذلك الوقت قدر عاداتها في الطهر بالشك ثم ترك قدر عاداتها في الحيض بيقين، وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير.

وما يتصل بذلك أحكام المعذور: شرط ثبوت العذر ابتداء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملاً وهو الأظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت، وشرط بقائه أن لا يمضي عليه وقت فرض إلا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين، المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو انفلات الرياح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء

في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق، وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتمّ الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي، وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتمّ الانقطاع هكذا في المضمّرات، ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية، وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لأنها بمنزلة صلاة الضحى، ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به هكذا في الهداية، وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج، وإنما تنتقض طهارتها إذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها أن تصلي بذلك ما لم يسأل أو تحدث حدثاً آخر كذا في التبيين، إن توضأ في وقته بلا حاجة فسال يتوضأ وكذا إن توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي، رجل به جذري منه ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلاً نقض وضوءه كذا في السراج الوهاج، وكذا إذا سال الدم من أحد منخره فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق، المستحاضة إذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطاً هكذا في الظهيرية، متى قدر المعذور على ردّ السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب ردّه ويخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدرور فإنها حائض كذا في البحر الرائق، النفساء أو المستحاضة إذا احتشّت لا تخرج من أن تكون نفساء أو مستحاضة كذا في التجنيس، ولو كان في عينه رمد أو عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديداً هكذا في التبيين، إذا كان به جرح سائل وقد شدّ عليه خرقة فاصابها الدم أكثر من قدر الدم أو أصاب ثوبه إن كان بحال لو غسله يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وصلى قبل أن يغسله وإلا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمّرات، رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل أن يغسله قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة.

الباب السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في تطهير الأنجاس: ما يطهر به النجس عشرة: منها: الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخلّ وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر كذا في الهداية، وما لا ينعصر كالدهن لم يجز إزالتها به كذا في الكافي، وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين، ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الزاهدي، وإزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها وأثرها إن كانت شيئاً يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط، فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تنزل بثلاثة تغسل إلى أن تنزل كذا في السراجية، وإن كانت شيئاً لا يزول أثره إلا بمشقة بأن يحتاج في إزالته إلى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بإزالته هكذا في التبيين، وكذا لا يكلف

بالماء المغلي بالنار هكذا في السراج الوهاج، وعلى هذا قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير، وإذا غمس الرجل يده في السمن النجس أو أصاب ثوبه ثم غسل اليد أو الثوب بالماء من غير حرض وأثر السمن باق على يده يطهر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الأصح هكذا في الذخيرة، وإن كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات كذا في المحيط، ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته، وفي غير رواية الأصول يكتفي بالعصر مرة وهو أرفق كذا في الكافي، وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، والأول أحوط هكذا في المحيط، ولو عصره في كل مرة وقوته أكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيه خان، إن غسل ثلاثاً فعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصاب شيئاً إن عصره في المرة الثالثة وبالعصر فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر وإلا فالكل نجس هكذا في المحيط، وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة لأن للتجفيف أثراً في استخراج النجاسة، وحدّ التجفيف أن يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين، هذا إذا تشربت النجاسة كثيراً وإن لم تشرب فيه أو تشربت قليلاً يطهر بالغسل ثلاثاً هكذا في محيط السرخسي، امرأة طبخت الحنطة أو اللحم في الخمر قال أبو يوسف: يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وقال أبو حنيفة: لا يظهر أبداً وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلاً عن النصاب والكبرى، إذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما إذا تشربت النجاسة في المصاب بأن موه السكين بماء نجس أو كان الحزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما أو الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يموه السكين بالماء الطاهرة ثلاثاً ويغسل الآجر والحزف بالماء ثلاثاً ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وإن لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثاً والتجفيف في كل مرة ويشترط أن لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط، وإن كان الآجر قديماً يكفيه الغسل ثلاثاً بدفعة واحدة كذا في الخلاصة، تنجس العسل يلقي في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود إلى مقداره هكذا ثلاثاً فيطهر، قالوا: وعلى هذا الدبس، الدهن النجس يغسل ثلاثاً بأن يلقي في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ أو يثقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثاً فيطهر كذا في الزاهدي، ثوب نجس غسل في ثلاث جفان أو في واحدة ثلاثاً وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس، وغسل عضو في أوان وغسل جنب لم يستنج في آبار كالثوب ويتنجس الماء والأواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو لأنه أقيم به قرينة كذا في الكافي، والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالأول إذا أصاب شيئاً يطهر بالثلاث والثاني بالمشنى والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح كذا في التنوير، ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الأول كذا في محيط السرخسي، وتطهر الإجابة الثالثة تبعاً للمغسول كمروة القمقة وحب الخمرة التي تخللت فيه هكذا في الزاهدي،

خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثاً وأراقه إلا أنه لم يتهياً له عصر الكرباس فقد طهر الخف كذا في المحيط، وفي النوازل المختار أنه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التتارخانية، الخف الخراساني الذي صرمه موسى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلاً فأصابته النجاسة تحتها فإنه يغسل ثلاثاً ويجفف كل مرة وقال بعضهم: يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانياً وثالثاً كذلك وهذا أصح والأول أحوط كذا في الخلاصة، الأرض أو الشجر إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهراً وكذا الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل، الأرض إذا تنجست ببول واحتاج الناس إلى غسلها فإن كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثاً فتطهر وإن كانت صلبة قالوا: يصب الماء عليها وتذلك ثم تنشف بصوف أو خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وإن صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيه خان، حصير أصابته نجاسة فإن كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وإن كانت رطبة إن كان الحصير من قصب أو ما أشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر كذا في المحيط، ويطهر بلا خلاف لأنه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيه خان، وإن كان من بردي أو ما أشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند أبي يوسف كذا في منية المصلي، وعليه الفتوى كذا في شرحها لإبراهيم الحلبي، البردي إذا ألقي في الماء النجس في الابتداء على قول أبي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة أو يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضيه خان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة، البساط النجس إذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة، وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي، الكوز إذا كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة إن كان الكوز جديداً وهذا عند أبي يوسف رحمه الله هكذا في الخلاصة، دن الخمر إذا غسل ثلاثاً وكان عتيقاً مستعملاً يطهر كذا في فتاوى قاضيه خان، هذا إذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التتارخانية ناقلاً عن الكبرى، الجلد المدبوغ إذا أصابته نجاسة إن كان صلباً لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم، وإن كان ينشف النجاسة إن أمكن عصره يغسل ثلاثاً ويعصر في كل مرة فيطهر، وإن كان لا يمكن عصره عند أبي يوسف يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيه خان، إذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه فغسل طرفاً من أطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار، فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة، والاحتياط أن يغسل جميع الثوب، وكذا إذا علم أنه أصاب الكم ولا يدري أن الكمين غسلهما هكذا في محيط السرخسي، الثوب إذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوماً مرة ويوماً مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيه خان في فصل فيما يقع في البثر.

ومنها المسح: إذا وقع على الحديد الثقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرأة ونحوها نجاسة من غير أن يمّوه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا في المحيط، ولا

فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له كذا في التبيين، وهو المختار للفتوى كذا في العناية، ولو كان خشناً أو منقوشاً لا يطهر بالمسح كذا في التبيين، إذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزأه عن الغسل لأنه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي.

ومنها الفرق في المني: المني إذا أصاب الثوب فإن كان رطباً يجب غسله وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرق استحساناً كذا في العناية، والصحيح أنه لا فرق بين مني الرجل والمرأة، وبقاء أثر المني بعد الفرق لا يضر ببقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدي، ولو كان رأس ذكره نجساً بالبول لا يطهر بالفرق كذا في محيط السرخسي، وإن أصاب بدنه لا يطهر إلا بالغسل رطباً كان أو يابساً وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ناقلاً عن الأصل، وهكذا في فتاوى قاضيهان والخلاصة، قال مشايخنا: يطهر بالفرق لأن البلوى فيه أشد كذا في الهداية، ولو نفذ المني إلى البطانة يكتفى بالفرق هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا في التبيين، خف أصابه مني إن كان يابساً يجوز فيه الفرق كذا في الكافي، المني إذا فرك عن الثوب وذهب أثره فإصابه ماء فيه روايتان المختار أنه لا يعود نجساً كذا في الخلاصة.

ومنها الحث والدلك: الخف إذا أصابته النجاسة إن كانت متجسدة كالعدرة والروث والمني يطهر بالحث إذا يبست وإن كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر إلا بالغسل وعند أبي يوسف إذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضيهان، وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول إذا التصق بها مثل التراب أو ألقى عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين، وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية، وفي فتاوى الحجة القرو إذا أصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات.

ومنها الجفاف وزوال الأثر: الأرض تطهر باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم هكذا في الكافي، ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق، ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان والأشجار والكلا والقصب ما دام قائماً عليها، فإذا قطع الحشيش والخشب والقصب وأصابته النجاسة لا يطهر إلا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة، الآجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف، وإن كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط، وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلي، فإن قلع بعد ذلك هل يعود نجساً فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيهان، الحصى حكمه حكم الأرض إذا كان فيها وأما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر كذا في المحيط، وهكذا في منية المصلي، وإذا طهرت الأرض بالجفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنها لا تعود نجساً ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في فتاوى قاضيهان.

ومنها الإحراق: السرقين إذا أحرق حتى صار رماداً فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة، وكذا العدرة هكذا في البحر الرائق، إذا أحرق رأس الشاة ملطخاً بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته، الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون

طاهراً هكذا في المحيط، وكذا اللبن إذا لبن بالماء النجس وأحرق كذا في فتاوى الغرائب، إذا سعت المرأة التنور ثم مسحته بخرقه مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط، سعت التنور بالأخشاء والأرواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية.

ومنها الاستحالة: تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية، الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يظهر كذا في الظهيرية، الرغيف إذا أُلقي في الخمر ثم صار الخمر خلاً فالصحيح أنه طاهر إذا لم تبق رائحة الخمر وكذا البصل إذا أُلقي في الخمر ثم تخلل لأن ما فيه من أجزاء الخمر صار خلاً هكذا في فتاوى قاضيهان، الخمر إذا وقعت في الماء أو الماء في الخمر ثم صارت خلاً طهر كذا في الخلاصة، وإذا صب الخمر في المرققة ثم الخل إن صارت المرققة كالحل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية، فارة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلاً لا بأس بأكله، وإن تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلاً لا يحل أكله، وكذا الكلب إذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لأن لعاب الكلب قائم فيه وأنه لا يصير خلاً كذا في فتاوى قاضيهان، وكذا إذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة، الخل النجس إذا صب في خمر فصار خلاً يكون نجساً لأن النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيهان، الحمار أو الخنزير إذا وقع في المملحة فصار ملحاً أو بثر بالبوعة إذا صار طيناً يطهر عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرحسي، دن العصير إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلاً إن ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل إلى رأس الدن يصير طاهراً، وكذا الثوب الذي أصابه الخمر إذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيهان، جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لأنه تغير كذا في الزاهدي.

ومنها: الدباغ والذكاة والنزع وقد مر كل منها بالتفصيل.

ومما يتصل بذلك مسائل: إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها يطهر وكذا السكين إذا تنجس فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيهان، ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر كذا في المحيط، إذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل قاه حتى صلى جازت صلاته لأنه يطهر بالبزاق، الصبي إذا قاء على ثدي الأم ثم مص الثدي مراراً يطهر كذا في فتاوى قاضيهان، المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجساً لا يطهر وإن كان يسيراً بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس إذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة، الحنطة تداس بالخمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا: لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيح تناولها، وكذلك لو عزل ووهبه من إنسان أو تصدق به عليه كذا في الذخيرة، أذيب القلعي^(١) النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية، الفأرة لو ماتت في السمن إن كان جامداً قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وإن كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة

(١) قوله القلعي: هو الرصاص والموم بالضم الشمع اهـ قاموس.

الأكل مثل الاستصباح ودينغ الجلد هكذا في الخلاصة، وإذا دينغ به يؤمر بالغسل ثم إن كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات، وإن كان لا ينعصر عند أبي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع، وحد الجامد أنه إذا أخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وإن كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب.

الفصل الثاني في الأعيان النجسة: وهي نوعان:

الأول المغلظة: وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه، والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثلقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف^(١) هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى، والمثلقال وزنه عشرون قيراطاً، وعن شمس الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الأول هكذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الإيضاح، كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمنى والمذي والودي والقيح والصدید والقيء إذا ملأ الفم كذا في البحر الرائق، وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج، وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلاً أو لا كذا في الاختيار شرح المختار، وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث وأخشاء البقر والعذرة ونحو الكلب وخرء الدجاج والبط والإوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضیخان، وكذا خرة السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج، بول الهرة والفأرة إذا أصاب الثوب قال بعضهم: يفسد إذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضیخان والخلاصة، خرة الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرة العلق كذا في التتارخانية، ودم الحلمة والوزغة نجس إذا كان سائلاً كذا في الظهيرية، فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في المحيط.

والثاني الخفيفة: وعفي منها ما دون ربع الثوب كذا في أكثر المتون، اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل: المعتبر ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوباً وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنًا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج، وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق، وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز، وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي، دم الشهيد ما دام عليه طاهر وإذا أبين منه كان نجسًا، ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية، البول المنتضح قدر رؤوس الإبر معقوفًا للضرورة وإن امتلأ الثوب كذا في التبيين، وكذا قدر الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين، هذا إذا كان الانتضاح على الثياب والأبدان أما إذا انتضح في الماء فإنه ينجسه ولا يعفى عنه لأن طهارة الماء أكد من طهارة الأبدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج، ولو كان المنتضح مثل رؤوس المسلة منع كذا في البحر الرائق.

ومما يتصل بذلك مسائل: جلد الحية نجس وإن كانت مذبوحة لأنه لا يحتمل الدبابة

(١) قوله عرض الكف: قال في شرح الوقاية: المراد بعرض الكف مقعر الكف وهو داخل مفاصل الأصابع. اهـ من هامش الأصل.

هكذا في الظهيرية، قميص الحية الصحيح أنه طاهر كذا في الخلاصة، لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم أو منبعثاً من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى، وأما لعاب الميت فقد قيل: إنه نجس هكذا في السراج الوهاج، ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا في القنية، وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج، والصحيح أن لبن الأتان طاهر كذا في التبيين، وهكذا في منية المصلي، وهو الأصح كذا في الهداية، ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة، وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وإن فحش كذا في فتاوى قاضيه خان، وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لأنه ليس بمسفوح هكذا في محيط السرخسي، وما لزم من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في منية المصلي، دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزنة الفتاوى، ودم البق والبراغيث والقمل والكتان^(١) طاهر وإن كثر كذا في السراج الوهاج، ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيه خان، بكرة الفأرة وقعت في قر الحنطة فطحنت والبعرة فيها أو وقعت في قر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وفي مسائل أبي حفص في بعر الفأرة إذا وقع في الرب أو الخل أنه لا يفسد هكذا في المحيط، ولو أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم: يمنع جواز الصلاة وبه أخذ الأكثرون هكذا في السراج الوهاج، وبه يؤخذ كذا في منية المصلي، إذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصير رطباً بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالأصح أنه لا يصير نجساً وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة وأثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصير رطباً بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة فالأصح أنه لا يصير نجساً هكذا في الخلاصة، ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة أو بساط نجس لا يتنجس وإن وضعها جافة على بساط نجس رطب إن ابتلت تنجست ولا تعتبر الندوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى، وإذا جعل السرقيين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس، السرقيين الجاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح فأصاب ثوباً لا يتنجس ما لم ير فيه أثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيه خان، إذا مرت الريح بالعدرات وأصاب الثوب المبلول يتنجس إن وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في الظهيرية، دخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن الصحيح أنه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج، وفي الفتاوى إذا أحرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره إلى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب مأوه ثوباً لا يفسد استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى الغياثية، وكذا الاصطبل إذا كان حاراً وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة إذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر، وكذا الحمام إذا أحرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضيه خان، لو استنجد بالماء ولم يمسحه بالمنديل

(١) قوله والكتان: هو بوزن رمان دويبة حمراء لساعة اهد قاموس.

حتى فسا عامتهم على أنه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة، وكذا إذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل أو أدخل فيه شيء مبتل فجفف من حره لا يتنجس إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل أو في ذلك الشيء إذا يبس هكذا في الذخيرة، إذا نام الرجل على فراش فأصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس وإن كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده فظهر أثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيه خان، حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرشاش ثوب إنسان لا يمنع جواز الصلاة وإن كثر حتى يستيقن أنه بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فأصاب ثوباً إن ظهر أثرها فيه يتنجس وإلا فلا هذا هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث سواء كان الماء جارياً أو راكداً، وعن أبي بكر محمد بن الفضل إذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء فأصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجساً سواء كان الماء راكداً أو جارياً والأصح هو الأول للقاعدة المطردة أن اليقين لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي، ذباب المستراح إذا جلس على ثوب لا يفسده إلا أن يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضيه خان، رجل أصابه طين أو مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة إلا أن يحتاط كذا في فتاوى قراخاني ناقلاً عن الواقعات الحسامية، التراب الطاهر إذا جعل طيناً بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس كذا في فتاوى قاضيه خان، وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذا في الخلاصة، التبن النجس إذا جعل في الطين إذا كان التبن قائماً يرى عينه كان نجساً إن كان كثيراً وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط، الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل راضياً كان أو غضبان كذا في منية المصلي، قال في الصيرفية: هو المختار كذا في شرحها لإبراهيم الحلبي، إذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابساً لا يتنجس وإن كان رطباً ولم يظهر أثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيه خان، عظم الفيل طاهر هو الأصح كذا في المحيط، لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والأسد إذا أصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا في فتاوى قاضيه خان، جرة كل شيء مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج، والشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لأنه لا صلابه فيه كذا في الظهيرية، خبز وجد في خلاله بعر الفأرة إن كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيه خان، وهكذا في السراج الوهاج، البعر إذا وقع في الحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وإن تفتت البعر في اللبن يصير نجساً لا يظهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيه خان، إذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة، إذا أصاب بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعاً للغليظة كذا في الظهيرية.

الفصل الثالث في الاستنجاء: يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدّر والتراب والعود

والخرقة والجلد وما أشبهها، ولا فرق بين أن يكون الخارج معتاداً أو غير معتاد في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يظهر بالحجارة، وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يظهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها، وصفة الاستنجاء بالأحجار أن يجلس معتمداً على

يساره منحرفاً عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث، قال أبو جعفر: هذا في الصيف أما في الشتاء فيقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث، والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس، ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين، وهو الصحيح كذا في الذخيرة، وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين، وإنما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيماً للسنة ولو لم يحصل بثلاثة أحجار لا يصير مقيماً للسنة كذا في المضمرات، ويستحب أن تكون الأحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجهه النجس إلى تحت كذا في السراج الوهاج، والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيه خان، والأفضل أن يجمع بينهما كذا في التبيين، قيل: هو سنة في زماننا وقيل: على الإطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج، ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتضت النجاسة على موضع الحدث فاما إذا تعدت موضعها بأن جاوزت الشرج أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الإزالة بالأحجار وكذلك إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله وإن كان ما جاوز موضع الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج كان أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يكره كذا في الذخيرة، وهو الصحيح كذا في الزاد، وإن كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي أن فيه اختلافاً بعضهم قالوا: إن مسحه بثلاثة أحجار وأنقاه جازت قال: وهو الأصح وبه قال الفقيه أبو الليث كذا في المحيط، وهو المختار كذا في السراجية، إذا كان على طرف إحليله نجاسة أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة، وهو الصحيح هكذا في التجنيس، واختلفوا فيما إذا كانت مقعده كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن أبي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالأحجار فهذا أشبه بقولهما وبه نأخذ كذا في التبيين.

وكيفية الاستنجاء: من البول أن يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار أو حجر أو مدر ناتئ من الأرض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله وإن اضطرب يمسك مدرأ بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فإن تعذر ذلك أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدي، والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية، قال بعضهم: يستنجي بعدما يخطو خطوات، وقال بعضهم: يركض برجله على الأرض ويتنحج ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود إلى الهبوط، والصحيح أن طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه أنه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي

لابن أمير الحاج والمضمرات، ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللاً حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية.

وصفة الاستنجاء بالماء: أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً ويصعد أصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبائته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائماً ولا يقدر بالعدد إلا أن يكون موسوساً فيقدر في حقه بالثلاث كذا في التبيين، ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاث أصابع ويستنجي بعرض الأصابع لا برؤوسها كذا في محيط السرخسي، ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعرف كذا في المضمرات، ويدلك برفق وقال عامة المشايخ: يكفيه الغسل بكفه من غير أن يرفع أصبعه، وقال عامتهم: تجلس المرأة منفردة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل أصبعها كذا في السراج الوهاج، وهو المختار هكذا في التتارخانية ناقلاً عن الصيرفية، وتكون أفرج من الرجل كذا في المضمرات، وفي الحجة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولاً ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله أولاً كذا في التتارخانية، وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الأشبه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية، ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون أنقى وأنظف، وقد روي أن النبي ﷺ غسل يده بعد الاستنجاء وذلك يده على الحائط كذا في التجنيس، من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء أهم وأبلغ حتى يحصل النظافة وهذا إذا كان الماء بارداً وأما إذا كان الماء سخيناً كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات، المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن منها بول أو غائط كذا في السراجية، لو شلت يده اليسرى ولا يقدر أن يستنجي بها إن لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وإن قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة، الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فإنه يوضيه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء فإنه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط، المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضحها ويسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان، وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وإن غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له أن ينحرف بقدر الإمكان كذا في التبيين، ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحرَاء كذا في شرح الوقاية، ويكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج، ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين، وإذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز أن يستنجي بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج، ولا يستنجي بالأشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو أو غيره إلا إذا كان حجراً له أحرف له أن يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط، ولا يستنجي بكاغد وإن كانت بيضاء كذا في المضمرات، ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج كذا في الزاهدي.

الاستنجاء على خمسة أوجه: واجبان أحدهما: غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه، والثاني: إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله قل أو كثر وهو الأحوط، وعندهما يجب إذا تجاوز قدر الدرهم لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه، والثالث سنة وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها، والرابع مستحب وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله، والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار، إذا أراد دخول الخلاء يستحب له أن يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه إن كان له ذلك وإلا فيجتهد في حفظ ثوبه عن إصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس، ويكره أن يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج، ويستحب له عند الدخول في الخلاء أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين، ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطساً ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن، فإن عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته إلا لحاجة ولا ينظر إلى ما يخرج منه ولا ييزق ولا يمتخط ولا يتنحج ولا يكثر الالتفات ولا يعث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج، ويقول إذا خرج: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني كذا في التبيين، ويكره البول والغائط في الماء جارياً كان أو راكداً، ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه، ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين، ويكره أن يقعد في أسفل الأرض ويبول إلى أعلاها وأن يبول في جحر فارة أو حية أو نمل أو ثقب، ويكره أن يبول قائماً أو مضطجاً أو متجداً عن ثوبه من غير عذر فإن كان بعذر فلا بأس به، فإذا أراد أن يبول وكانت الأرض صلبة دقها بحجر أو حفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول، ويكره أن يبول في موضع ويتوضأ فيه أو يغتسل كذا في السراج الوهاج.

كتاب الصلاة

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة، ولا يقتل تارك الصلاة عامداً غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك، الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى أن الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت إن بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات، وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع كذا في مختار الفتاوى، القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت، وفيه اثنا وعشرون باباً.

الباب الأول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أوقات الصلاة: وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق إلى طلوع الشمس ولا عبدة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم هكذا في الكافي، اختلف المشايخ في أن العبدة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط، والثاني أوسع وإليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى، والأحوط في الصوم والعشاء اعتبار الأول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، ووقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء كذا في الكافي، وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي، والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي، وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون فيء الزوال فإذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان، وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية، قالوا: الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما بيقين، ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري، وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط لأن الأصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلاً عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام، ووقت العشاء

والوتر من غروب الشفق إلى الصبح كذا في الكافي، ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً أو صلاههما فظهر فساد العشاء دون الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين.

الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات: يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين، وهذا في الأزمنة كلها إلا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فإن هناك التغليس أفضل هكذا في المحيط، ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي، سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك، ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت وإلا لا كذا في الكافي، وهو الصحيح كذا في الهداية، ولو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلاً عن غاية البيان، ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي، وكذا تأخير العشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم هكذا في التبيين، وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لثلا يقع قبل الزوال، ويعجل العصر خوفاً من أن يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذراً عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمتنع مطر أو ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي، هذا في الأزمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط.

الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها: ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة، إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف إلى أن تزول وعند احمرارها إلى أن تغيب إلا عصر يومه ذلك فإنه يجوز أدائه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة، هذا إذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتها إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز قطعاً، أما لو وجبت في هذا الوقت وأديتا فيه جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج، وهكذا في الكافي والتبيين، لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها، وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه هكذا في التبيين، ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن أوقاتها كالوتر هكذا في المستصفي والكافي، والتطوع في هذه الأوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي، حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء، ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء، ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما

لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير، وقد أساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي، ولو قضاؤه في وقت مكروه جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي، ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره كذا في البحر الرائق، إذا نذر مطلقاً أو في غير هذه الأوقات فإنه لا يجوز الأداء فيها وهو أوجه هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية، فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان، منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية، يكره فيه التطوع بأكثر من سنة الفجر، ومن صلى تطوعاً في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنويان عن سنة الفجر على الأصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين، ولو شرع أربعاً فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزنة الفتاوى، ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية، ولو أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي، ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغيير هكذا في النهاية والكفاية، لو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم أفسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي، ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية، ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، ويكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة كذا في منية المصلي، إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم خرج الإمام للخطبة يتم أربعاً وهو الصحيح وإليه مال الإمام الصدر الأجل الشهيد الأستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية، ويكره التنفل إذا أقيمت الصلاة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقاً وبعدها في المسجد لا في البيت، وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر الرائق، ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية إذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ناقلاً عن الحاوي، ويكره الصلاة وقت مدافعة البول أو الغائط، ووقت حضور الطعام إذا كانت النفس تائقة إليه، والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائناً ما كان الشاغل، ويكره أداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق.

الباب الثاني في الأذان وفيه فصلان

الفصل الأول في صفته وأحوال المؤذن: الأذان سنة لأداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان، وقيل: إنه واجب والصحيح أنه سنة مؤكدة كذا في الكافي، وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط، والإقامة مثل الأذان في كونه سنة للفرائض فقط كذا في البحر الرائق، وليس لغغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين أذان ولا إقامة كذا في المحيط، وكذا للمندورة وصلاة الجنائز، والاستسقاء والضحى والأفزع هكذا في

التبيين، وكذا لصلاة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز، وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن صلين بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة وإن صلين بهما جازت صلاتهن مع الإساءة هكذا في الخلاصة، وندب الأذان والإقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس على العبيد أذان ولا إقامة كذا في التبيين، تقديم الأذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقاً وكذا في الصبح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك، وعليه الفتوى هكذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز كذا في المحيط، حضر الإمام بعد إقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب إعادتها كذا في القنية، وأهلية الأذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان، وينبغي أن يكون المؤذن رجلاً عاقلاً صالحاً تقياً عالماً بالسنة كذا في النهاية، وينبغي أن يكون مهيباً ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية، وأن يكون مواظباً على الأذان هكذا في البدائع والتتارخانية، وأن يكون محتسباً في أذانه كذا في النهر الفائق، والأحسن أن يكون إماماً في الصلاة كذا في معراج الدراية، والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي، وإن أذن رجل وأقام آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضراً ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكرهه وإن رضي به لا يكرهه عندنا كذا في المحيط، أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن أذان البالغ أفضل، وأذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية، ويكره أذان السكران ويستحب إعادته كذا في التبيين، وكره أذان المرأة فيعاد ندباً كذا في الكافي، ويكره أذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة، وكره أذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات والأشبه أن يعاد الأذان ولا تعاد الإقامة ولا يكره أذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي، وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة، وكره إقامته ولا تعاد هكذا في محيط السرخسي، ولو ارتد المؤذن بعد الأذان لا يعاد وإن أعيد فهو أفضل كذا في السراج الوهاج، وإذا ارتد في الأذان فالأولى أن يبتدئ غيره وإن لم يبتدئ غيره وأتمه جاز كذا في فتاوى قاضيخان، ويكره الأذان قاعداً وإن أذن لنفسه قاعداً فلا بأس به والمسافر إذا أذن راكباً لا يكرهه وينزل للإقامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة، وإن لم ينزل وأقام أجزاءه كذا في المحيط، ويجوز للمسافر أن يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة، وفي الحضر يكره أن يؤذن راكباً في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي، ولا يعاد هكذا في الخلاصة، ويجوز أذان العبد والقروي وأهل المفازة وولد الزنا والأعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض بأن كان في السوق نهراً وفي السكة ليلاً من غير كراهة لكن غير هؤلاء أولى هكذا في المحيط، ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات فتأذنه وتأذين البصير سواء هكذا في النهاية، ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير إذن وإقامة كذا في فتاوى قاضيخان، ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجد في الحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين، والأفضل أن يصلي بالأذان والإقامة كذا في التمرتاشي، وإذا لم يؤذن في تلك الحلة يكره له تركهما ولو ترك الأذان وحده لا يكرهه كذا في المحيط، ولو ترك الإقامة يكرهه كذا في التمرتاشي،

ويكره للمسافر تركهما وإن كان وحده هكذا في المبسوط، ولو ترك الإقامة أجزأه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي، فإن أذن وأقام فهو حسن، وكذلك إن أقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط، ولو صلى في بيته في قرية إن كان في القرية مسجد فحكمه فيه أذان وإقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وإن لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني شرح النقاية، وإن كان في كرم أو ضيعة يكتفى بأذان القرية أو البلدة إن كان قريباً وإلا فلا، وحد القريب أن يبلغ الأذان إليه منها كذا في مختار الفتاوى، وإن أذنوا كان أولى كذا في الخلاصة، وإن صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الأذان لا يكره وإن تركوا الإقامة يكره كذا في فتاوى قاضيهان، أهل المسجد إذا صلوا بأذان وجماعة يكره تكرار الأذان والجماعة فيه، ولو صلى بعض أهل المسجد بإقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والإمام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للأولى كذا في المضمرات، ولو صلى فيه غير أهله بالجماعة فلا بأس لأهله أن يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي، جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى كذا في فتاوى قاضيهان في فصل الأذان، مسجد ليس له مؤذن وإمام معلوم يصلي فيه الناس فوجاً فوجاً بجماعة فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة كذا في فتاوى قاضيهان في فصل المسجد، قوم ذكروا فساد صلاة صلوا في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الأذان ولا الإقامة، وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة كذا في الزاهدي، ومن فاتته صلاة في وقتها فقضاها أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة هكذا في المحيط، وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة كذا في الهداية، وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على سنن الأداء كذا في الكافي، وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، والتخير في البواقي إنما هو إذا قضاها في مجلس واحد أما إذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق، والضابطة عندنا إن كان فرض أداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفرداً أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه كذا في التبيين، وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للأولى ويقيم للثانية ولا يؤذن، إذا غشي على المؤذن في الأذان أو الإقامة يستقبل غيره وكذا إذا مات في أحدهما، ولو سبقه الحدث في أحدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره أو هو إذا رجع هكذا في فتاوى قاضيهان، قال مشايخنا رحمهم الله: الأولى أن يتم الأذان إن أحدث فيه وأتم الإقامة إن أحدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط، إذا حصر المؤذن في خلال الأذان أو الإقامة ولم يكن هناك من يلقيه يجب الاستقبال وكذا إذا خرس في أحدهما وعجز عن الإتمام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضيهان، إذا وقف في خلال الأذان يعيده إذا كانت الوقفة بحيث تعدّ فاصلة وإن كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيد هكذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة، ويكره التنحنح في الأذان بغير عذر فإن كان بعذر فلا بأس به هكذا في السراج الوهاج، ويكره رد السلام في الأذان

والإقامة ولا يجب الرد بعده على الأصح كذا في الزاهدي، ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال، وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط.

الفصل الثاني في كلمات الأذان والإقامة وكيفيتهما: الأذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله كذا في فتاوى قاضيخان، وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هكذا في الزاهدي، والإقامة سبع عشرة كلمة، خمس عشرة منها كلمات الأذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى قاضيخان، ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كذا في الكافي، ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الأظهر والأصح كذا في الجوهرة النيرة، ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهراً رافعاً بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض منه هكذا في النهاية والبدايع، وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان، والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه كذا في البحر الرائق، ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات، ويقيم على الأرض هكذا في القنية، وفي المسجد هكذا في البحر الرائق، ولا ترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمداً رسول الله خفياً إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله رافعاً صوته فيكرر الشهادتين فيقول كلاً من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية، وترسل في الأذان ويحدر في الإقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية، حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز كذا في الكافي، وقيل: يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير، والترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان والحدر الوصل والسرعة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الينابيع، ويسكن كلمتهما على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف كذا في التبيين، والمدّ في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ فاحش كذا في الزاهدي، ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي، وإذا قدّم في أذانه أو في إقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول أشهد أن محمداً رسول الله قبل قوله أشهد أن لا إله إلا الله فالأفضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتدّ به حتى يعيده في أوانه وموضعه وإن مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط، ويوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو أذن فظن أنه إقامة ثم علم بعد ما فرغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة مراعاة للموالة، وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنه أذان ثم علم فالأفضل أن يبتدئ بالإقامة كذا في البدائع والغاية للسروجي، ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية، وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمناً وشمالاً

وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا: في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط، وكيفيته أن يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل: الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الأول كذا في التبيين، وإن استدار في صومعته عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع، فيستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين، وهذا إذا لم يتم الإعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، وأما إذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالاً فيكتفى بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما كذا في شاهان شرح الهداية، ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي إلى تغير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك، وتحسين الصوت للأذان حسن ما لم يكن لحناً كذا في السراجية، وهكذا في شرح الوقاية، ويجعل أصبعيه في أذنيه وإن لم يفعل فحسن لأنه ليس بسنة أصلية وإنما شرع لأجل المبالغة في الإعلام، وإن جعل يديه على أذنيه فحسن هكذا في التبيين، وجعل أصبعيه في أذنيه سنة الأذان ليرفع صوته بخلاف الإقامة كذا في القنية، والتثويب حسن عند المتأخرين في كل صلاة إلا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، وهو رجوع المؤذن إلى الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة، وتثويب كل بلدة على ما تعارفه إما بالتنحنح أو بالصلاة الصلاة أو قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفه كذا في الكافي، ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين، ويفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات كذا في الزاهدي، والوصل بين الأذان والإقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية، والأولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة هكذا في محيط السرخسي، فإن لم يصل يجلس بينهما، وأما إذا كان في المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائماً مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية، فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضاً كذا في العتابة، واختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائماً ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى أن عند أبي حنيفة رحمه الله إن جلس جاز والأفضل أن لا يجلس، وعندهما على العكس كذا في النهاية، ويستحب أن يدعو بين الأذان والإقامة كذا في السراج الوهاج، وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية، ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، إذا دخل الرجل عند الإقامة يكره له الانتظار قائماً ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات، إن كان المؤذن غير الإمام وكان القوم مع الإمام في المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا

الثلاثة وهو الصحيح، فاما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفاً قام ذلك الصف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والسرخسي وشيخ الإسلام خواهرزاده، وإن كان الإمام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الإمام، وإن كان المؤذن والإمام واحداً فإن أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة، وإن أقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام المسجد، ويكبر الإمام قبيل قوله قد قامت الصلاة، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: وهو الصحيح هكذا في المحيط. ومما يتصل بذلك إجابة المؤذن: يجب على السامعين عند الأذان الإجابة، وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح فإنه يقول مكان حيّ على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومكان قوله حيّ على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب، وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي، سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجب كذا في القنية، وإجابة الإقامة مستحبة هكذا في فتح القدير، وإذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها الله مادامت السماوات والأرض، وفي سائر الكلمات يجب كما يجب في الأذان كذا في فتاوى الغرائب، ولا ينبغي أن يتكلم السامع في خلال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويستغل بالاستماع والإجابة كذا في البدائع، ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عند الإقامة كذا في الخلاصة، إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أذنوا واحداً بعد واحد فالحرمة للأول كذا في الكفاية.

الباب الثالث في شروط الصلاة

وهي عندنا سبعة: الطهارة من الأحداث والطهارة من الأنجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريم كذا في الزاهدي، وفيه فصول أربعة:

الفصل الأول في الطهارة وستر العورة: تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الأنجاس، هذا إذا كانت النجاسة قدراً مانعاً وأمكن إزالتها من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها، ولو أبداها للإزالة فسق هكذا في البحر الرائق، ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج، النجاسة إن كانت غليظة وهي أكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وإن كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وإن كانت أقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وإن كانت خفيفة فإنها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا في المضمرات، ستر العورة شرط لصحة الصلاة إذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي، العورة للرجل من تحت السرّة حتى تجاوز ركبتيه فسترته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة، وركبته عورة عند علمائنا جميعاً هكذا في المحيط، بدن الحرّة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون، وشعر المرأة ما على رأسها عورة وأما المسترسل ففيه روايتان

الأصح أنه عورة كذا في الخلاصة، وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية، والأمة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمذبرة والمكاتب كذا في التبيين، والمستسعاة بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية، والخنثى المشكل إذا كان رقيقاً فعورته عورة الأمة وإن كان حراً أمرناه أن يستر جميع بدنه فإن ستر ما بين سرتة إلى ركبتيه قال بعضهم: تلزمه الإعادة وقال بعضهم: لا تلزمه كذا في السراج الوهاج، مراهقة ضلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالإعادة وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحساناً كذا في محيط السرخسي، وستر العورة في الصلاة من الغير فرض بالإجماع، ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في شاهان، فإذا صلى في قميص بغير إزار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح، وإن صلى في بيت مظلم عرياناً وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالإجماع كذا في السراج الوهاج، والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا في التبيين، ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو لأن فيه بلوى ولا بلوى في الكبير فلا يجعل عفواً، الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط، والأصح أن التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة، انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو واحد وإن كان في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في شرح المجمع لابن الملك، ولا يعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشفت من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لأن المكشوف قدر ربع الأذن هكذا في القنية، وإن انكشفت عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته إجماعاً وإن أدى ركناً مع الانكشاف فسدت إجماعاً وإن لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الأداء تفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، أمة صلت بغير قناع فاعتقت في صلاتها فإن لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وإن سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي، والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة كذا في السراج الوهاج، والذكر يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان هو الصحيح هكذا في الهداية، والائتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين، والركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الأصح هكذا في التجنيس، وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك، وما بين سرتة وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فإذا انكشف ربعه فسدت صلاته كذا في الخلاصة، والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا في التتارخانية ناقلاً عن العتابية، والجانب تبع للبطن كذا في القنية، وثدي المرأة إن كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وإن كانت كبيرة فهو عضو على حدة كذا في الخلاصة، ويعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الأذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما فسدت كذا في الزاهدي، ومن لم يجد ثوباً صلى قاعداً يومئ

بالركوع والسجود أو قائماً بركوع وسجود والاول أفضل هكذا في الكافي، لئلا كان أو نهراً في بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق، والمراد بالوجود القدرة فإن أبيح له فالأصح أنه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرة النيرة، العاري إذا كان بحضرته من له كسوة فإنه يسأله فإن لم يعطه صلى عرياناً، ولو وجد في خلال صلاته ثوباً استقبل كذا في التتارخانية ناقلاً عن السراجية، وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية، ويصلي العراة وحداناً متباعدتين وإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ويرسل كل واحد رجله إلى القبلة ويضع يديه بين فخذه يومئ إيماء وإن أوماً القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز كذا في الزاهدي، في الحجة إذا وجد العاري حصيراً أو بساطاً صلى فيه ولا يصلي عرياناً، وكذا إن أمكنه أن يستر عورته بالحشيش كذا في التتارخانية، عريان قدر على طين يلطخ به عورته إن علم أنه يبقى عليه لم يجز إلا ذلك كما لو قدر أن يخصف عليه ورق الشجرة كذا في القنية، ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية، وإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما قال بعضهم: يستر به الدبر لأنه أفحش في حالة الركوع وقال بعضهم: يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج، ولا يجوز الصلاة في ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عرياناً كذا في فتح القدير، ولو أن امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها فإنها تصلي قاعدة كذا في التبيين، في العتابة إذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التتارخانية، والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة، أما لو صلى في ثوب واحد متوشحاً به تجوز صلاته من غير كراهة، وإن صلى في إزار واحد يجوز وينكره، وأما المرأة فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب أيضاً قميص وإزار ومقنعة فإن صلت في ثوبين جازت صلاتها كذا في الخلاصة، وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز إلا إذا سترت به رأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي، ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه أجزأه وكذا لو ألقى أحد طرفيه على نائم أجزأه كذا في الجوهرة النيرة، ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه والستر أفضل كذا في التبيين، عريان وجد قطعة تستر ربع أصغر العورات فلم يستر فسدت وإلا فلا كذا في القنية، وإن صلى في الماء إن كان كدراً صحت وإن كان صافياً يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج.

الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره: وجد ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً لم يجز، وإن كان أقل من ربعه طاهراً أو كله نجساً خير بين أن يصلي عارياً قاعدةً بإيماء وبين أن يصلي فيه قائماً بركوع وسجود وهو أفضل كذا في الكافي، ولو لم يجد إلا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه كذا في السراج الوهاج، ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع كذا في التبيين، والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة كذا في الخلاصة، ولو

كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دماً ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة، ولو كان ربع أحدهما طاهراً والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين، ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به لم يجز إلا أن يصلي فيه لأنه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بين ما إذا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك كذا في محيط السرخسي، ولو كان طرف أحدهما يمكنه أن يتزر به فإنه يتزر به ويصلي لم يجز إلا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك كذا في الخلاصة، الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما كذا في البحر الرائق، إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرّى وصلى وإن كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية، ولو وقع تحرّيه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحرّيه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الأول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أيهما الأول أو الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان، وهذا وما لو صلى الظهر في الأول بالتحري والعصر في الثاني وفي الأول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الإمام السرخسي كذا في الخلاصة، وإذا صلى وهو لابس منديلاً أو ملاءة أو أحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض إن كان النجس يتحرك بتحريك المصلي لم تجز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته، وإذا صلى في ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر تجوز صلاته كذا في المحيط، إذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كبراس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا في الخلاصة، المصلي إذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل من قدر الدرهم إن كان في الوقت سعة فالأفضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة، وإن كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك، وإن خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته كذا في الذخيرة، هذا إذا كان في الصلاة وإن لم يكن فيها لكن انتهى إلى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى إن غسله تفوته الجماعة أحب إلي أن يدخل في الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة، إن وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته بالإجماع وهو الأصح كذا في محيط السرخسي والجواهر النيرة، ولو رأى في ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الإمام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيه خان في باب النجاسات، قال نصير: وبه نأخذ كذا في الذخيرة، النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارتا أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة، ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد

كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر فلو جمعنا تكونان أكثر من قدر الدرهم لا تمتنع جواز الصلاة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد، ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعنا تكونان أكثر من قدر الدرهم فإنه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة، ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابته النجاسة أحد الطاقين ونفذت إلى الآخر على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كثوب واحد لا تمتنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تمتنع وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوسع وقول محمد رحمه الله تعالى أحوط كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار أنه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة، وهو الصحيح لأن الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيه خان، إذا كان موضع أنفه نجساً وموضع جبهته طاهراً تجوز صلاته بلا خلاف، وكذلك إذا كان موضع أنفه طاهراً وموضع جبهته نجساً وسجد على أنفه تجوز صلاته بلا خلاف، وإن كان موضع أنفه وجبهته نجساً ذكر الزندويستي في نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: سجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته وإن لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا تجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط، وإن سجد بهما لا يجوز على الأصح هكذا في محيط السرخسي، وإن كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة كذا في الوجيز للكردي، ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجساً وبين أن يكون موضع الأصابع نجساً وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهراً وموضع الأخرى نجساً فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه الأصح أنه لا تجوز صلاته فإن وضع إحدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى فإن صلاته جائزة كذا في المحيط، وإن كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية، واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج، إذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط، إن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فإنها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضيه خان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار، وفي الفتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التتارخانية، وإذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة، إذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيه خان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان، ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر لا يصير شارعاً في الصلاة كذا في الخلاصة، ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح أنه يجزيه كذا في محيط السرخسي، ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة إن لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمتنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيراً أو صغيراً بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو

المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس، وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج، وفي الحجة البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدرى في أي موضع هي فإنه يجوز أن يتحرى فيصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه أنه طاهر كذا في التتارخانية، ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها إذا لم يكن أحدهما مخيطاً على صاحبه ولا مضرباً، وإن كان أحدهما مخيطاً على صاحبه يجوز على قول محمد لأنه بالخياطة والتضريب لم يصير ثوباً واحداً وعند أبي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي، وقول أبي يوسف أقرب إلى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيهان، ولو كانت النجاسة رطبة فألقى عليها ثوباً وصلى إن كان ثوباً يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وإن كان لا يمكن لا يجوز وإن كانت يابسة جازت إذا كان يصلح ساتراً كذا في الخلاصة، وفي الفتاوى إذا ثنى ثوبه والأعلى طاهر دون الأسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن أمير الحاج ناقلاً عن المبتغى، ولو قام على النجاسة وفي رجله نعلان أو جوربان لم تجز صلاته كذا في محيط السرخسي، ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الأرض منه نجساً أو طاهراً إذا كان ما يلي القدم طاهراً والآجر إذا كان أحد وجهيهما نجساً فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت أو موضوعة هكذا في فتاوى قاضيهان، وإذا صلى على حجر الرحى أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكاف وهو الأشبه بالترجيح، هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، وكذا اللبد هكذا في المحيط، وكذا الخشب إذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة، إذا أراد أن يصلي على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وإن كان كثيراً لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التتارخانية، إذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج، ولو بسط كفه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح أنه لا يجوز هكذا في التتارخانية، ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة إن كان للجبة ثقب أو خرق أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم يكن أعاد جميع ما صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج.

وما يتصل بذلك مسائل: إذا صلى وفي كفه بيضة مذرة قد حال معها دماً جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيهان، في النصاب رجل صلى وفي كفه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن لأن هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لأنه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات، ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز، رجل دخل في الصلاة وفي كفه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فإن كان غالب ظنه أنها ماتت في صلاته تجب إعادة الصلاة وإن لم يكن غالب ظنه ذلك بأن كان مشككاً لا تجب عليه الإعادة كذا في الخلاصة، أعاد سنة جازت صلاته وإن زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأن سنّ آدمي طاهر هكذا في

هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وإن كان في كفه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلاته لأن سؤره نجس كذا في فتاوى قاضيخان، إذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة إن لم يمكث قدر ما أمكنه أداء ركن لا تفسد صلاته وإن مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وإن طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة إذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير، وكذا الجنب والمحدث إذا حملة المصلي جازت صلاته كذا في السراج الوهاج.

وتكره الصلاة في تسع مواطن: في قوارع الطريق، ومعاطن الإبل، والمزبلة، والمجزرة، والمخرج، والمغتسل، والحمام، والمقبرة، وسطح الكعبة، ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان الثوب المتنجس معلقاً فوق رأسه إذا قام المصلي يصير على كتفه فضلى ركناً معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة، إذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فإنه يخبره وإن كان في قلبه أنه لا يلتفت إلى قوله وسعه أن لا يخبره والأمر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضيخان، قال الإمام السرخسي: الأمر بالمعروف واجب مطلقاً من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة.

الفصل الثالث في استقبال القبلة: لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجهاً إلى القبلة كذا في السراج الوهاج، اتفقوا على أن القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه إلى عينها كذا في فتاوى قاضيخان، ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن كذا في التبيين، حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي، ولو صلى مستقبلاً بوجهه إلى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط، ومن كان خارجاً عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين، وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فإن لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضيخان، والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء، وفي فتاوى الحجة الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش كذا في المضمرات، ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أي جهة توجه، ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا هكذا في المحيط، مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزيه صلاته إلى حيثما شاء كذا في الخلاصة، وكذا إذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية، ومن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر كذا في الهداية، ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص، وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة هكذا في التبيين، وكذلك إذا صلى الفريضة بالعدر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي إلى أي جهة توجه كذا في منية المصلي، ومن أراد أن يصلي في

سفينة تطوعاً أو فريضة فعليه أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلي حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة، حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه إلى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية، فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها، وإن علم وهو في الصلاة استدأر إلى القبلة وبنى عليها كذا في الزاهدي، وإذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين، ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحري وصلى فإن أصاب القبلة جاز وإلا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي، وحدّ الحاضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة، ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهداه إلى جهة فآخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى فإن كانا مسافرين لا يلتفت إلى قولهما أما إذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة، فإن تحرى وصلى إلى غير جهة التحري يعيدها وإن أصاب القبلة كذا في منية المصلي، ولو صلى إلى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه إعادة كذا في الخلاصة، فإن ظهر في خلال الصلاة إنه أخطأ يلزمه الاستقبال وإن ظهر أنه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح أنه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضيخان، ولو شك ولم يتحرّ وصلى من غير تحرّ فإن زال الشك في الصلاة بأن أصاب أو أخطأ يستقبل الصلاة وإلا فإن ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شيء يعيد وإن ظهرت الإصابة مضى الأمر هكذا في الخلاصة، تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل: يؤخر وقيل: يصلي إلى أربع جهات وقيل: يخير كذا في البحر الرائق، والأصوب الأداء كذا في المضمرة، فإن صلى إلى جهة إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز وكذا إن ظهر أنه أخطأ أو لم يظهر شيء هكذا في الظهيرية، لو دخل بلدة وعابن المحاريب المنصوبة يصلي إليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحبة وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي، رجل دخل مسجداً لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ كان عليه إعادة لأنه قادر على السؤال من الأهل وإن تبين أنه أصاب جازت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان، ولو سألهم فلم يخبروه وتحري وصلى جاز وإن تبين أنه أخطأ كذا في محيط السرخسي، رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته لأنه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تحول رأيه إلى الجهة الأولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال: يتم صلاته إلى الجهة الأولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان، رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحرّ إن أصاب الإمام القبلة جازت صلاتهما وإن أخطأ جازت صلاة الإمام دون المقتدي كذا في الخلاصة، رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بأن كان محبوساً ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا إعادة عليه وهو أقيس وكذلك إذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية، ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه إلى جهة فصلى الثانية إلى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات إلى أربع جهات عن محمد رحمه الله أنه يجوز كذا في فتاوى

قاضيخان، ولو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه تفسد صلاته كذا في القنية، رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه إلى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الأول ودخل في صلاته فصلاة الأول جائزة وصلاة الداخل فاسدة، الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وحوله إلى القبلة واقتدى به إن كان الأعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الإمام والمقتدي وإن لم يجد من يسأله جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أن قوماً اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا في المفازة فتحروا جميعاً وصلوا إن صلوا وحداناً جازت صلاتهم أصابوا القبلة أو لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم أيضاً إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه في الصلاة، وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الإمام أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إمامه، قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الإمام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الإمام أمكن للمسبوق إصلاح صلاته بأن يحول إلى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة، ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا في السراج الوهاج.

ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة: صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الإمام فمن جعل ظهره إلى ظهر الإمام أو جعل وجهه إلى ظهره جازت صلاته وكذا إن جعل وجهه إلى وجهه إلا أنه يكره إذا لم يكن بينه وبين الإمام سترة، ومن جعل ظهره إلى وجه الإمام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره جاز إذا لم يكن أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه الإمام من الإمام كذا في الزاد، وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام كذا في الهداية، ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحاً كذا في التبيين، وإن وقفت امرأة بحذاء الإمام ونوى الإمام إمامتها فإن استقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فسدت صلاته وإن استقبلت الجهة الأخرى لا تفسد كذا في الظهيرية، من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة أخرى إلى جهة أخرى لا يجوز لأنه صار مستدبراً عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع.

الفصل الرابع في النية: النية إرادة الدخول في الصلاة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي وأدناها ما لو سئل لامكنه أن يجيب على البدئية وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فإن فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي، ومن عجز عن إحضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي، ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين، وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في

التجنيس، والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا في منية المصلي، والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعاً لرسول الله ﷺ كذا في الذخيرة، الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية إجماعاً كذا في الغياثية، فلا بد من التعيين فيقول: نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة أبي الليث، ولا يكفيه نية الفرض وإذا نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل: يجوز هو الصحيح، وإنما يجزئه أن ينوي فرض الوقت إذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت إذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فإنه لا يجوز كذا في السراج الوهاج، ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين، وفي صلاة الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلاة العيد وفي الوتر ينوي صلاة الوتر كذا في الزاهدي، وفي الغاية أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين، وكذا يشترط التعيين في المندور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق، ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية، حتى لو نواها خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة أجزأه وتلغو نية الخمس كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات، ويحتاج إلى التعيين في القضاء أيضاً هكذا في فتح القدير، ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي أيضاً ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية، وهو الأصح كذا في التبيين في مسائل شتى، فإن أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهكذا في التبيين في مسائل شتى، ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده كذا في التبيين، وفي القضاء نوى إنها سبتية فإذا هي أحدية أو على عكسه اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي، عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزئه كذا في شرح مقدمة أبي الليث، وهكذا في القنية، رجل افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الأمر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان، ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنائز وكبر يخرج عن الأول ويشرع في الثاني، والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا في التتارخانية ناقلاً عن العتابية، وإذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا إذا نوى بقلبه أما إذا نوى بلسانه وقال: نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة كذا في الخلاصة، ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعاً في الفريضة كذا في فتاوى قاضيخان، والمنفرد يحتاج إلى ثلاث نيات الصلاة لله تعالى وتعيين أنها أية صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزاً عند الكل كذا في الخلاصة، والإمام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج إلى نية الإمامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلاناً فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان، ولا يصير إماماً للنساء إلا بالنية هكذا في المحيط، ولو كان مقتدياً ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضاً لأن الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان، لو نوى الشروع في صلاة الإمام أو الاقتداء به في صلاته يجزئه وكذا لو نوى

الاعتداء به لا غير وهو الاصح هكذا في معراج الدراية، ولو نوى صلاة الإمام أو فرض الإمام لا يجزيه هكذا في التبيين، والافضل أن ينوي الاعتداء بعدما قال الإمام الله أكبر حتى يكون مقتدياً بالمصلي ولو نوى الاعتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة تجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجود كذا في المحيط، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعاً في صلاة الإمام إذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج، إذا اقتدى بالإمام ينوي صلاة الإمام ولا يعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة أجزأه أيتها كانت، ولو نوى الاعتداء بالإمام ولكن لم ينو صلاة الإمام وإنما نوى الظهر فإذا هي الجمعة لا يجوز، وإذا أراد المقتدي تيسير الأمر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة الإمام والاعتداء به أو ينوي أن يصلي مع الإمام ما يصلي الإمام كذا في المحيط، ولو نوى الاعتداء في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعاً بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاعتداء، ولو نوى الاعتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو أو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان المقتدي يرى شخص الإمام فقال اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله أو لا يرى شخص الإمام فقال اقتديت بالإمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز كذا في المحيط، وإذا نوى الاعتداء بزيد فإذا هو عمرو لم يجز كذا في التبيين، وينبغي للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم، وكذلك في صلاة الجنائز ينبغي أن لا يعين الميت كذا في الظهيرية، المصلون ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن نية الفرض، والثاني: من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه، والثالث: ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه، والرابع: علم أن فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلّي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه، والخامس: اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته، والسادس: لا يعلم أن لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه كذا في القنية، من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يصح الاعتداء به في صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلاة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج وفتاوى قاضيخان، أجمع أصحابنا على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة للشروع هكذا في فتاوى قاضيخان، والنية المتقدمة على التكبير كالفائفة عند التكبير إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا في الكافي، حتى لو نوى ثم توضأ ومشى إلى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين، الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة، لو افتتح خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليرائي الناس، فأما لو صلى مع الناس يحسنها

ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلاً عن العنابية، رجل انتهى إلى المسجد ليصلي الظهر فوجد الإمام في القعدة ولم يدر أنها القعدة الأولى أو الأخيرة فاقتدى به ونوى أنه إن كانت الأولى اقتديت به وإن كانت الأخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء، وكذا لو نوى إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة وإن كانت الأخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة، ولو انتهى إليه ولم يدر أنه في العشاء أو في التراويح فاقتدى به ونوى أنه إن كان في الفريضة اقتديت به وإن كان في التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى أنه إن كان في الفريضة اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح صح اقتداؤه كذا في التجنيس، لو وجد الإمام في الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال إن كانت العشاء اقتديت به وإن كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح، ولو قال: إن كان في العشاء اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة.

الباب الرابع في صفة الصلاة هذا الباب مشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول في فرائض الصلاة: وهي ست: منها التحريم: وهي شرط عندنا حتى أن من يحرم للفرائض كان له أن يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية، ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع، وأما بناء الفرض على تحريم فرض آخر فلا يجوز إجماعاً، وكذا بناء الفرض على تحريم النفل كذا في السراج الوهاج، ولو أحرم حاملاً للنجاسة فآلقها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفاً عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق، ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل صح ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير كذا في التبيين، وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يكره وهو الأصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية، ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله إله وسبحان الله، ولا إله إلا الله كذا في التبيين، وكذا الحمد لله، ولا إله غيره، وتبارك الله هكذا في المحيط، وكذا إذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عندهما، وأما إذا قال: ابتداء أجل أو أعظم أو أكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعاً بالإجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج، ولو قال اللهم يصير شارعاً عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضخان، وهو الأصح كذا في المحيطين، ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال: الله أو الرحمن أو الرب ولم يزد عليه يصير شارعاً عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين، وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالأسماء الخاصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم، والأظهر والأصح أنه بكل اسم من أسمائه كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي، ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لأنه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي، وإذا قال: أستغفر الله أو أعوذ بالله أو إنا لله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان لا يصير شارعاً هكذا في

المحيط، ولو كبر متعجباً ولم يرد به التعظيم أو أراد به جواب المؤذن لم يجزئه وإن نوى كذا في التتارخانية، ولو قال: بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعاً كذا في التبيين، ولو قال: الله أكبر مع ألف الاستفهام لا يصير شارعاً بالاتفاق كذا في التتارخانية ناقلاً عن الصيرفية، ولو قال: الله أكبر بالكاف الفارسية يصير شارعاً كذا في المحيط، ولا يصير شارعاً بالتكبير إلا في حالة القيام أو فيما هو أقرب إليه من الركوع هكذا في الزاهدي، حتى لو كبر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع قاعداً مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي، ويحرم مقارناً لتحريم الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما بعدما أحرم والفتوى على قولهما هكذا في المعدن، قيل: لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وإنما الخلاف في الأولوية هكذا في التبيين، والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والأصبع والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدي همزة الله براء أكبر كذا في المصنف في باب الحنفية، فإن قال المقتدي: الله أكبر ووقع قوله الله مع الإمام وقوله أكبر وقع قبل قول الإمام ذلك قال الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه لا يكون شارعاً عندهم، وكذا لو أدرك الإمام في الركوع فقال: الله أكبر إلا أن قوله الله كان في قيامه وقوله: أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعاً في الصلاة، وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قوله: الله قبل فراغ الإمام من ذلك لا يكون شارعاً في الصلاة في أظهر الروايات كذا في الخلاصة، إن كبر قبل إمامه فالصحيح أنه إن نوى الاقتداء به لا يصير شارعاً وإن لم ينو الاقتداء به يصير شارعاً في صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي، أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت إدراكها والصحيح أن من أدرك الركعة الأولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصر في باب أبي يوسف، ولو أدرك الإمام وهو رافع فكبر قائماً وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي، ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون، سواء كان يحسن العربية أو لا إلا أنه إذا كان يحسنها يكره، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز إذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط، وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت، والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا في فتاوى قاضخان، وفي المبسوط الوبري والأخرس والآدمي الذي لا يحسن شيئاً يصير شارعاً بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين.

ومنها القيام: وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج، وفرضه يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة، وحدّ القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه، ويكره القيام على إحدى القدمين من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا يكره، كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج.

ومنها القراءة: وفرضها عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدى بأية واحدة وإن كانت قصيرة كذا في المحيط، وفي الخلاصة وهو الأصح كذا في التتارخانية، والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية، ثم عنده إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ و﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المذثر: ٢٠-٢١] يجوز بلا خلاف بين المشايخ فلو قرأ آية هي كلمة

واحدة كمداهمتان أو آية هي حرف كصاد، نون، قاف، فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المصفي، والأصح أنه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك، وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير، إذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في أخرى عامتهم على أنه يجوز كذا في المحيط، وهو الأصح كذا في الكافي ومنية المصلي، وأما حدّ القراءة فنقول تصحيح الحروف أمر لا بدّ منه فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط، وهو المختار هكذا في السراجية، وهو الصحيح هكذا في النقاية، وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعناق والإيلاء والبيع، وأما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط، ثنائياً كان أو ثلاثياً أو رباعياً وسواء كانتا أوليين أو آخرين أو مختلفتين هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته كذا في الشمني شرح النقاية، وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط، ولو قرأ في حالة النوم الأصح أنه لا يجوز كذا في الظهيرية، ولا تجوز القراءة بالفارسية إلا بعذر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، وتجاوز عند أبي حنيفة رحمه الله بالفارسية وبأي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية، وفي الأسرار هو اختياري، وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، وهو الأصح هكذا في مجمع البحرين.

ومنها الركوع: وقدر الواجب من الركوع ما يتناول الاسم عد أن يبلغ حدّه وهو أن يكون بحيث إذا مدّ يديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج، إذا لم يركع وذهب من القيام إلى السجود بغير السنة بأن خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ عن الركوع، والأحذب إذا بلغت حدودته الركوع يشير برأسه للركوع، كذا في الخلاصة والتجنيس، وأما وقته فبعد ما فرغ من القراءة وهو الأصح هكذا في المحيط.

ومنها السجود: السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدي، وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والأنف جميعاً ولو وضع أحدهما فقط إن كان من عذر لا يكره وإن كان من غير عذر فإن وضع جبهته دون أنفه جاز إجماعاً ويكره، وإن كان بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خدّه أو ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها إلا أنه في حالة العذر بهما يومئ إيماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين، وإنما يجوز الاقتصار على الأنف إذا سجد على ما صلب منه وأما إذا سجد على ما لان منه وهو الأرنبة فلا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرية النيرة، ولو سجد على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج إن استقرت جبهته وأنفه ويجد حجمه يجوز وإن لم تستقر لا، ولو سجد على العجلة إن كانت على البقرة لا يجوز وإن كانت على الأرض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال^(١) وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة، إذا سجد على الخنطة أو الشعير جاز، وإن سجد على الذرة أو الجاورس أو الدخن أو الأرز لا

(١) قوله على العرزال: هو بالكسر شبه الجوالق كما في القاموس اهـ

يجوز، فإن كان الأرز أو الجاورس أو الذرة أو الدخن أو المحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج، ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز فإن لم يكن ذلك الرجل في الصلاة أو ليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر المختار أنه لا يجوز وإن كان بعذر المختار أنه يجوز، ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة، ولو سجد على كفه وهي على الأرض جاز على الأصح كذا في التبيين، ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد إن وجد حجم الميت لم يجز وإن لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي، إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بقدر لينة أو لبنتين منصوبتين جاز وإن زاد لم يجز كذا في الزاهدي، وحد اللينة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج، في الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التتارخانية، ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالإجماع كذا في السراج الوهاج، ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز، ولو وضع إحداهما جاز مع الكراهة إن كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، ووضع القدم بوضع أصابعه وإن وضع أصبعاً واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكان ضيقاً إن وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة كذا في الخلاصة، لو سجد وهو نائم أعاد السجدة، ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيئاً كذا في محيط السرخسي، ولو وضع جبهته على حجر صغير إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط.

ومنها القعود الأخير: مقدار التشهد كذا في التبيين، وهو من قوله التحيات لله إلى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرية النيرة، والقعدة الأخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته كذا في الخلاصة، وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وأكثر الكتب.

الفصل الثاني في واجبات الصلاة: يجب تعيين الأوليين من الثلاثية والرابعة المكتوبتين

للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الآخرين من الرابعة دون الأوليين أو في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين ساهياً وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق، وتجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الأوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق، وفي جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق، ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق، إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط، ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الآخرين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية، إذا لم يقرأ بشيء في الشفع الأول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السجود، ويجب الاقتصار في

الركعتين الأوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما هكذا في المنية، وإذا قرأ في الأوليين أو إحداهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو، ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الأصح هكذا في الزاهدي، ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز، وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضاً كان آخره أما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين، أجمعوا على أن الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية، وكذا الطمأنينة في الجلسة هكذا في الكافي، وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي أنه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية، وهو الصحيح كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج، وتعديل الأركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وأدناه قدر تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق، وتجب القعدة الأولى قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربعة والثلاث هو الأصح هكذا في الظهيرية، ويجب التشهد في القعدة الأخيرة وكذا في القعدة الأولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله كذا في الزاهدي، وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية، ولا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى كذا في الزاهدي، ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز، ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها، ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين، ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً ويخفيها فيما بعد الأوليين كذا في الزاهدي، ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة، ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية، وكذا يجهر في التراويح والوتر إن كان إماماً، وإن كان منفرداً إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتماً هو الصحيح وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار، والجهر أفضل ولكن لا يبالغ مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره كذا في التبيين، ولا يجهد الإمام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق، وإذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء لأن الإمام إنما يجهر لإسماع القوم ليدبروا في قراءته ليحصل إحضار القلب كذا في السراج الوهاج، والذكر إن كان وجب للصلاة فإن يجهر به كتكبير الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فإنه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع إذا كان إماماً، وأما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به، وإن كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين

جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الإخفاء، وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق، إذا ترك صلاة الليل ناسياً فقضاها في النهار وأم فيها وخافت كان عليه السهو، وإن أم ليلاً في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهياً كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيهان في سجود السهو، والمنفرد إذا قضى هذه الصلوات ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والأصح أن الجهر أفضل كذا في المحيط هكذا في الكافي، وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيهان: هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الأصح كذا في التبيين، وفي الخلاصة عن الأصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانياً ويجهر كذا في البحر الرائق، وأما نوافل النهار فيخفي فيها حتماً وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي، اختلفوا في حد الجهر والمخافة قال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافة أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط، وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية، وبه أخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي، ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب إنسان صماخه من فمه يدخل صوته في أذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمعة^(١) كذا في الخلاصة.

الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيةها: سننها: رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرّاً ووضع يمينه على يساره تحت سرّته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه واقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق، وكذا الطمانينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

وآدابها: نظره إلى موضع سجوده حال القيام وإلى ظهر قدميه حالة الركوع وإلى أرنبتيه حالة السجود وإلى حجره حالة القعود وعند التسليمة الأولى إلى منكبيه الأيمن وعند الثانية إلى منكبيه الأيسر وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق.

وكيفيةها: إذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه كذا في التبيين، ولا يطأ طئ رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة، قال الفقيه أبو جعفر: يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما فإذا استقرتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر، قال شمس الأئمة السرخسي: عليه عامة المشايخ كذا في المحيط، والرفع قبل التكبير هو الأصح هكذا في الهداية، وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار، فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا في السراج الوهاج، والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين، وإذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل

التفريع بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريع هكذا في النهاية، وهو المعتمد هكذا في المحيط، ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به، وإن ذكره في أثناء التكبير يرفع، وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن، وإن أمكنه رفع إحدهما دون الأخرى رفعها، وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين، في المبسوط لو مدّ ألف الله لا يصير شارعاً وخيف عليه الكفر إن كان قاصداً، وكذا لو مدّ ألف أكبر أو باء لا يصير شارعاً، ولو مدّ هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مدّ راءه، ومدّ لام الله صواب وجزم الهاء خطأ كذا في فتح القدير، وإذا قال الله أكبر بمدّ همزة الله أو همزة أكبر تفسد صلاته لمكان الشك، وإذا وسط الألف بين الباء والراء قال بعضهم: تفسد صلاته وقال بعضهم: لا تفسد هكذا في النهاية.

ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرّة: كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلاً عن الإمام خواهر زاده وهكذا في النهاية، والمرأة تضعهما على ثدييها كذا في المنية، كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الإرسال كذا في النهاية، وهو الصحيح كذا في الهداية، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط، ويرسل اتفاقاً في قومة الركوع إذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، استحسّن كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ والوضع كذا في الخلاصة، وفي المصنف هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة، ثم يقول: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية، إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً كذا في التتارخانية، ولم يذكر في الأصل ولا في النوادر وجل ثناؤك كذا في المحيط، فلا يأتي به في الفرائض وكذا في الهداية، ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، والأولى أن لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية.

ثم يتعوذ: وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة، وبه يفتي هكذا في الزاهدي، والسنة فيه الإخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة، ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يأتي به المسبوق إذا قام إلى القضاء دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية وأكثر المتون، والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة.

ثم يأتي بالتسمية: ويخفيها وهي من القرآن آية أنزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلاة، ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة، ويأتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط، وفي الحجة وعليه الفتوى هكذا

في التتارخانية، ولا يسمى بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية، وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة.

ثم يقرأ فاتحة الكتاب: كذا في السراج الوهاج، إذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الإخفاء كذا في المحيط، المنفرد والإمام سواء وكذا المأموم إذا سمع هكذا في الزاهدي، وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش، ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلاته وعليه الفتوى لأنه موجود في القرآن هكذا في التبيين، لو سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا: لا يؤمن، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط، وفي صلاة الجمعة والعيد إذا سمع المقتدي من المقتدين التامين قال الإمام ظهير الدين: يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى.

ثم يضم إلى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات: هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج، والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين.

ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب: هو المذهب الصحيح كذا في الخلاصة، في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية، قال الطحاوي: وهو الصحيح كذا في معراج الدراية، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط، ويجهر الإمام بتكبيره الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التتارخانية، وهو الأصح كذا في الخلاصة، ويجزم الرأ من التكبير كذا في النهاية، ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا في الهداية، وهو الصحيح هكذا في البدائع، ويفرج بين أصابعه ولا يندب إلى التفريغ إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية، ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه كذا في الخلاصة، ويكره أن يحني ركبتيه شبه القوس والمرأة تنحني في الركوع يسيراً ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيهما وضعا وتحني ركبتيهما ولا تجافي عضديها كذا في الزاهدي، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه فلو ترك التسبيح أصلاً أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره، فإذا اطمأن راکعاً.

رفع رأسه: فإن ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة، فإن كان إماماً يقول: سمع الله لمن حمده بالإجماع، وإن كان مقتدياً يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف، وإن كان منفرداً الأصح أنه يأتي بهما كذا في المحيط، وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية، وهو الأصح هكذا في الهداية، ثم في الرواية التي تجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع وإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي، وهو الصحيح كذا في القنية، سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال: لا يأتي به بعد ما استوى قائماً، وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود وكذا لا يأتي ببقيّة تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعي كل شيء في محله كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة، إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول: الهاء بالجرم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة.

ثم إذا استوى قائماً كبير وسجد: كذا في الهداية، ويكبر في حالة الخور ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه كذا في المحيط، ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر كذا في الهداية، فالأدنى فيهما ثلاث مرات والأوسط خمس مرات والأكمل سبع مرات كذا في الزاد، وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية، قالوا: إذا أراد السجود يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته وإذا أراد الرفع يرفع أولاً جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه، قالوا: هذا إذا كان حافياً أما إذا كان متخففاً فلا يمكنه وضع الركبتين أولاً فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين، ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجله ويعتمد على راحتيه وييدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة، ويجافي بطنه عن فخذه كذا في الهداية، والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقع على رجلها وفي السجدة تفتش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة، والأمة كالحرّة إلا في رفع اليدين عند الإحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج.

ثم يرفع رأسه ويكبر: والسنة فيه أن يرفع رأسه حتى يستوي جالساً وليس في هذا الجلوس ذكر مستنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة، ولو لم يستو جالساً وسجد أخرى أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية، رفع الرأس من السجدة ليس بركن وإنما الركن هو الانتقال لأنه لا يمكنه أداء الثانية إلا به إلا أنه لا يمكنه الانتقال إلى الثانية إلا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة وأزيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الأرض أجزاءه هكذا في النهاية، واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز هكذا في التبيين، وهو الأصح هكذا في الهداية، وروى أبو يوسف رحمه الله عنه إذا رفع رأسه مقدار ما يسمي رافعاً جاز، قال في المحيط: وهو الأصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في البدائع.

ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية: ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الأولى كذا في المحيط.

ثم إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه: ولا يقعد ولا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه وإنما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق، ولو قعد واعتمد بيديه على الأرض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري.

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى: وجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه كذا في الهداية، ولا يأخذ الركبة هو الأصح كذا في الخلاصة، وإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن كذا في الهداية.

ويقراً تشهد ابن مسعود: كذا في الكافي، ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي، وإذا انتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله يشير بالمسبحة والمختار أنه لا يشير كذا في الخلاصة، وعليه الفتوى كذا في المضممرات ناقلاً عن الكبرى، وكثير من المشايخ لا يرون الإشارة وكرهها في منية المفتي كذا في التبيين.

فإذا فرغ من قراءة التشهد قام: كذا في المحيط، وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة، وقال الطحاوي: لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض كذا في الزاهدي، وإذا قام يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الأول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط، ويقراً الفاتحة فقط هكذا في الكافي، وتكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الاختيار شرح المختار، وإن ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو إن كان ساهياً لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة، وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيه خان، وهو الأصح كذا في المحيط في فصل القراءة، وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع، والسكوت مكروه هكذا في الخلاصة.

ويجلس في الأخيرة: كما جلس في الأولى هكذا في الهداية، ويتشهد فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي ﷺ كذا في المحيط، وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي ﷺ فقال يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وكره بعضهم أن يقول: اللهم ارحم محمداً والصحيح أنه لا يكره كذا في التبيين، فإذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ يستغفر لنفسه ولأبويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة، ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين، ثم يقول ربنا آتنا إلى آخره كذا في الخلاصة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول كذا في الهداية، فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية، ولو قال: اللهم ارزقني مالاً عظيماً تفسد، ولو قال: اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضممرات، وفي الولوالجية ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كذا في التتارخانية، وكل ما ذكرناه أنه يفسد إنما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة وأما إذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة كذا في التبيين، ومن الأدعية الماثورة ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم كذا في النهاية، ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة: رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة.

ثم يسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحوّل في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الأيمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خدّه الأيسر، وفي القنية هو الأصح هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط، المختار أن يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية، ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى كذا في المحيط، وهو الأحسن كذا في التبيين، وإن سلم عن يمينه فقام فإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، والصحيح أنه إذا استدبر القبلة لا يأتي بها كذا في القنية، ولو سلم أولاً عن يساره فإنه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين، اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه أبو جعفر: المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه وإذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان، وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي، ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية، والمقتدي يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم، وإن كان بحذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف وعند محمد ينويه فيهما كذا في المحيط، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي، وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التتارخانية، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير، ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً كذا في الهداية، وهو الصحيح هكذا في البدائع، وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعداً لكنه يقوم إلى التطوّع ولا يتطوّع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمناً ويسرة أو يتأخر وإن شاء رجع إلى بيته يتطوّع فيه، وإن كان مقتدياً أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا إن قام إلى التطوّع في مكانه أو تأخر أو انحرف يمناً أو يسرة جاز والكل سواء، وفي صلاة لا تطوّع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة، والنبوي عليه الصلاة والسلام سمى هذا بدعة، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق فإن كان ينحرف يمناً أو يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة، وفي الحجة الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بأدعية طويلة كذا في التتارخانية.

الفصل الرابع في القراءة: سنتها حالة الاضطراب في السفر وهو أن يدخله خوف أو عجلة في سيره أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء وحالة الاضطراب في الحضر وهو ضيق الوقت أو الخوف على نفس أو مال أن يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت أو الأمن هكذا في الزاهدي، وسنتها حالة الاختيار في السفر بأن كان في الوقت سعة وهو في أمانة وقرار أن يقرأ في الفجر سورة البروج أو مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصر جداً هكذا في الزاهدي، وسنتها في الحضر أن يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين

آية سوى فاتحة الكتاب، وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر، وذكر في الأصل أو دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب، وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط، واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية، وطوال المفصل من الحجرات إلى البروج، والأوساط من سورة البروج إلى لم يكن، والقصار من سورة لم يكن إلى الآخر، هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي، وفي التيممة إذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب أنه يستوفي القراءة المسنونة كذا في التارخانية، ولم يتوقف في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية، فما قرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط، لكن عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فيقرأ أحياناً هذا للتبرك وأحياناً غير ذلك للتحرز عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب، ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات ناقلاً عن الطحاوي، وإطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع، وقال محمد رحمه الله تعالى: أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهدي ومعراج الدراية، وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التارخانية، وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع، وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا: ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الأولى والثالث في الثانية، وفي شرح الطحاوي وينبغي أن يقرأ في الأولى بثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات أو عشرين كذا في المحيط، هذا لبيان الأولى، وأما لبيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشاً بأن قرأ في الأولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية، وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة إن كانت بثلاث آيات أو أكثر وإن كانت بأقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة، قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين، ويكره أن يوقت شيئاً من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والإسبيجاني: هذا إذا رآه حتماً واجباً بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما إذا قرأ لأجل اليسر عليه أو تبركاً بقراءته ﷺ فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا في التبيين، الأفضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة، فإن عجز الآن يقرأ السورة في الركعتين كذا في الخلاصة، ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل: يكره وقيل: لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية، ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة، ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة، في الحجة لو قرأ في الركعة الأولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول في ركعة وقل هو الله أحد في ركعة لا يكره كذا في التارخانية، قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة

السورة بتمامها إن كان آخرها أكثر آية من السورة وإن كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في الذخيرة، وإذا أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذا بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن كذا في التتارخانية، وإذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين إن كان بينهما سور لا يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم: يكره وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط، كما إذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة، وقال بعضهم: لا يكره أصلاً وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية، وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور كذا في المحيط، هذا كله في الفرائض وأما في السنن فلا يكره هكذا في المحيط، ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فاختار أنه يمضي في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة، افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك السورة ويفتتح التي أرادها يكره، وكذا لو قرأ أقل من آية وإن كان حرفاً ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لابس به ما لم يركع كذا في الخلاصة، وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط، من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم إذا قام إلى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة، في الحجة قراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكني أرى الصواب أن يقرأ القراءة العجيبة بالإمالات والروايات الغريبة كذا في التتارخانية، صلى التطوع قاعداً فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل حين قام أن يقرأ بشيء من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائماً وركع جاز أما إذا لم يستو قائماً وركع لم يجز كذا في الخلاصة.

الفصل الخامس في زلة القارئ: منها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة أخرى: إن وصل حرفاً من كلمة بحرف من كلمة أعيد ووصل الكاف بالنون أو غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين أو سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح أنه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا في الخلاصة.

ومنها ذكر حرف مكان حرف: إن ذكر حرفاً مكان حرف ولم يغير المعنى بأن قرأ إن المسلمون إن الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته، وإن غير المعنى فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل، وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال أكثرهم: لا تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان، وكثير من المشايخ أفتوا به قال القاضي الإمام أبو الحسن والقاضي الإمام أبو عاصم: إن تعمد فسدت، وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو أعدل الأقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردي، ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك، فإن كان لا ينطق

لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وإن وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وإن قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم: لا تجوز صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان، وهو الصحيح كذا في المحيط.

ومنها حذف حرف: إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم فإن وجد شرائطه نحو أن قرأ ونادوا يا مال لا تفسد صلاته، وإن لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو أن يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت، وإن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن يقرأ فما لهم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط، وفي العتابية هو الأصح كذا في التتارخانية، ونحو أن يقرأ وهم لا يظلمون فرأيت فحذف الألف من أفرأيت ووصل نون يظلمون بفاء أفرأيت، وأن يقرأ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فحذف الألف من أنهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي إظهار ما هو محذوف.

ومنها زيادة حرف: إن زاد حرفاً فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن يقرأ وأنهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة، وكذا نحو أن يقرأ هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر الألف من الذين وكانت الألف محذوفة فلا تفسد الصلاة، وكذا نحو أن يقرأ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ [الليل: ٣] فأظهر الألف وكانت محذوفة وأظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط، وإن غير المعنى نحو أن يقرأ زرايبب مبثوثة مكان وزرايبب أو مثنانين مكان مثناني أو الذكر والأنثى وإن سعيكم لشتى والقرآن الحكيم وإنك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة.

ومنها ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البديل: إن كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلاته نحو أن قرأ مكان العليم الحكيم وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد نحو إن قرأ التيايين مكان التوابين وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلاته بلا خلاف إذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحاً ولا تحميداً ولا ذكراً وإن كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو إن قرأ وعداً علينا إنا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة، ولو نسب إلى غير ما نسب إليه إن لم يكن المنسوب إليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمهما الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لأن عيسى لا أب له وموسى له أب إلا أنه أخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردي.

ومنها زيادة كلمة لا على وجه البديل: الكلمة الزائدة إن غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو أن يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله أولئك هم الصديقون أو لم يوجد نحو أن يقرأ إنما نملئ لهم ليزدادوا إثماً وجمالاً تفسد صلاته بلا خلاف، وإن لم تغير المعنى فإن كانت في القرآن

نحو أن يقرأ إن الله كان بعباده خبيراً بصيراً لا تفسد بالإجماع وإن لم تكن في القرآن نحو أن يقرأ فيها فاكهة ونخل وتقاح ورمات لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط .

ومنها تكرار الحرف أو الكلمة : إن كرر حرفاً واحداً فإن كان ذلك إظهار تضعيف لم تفسد صلاته نحو أن يقرأ ومن يرتدد، وإن كان زيادة نحو أن يقرأ الحمد لله ثلاث لآمات تفسد صلاته، وإن كرر الكلمة فإن لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وإن تغير نحو أن يقرأ رب رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح أنها تفسد هكذا في الظهيرية .

ومنها الخطأ في التقديم والتأخير : إن قدم كلمة على كلمة أو أخر إن لم يتغير المعنى لا تفسد نحو أن قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة، وإن تغير المعنى نحو أن يقرأ إن الأبرار لفي جحيم وإن الفجار لفي نعيم فأكثر المشايخ عى أنها تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية، وإن قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد نحو أن يقرأ إنما ذلکم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو أن يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفاً على حرف إن تغير المعنى تفسد صلاته كعقص مكان عصف، وإن لم يتغير لا تفسد كما إذا قرأ غناء أوحى مكان أوحى هو المختار هكذا في الخلاصة .

ومنها ذكر آية مكان آية : لو ذكر آية مكان آية إن وقف وقفاً تاماً ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ ﴿ والعصر إن الإنسان ﴾ [العصر: ١] ثم قال : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾ [الإنفطار: ١٣] أو قرأ ﴿ والتين ﴾ إلى قوله ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ [التين: ١-٣] ووقف ثم قرأ ﴿ لقد خلقنا الإنسان في كبد ﴾ [البلد: ٤] أو قرأ ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ [البينة: ٧] ووقف ثم قال : ﴿ أولئك هم شر البرية ﴾ [البينة: ٦] لا تفسد، أما إذا لم يقف ووصل إن لم يتغير المعنى نحو أن يقرأ ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ﴿ فلهم جزاء الحسنی ﴾ [الكهف: ٨٨] مكان قوله : ﴿ كانت لهم جنات الفردوس نزلاً ﴾ [الكهف: ١٠٧] لا تفسد أما إذا غير المعنى بأن قرأ : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية ﴾ إن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ إلى قوله : ﴿ خالدین فیها أولئك هم خير البرية ﴾ [البينة: ٦] تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة .

ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها : إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتدأ في غير موضع الابتداء إن لم يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً نحو أن يقرأ : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ووقف ثم ابتدأ بقوله : ﴿ أولئك هم خير البرية ﴾ [البينة: ٦] لا تفسد بالإجماع بين علمائنا هكذا في المحيط، وكذا إن وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله : ﴿ أصحاب النار ﴾ [غافر: ٦] بل وصل بقوله : ﴿ الذين يحملون العرش ﴾ [غافر: ٧] لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة، وإن تغير به المعنى تغيراً فاحشاً نحو أن يقرأ : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ [آل عمران: ١٨] لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط، وقال القاضي الإمام السعيد النجيب أبو بكر : إذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع إن كان الختم بالثناء

فالوصل بالله أكبر أولى، ولو لم يكن بالثناء فالفصل أولى كقوله تعالى: ﴿إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] هكذا في التتارخانية.

ومنها اللحن في الإعراب: إذا لحن في الإعراب لحناً لا يغير المعنى بأن قرأ: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ [الحجرات: ٢] برفع التاء لا تفسد صلاته بالإجماع وإن غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ: ﴿وعصى آدم ربه﴾ [طه: ١٢١] بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك مما لو تعدد به يكفر إذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقهاء أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد ابن الفضل والشيخ الإمام الزاهد وشمس الأئمة الحلواني: لا تفسد صلاته، وما قاله المتقدمون أحوط لأنه لو تعدد يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من القرآن، وما قاله المتأخرون أوسع لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الأشبه كذا في المحيط، وبه يفتى كذا في العتابة، وهكذا في الظهيرية.

ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما: لو ترك التشديد في قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ أو قرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ١-٢] وأسقط التشديد على الباء المختار أنها لا تفسد وكذا في جميع المواضع وإن كان قول عامة المشايخ أنها تفسد، وأما ترك المد إن كان لا يغير المعنى بأن قرأ: ﴿أولئك﴾ بلا مد ﴿وإنا أعطيناك﴾ [الكوثر: ١] بدون المد لا تفسد وإن كان يغير بأن قرأ ﴿سواء عليهم﴾ [البقرة: ٦] بترك المد وكذا في قوله ﴿دعاء ونداء﴾ [البقرة: ١٧١] المختار أنها لا تفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة، وإن شدد في ﴿ومن أظلم ممن كذب على الله﴾ [الزمر: ٣٢] قال بعضهم: لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتابة.

ومنها ترك الإدغام والإتيان به: إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو أن يقرأ: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون﴾ [آل عمران: ١٢١] بإدغام الغين في اللام فسدت صلاته وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ: ﴿قل سيروا﴾ [الأنعام: ١١] بإدغام اللام في السين لا تفسد صلاته، وإذا ترك الإدغام نحو أن يقرأ: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ [النساء: ٧٨] يفك الإدغام لا تفسد صلاته وإن فحش من حيث العبارة هكذا في المحيط.

ومنها الإمالة في غير موضعها: إذا قرأ بسم الله بالإمالة أو قرأ: ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤] بالإمالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته كذا في المحيط.

ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه: ذكر بعض المشايخ أنه إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معناه تفسد صلاته بالاتفاق إذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه، وإن قرأ ما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد، والصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة أما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئاً مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا في المحيط.

ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة: إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها إما لانقطاع النفس أو لأنه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو أن أراد أن يقرأ الحمد لله فلما قال أل انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر وقال حمد لله أو لم يذكر الباقي نحو أن أراد أن يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فأراد أن يقرأ فلما قال أل تذكر أنه قد كان قرأ فترك ذلك وركع، أو ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى ففي هذه الصور كلها أو ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتي الإمام شمس الأئمة الحلواني، ومن المشايخ من قال: إن ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وإن ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط، وللشطر حكم الكل وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيهان، ومنهم من قال: إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغواً ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغواً أو لم يكن لغواً ولكن يكون مغيراً للمعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على أنها لا تفسد لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحج المدفوع في الصلاة هكذا في الذخيرة والمحيط، إذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح أنها لا تفسد صلاته لأن فيه بلوى العامة كذا في المحيط، لو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان إن غير الكلمة تفسد وإن كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد إلا إذا فحش وإن قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة، وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردي، وكرهوا الاستماع أيضاً كذا في الخلاصة، ونقل عن أبي القاسم الصفار البخاري أن الصلاة إذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً إلا في باب القراءة لأن للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية.

ومنها إدخال التأنيث في أسماء الله تعالى: إذا قرأ في صلاته: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ [البقرة: ٢١٠] بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الأديب: تفسد صلاته لأن التأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله: ﴿لم يلد ولم يولد﴾ [الإخلاص: ٣] وأشباه ذلك، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنها لا تفسد صلاته لأن الإتيان هاهنا فعل غير الله تعالى، وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة، ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحاً قال عندي صلاته جائزة وكذلك الإعراب ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو خفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته.

الباب الخامس في الإمامة وفيه سبعة فصول

الفصل الأول في الجماعة: الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي، وفي الغاية قال عامة مشايخنا: أنها واجبة، وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة

من غير حرج وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن إن أتى مسجداً آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن، وذكر القدوري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم، وذكر شمس الأئمة الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وإن دخله صلى فيه، وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والأعمى عند أبي خنيفة رحمه الله تعالى، والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين، وتسقط بالريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح عذراً وكذا إذا كان يدافع الأخبثين أو أحدهما أو كان إذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين أو يريد سفراً وأقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو كان قيمياً لمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا إذا حضر العشاء وأقيمت صلاته ونفسه تتوق إليه وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق إليه كذا في السراج الوهاج، المسجد إذا كان له إمام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى أهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه بأذان ثان، أما إذا صلوا بغير أذان يباح إجماعاً وكذا في مسجد قارة الطريق كذا في شرح المجمع للمصنف، إذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وإن كان معه صبي عاقل كذا في السراجية، التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره، وفي الأصل للصدر الشهيد أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره، وقال شمس الأئمة الحلواني: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق، وفي الأربع اختلف المشايخ والأصح أنه يكره هكذا في الخلاصة.

الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالإمامة: الأولى بالإمامة أعلمهم بأحكام الصلاة هكذا

في المضمرات، وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق، هذا إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين، ولم يطعن في دينه كذا في الكفاية، وهكذا في النهاية، ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غيره أروع منه كذا في المحيط، وهكذا في الزاهدي، وإن كان متبحراً في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى كذا في الخلاصة، فإن تساوا فاقروهم أي أعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية، فإن تساوا فأورعهم فإن تساوا فأسنهم كذا في الهداية، فإن كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقاً فإن كانوا سواء فأحسبهم فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهاً كذا في فتح القدير، أي أكثرهم صلاة بالليل كذا في الكافي، فإن استوا في الحسن فأشرفهم نسباً كذا في فتح القدير، فكل من كان أكمل فهو أفضل لأن المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه أكثر كذا في التبيين، فإن اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما أو الخيار إلى القوم كذا في الخلاصة، جماعة في دار أضياف فصاحب الدار أولى بان يتقدم إلا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض، فإن قدم المالك واحداً منهم وكبره فهو أفضل وإن تقدم أحدهم جاز، دار فيها مستاجرهما ومالكها وضييف فالمستاجر أحق بالإذن والاستئذان منه هكذا في التتارخانية، وكذا المستعير أولى من المعير كذا في السراج الوهاج، دخل المسجد من هو

أولى بالإمامة من إمام المحلة فإمام المحلة أولى كذا في القنية، والأخرس إذا أم قوماً خرساً فصلاة الكل جائزة، وإذا أم أمياً ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أن الآخرس مع الأمي إذا أراد الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة، والأمي إذا أم الآخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا في التتارخانية، وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث كذا في النهر الفائق، قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج أقام المؤذن فقام إمام من أهل الخارج فامهم وقام إمام من أهل الداخل فامهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة، رجلان في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدّم أهل المسجد غير الأقرأ فقد أسأؤوا، وإن اختار بعضهم الأقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للأكثر كذا في السراج الوهاج، ليس في المحلة إلا واحد يصلح للإمامة لا تلزمه ولا يائثم بتركها كذا في القنية.

الفصل الثالث في بيان من يصلح إماماً لغيره: قال المرغيناني: تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبّهة ومن يقول بخلق القرآن، وحاصله إن كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة وإلا فلا هكذا في التبيين والخلاصة، وهو الصحيح هكذا في البدائع، ومن أنكر المعراج ينظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر، وإن أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر، ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة، والاقتداء بشافعي المذهب إنما يصح إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالقصص وأن لا ينحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر، ولا شك أنه إذا جاوز المغرب كان فاحشاً كذا في فتاوى قاضيخان، ولا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المنى ويفرك اليايس منه وأنه لا يقطع الوتر وأن يراعي الترتيب في الفوائت وأن يمسح ربع رأسه هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر، ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان، ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية، وذكر الإمام التمرتاشي عن شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا لم تعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية، ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو ما أشبه ذلك والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الأكثر وقال بعضهم: لا تجوز وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين، قال الفضلي: يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة، ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية، وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء فإن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية، وأما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنائز فجائز بلا خلاف هكذا في الخلاصة، ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما وإن اختلف فلا يجوز كذا في التبيين،

فلا يجوز أن يصلي من به انفلات ريع خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق، وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريع وجرح لا يرقأ لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة، ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا إذا قارن الوضوء الحدث أو طراً عليه هكذا في الزاهدي، ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا إمامة المفتصد لغيره من الأصحاء إذا كان يأمن خروج الدم، والراكب على الدابة لمن كان معه على دابة والمومئ لمثله والعاري للعرأة هكذا في الخلاصة، والأفضل أن يصلي العرأة وحداناً قعوداً بالإيماء ويتباعد بعضهم عن بعض فإن صلوا جماعة وقف الإمام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة، وإن تقدمهم جاز كذا في النهاية، وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج، ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومئ هكذا في فتاوى قاضيه خان، ويؤم الأحذب القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية، وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكفاية، ولو كان لقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره أولى كذا في التبيين، ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية، وإن لم يقرأ في الآخرين كذا في التتارخانية ناقلاً عن جامع الجوامع، وإن اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي، ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فإن كان يجنّ ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الإفاقة هكذا في فتاوى قاضيه خان، قال الفقيه: وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقة وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان الإفاقة وبه ناخذ هكذا في التتارخانية، ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت، المقيم إذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه، ومصلي ركعتي الظهر إذا اقتدى بمن يصلي الأربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة، وتجوز إمامة الأعرابي والأعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة، إلا أنها تكره هكذا في المتون، إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها ولم يكن في الخلوة أما إذا كان الإمام في الخلوة فإن كان الإمام لهن أو لبعضهن محرماً فإنه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلاً عن شرح الطحاوي، ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها وكذا في العيدين وهو الأصح كذا في الخلاصة، ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة كذا في الهداية، ويكره إمامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل إلا في صلاة الجنائز هكذا في النهاية، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن وقيامهما وسطهن لا تزول الكراهة وإن تقدمت عليهن إمامهن لم تفسد صلاتهن هكذا في الجوهرة النيرة، وصلاتهن فرادى أفضل هكذا في الخلاصة، وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة إن تقدمهن وإن قام وسطهن فسدت صلاته لوجود المحاذاة إن كان الإمام رجلاً كذا في محيط السرخسي، وللرجال والخنثى مثله لا يجوز، وإمامة الصبي المراهق لصبيان مثل يجوز كذا في الخلاصة، وعلى قول أئمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح

والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيه خان، المختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية، وهو الأصح هكذا في المحيط، وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق، وتجوز صلاة الأخرس إذا صلى منفرداً وإن كان قادراً على الاقتداء بالقارئ هكذا في التتارخانية، وإمامة الأمي قوماً أميين جائزة كذا في السراجية، إذا أمّ أمياً وقارئاً فصلاة الجميع فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: صلاة القارئ وحده وأما إذا صلوا وحداناً فقليل أنه على الخلاف وقيل: يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف، لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ قيل: تفسد وقال الكرخي: لا ولو حضر الأمي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الأصح إن صلاته فاسدة، القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي وحده فصلاة الأمي جائزة بلا خلاف، إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق، ذكر الإمام التمرتاشي يجب أن لا يترك الأمي اجتهاده في آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية، ولا يصح اقتداء القارئ بالأمي وبالأخرس وكذا لا يصح اقتداء الأمي بالأخرس والكاسي بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيه خان، ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة، لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر أمسه ومصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر إلا إذا نذر أحدهما صلاة صاحبه فاقتدى أحدهما بالآخر فإنه يصح، ولا اقتداء من أفسد تطوعه بمن أفسد تطوعه إلا إذا اشتركا في نافلة وأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فإنه يصح ويصح اقتداء الخالف بالخالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالخالف ويصح اقتداء الخالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي، العاري إذا أمّ العراة واللابسين تجوز صلاة الإمام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالإجماع كذا في الخلاصة، ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التتارخانية، ولا يجوز إمامة الأثلغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف إلا لمثله إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم، ومن يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي له أن يؤم وكذا من يتنحى عند القراءة كثيراً ومن كان به تمتمة وهو أن يتكلم بالتاء مراراً أو فافاة وهو أن يتكلم بالفاء مراراً، وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فافاة فإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون إماماً هكذا في المحيط في زلة القارئ، القارئ إذا اقتدى بالأمي لا يصير شارعاً حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القارئ إذا اقتدى بالأمي ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة أو الصبي أو المحدث أو الجنب ثم أفسده على نفسه، والأصل في هذه المسائل أن حال الإمام إن كان مثل حال المقتدي أو فوقه جازت صلاة الكل، وإن كان دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام ولا تصح صلاة المقتدي هكذا في المحيط، إلا إذا كان الإمام أمياً والمقتدي قارئاً أو كان أخرساً والمقتدي أمياً فلا يصح صلاة الإمام أيضاً هكذا في فتاوى قاضيه خان، وذكر

الفقيه أبو عبد الله الجرجاني إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا علم أن خلفه قارئاً أما إذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالوا، وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية، رجلاً انفتحت الصلاة معاً ونوى كل واحد أن يكون إماماً لصاحبه فصلاتهما تامة وإن نوى كل أن يأتى بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا في محيط السرخسي، لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لأنها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي أصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لأنها صغيرة كذا في فتاوى قاضيه خان، رجل يصلح للإمامة ولا يؤم أهل محلته ويؤم أهل محلة أخرى في شهر رمضان ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء، ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك كذا في الخلاصة، الفاسق إذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم: يقتدي به في الجمعة ولا تترك الجمعة بإمامته، وفي غير الجمعة يجوز أن يتحول إلى مسجد آخر ولا يأتى به هكذا في الظهيرية، رجل أم قوماً وهم له كارهون إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة يكره له ذلك وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره هكذا في المحيط، وكره تطويل الصلاة كذا في التبيين، وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون، وينبغي له أن يراعي حال الجماعة هكذا في الجوهرة النيرة، رجل أم قوماً شهراً ثم قال: كنت مجوسياً فإنه يجبر على الإسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضرباً شديداً وكذا لو قال: صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وإن لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم، وكذا إذا قال: كان في ثوبي قدر كذا في الخلاصة، وكذا إذا بان أن الإمام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي أو صلى بغير إحرام أو محدثاً أو جنباً هكذا في التبيين.

الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع: المانع من الاقتداء ثلاث أشياء:

منها طريق عام: يمر فيه العجلة والأوقار هكذا في شرح الطحاوي، إذا كان بين الإمام وبين المقتدي طريق إن كان ضيقاً لا يمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع وإن كان واسعاً يمر فيه العجلة والأوقار يمنع كذا في فتاوى قاضيه خان والخلاصة، هذا إذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق أما إذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق وفي المثني خلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا كذا في المحيط، ولو قام الإمام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق إن لم يكن بين الإمام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الأول والثاني إلى آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيه خان، والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وإن كان يسع فيه الصفين أو أكثر وفي المتخذ لصلاة الجنائز اختلاف المشايخ وفي النوازل يجعله كالمسجد كذا في الخلاصة.

ومنها نهر عظيم: لا يمكن العبور عنه إلا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا في شرح الطحاوي، فإن كان بينه وبين الإمام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء، وإن كان

صغيراً لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا في الخلاصة، وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي، وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيهان، وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالإجماع وليس للواحد حكم الصف بالإجماع، وفي المثني اختلاف على ما مر في الطريق إن كان بينهما بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء، وإن كان يتنجس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط.

ومنها صف تام من النساء: هكذا في شرح الطحاوي، إذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراء من صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحساناً كذا في المحيط، قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لا تجوز صلاتهم فإن كن ثلاثاً في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين، وإن كن صفاً واحداً تفسد صلاة الكل وإن كان الذين فوق الظلة بحذاءهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيهان في فصل مسائل الشك، وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغفني إذا كان في المسجد رفّ وعلى الرفّ صف من النساء اقتدين بالإمام وتحت الرفّ صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال: لا تفسد، إمام يصلي برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وصار ذلك كسترة أو حائط بينهم وبينهن ألا يرى لو كان بين صف النساء صف الرجال سترة قدر مؤخر الرجل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم، وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وإن كان أقل من ذلك لا يكون سترة، فإن كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وإن كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط، إذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء إن كان كبيراً يمنع المقتدي الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه كذا في الذخيرة، ويصح إن كان صغيراً لا يمنع أو كبيراً وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا إذا كان الثقب صغيراً يمنع الوصول إليه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعاً أو رؤية هو الصحيح، وأما إذا كان الحائط صغيراً يمنع ولكن لا يخفى حال الإمام فمنهم من قال: يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط، وإن كان في الحائط باب مسدود قيل: لا يصح الاقتداء لأنه يمنعه من الوصول، وقيل: يصح لأن وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي، والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في الوجيز للكردي، ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب فإنه يجوز كذا في شرح الطحاوي، وإن قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام كذا في فتاوى قاضيهان والخلاصة، وهو الصحيح إلا إذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي، وإن قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الإمام صح الاقتداء، ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة، ويجوز اقتداء جار المسجد بإمام المسجد وهو في بيته إذا لم يكن بينه وبين

المسجد طريق عام، وإن كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بإمام المسجد كذا في التارخانية ناقلاً عن الحجة، ولو قام على سطح المسجد واقتدى بإمام في المسجد إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشته عليه حال الإمام يصح الاقتداء، وإن اشته عليه حال الإمام لا يصح كذا في فتاوى قاضيه خان، وإن لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشته عليه حال الإمام صح الاقتداء أيضاً وكذا لو قام في المئذنة مقتدياً بإمام المسجد كذا في الخلاصة.

الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم: إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار، ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط، ولو وقف على يساره جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي، ولو وقف خلفه جاز، ولم يذكر محمد الكراهية نصاً، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكره هو الصحيح هكذا في البدائع، وإذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك إذا كان أحدهما صبياً، وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وإن كان رجلاً وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما، وإن كان معه رجلان وقام الإمام وسطهما فصلاتهم جائزة، رجلاً صلياً في الصحراء واثم أحدهما بالآخر وقام عن يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر طرخال أنه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا في المحيط، وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التارخانية، رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده كذا في المحيط، ولو اجتمع الرجال والصبيان والخنثى والإناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال أقصى ما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم الإناث ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي، وكره لهن حضور الجماعة إلا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء، والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي، وهو المختار كذا في التبيين، وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يترأصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف، ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك كذا في البحر الرائق، وينبغي للإمام أن يقف بإزاء الوسط فإن وقف في ميمنة الوسط أو في ميسرته فقد أساء لمخالفة السنة هكذا في التبيين، وينبغي أن يكون بحذاء الإمام من هو أفضل كذا في شرح الطحاوي، والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث، وإن وجد في الصف الأول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية، وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام، فإن تساوت المواضع ففي يمين الإمام وهو الأحسن هكذا في المحيط، محاذة المرأة الرجل مفسدة لصلاته، ولها شرائط.

منها: أن تكون المحاذية مشتتة تصلح للجماع، ولا عبرة للسن وهو الأصح كذا في التبيين، حتى لو كانت صبية لا تشتته وهي تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته كذا في الكافي.

ومنها: أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كان يصليان بالإيماء.

ومنها: أن تكون الصلاة مشتركة تحريمه وأداء، ونعني بالشركة تحريمه أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريم الإمام حقيقة ونعني بالشركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديان تحقيقاً أو تقديراً، فالمدرّك بأن تحريمه على تحريم الإمام وبأن أداءه على أدائه حقيقة، واللاحق بأن تحريمه على تحريم الإمام حقيقة وبأن أداءه فيما يقضيه على أداء الإمام تقديراً، والمسبوق بأن في حق التحريم منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته كذا في التبيين.

ومنها: أن يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته.

ومنها: أن يكونا بلا حائل حتى لو كان في مكان متحد بأن كانا على الأرض أو على الدكان إلا أن بينهما إسطوانة لا تفسد صلاته هكذا في الكافي، وأدنى الحائل قدر مؤخر الرجل وغلظه غلط الأصبع، والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين.

ومنها: أن تكون ممن تصح منها الصلاة حتى أن المجنونة إذا حاذته لا تفسد صلاته كذا في الكافي.

ومنها: أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهم.

ومنها: أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف.

ومنها: أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري إلى جهة، والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين، والمرأة تتناول الأجنبية والحرمة والحليلة والصغيرة المستهانة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال هكذا في الكفاية، ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك هكذا في التبيين، وعليه الفتوى كذا في التارخانية، والمرأتان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنتان خلفهما بحدائهما، وإن كن ثلاثاً أفسدت صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين، ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد صلاته كذا في التارخانية في فصل بيان مقام الإمام والمأموم.

الفصل السادس فيما يتابع الإمام وفيما لا يتابعه: إذا أدرك الإمام في التشهد وقام الإمام قبل أن يتم المقتدي أو سلم الإمام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدي التشهد فاختار أن يتم التشهد كذا في الغياثية، وإن لم يتم أجزاءه، ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد كما لو سلم، ولو أحدث الإمام عمداً قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلاته هكذا في الخلاصة، الإمام إذا تشهد وقام من القعدة الأولى إلى الثالثة فسني بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعاً فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع إمامه وإن خاف أن تفوته الركعة كذا في الكفاية، ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون

بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي ﷺ فإنه يسلم مع الإمام، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثاً الصحيح أنه يتابع الإمام هكذا في فتاوى قاضيه خان، إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة، ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه بظن أنه سجد ثانياً فسجد معه إن نوى الأولى أو لم يكن له نية تكون عن الأولى وكذا إن نوى الثانية والمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن شاركه الإمام فيها جاز كذا في التبيين، وإن رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض لا يجوز وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيه خان والخلاصة، ولو أطال المؤتم السجود فسجد الإمام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن أن الإمام في السجدة الأولى فسجد ثانياً يكون عن الثانية وإن نوى الأولى لا غير لأن النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الإمام كذا في محيط السرخسي.

خمس أشياء إذا ترك الإمام ترك المقتدي أيضاً وتابع: تكبيرات العيد والقعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت إذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردي، وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة.

وأربعة أشياء إذا تعمد الإمام لا يتابعه المقتدي: زاد في صلاته سجدة عمداً أو زاد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العيد أو كبر في صلاة الجنائز خمساً أو قام إلى الخامسة ساهياً كذا في الوجيز للكردي، فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي، ولو لم يقعد الإمام على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة.

وتسعة أشياء إذا ترك الإمام أتى بها المؤتم: ترك رفع اليدين في التريحة أو الثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً للثاني وترك تكبيرة الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسميع أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردي، وإذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي أن يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة.

الفصل السابع في المسبوق واللاحق: المسبوق من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام وله أحكام كثيرة كذا في البحر الرائق: منها: أنه إذا أدرك الإمام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في التجنيس، وهو الأصح هكذا في الوجيز للكردي سواء كان قريباً أو بعيداً أو لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة، فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيه خان والخلاصة والظهيرية، وفي صلاة المخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام هو الصحيح كذا في التتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته، وإن أدرك الإمام في الركوع أو السجود

يتحرى إن كان أكبر رآه أنه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائماً وإلا يتابع الإمام ولا يأتي به، وإذا لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما، وإن أدرك الإمام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة.

ومنها: أنه يصلي أولاً ما أدرك مع الإمام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي، وإذا بدأ بقضاء ما فاتته قيل: تفسد صلاته وهو الأصح هكذا في الظهيرية، وذكر في جامع الفتاوى أنه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات، والأظهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق.

ومنها: أنه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع، إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس أو خاف أن يسبقه الحدث له أن لا ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السهو، أما إذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا إذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الإمام قام إلى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للكردي، ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريماً كذا في فتح القدير والبحر الرائق، وإن قام قبل أن يقعد قدر التشهد لم يجز، ولو فرغ المسبوق قبل سلام الإمام وتابع الإمام في السلام قيل: تفسد وقيل: لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير.

ومنها: أنه لا يقوم إلى القضاء بعد التسليمين بل ينتظر فراغ الإمام كذا في البحر الرائق، ويمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان صلاة بعدها تطوع أو يستدبر المحراب إن لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرتاشي في باب صلاة العيد.

ومنها: أن المسبوق ببعض الركعات يتابع الإمام في التشهد الأخير وإذا أتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع أنه يكرر التشهد أي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وهو المختار كذا في الغياثية، والصحيح أن المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الإمام كذا في الوجيز للكردي وفتاوى قاضيخان، وهكذا في الخلاصة وفتح القدير.

ومنها: أنه لو سلم مع الإمام ساهياً أو قبله لا يلزمه سجود السهو وإن سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الأخطا، وإن سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام مع الإمام فهو سلام عمداً فتفسد كذا في الظهيرية، وإذا سلم مع الإمام ناسياً فظن أن ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجاً بخلاف المنفرد إذا شك فكبر ينوي الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها: أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة، ولو ترك

القراءة في إحداها تفسد، ولو أدرك ركعة من الرابعة فعليه أن يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل هكذا في الخلاصة، ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في إحداها فسدت ولو كان الإمام يقضي قراءة تركها في الشفع الأول في الشفع الثاني فأدركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيه تفسد كذا في الوجيز للكردي.

ومنها: أنه منفرد فيما يقضي إلا في أربع مسائل: إحداها: أنه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ دون الإمام كذا في البحر الرائق، ولو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظاً للآخر بلا اقتداء به صح هكذا في الخلاصة، ولو ظن الإمام أن عليه سهواً فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم أنه لم يكن عليه سهو فأشهر الروايتين أن صلاة المسبوق تفسد لأنه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث: في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية، وإن لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان، هو المختار وبه يفتي أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا في الغياثية، ولو قام الإمام إلى الخامسة فتابعه المسبوق إن قعد الإمام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وإن لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا في فتاوى قاضيخان. ثانيها: أنه لو كبر ناوياً للاستئناف يصير مستأنفاً قاطعاً للأولى بخلاف المنفرد. ثالثها: أنه لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجداً سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يعد حتى سجد يمضي وعليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره. رابعها: أنه يأتي بتكبير التشريق اتفاقاً بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير والبحر الرائق.

ومنها: أنه يتابع الإمام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فإن تابعه في التسليم والتلبية فسدت وإن تابعه في التكبير وهو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته وإليه مال شمس الأئمة السرخسي كذا في الظهيرية، والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرائق.

ومنها: أن الإمام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد إلى قضائها إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم إلى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته، ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وإن لم يتابعه ففي رواية كتاب الأصل تفسد أيضاً كذا في فتح القدير، وهكذا في البدائع والتتارخانية ناقلاً عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للإمام السرخسي والسراج الوهاج والخلاصة، ولو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الأحوال كلها، وعليه أن يقضي ما عليه كذا في التتارخانية، ولو تذكر الإمام سجدة صلبية وعاد إليها يتابعه وإن لم يتابعه فسدت، وإن قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد والأصل أنه إذا اقتدى في موضع الانفراد أو انفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق.

اللاحق: وهو الذي أدرك أولها وفاته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائماً للزحام أو الطائفة الأولى في صلاة الخوف كأنه خلف الإمام لا يقرأ ولا يسجد للسجود كذا في الوجيز للكردي، ولو سجد الإمام للسجود لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة، اللاحق إذا عاد بعد الوضوء ينبغي له أن يشتغل أولاً بقضاء ما سبقه الإمام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الإمام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضره هكذا في شرح الطحاوي، وإذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فإنه يصلي الركعة الأولى وإن كان الإمام يصلي الركعة الثانية هكذا في الذخيرة، ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام ولكن يتابع الإمام أولاً ثم قضى ما سبقه الإمام بعد تسليم الإمام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي، المسافر اللاحق إذا نوى الإقامة في حال أداء ما فاتته مع الإمام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرين خلافاً لزفر رحمه الله تعالى هذا إذا فرغ الإمام من الصلاة أما إذا لم يفرغ بعد يصلي أربعاً بالاتفاق كذا في المصنف، والإمام إذا ترك القعدة الأولى في ذوات الأربع ناسياً وخلفه لاحق بأن نام فانتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الإمام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى بخلاف المسبوق هكذا في الحصر.

المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء: في محاذاة المرأة والقراءة والسجود والقعدة الأولى إذا تركها الإمام وفي ضحك الإمام في موضع السلام وفي نية الإمام الإقامة إذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية، رجل سبق ركعة في صلاة هي من ذوات الأربع ونام خلف الإمام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للإمام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته، ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل أدركها مع الإمام يأتي بالركعة التي هو شك فيها في آخر الصلاة هكذا في الخلاصة.

وما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الإمام والمأموم أو بين القوم: لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقال القوم: صليت ثلاثاً وقال الإمام: صليت أربعاً إن كان الإمام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وإن لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم، ولو اختلف القوم قال بعضهم: صلى ثلاثاً وقال بعضهم: صلى أربعاً والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام وإن كان معه واحد كذا في الخلاصة، وإذا لم يكن مع الإمام واحد وأعاد الإمام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا في المحيط، ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثاً واستيقن واحد أنه صلى أربعاً والإمام والقوم في شك ليس على الإمام والقوم شيء كذا في الخلاصة، ولا يستحب للإمام إعادة وعلى المتيقن بالنقصان إعادة، ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثاً وواحد استيقن بالتمام كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على الذي تيقن بالتمام هكذا في المحيط، ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الإمام والقوم فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً وإن لم يعيدوا فلا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك كذا في الخلاصة، إمام صلى بقوم وذهب قال بعضهم: هي الظهر وقال بعضهم: هي العصر فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر وإن كان مشكلاً جاز للفريقين كذا في الظهيرية.

الباب السادس في الحدث في الصلاة

من سبقه حدث توضاً وبنى كذا في الكنز، والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط، ولا يعتد بالتى أحدث فيها ولا بد من الإعادة هكذا في الهداية والكافي، والاستئناف أفضل كذا في المتون، وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل: هذا في حق المنفرد قطعاً، وأما الإمام والمأموم إن كانا يجدان جماعة فلاستئناف أفضل أيضاً وإن كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة، وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة.

ثم لجواز البناء شروط: منها: أن يكون الحدث موجباً للوضوء ولا يندر وجوده وأن يكون سماوياً لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق، فإذا أحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمداً فسدت صلاته ولا يبيني، وإن لم يتعمد فإن كان الحدث موجباً للغسل فكذاك وإن كان موجباً للوضوء فإن كان بفعل آدمي فكذاك خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة، وإذا ذرعه القيء ملء الفم من غير قصد يتوضاً ويبيني ما لم يتكلم، وفي التقيؤ لا يبيني هكذا في المحيط، ولو أصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو أصابته بندقة أو رماه إنسان بحجر أو مدر فشج رأسه أو مس أحد قرحه فأدماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي، ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشج رأسه إن كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وإن كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبيني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح، وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحت، ولو دخل الشوك في رجل المصلي أو سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبيني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم، ولو عطس فسبقه الحدث منه عطاسه أو تنحج فخرج بقوة ريح قيل: لا يبيني وهو الصحيح كذا في الظهيرية، ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولاً بنت في قولهم جميعاً وبتحريكها تبني عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا تبني كذا في التبيين، وإن سال من دمل به دم توضاً وغسل وبنى، ولو عصر الدمل حتى سال أو كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمدة فلا يبيني على صلاته كذا في المحيط، إذا أغمي في صلاته أو جن أو قهقهه يتوضاً ويستقبل الصلاة، وكذلك إذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبيني استحساناً، وإذا نظر إلى فرج امرأة فأنزل لا يبيني أو انتضح البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبيني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي.

ومنها: أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركناً مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركناً فسدت صلاته، ولو قرأ ذاهباً تفسد صلاته وآيباً لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما، والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الأصح كذا في التبيين، ولو أحدث الإمام وهو راعع ورفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده أو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريداً به أداء ركن فسدت صلاة الكل وإن لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي، إمام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبراً فسدت، وإن رفع بلا تكبير لا

تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للكردي، ولو أحدث نائماً ثم انتبه بعد ساعة يبني وإن مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية.

ومنها: أن لا يفعل بعد الحدث فعلاً منافياً للصلاة لو لم يكن أحدث إلا ما لا بد منه أو كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتتماته حتى إذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمداً أو قهقه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء، وكذا إذا جن أو أغمي عليه أو أجنب هكذا في البدائع أو نظر إلى فرج امرأة فامنى هكذا في شرح الطحاوي، ولو استقى من الإناء أو البئر وهو محتاج إليه فتوضاً جاز له البناء، ولو استنجى فإن كان مكشوف العورة بطل البناء وإن استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء هكذا في البدائع، المصلي إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضاً فأنكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي أبو علي النسفي: إن لم يجد بدأ من ذلك لم تفسد صلاته كذا في النهاية، وإذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح، وإذا توضاً ثلاثاً ثلاثاً ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الأصح كذا في التبيين، أما لو غسل أربعاً أربعاً يستقبل الصلاة كذا في التتارخانية، إن أحدث والماء بعيد والبئر قريب اختار أقل مؤنة من الأمرين من الذهاب والنزع، والصحيح أنه إذا نزع استأنف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة، أحدث وفي منزله ماء فلم يتوضاً وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض إن كان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد صلاته، وإن كان أكثر منه تفسد، ولو كان في بيته ماء إن كان عادته التوضؤ من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب إلى حوض وتوضاً بنى على صلاته هكذا في الخلاصة، ولو وجد في الحوض موضعاً للتوضؤ فتجاوز إلى موضع إن كان بعذر كضيق المكان الأول يبني وإلا فلا كذا في الوجيز للكردي، ولو توضاً وتذكر أنه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء، ولو لم يتذكر حتى قام إلى الصلاة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة، ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة كذا في التتارخانية، إذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في إناء فتوضاً بذلك الماء وحمل الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء، إن كان حمل الإناء على يد واحدة كذا في المحيط، رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضاً فإذا خرج يغلق إن خاف السارق وإلا فلا كذا في التتارخانية، وإن ملأ الإناء وحمله بيدين لا يبني وإن حملة بيد واحدة جاز له البناء كذا في الجوهرة النيرة، وإن أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فإن كانت من سبق الحدث منه بنى وإن كانت من خارج لا يبني خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانتا في موضع واحد كذا في التبيين، ولو أصابته ثوبه نجاسة إن أمكنه النزع بأن وجد ثوباً آخر فنزع من ساعته أجزاءه وإن لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوباً آخر فإن أدى جزءاً من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع وإن لم يؤد جزءاً من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وإن طال، وإن أمكنه النزع من ساعته بأن كان يجد ثوباً آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءاً من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: تفسد صلاته كذا في المحيط، ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضاً فأحدث متعمداً لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيهان.

ومنها: أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق، فالماصح على الخفين لو أحدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو أحدث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة إذا أحدثت في الصلاة ثم ذهبت كذا في محيط السرخسي، وكذا ماسح الجبيرة إذا برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل إذا خرج وقت الصلاة هكذا في التتارخانية.

ومنها: إذا كان مقتدياً أن يعود إلى الإمام إن لم يكن فرغ الإمام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ إمامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته، ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق، والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين إتمام الصلاة في بيته والرجوع إلى مصلاه والرجوع أفضل هكذا في الكافي، والإمام كالمنفرد إن فرغ إمامه وإلا عاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية.

ومنها: أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق.

ومنها: إذا كان إماماً أن لا يستخلف من لا يصلح للإمامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق.

فصل في الاستخلاف: في كل موضع جاز له البناء فللإمام أن يستخلف وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه، وكل من يصلح إماماً للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح إماماً له في الابتداء لا يصلح خليفة له كذا في المحيط، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودباً واضعاً يده على أنفه يوهم أنه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج عنه كذا في التبيين، إذا أحدث واستخلف رجلاً من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه، وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي فساد صلاة الإمام روايتان، والأصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيهان، والأولى للإمام أن لا يستخلف المسبوق وإن استخلفه ينبغي له أن لا يقبل وإن قبل جاز كذا في الظهيرية، ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام، وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقهه أو أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح كذا في الهداية، ولو ترك ركوعاً يشير بوضع يده على ركبته أو سجوداً يشير بوضعها على جبهته أو قراءة يشير بوضعها على فمه كذا في البحر الرائق، وإن بقي عليه ركعة واحدة يشير بأصبع واحد وإن كان اثنتين فبأصبعين، ولسجدة التلاوة يضع أصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه هكذا في الظهيرية، هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك أما إذا علم فلا حاجة كذا في التتارخانية، رجل اقتدى بالإمام في ذوات الأربع فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري أنه كم صلى الإمام وكم بقي عليه فإن المقتدي يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطاً كذا في فتاوى قاضيهان في فصل المسبوق، ولو استخلف لاحقاً

فللخليفة أن يشير لقوم حتى يؤدي ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الإمام وآخر ما عليه حتى انتهى إلى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات، والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلاً ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضاً من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع إلى مكانه وأتم صلاته بهم أجزأهم وإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم، ويتوضأ الإمام ويبني لأنه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط، وإن تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ولو خرج الإمام من المسجد قبل أن يصل هذا الرجل إلى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الأول هكذا في فتاوى قاضيه خان، إذا كان خلف الإمام شخص واحد وأحدث الإمام تعين ذلك الواحد للإمامة عينه الإمام بالنية أو لم يعينه، ولو قدم الإمام رجلاً والقوم رجلاً فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يأتوا بالآخر قبل أن ينوي ذلك، ولو قدم كل طائفة رجلاً فالعبرة للأكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وإن تقدم رجلان فالسابق إلى مكان الإمام تعين وإن استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي يأتى به الأكثر صحيحة وصلاة الأقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا في التبيين، ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماماً فتفسد صلاة من كان يتقدمه دون صلاة الإمام الأول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه وقبل أن ينوي الإمامة فسدت صلاتهم، وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد كذا في البحر الرائق، ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي: إن لم يخرج الأول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز وبصير كان الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الأول وإلا لم يجز هكذا في الخلاصة، لو أحدث وليس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من أتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى هكذا في الظهيرية، إذا حصر عن القراءة له أن يستخلف وهذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو اعتراه خجل أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان أما إذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لأنه لا حاجة إليه هكذا في التبيين، وإذا نسي القراءة أصلاً لا يجوز الاستخلاف بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية، مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيماً لم يلزم المسافر الإتمام ولو استخلف مسافراً فنوى الخليفة الإقامة لم يلزم القوم الإتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر.

وما يتصل بذلك مسائل: من ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية، وهذا بخلاف ما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحاً على الخفين وظن أن مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمماً ف رأى سراباً فظنه ماء أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر أو رأى حمرة في

ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته، والدار والجبانة ومصلي الجنابة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدّامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وإن كان بين يديه سترة فالحد السترة كذا في التبيين، وإن كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط، والمرأة إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين، ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له أن يبني كذا في فتاوى قاضخان.

وبطلت الصلاة في مسائل: إذا طلع الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المذخور أو استخلف أمياً أو قدر مومئ على الركوع والسجود، أو كان ماسحاً على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجداً للماء وأما إذا لم يكن واجداً له لا تبطل وقيل: تبطل، أو نزع خفيه بعمل يسير بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع، وأما إذا كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالإجماع أو تعلم أمي سورة بأن تذكرها أو حفظها بالسمع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أمّا لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا إذا كان منفرداً أو إماماً حيث تجوز إمامته أما إذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم أنها تفسد واختار أبو الليث أنها لا تفسد هكذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية، أو وجد عار ثوباً تجوز فيه الصلاة بأن لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعبورة أو كان المصلي متيمماً فقدّر على استعمال الماء أو تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئاً يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء أو مؤتماً وعلى الإمام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين، ثم إذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نفلاً إلا في ثلاث مسائل وهو ما إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة، فهذه اثنتا عشرة مسألة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل: منها: إذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به، ومنها: إذا كان يصلي القضاء فدخلت عليه الأوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها، ومنها: إذا صلت الأمة بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها، فهذه المسائل كلها إذا عرض له واحد منها بعدما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان إماماً ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فإن سجد بطلت صلاته وإلا فلا، ولو سلم القوم قبل الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين.

الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان

الفصل الأول فيما يفسدها: المفسد للصلاة نوعان: قول وفعل.

النوع الأول في الأقوال: إذا تكلم في صلاته ناسياً أو عامداً خاطئاً أو قاصداً قليلاً أو كثيراً

تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع القعود فقال له المقتدي: اقعد أو قعد في موضع القيام فقال له: قم أو لا لإصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط، هذا إذا تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيه خان، وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه فاما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه إن كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط، وإن لم يسمع وصح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي، وفي النوازل إذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط، يفسدها السلام للصلاة عمداً وأما غيره فإن كان على ظن أن الصلاة تامة فغير مفسد وإن كان ناسياً للصلاة فمفسد، ولو سلم على رجل تفسد مطلقاً كذا في شرح أبي المكارم، المسبوق إذا سلم على ظن أن عليه أن يسلم مع الإمام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة في مما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيه خان في فصل فيمن يصح الاقتداء به، ولو سلم المسبوق مع الإمام ينظر إن كان ذاكراً لما عليه من القضاء فسدت صلاته، وإن كان ساهياً لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لأنه سلام الساهي فلا يخرج من حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو، رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة أو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل الصلاة، ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فإنه يمضي على صلاته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيه خان، والضابط أن السهو عن السلام إن وقع في أصل الصلاة يوجب فسادها وإن وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو، ولو أراد أن يسلم على إنسان ساهياً فلما قال السلام تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا في المحيط، ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لأنه كلام معنى ولا يرد بالإشارة ولو أشار يريد به رد السلام أو طلب من المصلي شيئاً فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين، ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، رجل عطس فقال المصلي: يرحمك الله تفسد صلاته كذا في المحيطين، ولو قال العاطس: يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة، ولو عطس في الصلاة فقال آخر: يرحمك الله فقال المصلي: آمين تفسد كذا في منية المصلي، وهكذا في المحيط، ولو عطس فقال له المصلي: الحمد لله لا تفسد لأنه ليس بجواب وإن أراد به جوابه أو استفهامه فالصحيح أنها تفسد هكذا في التمرتاشي، ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والأحسن هو السكوت كذا في الخلاصة، فإن لم يحمد فهل يحمد إذا فرغ فالصحيح أنه يحمد فإن كان مقتدياً لا يحمد سراً ولا علناً في قولهم كذا في التمرتاشي، رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة: يرحمك الله فقالا جميعاً: آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لأنه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيه خان، في الفتاوى ولو قال له: يرحمك الله وقال الآخر: آمين لا تفسد صلاة من قال له آمين لأنه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج، إذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى يريد خطاب إنسان أمره بشيء أو نهاه عن شيء تفسد صلاته فإن أراد تنبيهه من يشغله

أنه في الصلاة لا تفسد كذا في التهذيب، ولو عرض للإمام شيء فسبح المأموم لا بأس به لأن القصد به إصلاح الصلاة ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الآخرين لأنه لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيداً كذا في البحر الرائق ناقلاً عن البدائع، ولو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عني به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي، وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الأصح هكذا في فتاوى قاضيه خان، وإن فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي، وإن فتح على إمامه لم تفسد ثم قيل: ينوي الفاتح بالفتح على إمامه التلاوة والصحيح أن ينوي الفتح على إمامه دون القراءة قالوا: هذا إذا أرتج عليه قبل أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعدما قرأ ولم يتحول إلى آية أخرى وأما إذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح أنها لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الإمام لو أخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي، ويكره للمقتدي أن يفتح على إمامه من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته فيصير قارئاً خلف الإمام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي، ولا ينبغي للإمام أن يلجئهم إلى الفتح لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه وإنه مكروه بل يركع إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة ولا ينتقل إلى آية أخرى كذا في الكافي، وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكناً كذا في النهاية، أرتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد وإلا تفسد لأن تذكره مضاف إلى الفتح وفتح المراهق كالبالغ، ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل لأن التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلاً عن القنية، أخبر بما يسوؤه فاسترجع أو بما يسره فحمد الله تعالى وأراد به جوابه تفسد صلاته وإن لم يرد جوابه أو أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع كذا في محيط السرخسي، وإذا أخبر بما يعجبه فقال: سبحان الله أو لا إله إلا الله أو الله أكبر إن لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وإن أراد به الجواب فسدت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة، ولو لدغته عقرب فقال: بسم الله تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية، وقيل: لا تفسد لأنه ليس من كلام الناس، وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق، ولو قال عند رؤية الهلال: ربي وربك الله تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية، مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه: بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات، في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون إذا أراد الجواب تفسد صلاته عند الكل، ولو قال: اللهم صل على محمد أو قال: الله أكبر لا تفسد صلاته بالإجماع إن لم يرد به الجواب أما إذا أراد الجواب قال بعضهم: تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر، ولو صلى على النبي ﷺ في الصلاة إن لم يكن جواباً لغيره لا تفسد صلاته، وإن سمع اسم النبي ﷺ فقال: جواباً له تفسد صلاته، ولو قرأ رجل: ما كان محمد أباً أحد من رجالكم وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة: لعنه الله لا تفسد صلاته ولو نادى رجل فقال: اقروا الفاتحة

لأجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى هكذا في الخلاصة، ولو أنشد شعراً يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر:

أرأيت الذي يكذب بالدين—فذلك الذي يدع اليتيم^(١)

وقوله :

وَيُخْزِمُهُمْ وَيُنْصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ

وأراد به إنشاد الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي، ولو أنشأ شعراً أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء كذا في منية المصلي، في الفتاوى ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثاً أو شعراً أو خطبة أو مسألة يكره ولا تفسد صلاته هكذا في السراج الوهاج، ولو جرى على لسانه نعم فإن كان يعتاد أن يجري في كلامه تفسد صلاته وإلا فلا لأنه يجعل ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي، وإن قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم إن كان ذلك عادة له تفسد وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيهان، إن دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بأن قال: اللهم ارزقني الحج أو اغفر لي لا تفسد، ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله: اللهم أطعمني أو اقض ديني أو زوجني فإنه يفسد، ولو قال: اللهم ارزقني فلانة فالصحيح أنه يفسد لأن هذا اللفظ أيضاً مستعمل فيما بين الناس، ولو قال: اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لأنه موجود في القرآن، ولو قال: اللهم اغفر لأخي ذكر الشيخ أبو الفضل البخاري أنه يفسد، والصحيح أنه لا يفسد لأنه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي، وإن قال: اغفر لامي أو لعمي أو لخالتي أو لزيد فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج، ولو قرأ الإمام آية الترغيب أو التهيب فقال المقتدي: صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيهان وهكذا في الظهيرية، المصلي كلما يقرأ يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدي فالأحسن أن لا يفعل ولو فعل قيل: لا تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيهان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن، ولو لبى الحاج في صلاته تفسد كذا في الخلاصة، ولو قال في أيام التشريق: الله أكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، وإذا سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد به جوابه تفسد وإلا فلا وإن لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي، ولو وسوسه الشيطان فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وإن كان في أمر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي، إذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل إتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن قعوده الأول ارتفض بالعود إلى قراءة التشهد فإذا سلم قبل إتمام التشهد تفسد صلاته، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته لأن قعوده الأول لا يرتفض كله بالعود إلى قراءة التشهد وإنما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلاً لأن محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى، وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا رواية لها إذا نسي الفاتحة

والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائماً للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم: تفسد صلاته لأنه لما انتصب قائماً للقراءة ارتفض ركوعه فإذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم: لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلاً لأن الرفض كان لأجل القراءة فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن كذا في فتاوى قاضيهان، ولو أن في صلاته أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فإن كان من ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة وإن كان من وجع أو مصيبة فسدت صلاته ولو تأوّه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة، ولو بكى في صلاته فإن سال دمه من غير صوت لا تفسد صلاته، وتفسير الأنين أن يقول آه آه وتفسير التأوّه أن يقول أوّه كذا في التارخانية، ولو قال: آخ آخ تفسد بالإجماع وإن لم يكن مسموعاً لا تفسد ويكره لأنه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي، ولو نفخ التراب من موضع سجوده إن كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن إن تعمد يكره، وإن كان مسموعاً بأن يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا في الخلاصة، إذا ساق الدابة بقوله: هر أو ساق الكلب بقوله: جر يقطع وإن ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا إذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة وإذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا إذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة، ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بأن لم يكن مدفوعاً إليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين، ولو لم يظهر له حروف فإنه لا يفسد اتفاقاً لكنه مكروه كذا في البحر الرائق، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه وكذا الأنين والتأوّه إذا كان بعذر بأن كان مريضاً لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء ولو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي، ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية أن التنحنح لإعلام أنه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين، ويفسدها قراءته من مصحف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: لا يفسد له أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلاة عنه بدّ وعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد، ولأن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي، ولو كان يحفظ القرآن وقراه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا: لا تفسد صلاته لعدم الأمرين، ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً من المصحف، وقال بعض المشايخ: إن قرأ مقدار آية تفسد صلاته وإلا فلا، وقال بعضهم: إن قرأ مقدار الفاتحة تفسد وإلا فلا كذا في التبيين، ولو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لأحد أنه يجوز كذا في النهاية، وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا تفسد صلاته بالإجماع كذا في التارخانية، إذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي إلى ذلك وتامل وفهم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد وبه أخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد كذا في الذخيرة، والصحيح أنها لا تفسد صلاته بالإجماع كذا في الهداية، ولا

فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين، ولو قرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته^(١) كذا في فتاوى قاضيخان.

النوع الثاني في الأفعال المفسدة للصلاة: العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي، واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة أقوال:

الأول: أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين، وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان.

والثاني: أن يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي، فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً، وهذا أقرب الأقوال إلى رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والثالث: أنه لو نظر إليه ناظر من بعيد إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وإن شك فليس بمفسد وهذا هو الأصح هكذا في التبيين، وهو أحسن كذا في محيط السرخسي، وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة، إن تقلد سيفاً أو نزع لا تفسد صلاته وكذا إذا تردى برداء أو حمل شيئاً خفيفاً يحمل بيد واحدة أو حمل صبياً^(٢) أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان، وإن حمل شيئاً بحيث يتكلف بحمله وله مؤنة فسدت صلاته كذا في الظهيرية، وإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان، إذا كان بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه إن كان قليلاً دون الحمصة لم تفسد صلاته إلا أنه يكره وإن كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى، وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي، ذكر البقالي وهو الأصح هكذا في البرجندي، ولو ابتلع دماً بين أسنانه لم تفسد إذا كان الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج، في النصاب رجل أكل أو شرب قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي في فمه فضل طعام أو شراب فاكل أو شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى، وكذا لو كان بين أسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وإن كان مقدار الحمصة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المضمرات، ولو ابتلع دماً خرج من أسنانه لم تفسد صلاته، إذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط، ولو أخذ سمسة من خارج وابتلعها فسدت وهو الأصح، ولو أكل شيئاً من الحلوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيذا والسكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة، وهو المختار كذا في الظهيرية، ولو مضغ العلك كثيراً فسدت كذا في محيط السرخسي، إذا لاک الفوفلة فلم

(١) قوله فسدت صلاته: اعتمد في الدر تبعاً للبحر والنهر التفصيل وهو أنه إن كان المقروء ذكراً أو تنزيهاً لا تفسد إذا لم يقتصر عليه بل قرأ من القرآن القدر المفروض وإن كان المقروء قصة تفسد بمجرد براءته اهـ من هامش الأصل.

(٢) قوله أو حمل صبياً إلخ: محله إن لم يكن عليه نجاسة مانعة وكان لا يستمسك بنفسه كما صرحوا به اهـ

ينفصل منها شيء إن كثر ذلك فسدت من أجل أنه عمل كثير وإن انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل وأما إذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد، ولو وقع في فمه بردة أو قطرة أو ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج الوهاج، ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرحة لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيهان، ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لأنه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى، إذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وإن قاء أقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته، وإن قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على أن يمجه تفسد صلاته وإن لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والأحوط قوله كذا في فتاوى قاضيهان، وإن تقيا فإن كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وإن كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في المحيط، المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقاً ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا في المنية، وإذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية، ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين إن مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وإن مشى إلى صف ووقف ثم إلى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيهان، رفع اليدين لا يفسد الصلاة، أما سوق الحمار بمد الرجلين يفسد وبرجل واحدة لا كذا في الخلاصة، وإن حرك رجلاً واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وإن حرك رجله تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة، وقال بعضهم: إن حرك رجله قليلاً لا تفسد صلاته كذا في المحيط، وهو الأوجه هكذا في البحر الرائق، ولو حوّل القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته، ولو حوّل وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي، هذا إذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة، ولو ركب الدابة فسدت صلاته لأنه لا يتم إلا بيدين، وإن نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيهان، رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يحوّل عن القبلة لا تفسد صلاته وإن وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج، ولو تقدم على الإمام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيهان، وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته، ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطأ ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرناه من المواضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع، ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزنة الفتاوى وهكذا في القنية، رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعاً فقام الإمام إلى الرابعة ناسياً ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا: فسدت صلاة الإمام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيهان في فصل في من يصح الاقتداء به، قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الأظهر وفي مجموع النوازل فإن وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى إليه لا تفسد وإن صار قدام

الإمام كذا في الخلاصة، ويستوي فيه جميع أنواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية، وإنما يباح قتل الحية أو العقرب في الصلاة إذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه فاما إذا كان لا يخاف الأذى فيكره كذا في المحيط، ولو رمى ثلاثة أحجار على الولاء أو قتل القملات على الولاء أو نتف ثلاث شعرات على الولاء أو اكتحل تفسد صلاته كذا في الظهيرية، وفي الحجة قال بعض المشايخ: إذا رمى حجراً وبسط ذراعه ومدّها بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التتارخانية، وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا: إن ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته، وإن ضربها ثلاثاً في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد إذا ضربها على الولاء كذا في المحيط، ولو ضرب إنساناً بيد واحدة أو بسوط تفسد كذا في منية المصلي، ولو رمى طائراً بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة، ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي، ولو لبس الخف فسدت صلاته، ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيهان، ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وإن كان أقل لا، وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة، وإن كتب على الهواء أو على بدنه شيئاً لا يستبين لا تفسد وإن كثر كذا في السراج الوهاج، ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وإن فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيهان، صبي مص ثدي امرأة مصلية إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا لأنه متى خرج اللبن يكون إرضاعاً وبدونه لا كذا في محيط السرخسي، وإن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وإن لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضيهان والخلاصة، ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته، ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقاً رجعيّاً عن شهوة يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة، ولو أدهن رأسه أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته، قيل: هذا إذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيهان، ولو سرح لحيته تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي، إذا حك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته، هذا إذا رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة، ولو مر ماراً في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والأصح أنه موضع صلاته من قدمه إلى موضع سجوده كذا في التبيين، قال مشايخنا: إذا صلى رامياً بصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة، وهو الأصح كذا في البدائع، وهو الأشبه إلى الصواب كذا في النهاية، هذا حكم الصحراء فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل كإنسان أو إسطوانة لا يكره وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان، والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي، ولو كان يصلي في الدكان فإن كانت أعضاء المار تحاذي أعضاء المصلي يكره وإلا فلا كذا في محيط السرخسي، ولو مرّ رجلان متحاذيان فالكرهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج، قالوا: حيلة الراكب إذا أراد

أن يمر أن يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يائثم كذا في النهاية، ولو مرَّ اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمرَّان كذا في القنية، وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الأصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل هكذا في التبيين، وإن تعذر غرز العود لا يلقي كذا في الكافي، وصححه جماعة منهم قاضيان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق، وفي الخلاصة هو الأصح، وفي القنية هو المختار كذا في شرح أبي المكارم، فإن وضعها وضعها طولاً لا عرضاً كذا في التبيين، وإذا لم يكن معه خشبة أو شيء يغرز أو يوضع بين يديه هل يخط خطأ عامة المشايخ على أنه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا: يخط وهو رواية عن محمد أيضاً والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم: يخط طولاً وقال بعضهم: يخط كالمحراب كذا في المحيط، ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين، وسترة الإمام سترة للقوم، ويدرا المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مرَّ بينه وبين السترة بالإشارة أو بالتسبيح كذا في الهداية، قالوا: هذا في حق الرجال أما النساء فإنهن يصفقن وكيفيته أن يضرب بظهور الأصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلاً عن غاية البيان، والجمع بين الإشارة والتسبيح يكره، والإشارة بالراس أو العين أو غيرهما كذا في الكافي، إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً ذكر في ظاهر الرواية أنها لا تفسد، وكذلك إذا زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل إتمام صلاته فسدت صلاته لو ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فإنها تفسد صلاته لأنه أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وإنها تفسد الصلاة هكذا في المحيط، إذا كان يصلي الظهر مثلاً فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة فإن صلاته تفسد لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما إذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو لم يكن بأن سقط الترتيب بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة، وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين، ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينه فلا يفسد ما أداه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الأخيرة باعتبارها فسدت الصلاة كذا في البحر الرائق، هذا إذا نوى بقلبه حتى لو قال: نويت أن أصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب بتلك الركعة هكذا في الكافي، ولو افتتح منفرداً ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانياً لأجله فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأة كذا في النهاية، ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالإمام فيها بطل الأول ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدَّى كذا في الكافي، إذا صلى الظهر أربعاً فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهياً ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعاً وسلم فسد ظهره لأن نية دخوله في الظهر ثانياً وقع لغواً فإذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة، ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم أنه أتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة

المغرب وقد سجد للسنة أو لا فصلاة المغرب فاسدة لأنه صار منتقلاً من الفرض إلى النفل قبل فراغها أما إذا سلم وتذكر أنه لم يتم فحسب إن صلاتها فسدت فقام وكبر للمغرب ثانياً وصلى ثلاثاً إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزاء المغرب وإلا فلا، ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته، ولو صلى ركعتين فظن أنه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته، وفي كتاب رزين هذا إذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لأنه ترك القعدة الأخيرة وانتقل إلى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة.

الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره: يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو لحيته أو جسده وأن يكف ثوبه بأن يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود كذا في معراج الدراية، ولا بأس بأن ينفض ثوبه كيلاً يلتف بجسده في الركوع ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وإذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيهان، والترك أفضل كذا في محيط السرخسي، ولا بأس بأن يمسح العرق عن جبهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيهان، كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح عن النبي ﷺ أنه سلت العرق عن جبهته وكان إذا قام من سجوده نفّض ثوبه بمئة أو يسرة، وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية، ظهر من أنفه ذنين^(١) في الصلاة فمسحه أولى من أن يقطر منه على الأرض كذا في القنية، ويكره عدّ الآي والتسبيح باليد، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس بذلك ثم قيل: الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالإجماع وقيل: الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالإجماع والأظهر أن الخلاف في الكل كذا في التبيين، قال مشايخنا: وإن احتاج المرء إلى العدّ عدّه إشارة لا إنصاصاً ويعمل المضطر بقولهما كذا في النهاية، قالوا: إن غمز برؤوس الأصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيهان، واختلفوا في عدّ التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفي: لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين، ويكره عدّ السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة كذا في الهداية، وكره تقليب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة أو مرتين، وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية، وتركه أحب إليّ كذا في الخلاصة، ويكره أن يشبك أصابعه وأن يفرق كذا في فتاوى قاضيهان، والفرقة أن يغمزها أو يمدّها حتى تصوت كذا في النهاية، والفرقة خارج الصلاة كرهها كثير من الناس كذا في الزاهدي، ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين، واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل: أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده، وقيل: أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء، وقيل: أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقه، وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلاً عن غاية البيان، ويكره أن يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيهان، ويكره التخصر أيضاً خارج الصلاة كذا في الزاهدي، ويكره أن يلتفت بمئة أو يسرة بأن يحول بعض

وجهه عن القبلة، فاما أن ينظر بمؤق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيه خان، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء كذا في التبيين، ويكره أن يقعي في التشهد أو بين السجدين كذا في فتاوى قاضيه خان، والإقعاء أن يضع اليديه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً هو الصحيح كذا في الهداية، وهو الأصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلاً عن المبسوط، والإقعاء أن يقعد على عقبه وقيل: على أطراف أصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه إلى صدره وقيل: هذا ويعتمد بيديه على الأرض وهو الأشبه بإقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي، ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر هكذا في التبيين، ويكره أن يفتش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وأن يسدل ثوبه كذا في المنية، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل جوانبه، ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين، سواء كان تحته قميص أو لا كذا في النهاية، في الخلاصة والنصاب المصلي إذا كان لابسا شقة أو فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون والمختار أنه لا يكره كذا في المضمرات، قالوا: ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميته ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيه خان، واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية، وصحح في القنية في باب الكراهة أنه لا يكره كذا في البحر الرائق، وتكره الصلاة حاسراً رأسه إذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلاً أو تهاوناً بالصلاة ولا بأس به إذا فعله تذلاً وخشوعاً بل هو حسن كذا في الذخيرة، ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة، وفي الفتاوى العتابية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التتارخانية، ولو صلى رافعاً كميته إلى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضيه خان، وتكره الصماء وهو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانباً يخرج يده منه كذا في التبيين، وتكره لبسة الصماء وهو أن يجعل الثوب تحت الإبط الأيمن وي طرح جانبيه على عاتقه الأيسر كذا في فتاوى قاضيه خان، ويكره الاعتجار وهو أن يكوّر عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفاً كذا في التبيين، قال الإمام اللؤلؤجي: وهو يكره خارج الصلاة أيضاً هكذا في البحر الرائق، وتكره الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية، ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والقم في الصلاة والتثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده أو كمه على فيه كذا في التبيين، ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا في خزنة الفقه، ثم إذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلاً عن مختارات النوازل، ويغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي، ويكره التمطي وتغميض عينيه وأن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين وإن شغله قطعها وكذا الريح وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء، ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكفه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر كذا في التبيين، ويكره السعال والتنحنح قصداً وإن كان مدفوعاً إليه لا يكره كذا في الزاهدي، ويكره أن يبرز في الصلاة، وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه كذا في المحيط، وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدين كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، ويكره

للمنفرد أن يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة في الصفوف وإن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يكره، فإن جرح أحداً من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى كذا في المحيط، وينبغي أن يكون عالماً حتى لا تفسد الصلاة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى، وفي الحاوي وإن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فإنه إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره فها هنا أيضاً لا يكره كذا في التتارخانية، ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل لا يكره وإن قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس أن يمحي رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلاً ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لأن من الطيور ما هو مطوق وأشدّها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي، وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الأرض لا يكره كذا في التتارخانية، ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية، ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا كرر آية واحدة مراراً فإن كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وإن كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار وأما في حالة العذر والنسيان فلا بأس هكذا في المحيط، ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو، ويكره وضع اليد قبل الركبتين إذا سجد ورفعهما قبلهما إذا قام إلا من عذر كذا في المنية، ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود وأن يرفع رأسه فيهما قبل الإمام كذا في محيط السرخسي، ويكره الجهر بالتسمية والتأمين وإتمام القراءة في الركوع والأذكار بعد تمام الانتقال والالتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الأصح كذا في الزاهدي، صلى وهو حامل صبيّاً جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي، ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط، وإن رفع العمامة من رأسه ووضعها على الأرض أو رفعها من الأرض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج، ويكره أن يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة، إنما يكره إذا لم يمنع وجدان حجم الأرض فإنه لو منع ذلك لم يجز أصلاً كذا في البرجندي، إذا بسط كفه وسجد عليه إن بسط ليقبى التراب عن وجهه كره وإن بسط ليقبى التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق، رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعوها بين يديه ليقبى بها الحر لا بأس به كذا في الظهيرية، ولو ستر قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة، ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر وإن كان في الفرض يكره وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك في

الفرض ولا في النفل كذا في المنية، ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى كذا في الذخيرة، ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة إلا بعذر وكذا القيام بإحدى القدمين كذا في الظهيرية، ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض، ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين، ويكره أن يشم طيباً أو ريحاناً كذا في الذخيرة، ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضيه خان، ويكره قيام الإمام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائماً خارج المحراب هكذا في التبيين، وإذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام فلا بأس بأن يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية، ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية، وإن كان بعض القوم معه فالأصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي، ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي، وقيل: إنه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل: بمقدار الذراع اعتباراً بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين، وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق، وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم، ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكاناً في المسجد يصلي فيه كذا في التتارخانية، ولو صلى إلى وجه إنسان يكره كذا في المعدن، ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي، الاستقبال إلى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير كذا في المنية، ولو صلى إلى ظهر رجل يتحدث لا يكره وإن كان بالقرب منه إلا إذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فحينئذ يكره هكذا في الخلاصة، ويكره أن يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى قاضيه خان، ومن توجه في صلاته إلى تنور فيه نار تتوقد أو كانوا فيه نار يكره، ولو توجه إلى قنديل أو إلى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي، وهو الأصح كذا في خزنة الفتاوى، ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيه خان، إذا سمع الإمام حس جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فإن عرف الذي يجيء يكره وإن كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى، وقيام الإمام في غير محاذة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق، ويكره أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنائير وإن كان لا يمنعه عن القراءة، ويكره لو صلى وفي يده مال يمسكه كذا في فتاوى قاضيه خان، ويكره أن يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي، ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وإن كان بعذر لا يكره كذا في المحيط، ويكره أن يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي، ويكره أن لا يضع يديه على الركبتين في الركوع أو على الأرض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيه خان، وتكره القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية، ويكره تنكيس الرأس ورفع ومجاوزة اليدين عن الأذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وإلصاق البطن بالفخذين وقيام القوم إلى الصف عند الإقامة والإمام غائب هكذا في خزنة الفقه، ويكره أن يعجلهم عن إكمال السنة كذا في المنية، في الحجة ويكره أن يذب بيده الذباب والبعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التتارخانية، وكل عمل قليل بغير عذر فهو

مكروه كذا في البحر الرائق، ولا بأس أن يصلي متقلداً للقس والجمعة إلا أن يتحركاً عليه حركة تشغله فحينئذٍ مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج، الصلاة في أرض مغسوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى، الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وأركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة كذا في الهداية، فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الإعادة أو تنزيه تستحب فإن الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير.

ومما يتصل بذلك مسائل: المصلي إذا دعاه أحد أبويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته إلا أن يستغيث به لشيء لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وكذا الأجنبي إذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة، رجل قام إلى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة أو تطوعاً لأن الدرهم مال، امرأة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلاة لإصلاحها، وكذا المسافر إذا نذت دابته أو خاف الراعي على غنمه الذئب، ولو رأى أعمى عند البئر فخاف عليه أن يقع فيها قطع الصلاة لأجله كذا في السراج الوهاج، ولو جاء ذمي فقال للمصلي: اعرض علي الإسلام يقطع وإن كان في الفريضة كذا في الخلاصة، ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي، الصلاة بنية الخصومة لا تفعل كذا في الخلاصة.

فصل: كره غلق باب المسجد وقيل: لا بأس بغلق المسجد في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد، واختلفوا في مصلى العيد والجنائز الأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وإن كان في حق جواز الاقتداء بالمسجد لكونه مكاناً واحداً كذا في التبيين، وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالإمام صح اقتداؤه وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائ إليه إشارة محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة فقال: يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا يصح في دار الصياغة إلا إذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيه خان، ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين، وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية، وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذٍ كذا في الكافي، وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ، وفي جمع النسخي مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره إخراجه عن ملكه إذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة الرقاع وإلصاقها بالأبواب لما فيه من الإهانة كذا في الكفاية، وتكره المضمضة والوضوء في المسجد إلا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك ولا يصلى فيه وله أن يتوضأ في إناء كذا في فتاوى قاضيه خان، ولا يبرز على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها

وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وإن كان فعل فعليه أن يرفعه كذا في محيط السرخسي، فإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق الحصر أهون من الإلقاء تحته لأن البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وإن لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الأرض كذا في فتاوى قاضيهان، ولو مشى في الطين كره أن يمسحه بحائط المسجد أو بإسطوانته وإن مسح بحصر المسجد لا بأس به والأولى له أن لا يفعل وإن مسح بتراب في المسجد فإن كان التراب مجموعاً لا بأس به وإن كان منبسطاً يكره وهو المختار وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي، ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كثر زمزم، ويكره غرس الشجر في المسجد لأنه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقبل النز كذا في فتاوى قاضيهان، ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيتاً توضع فيه البواري كذا في الخلاصة، مسجد بني على سور المدينة قالوا: لا يصلى فيه لأن السور حق العامة، وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد بإذن الإمام جازت الصلاة فيه لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجداً فهذا أولى، رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقاً إن كان بغير عذر لا يجوز وبغير عذر ثم إذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة، الخياط إذا كان يخطط في المسجد يكره إلا إذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب إذا كان يكتب بأجر يكره وبغير أجر لا، وأما المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر أو غيره لا يكره، وفي نسخة القاضي الإمام وفي إقرار العيون جعل مسألة المعلم كمسألة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة، دار فيها مسجد إن كانت الدار إذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وإن كانت الدار إذا أغلقت لم يكن فيها جماعة وإذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجداً وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضيهان، ولا يحمل الرجل سراج المسجد إلى بيته ويحمل من بيته إلى المسجد كذا في الخلاصة، ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد إلى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضيهان، إذا تعلق بثيابه بعض ما يلقي في المسجد من البواري فأخرجه ليس عليه الرد إذا لم يتعمد كذا في الخلاصة، رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بممرته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والأذان والإقامة والإمامة إن كان أهلاً لذلك فإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه كذا في فتاوى قاضيهان، ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة.

الباب الثامن في صلاة الوتر

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات: في رواية فريضة، وفي رواية سنة مؤكدة، وفي رواية واجب، وهي آخر أقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، ولو

كان سنة تبعاً للعشاء لكره تأخيرهِ إلى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعاً لها هكذا في التبيين، ولا يجوز أن يوتر قاعداً مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي، ويجب القضاء بتركه ناسياً أو عامداً وإن طالَّت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية، ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط، ويستحب تأخيرهِ إلى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعاً لها هكذا في التبيين، والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية، والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة، إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت هكذا في المحيط، واختلفوا أنه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد والمختار أنه يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان، والمختار في القنوت الإخفاء في حق الإمام والقوم هكذا في النهاية، ويخافته المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك، وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين، والأولى أن يقرأ اللهم إنا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط، أو يقول: اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثاً وهو اختيار أبي الليث كذا في السراجية، ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام هكذا في التتارخانية، فإن عاد إلى القيام وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته كذا في البحر الرائق، أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فإنه لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرة، وإن قرأ الفاتحة وترك السورة فإنه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسجود، وكذا إذا قرأ السورة وترك الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجزاءه كذا في السراج الوهاج، الإمام إذا تذكر في الركوع في الوتر أنه لم يقنت لا ينبغي أن يعود إلى القيام ومع هذا إن عاد وقت لا ينبغي أن يعيد الركوع ومع هذا إن أعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الأول وإنما تابعوه في الركوع الثاني أو على القلب لا تفسد صلاتهم كذا في الخلاصة، ولا يصلي على النبي ﷺ في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية، المقتدي يتابع الإمام في القنوت في الوتر فلو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فإنه يتابع الإمام، ولو ركع الإمام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئاً إن خاف فوت الركوع فإنه يركع وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة، ذكر الناطقي في أجناسه لو شك أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلّي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطاً وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلاً والأول أصح لأن القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً كذا في محيط السرخسي، المسبوق يقنت مع الإمام ولا يقنت بعده كذا في المنية، فإذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانياً فيما يقضي كذا في محيط السرخسي، في قولهم جميعاً كذا في المضمرة، وإذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط، ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون، ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك

تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيه خان، إن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية، ويقف قائماً وهو الصحيح كذا في النهاية.

الباب التاسع في النوافل

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع كذا في المتون والأربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين، قال مشايخنا: العالم إذا صار مرجعاً في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر كذا في النهاية، ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باقٍ فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات أنه لا رواية في هذه المسألة، وقال المتأخرون: يجزيه عن ركعتي الفجر، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه يجزيه عن ركعتي الفجر لأن الأداء حصل في الوقت كذا في المحيط، ولا يجوز أن يصلحها قاعداً مع القدرة على القيام، ولهذا قيل: إنها قريبة من الواجب كذا في التتارخانية ناقلاً عن النافع، ولا يجوز أدائها راكباً من غير عذر كذا في السراج الوهاج، السنة لركعتي الفجر أن يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، وأن يأتي بهما في أول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة، ولا يجوز أدائها قبل طلوع الفجر، ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز، ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدي متصلاً بالمكتوبة والسنن إذا فاتت عن وقتها لم يقضها إلا ركعتي الفجر إذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق، وإذا فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، وأما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع فعامتهم على أنه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقياً وهو الصحيح هكذا في المحيط، وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى: يقدم الأربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج، ثم قيل: لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده وقيل: لا يجوز تركهما بكل حال وهذا أحوط، رجل ترك سنن الصلاة إن لم ير السنن حقاً فقد كفر لأنه تركها استخفافاً وإن رآها حقاً فالصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي، ولو صلى الأربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحساناً كذا في المحيط، ونذب الأربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب كذا في الكنز، وخير محمد رحمه الله تعالى بين الأربع والركعتين قبل العصر وبعده العشاء والأفضل الأربع في كليهما هكذا في الكافي.

ومن المندوبات صلاة الضحى: وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها. ومنها تحية المسجد: وهي ركعتان. ومنها: ركعتان عقيب الوضوء. ومنها:

صلاة الاستخارة وهي ركعتان . ومنها : صلاة الحاجة وهي ركعتان . ومنها : صلاة الليل كذا في البحر الرائق، ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات وأقله ركعتان كذا في فتح القدير ناقلاً عن المبسوط، وأما صلاة التسبيح فذكرها في الملتقط يكبر ويقرأ الشاء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشراً وفي الركوع عشراً وفي القيام عشراً وفي كل سجدة عشراً وبين السجدين عشراً ويتمها أربع ركعات، قيل لابن عباس : هل تعلم لهذه الصلاة السورة قال : نعم ألهاكم التكاثر، والعصر، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، قال المعلى : ويصلها قبل الظهر كذا في المضمرات، التطوع المطلق يستحب أدائه في كل وقت كذا في محيط السرخسي، وكره الزيادة على أربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلاً بتسليمة واحدة والأفضل فيهما رباع لأنه أدوم تحرمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا في التبیین، الأفضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام : « صلاة الرجل في المنزل أفضل إلا المكتوبة » ثم باب المسجد إن كان الإمام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج إن كان الإمام في الداخل والداخل إن كان في الخارج وإن كان المسجد واحداً فخلف إسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل وأشدّها كراهة أن يصلي في الصف مخالطاً للقوم، وهذا كله إذا كان الإمام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء فاما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والأولى أن يتخطى خطوة والإمام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة كذا في الكافي، وذكر الحلواني الأفضل أن يؤدي كله في البيت إلا التراويح ومنهم من قال يجعل ذلك أحياناً في البيت والصحيح أن كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص والخشوع كذا في النهاية، وفي الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر ذوات الأربع من النوافل كذا في الزاهدي، ولو صلى ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل أو الشرب فإنه يعيد السنة أما بأكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة، ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل : تسقط وقيل : لا ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية، يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات، وإن شرع في النافلة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فافسدها لم يقض كذا في الزاهدي، واتفق أصحابنا رحمه الله تعالى أن الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما إذا نوى الأربع كذا في الخلاصة، نوى أن يتطوع أربعاً وشرع فهو شارع في الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الفتنية، رجل صلى أربع ركعات تطوعاً ولم يقعد على رأس الركعتين عامداً لا تفسد صلاته استحساناً وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات بقعدة واحدة

اختلف المشايخ فيه والأصح أنه على هذا القياس والاستحسان، وذكر الإمام الصفار في نسخته من الأصل أنه إن لم يقعد حتى قام إلى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة، هذا إذا نوى أربعاً فإن لم ينو أربعاً وقام إلى الثالثة يعود إجماعاً وتفسد إن لم يعد كذا في البرجندي، والأربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في المضمرات، والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة، وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلاً في صلاته فإذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط، ويجوز أن يتنفل القادر على القيام قاعداً بلا كراهة في الأصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك، وإذا افتتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله استحساناً كذا في المحيط، إذا تطوع قائماً فأعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط هكذا في شرح الجامع الصغير الحسامي، ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل ثم أفسده إن خرج به من التحريم كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الآخرين وإن لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الآخرين عليه كذا في التتارخانية، ولو صلى قاعداً في التطوع أو الفريضة وهو لا يقدر على القيام فإنه بالخيار إن شاء جلس محتبياً في حالة القراءة وإن شاء جلس مترعاً كذا في التتارخانية ناقلاً عن شرح الطحاوي، واختار أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية، ولو افتتح التطوع وأدى البعض قاعداً ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى البعض قائماً أجزأه عندهم جميعاً كذا في المحيط، ولا يكره كذا في محيط السرخسي، ومن صلى التطوع قاعداً فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل أن يقرأ شيئاً إذا قام فإن قام مستوياً ولم يقرأ شيئاً وركع أجزأه وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزيه كذا في الخلاصة، وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول أو قبله كذا في الكنز، وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة، وقيل: يقضي أربعاً احتياطاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي، وهو الأصح كذا في المضمرات، ونص صاحب النصاب على أنه الأصح كذا في البحر الرائق، ولو قام المتطوع إلى الثالثة فتذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر وعن علي البزدوي رحمه الله تعالى أنه لا يعود وإن لم ينو أربعاً وقام إلى الثالثة يعود إجماعاً وتفسد إن لم يعد كذا في البرجندي، ولو قعد في الشفع الأول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه قضاء الآخرين ولو نوى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في إحدى الآخرين فقط يلزمه قضاء الأولين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعاً ولو قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين أو قرأ في إحدى الأولين لا غير فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضي أربعاً وعند محمد رحمه الله تعالى يقضي الأولين ولو قرأ في الأولين لا غير أو قرأ في الأولين وإحدى الآخرين فعليه قضاء الآخرين بالإجماع، ولو قرأ في الآخرين لا غير أو قرأ في الآخرين

وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، والأصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريمة إذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة، كصلاة الأمي والأخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً هكذا في التبيين، الداخلة مع الإمام في الأوليين من التطوع إذا تكلم قبل أن يدخل إمامه في الآخرين لا يلزمه إلا الأوليان عندهما ولو تكلم بعدما قام الإمام إلى الآخرين وقرأ في الأربع يقضي أربعاً ولو اقتدى به في الآخرين وصلاهما مع الإمام قضى الأوليين اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أوله أو آخره ثم تكلم قضى أربعاً، اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه، رجل يصلي الظهر فقال آخر: لله عليّ أن أصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعاً ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر أجزأته عن الظهر ولا يلزمه قضاء شيء، رجل صلى أربعاً تطوعاً فاقتدى به رجل في الخامسة ثم أفسدها يقضي المقتدي ستاً ولو اقتدى به بعدما صلى ركعتين فرعف المقتدي فانطلق يتوضأ فصلى إمامه ثلاثاً ثم تكلم المقتدي ثم أتم الإمام الصلاة ستاً يقضي المقتدي أربعاً كذا في محيط السرخسي.

وما يتصل بذلك مسائل: لو نذر السنن وأتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين أبو صاحب المحيط: لا يكون آتياً بالسنة لأنه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق، لو قال: لله عليّ أن أصلي يوماً فعليه ركعتان كذا في القنية، ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعاً كذا في البحر الرائق، رجل قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية، ولو قال: بغير قراءة تلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، ولو قال: لله عليّ أن أصلي نصف ركعة أو ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار، ولو قال ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات، ولو قال: لله عليّ أن أصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه إلا الظهر أربع ركعات هكذا في الخلاصة، نذر أن يصلي ركعتين فصلاهما قاعداً جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية، ولو نذر أن يصلي قائماً يلزمه قائماً ويكره الاعتماد على شيء كذا في محيط السرخسي، إذا قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما، ولو قال: لله لأصلي اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه، إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس فصلاهما في مكان دونه جاز خلافاً لرفر رحمه الله تعالى كذا في السراجية.

فصل في التراويح: وهي خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية، ولو زاد على خمس ترويحيات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة، والصحيح أن

وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين أن العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لأنها تتبع للعشاء هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم إنما وجب لأجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح إذا أدى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فإن وقتها بعد أداء العشاء فلا يعتد بما أدى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد أداء العشاء فتجب الإعادة إذا أدى قبل العشاء وإن كان بالنسيان عندها كالتراويح وبالجملة إعادة الوتر مختلف فيها وأما إعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليها إذا كان الوقت باقياً هكذا في التبيين، ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية، ولو علم أن الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية، ثم هم مخيرون في حالة الجلوس إن شأؤوا قعدوا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى كذا في التبيين، والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور كذا في الكافي، وهو الصحيح كذا في الخلاصة، والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه واختلفوا في أدائها بعد النصف الأصح أنه لا يكره وهي سنة رسول الله ﷺ وقيل: هي سنة عمر رضي الله عنه والاول أصح كذا في جواهر الأخلاطي، وهي سنة للرجال والنساء جميعاً كذا في الزاهدي، ونفس التراويح سنة على الأعيان عندنا كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقيل: تستحب والاول أصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين، وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، لو أدى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدائاً في بيوتهن يكون تراويح كذا في معراج الدراية، ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أسأؤوا واثموا كذا في محيط السرخسي، وإن تخلف واحد من الناس وصلها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئاً ولا تاركاً للسنّة، وأما إذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فإنه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج، وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ، والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى هكذا قاله القاضي الإمام أبو علي النسفي، والصحيح أن أداءها بالجماعة في المسجد أفضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئاً فالأفضل والأحسن أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره كذا في فتاوى قاضيه خان، قال الإمام: إذا كان إمامه لحناً لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتاً وبهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه ويطوف كذا في المحيط، لا ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح الخوشخوان^(١) ولكن يقدموا الدرستخوان فإن الإمام إذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكير كذا في فتاوى قاضيه خان، ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه إجماع المسلمين كذا في التبيين، الوتر في رمضان بالجماعة أفضل من أدائها في منزله وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج، وقال بعضهم: الأفضل أن

(١) قوله الخوشخوان: معناه حسن الصوت، والدرستخوان صحيح القراءة.

يوتر في منزله منفرداً وهو المختار هكذا في التبيين، ويكره للرجال أن يستأجروا رجلاً يؤمهم في بيتهم لأن استئجار الإمام فاسد^(١) ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان، إمام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي، والفتوى على ذلك كذا في المضمرات، والمقتدي إذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني، ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانياً يصلون فرادى كذا في التتارخانية، ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوماً آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الإمامة أولاً وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان، والأفضل أن يصلي التراويح بإمام واحد فإن صلوا بإمامين فالمستحب أن يكون انصراف كل واحد على كمال الترويجة فإن انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح، وإذا جازت التراويح بإمامين على هذا الوجه جاز أن يصلي الفريضة أحدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج، وإمامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي، إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان، وإذا تذكروا أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فأرادوا القضاء بنية التراويح يكره، ولو تذكروا تسليمة بعد أن صلوا الوتر قال محمد بن الفضل: لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد: يجوز أن يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج، إذا سلم الإمام في ترويجة فقال بعض القوم: صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم: صلى ركعتين ياخذ الإمام بما كان عنده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن لم يكن الإمام على يقين ياخذ بقول من كان صادقاً عنده كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الإعادة وعدمها بجماعة أو فرادى والصحيح أن يعيدوا فرادى هكذا في المحيط، صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة، وإذا صلى معه شيئاً من التراويح أو لم يدرك شيئاً منها أو صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية، وإذا فاتته ترويجة أو ترويحان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاتته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين^(٢) لو وجد الإمام في الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال: إن كانت العشاء اقتديت به وإن كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ولو قال: إن كان في العشاء اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة، ولو صلى التراويح مقتدياً

(١) قوله لأن استئجار الإمام فاسد: هذا مبني على قول القدماء، والمتأخرون جوزوا الاستئجار على الإمامة ونحوه وهو المفتى به في زماننا اهـ بحرأوي.

(٢) قوله لو وجد الإمام إلخ: هذا الفرع تقدم بلفظه قبيل الباب الرابع في صفة الصلاة فالأولى حذفه من هذا الموضع كما هو كذلك في نسخة الطبع الهندي اهـ بحرأوي.

بمن يصلي مكتوبة أو وترًا أو نافلة الأصح أن لا يصح الاقتداء به لأنه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح أنه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبله هكذا في محيط السرخسي، لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح الأصح أنه لا يحتاج^(١) لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان، فإذا صلى التراويح مع الإمام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراجية، إذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح أنه لا يصح وهو مكروه، وإذا بنى التراويح على سنة العشاء الأصح أنه لا يجوز هكذا في الخلاصة، السنة في التراويح إنما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فإنه يتركها إذا علم أنه يثقل على القوم لكن ينبغي أن يأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هكذا في النهاية، والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات أفضل كذا في السراج الوهاج، الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات فإن خالف لابس به أما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طول الأولى على الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان، وتستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يطول القراءة في الأولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين، ويكره الإسراع في القراءة، وفي أداء الأركان كذا في السراجية، وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان، والأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تفجير القوم عن الجماعة لكسلهم لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي، والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن كذا في الزاهدي، وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط، ويكره أن يعجل ختم القرآن في ليلة إحدى وعشرين أو قبلها وحكي أن المشايخ رحمهم الله تعالى جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعاً وأعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعاً ليقراً في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضيخان، لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادي والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر لأنها سنة كذا في الجوهرة النيرة، الأصح أنه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج، وإذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقرأة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم: يعتد بها كذا في الجوهرة النيرة، والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيتهم في الأمور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن

(١) الأصح أنه لا يحتاج صحح في الخلاصة أنه يحتاج وهو الأحوط أهدى بحرأوي.

وهذا أحسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس، اتفقوا على أن أداء التراويح قاعداً لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم: يجوز وهو الصحيح إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فإن صلى الإمام التراويح قاعداً بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم: يصح عند الكل وهو الصحيح، وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم: المستحب أن يقعدوا احترازاً عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل أداء التراويح قاعداً، في الفتاوى ولو صلى أربعاً بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإذا لم تفسد قال محمد بن الفضل: تنوب الأربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان، وعن أبي بكر الإسكاف: أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال: إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وإن تذكر بعدما سجد للثالثة فإن اضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربع عن تسليمة واحدة، وإن قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان، وإذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهياً كان أو عامداً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان ساهياً فكذلك وإن كان عامداً فعليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين، وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر إن كان ساهياً لا يلزمه وإن كان عامداً فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضيخان، ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان، ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة إن قعد في كل ركعتين يجوز عند الكل وإن لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان، ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم وكذا إذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاوناً وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضيخان، رجل شرع في صلاة التراويح مع الإمام فلما قعد الإمام نام هو وسلم الإمام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل إن علم ذلك يسلم ويدخل مع الإمام ويوافق في التشهد فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعتين سريعاً ويسلم ويدخل مع الإمام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة.

الباب العاشر في إدراك الفريضة

إن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقبدها بالسجدة وإذا قبدها بها لم يقطعها وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكرهه النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الإتيان بالوتر في النفل بعد المغرب أو مخالفة إمامه كذا في التبيين، وكل ذلك بدعة فإن شرع أتمها أربعاً لأن موافقة السنة أحق من موافقة الإمام هكذا في الكافي، وهو مسيء كذا في محيط السرخسي، ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته فيقضي أربعاً لأنها لزمته بالاعتداء كذا في الشمني، ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة إن قرأ المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الإمام كذا نقل عن الشيخ الإمام الأستاذ خاني، ولو قام الإمام إلى الرابعة على ظن أنها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الإمام على رأس الثالثة أو لم يقعد هو المختار وإن صارت صلاة الإمام نفلاً عندهما لكن كانت فرضاً ثم صار منتقلاً من الفرض إلى النفل فصار كأنه صلى صلاتين بتحريميتين فيصير المقتدي مصلياً صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم أقيمت المختار أنه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة أو لم يقيد وكذا لو شرع في المندورة أو قضاء الفوائت هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالإمام وفيما يفعل المقتدي، ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الإمام وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح كذا في الهداية، أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم بالركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية، ولو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت مثلاً فأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً ولو صلى ثلاثاً من الظهر يتم ويقتدي متطوعاً بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقبدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير إن شاء عاد إلى القعود ليسلم وإن شاء كبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام ولم يسلم قائماً هكذا في التبيين، والتخير هو الأصح هكذا في معراج الدراية، وقيل: يقطع قائماً بتسليمة واحدة وهو الأصح لأن القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فإن التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي، وكذلك في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعاً في العصر بعد الفراغ، إذا أدرك ركعة من الظهر مع الإمام فإنه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعاً ويكون مدركاً فضل الجماعة في قولهم جميعاً وإن أدرك ثلاثاً مع الإمام كان مصلياً مع الإمام كذا في السراج الوهاج، ولو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي، ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل: يتمها كذا في الهداية، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج، ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام كذا في الهداية، ولم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك

القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه إن خاف أن تفوته الركعتان يدل على أنه يدخل مع الإمام وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي ركعتي الفجر لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة كذا في الكفاية، وأما بقية السنن فإن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد وإن خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين، ولو أدرك الإمام في الركوع ولم يدر أنه في الركوع الأول أو الثاني يترك السنة ويتابع الإمام كذا في الخلاصة، دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي فإن كان رجلاً مؤذناً أو إماماً مسجداً وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا إذا لم يصل فإن كان قد صلى مرة ففي العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة فإن أخذ في الإقامة لم يخرج حتى قضاها متطوعاً وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فإن مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي، ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يصير مدركاً لتلك الركعة كذا في الهداية، سواء تمكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع قال المحبوبي: دخل المسجد والإمام راكع فقد قال بعض مشايخنا: ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كيلاً يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية تبطل وإلا يكره وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكيلاً يحتاج إلى المشي في الصلاة، ذكر الجلالي في صلاته: أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ثم شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع الأصح أن يعتد بها إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائماً وإن قل هكذا في معراج الدراية، أجمعوا أنه لو انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الإمام حتى ركع الإمام ثم ركع أنه يصير مدركاً لتلك الركعة وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركاً لتلك الركعة كذا في البحر الرائق، أدرك إمامه راكعاً يحرم قائماً وكبر ويأتي بالثناء وتكبيرات العيد قائماً إن غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع وإن خشي أن يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات وكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب صلاة العيد، ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير، المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته، وإن ركع مع الإمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وإن ركع قبل الإمام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة، وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته، وإن أدرك الإمام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضيان، ومن أتى مسجداً قد صلى فيه لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ساعة وإن كان فيه ضيق يتركه قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيان والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية، وقيل: هذا في الجميع كذا في الهداية، وهو اختيار صدر الإسلام كذا في الكفاية، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها كذا في الهداية، سواء صلى الفرض بجماعة أو لا إلا إذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية.

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمداً أو سهواً أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة، فلا قضاء على مجنون حاله جنونه لما فاتته في حالة عقله، كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاتته حاله جنونه ولا على مرتد ما فاتته زمن رده ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغنى عليه ومريض عجز عن الإيماء ما فاتته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضي على الصفة التي فاتت عنه إلا لعذر وضرورة فيقضي مسافر في السفر ما فاتته في الحضر من الفرض الرباعي أربعاً والمقيم في الإقامة ما فاتته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة، ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له إلا ثلاثة: وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب، فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات كذا في البحر الرائق، رجل صلى فارتد فأسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي، صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية إذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لأن الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب فإذا قارنه أولى أن يمنع وإن بلغت بالسن تلزمها العشاء وإن لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل: يقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت، هو المختار كذا في فتاوى قاضيه خان، ومتى قضى الفوائت إن قضاها بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الإمام بالقراءة، وإن قضاها وحده يتخير بين الجهر والخافتة الجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتماً وكذا الإمام كذا في الظهيرية، الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي، حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي، وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية، ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لأن الترتيب عرف واجباً في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي، وفي الفتاوى العتابية الصبي إذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة إذا بلغت ورأت دماً صحيحاً تصير صاحبة عادة بمرة واحدة كذا في التتارخانية، وأما الترتيب في بعض أعمال الصلاة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط، حتى أن من أدرك الإمام في أول الصلاة ونام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ثم انتبه أو توضأ وعاد فعليه أن يقضي أولاً ما سبقه الإمام ثم يتابع إمامه إذا أدركه فلو تابع الإمام أولاً ثم قضى بعد تسليم الإمام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة إذا زاحمه الناس فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء وبقي قائماً وأمكنه أداء الركعة الثانية فادى أولاً الركعة الثانية قبل أن يؤدي الأولى ثم قضى الأولى بعد تسليم الإمام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فضل ستر العورة، ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرة، ولو تذكر صلاة قد نسيها بعدما أدى وقتية جازت الوقتية كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو صلى الظهر على ظن أنه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر من غير وضوء يعيد

الظهر خاصة لأنه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن أنه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لأن العصر ثمة تبع للظهر كذا في محيط السرخسي، وإذا صلى الظهر وهو ذاكراً أنه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكراً للظهر يجوز العصر لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين، ولو شك في الظهر أنه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ تيقن أنه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي، ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى أن تفسد صلاته قال: ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدهما تطوعاً سواء كان الفائت قديماً أو حديثاً كذا في المحيط، ولو أن مصلي الجمعة تذكر أن عليه الفجر فإن كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد رحمه الله تعالى يتم الجمعة ولو كان بحيث أنه إذا قضى الفجر أدرك الجمعة مع الإمام فإنه يشتغل بالفجر إجماعاً وإن كان بحيث إذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت أتم الجمعة إجماعاً ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج، ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي، ولو قدم الفائتة جاز وأتم هكذا في النهر الفائق، ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلاً وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين، ويراعي الترتيب وإن كان لا يؤدي الوقتية على وجه الأفضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه أن يصلي الوقتية إلا مع تخفيفها وقصر القراءة والأفعال فيها فإنه لا بد من الترتيب والاقتصار على أقل ما تجوز به الصلاة كذا في التمرتاشي، ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته إلا أن يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين، ويعتبر ضيق الوقت في نفس الأمر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق، حتى لو ظن من عليه العشاء أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان الوقت يسعهما صلاههما وإلا أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره هكذا في التبيين، وكذا إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه أن الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فإن كان ما بقي من وقت الظهر ما أمكنه أن يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم تجزئه التي صلى وعليه أن يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك إن بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، وإن كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر أنه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت

ما لا يسع فيه إلا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه ثماني ركعات فإنه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وإن كان لا يسع فيه إلا ست ركعات فإنه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا في فتاوى قاضيهان، والعبرة في العصر لآخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في التبيين، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر وإن كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس وتقع العصر كلها أو بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب إلا على قول حسن بن زياد فإن عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية، ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالإجماع كذا في التبيين، ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر أن عليه الظهر فله أن يمضي على صلاته كذا في الجوهرة النيرة، ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح وهو مؤدّ على الأصح لا قاضٍ كذا في الزاهدي، ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسياً وإذا تذكر يلزمه هكذا في التتارخانية ناقلاً عن الخلاصة، ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي، وحدّ الكثرة أن تصير الفوائت ستاً بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول هو الصحيح كذا في الهداية، ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة مذ فاتته ستة وإن أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل: يعتبر أن تبلغ الفوائت ستاً ولو كانت متفرقة وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا ترك ثلاث صلوات مثلاً الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وهو لا يدري أيتها أولى فعلى الأول يسقط الترتيب لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستاً فيصلّي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والأول أصح كذا في التبيين، وهو أوسع بالثاني قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: وهو أحوط هكذا في فتاوى قاضيهان، وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الأداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجراً ثم ثلاثين ظهراً ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي، الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ستة الأصح أنه لا يعود هكذا في الخلاصة، قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير: وعليه الفتوى كذا في المحيط، حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها إلا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي.

والفوائت نوعان: قديمة وحديثة: فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقاً، وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرة للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل: يجوز وعليه الفتوى كذا

في الكافي، وإذا أخرج الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الأصل أنه يكره لأن وقت التذكر إنما هو وقت الفائتة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط، في الأصل رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد إلا أن يكون في آخر الوقت لكن إذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسألة معروفة، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزاً لا يجب عليه إعادته وعندهما تفسد فساداً باتاً لا جواز لها بحال، فالأصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى كذا في المحيط، رجل نسي صلاة ولا يدرى ولم يقع تحريره على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية، قال الفقيه : وبه نأخذ كذا في التتارخانية ناقلاً عن الينابيع، وكذا لو نسي صلاتين من يومين ولا يدرى أي صلاتين أعاد صلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدرى أيتهما ترك أولاً تحرى فإن لم يكن له رأي يعيد ما أدى أولاً مرة أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله إذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالوا : لا نأمره إلا بالتحري ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الأداء مرتين هكذا في محيط السرخسي، فإن بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وإن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضاً، مصلي العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فإنه يتحرى فإن لم يقع تحريره على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر وإن لم يعد لا شيء عليه كذا في المحيط.

مسائل متفرقة : في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه؟ فقال : نعم إن لم يكن الإمام مقيماً والمقتدي مسافراً كذا في التتارخانية، شافعي المذهب إذا صار حنفياً المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيّاً أراد أن يقضيها في الوقت الذي صار حنفياً يقضي على مذهب أبي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة، رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثاً لا يعيد ما صلى وإن صلى كذلك عن جهل من غير أن يسأل أحداً ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد ما صلى كذا في الذخيرة، وفي الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال : لا يجوز كذا في التتارخانية، حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الإسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياساً واستحساناً ولا يعاقب عليه إذا مات ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان آخر باب ما يكون إسلاماً من الكافر وما لا يكون، فإن بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي، في العتابية عن أبي نصر رحمه الله

فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن فاته شيء يريد الاحتياط فإن كان لأجل النقصان والكراهة فحسن وإن لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرة، ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية، وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فإنه يقضي الوتر وإن لم يستيقن أنه هل بقي عليه وتر أو لم يبق فإنه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فإن كان وترًا فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعاً ولا يضره الفئوت في التطوع، وفي الحجة والاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الأخبار فيها سور معدودة وأذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرة، ولا يقضي الفوائت في المسجد وإنما يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردي، في الملتقط ولو أمر الأب ابنه أن يقضي عنه صلوات وصيام أيام لا يجوز عندنا كذا في التتارخانية، إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فاوصى بأن تعطى كفارة صلواته يعطي لكل صلاة نصف صاع من برٍّ وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله، وإن لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة، وفي فتاوى الحجة وإن لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة إلى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار، وفي اللؤلؤية ولو دفع عن خمس صلوات تسع أمانات لفقير واحد ومناً لفقير واحد اختار الفقيه أنه يجوز عن أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة، وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال: لا، وسئل خمير الوبري وأبي يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني: هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي؟ فقال: لا كذا في التتارخانية، في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم أنه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فإنه يعيد الفجر والمغرب احتياطاً ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا: يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط، تارك الصلاة عمداً لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت.

الباب الثاني عشر في سجود السهو

وهو واجب كذا في التبيين، هو الصحيح كذا في الهداية، والوجوب مقيد بما إذا كان الوقت صالحاً حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق، وفي القنية لو بنى النفل على

فرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر الفائت، ومحلّه بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان ولو سجد قبل السلام أجزأه عندنا هكذا رواية الأصول ويأتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية، والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور وإليه أشار في الأصل كذا في الكافي، ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي، وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الأول ويخّر ساجداً ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانياً كذلك ثم يتشهد ثانياً ثم يسلم كذا في المحيط، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل: يأتي بهما في القعدة الأولى كذا في التبيين، والأحوط أن يصلي في القعدتين كذا في فتاوى قاضيه خان، وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط، قال في الفتاوى: القعدة بعد سجدي السهو ليست بركن وإنما أمر بها بعد سجدي السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تفسد صلاته كذا قاله الحلواني كذا في السراج الوهاج، وفي الولوالجية الأصل في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب ففي الأول إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته، وفي الثاني لا تفسد لأن قيامها بآركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدي السهو، وفي الثالث إن ترك ساهياً يجبر بسجدي السهو وإن ترك عامداً لا كذا في التتارخانية، وظاهر كلام الجم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة جبراً لنقصانه كذا في البحر الرائق، ولا يجب السجود إلا بترك واجب أو تأخير أو تأخير ركن أو تقديم أو تكراره أو تغيير واجب بأن يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي، ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الأولى والثناء وتكبيرات الانتقالات إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما، ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أولاً ساهياً ولو ترك القومة ساهياً بأن انحط من الركوع ساجداً ففي فتاوى قاضيه خان أن عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في فتح القدير.

ثم واجبات الصلاة أنواع: منها: قراءة الفاتحة والسورة إذا ترك الفاتحة في الأولين أو أحدهما يلزمه السهو وإن قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وإن بقي الأكثر كان عليه السهو إماماً كان أو منفرداً كذا في فتاوى قاضيه خان، وإن تركها في الآخرين لا يجب إن كان في الفرض وإن كان في النفل أو الترتوجب عليه كذا في البحر الرائق، ولو كررها في الأولين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الآخرين كذا في التبيين، ولو قرأ الفاتحة إلا حرفاً أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهياً فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية، ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا في التبيين، ولو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راعياً ساهياً ثم تذكر عاد وأتم ثلاث آيات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية، ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين، ولو قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الأصح ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهدده يلزمه وهذا إذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وإن بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي، ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى، ولو لم يقرأ شيئاً من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن

أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إن كان متعمداً فقد أساء وإن كان ساهياً كان عليه سجود السهو، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيان، ومن سها عن فاتحة الكتاب في الأولى أو في الثانية وتذكر بعدما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه أبو الليث: يلزمه سجود السهو وإن كان قرأ حرفاً من السورة وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع أو بعدما رفع رأسه من الركوع فإنه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة إذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا في التتارخانية، وإذا قرأ في الركعة الأولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا في المحيط، وفي اللؤلؤية المصلي إذا تلا آية السجدة ونسي أن يسجد لها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو لأنه تارك للوصل وهو واجب وقيل: لا سهو عليه والأول أصح كذا في التتارخانية، إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيان.

ومنها: تعيين القراءة في الأوليين كذا في البحر الرائق.

ومنها: رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه إعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق.

ومنها: تعديل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهياً وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق.

ومنها: القعدة الأولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين.

ومنها: التشهد فإذا تركه في القعدة الأولى أو الأخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا إذا ترك بعضه كذا في التبيين، سواء كان في الفرض أو النفل كذا في البحر الرائق، ولو قرأ التشهد في القيام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب كذا في الظهيرية، ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الأصح لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين، ولو تشهد في الآخرين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي، وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهواً فلا سهو عليه وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله في الوقاعات الناطقية وذكر هناك إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائماً أو راکعاً أو ساجداً لا سهو عليه هكذا في المحيط، ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي ﷺ كذا في التبيين، وعليه الفتوى كذا في المضمرة، واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم: يجب عليه سجود السهو بقوله: اللهم صل على محمد وقال

بعضهم: لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والأول أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين، وإذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، ويجب إذا قعد فيما يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو إمام أو منفرد أراد بالقيام إذا استتم قائماً أو كان إلى القيام أقرب فإنه لا يعود إلى القعدة هكذا في فتاوى قاضيخان وسجد للسهو، ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح كذا في التبيين، وإن لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الأصح هكذا في الهداية والتبيين، ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان إن كان النصف الأسفل مستوياً كان إلى القيام أقرب وإلا لا كذا في الكافي، وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع إليتيه وركبته على الأرض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، وكذا إذا سجد في موضع الركوع أو ركع في موضع السجود أو كرر ركناً أو قدم الركن أو أخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي القدوري ومن ترك من صلاته فعلاً وضع فيه ذكر فعلية سجود السهو لأن الفعل إذا وضع فيه ذكر فذلك أمانة كونه مقصوداً في نفسه فتمكن بتركه النقص في صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وإن كان فعلاً لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود، وإذا قعد المصلي في صلاته وتشهد ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعاً فتم صلاته فعليه سجدة السهو وإن شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه وإذا أحدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدة السهو كذا في المحيط.

ومنها القنوت: فإذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لأنها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين.

ومنها تكبيرات العيدين: قال في البدائع: إذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فإنه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق، ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روي عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا سها الإمام عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة، وذكر في كشف الأسرار أن الإمام إذا سها عن التكبيرات حتى ركع فإنه يعود إلى القيام بخلاف المسبوق إذا ترك الإمام في الركوع فإنه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق، ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلاة العيد وجب عليه السهو لأنها واجبة تبعاً لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الأول لأنها ليست ملحقه بها كذا في التبيين، السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد إلا أن مشايخنا قالوا: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلاً عن المحيط.

ومنها الجهر والإخفاء: حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما قيل: يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز

به الصلاة وهو الأصح ولا فرق بين الفائتة وغيرها، والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء لأنهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين، وإن جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان.

فصل: سهو الإمام يجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط، ولا يشترط أن يكون مقتدياً به وقت السهو حتى لو أدرك الإمام بعدما سها يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعاً له ولو دخل معه بعدما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقتضي الأول وإن دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين، سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الإمام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا في المحيط، والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته، واللاحق إذا سجد للسهو مع الإمام لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الإمام لجواز أن يكون على الإمام سهو هكذا في محيط السرخسي، ولو لم يتابع الإمام في سجود السهو وقام إلى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر صلاته، ولو سلم الإمام فقام المسبوق ثم تذكر الإمام أن عليه سهواً فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعتة ثم إذا سلم الإمام قام إلى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه فإنه تجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحساناً ولو سجد الإمام بعدما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فإنه لا يعود فإن عاد إلى متابعتة فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج، ولو سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيه الطائفة الثانية وأما الطائفة الأولى فإنما يسجدون بعد الفراغ من الإتمام كذا في البحر الرائق، واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي، ولو سها إمامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان، المقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو، الإمام إذا سها ثم أحدث فقدم مسبوقةً أتمها إلا السلام فإنه يقدم رجلاً أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فإن لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد إلى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي، رجل صلى الظهر خمساً وقعد في الرابعة قدر التشهد إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم كذا في المحيط، ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج، وإن تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير شفعاً ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط، ويسجد للسهو استحساناً كذا في الهداية، وهو المختار كذا في الكفاية، ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط، والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة، قالوا في العصر: لا يضم إليها سادسة وقيل: يضم وهو الأصح كذا في التبيين، وعليه الاعتماد لأن التطوع إنما يكره بعد العصر إذا كان عن اختيار وأما إذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان، وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة بعدما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم إليها رابعة كذا في التبيين، وصرح في التجنيس بأن الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين

الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق، وإذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين، والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما إذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم إليها سادسة لأن التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين، وإن لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة هكذا في المحيط، وفي الخلاصة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التتارخانية، وإن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية، ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في وقت الفساد فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتأدى بوضع الرأس وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع كذا في المحيط، قال فخر الإسلام في الجامع الصغير: واختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية، وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه إصلاحها وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط، ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير، والأصح أنه لا يسجد للسهو كذا في النهاية، وإن سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلاة إن سجد للسهو وإلا لا عندهما وهو الأصح وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو فيها وإن لم يسجد فبعد السلام إن اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله تعالى مطلقاً وعندهما صح إن سجد للسهو وإن هقهه انتقض الوضوء عنده خلافاً لهما وصلاته تامة إجماعاً وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الإقامة انقلب فرضه أربعاً عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب أربعاً وسقط عنه سجود السهو إذ إيجابه يوجب إبطاله كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، ومن صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن كذا في الهداية، ولو بنى صح لبقاء التحريم ويعيد سجود السهو في المختار، وكذا المسافر لو نوى الإقامة بعدما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين، رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجد بها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسألة على أربعة أوجه: إن كان ناسياً للكل أو عامداً للكل أو ناسياً للتلاوة عامداً للصليبة أو على العكس ففي الوجه الأول: لا تفسد صلاته بالاتفاق لأن هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة، وفي الوجه الثاني والثالث: تفسد صلاته بالاتفاق لأن سلام العمد يخرج عن حرمة الصلاة، وفي الوجه الرابع: في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا في المحيط، السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب، ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلاته مراراً يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة، ولو أم في التطوع في الليل فخافت متمعداً فقد أساء وإن كان ساهياً فعليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان، وفي اليتيمة إذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو

كذا في التتارخانية، إذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلاً يسجد خليفته للسهو بعد السلام وإن سها خليفته فيما يتم أيضاً كفاه سجدة واحدة لسهوه ولسهو الأول كما لو سها الأول مرتين وإن لم يكن الأول سها وإنما سها الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته، ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئاً كذا في الذخيرة، وفي الأصل إذا سلم في الرابعة ساهياً بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط.

ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الإمام والمأموم في مقدار المؤدى: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج، ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأول وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعداً أولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من الصلاة كذا في التبيين، ثم اختلف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم: إن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه في عمره قط، وقال بعضهم: معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة والأول أشبه كذا في المحيط، وإن كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه كذا في التبيين، وإن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فإنه يبني على الأقل فيجعلها واحدة فيما لو شك أنها ثانية وثانية لو شك أنها ثالثة وثالثة لو شك أنها رابعة، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعود فرضاً كان القعود أو واجباً كيلاً يصير تاركاً فرض القعدة أو واجبها، فإن وقع في رباعي أنها الأولى أو الثانية يجعلها الأولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلّي ركعة فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق، وإذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة، رجل شك في صلاة أنه صلاها أم لا فإن كان في الوقت فعليه أن يعيد وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط، ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلّي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدة السهو، وإن شك وهو ساجد فإن شك في أنها الركعة الأولى أو الثانية فإنه يمضي فيها سواء شك في السجدة الأولى أو الثانية لأنها إن كانت الأولى لزمه المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلّي ركعة، ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً إن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وهي مسألة (زه) وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته، ولو شك في الفجر أنها ثانية أم ثالثة فإن لم يقع تحريره على شيء فإن كان قائماً يقعد في الحال ثم يقوم ويصلّي ركعة ويقعد وإن كان قاعداً والمسألة بحالها يتحرى وإن وقع

تحريه أنها ثانية مضى في صلاته وإن وقع تحريه أنها الثالثة تحرى في القعدات إن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وإن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته أيضاً وكذا في ذوات الأربع إذا شك أنها الرابعة أو الخامسة، ولو شك أنها الثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو، ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أم ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضاً هو المختار إلى هنا عبارة الخلاصة، وما لا ينبغي إغفاله أنه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل كذا في البحر الرائق ناقلاً عن فتح القدير، وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وتفكر في ذلك كثيراً ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات فإن لم يكن تفكره شغل عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحساناً هكذا في المحيط، ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر: إن كان أدى ركناً حال التيقن بالحديث أو بعدم المسح فإنه يستقبل الصلاة وإلا يمضي فيها هكذا في فتاوى قاضيه خان، ولو علم أنه أدى ركناً وشك أنه كبر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أو لا أو مسح رأسه أم لا استقبل إن كان أول مرة وإلا مضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير، وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلاته أنه مسافر أو مقيم يصلي أربعاً ويقعد على الثانية احتياطاً كذا في التتارخانية، رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الرابعة والثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم وإن قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط، إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما، رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل إنك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا: إن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر كذا في المحيط، وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا في التتارخانية، ولو شك المصلي في المخبر أنه صادق أو كاذب روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعيد الصلاة احتياطاً وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله، إمام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم: هي الظهر وقال بعضهم: هي العصر فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر لأن الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وإن كان مشكلاً جاز للفريقين في القياس كذا في المحيط.

الباب الثالث عشر في سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر كذا في الهداية: ١ - في آخر الأعراف عند قوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- والرعْد عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. ٣- والنحل عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]. ٤- وبني إسرائيل عند قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا وَيَقُولُونَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]. ٥- ومريم عند قوله: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سَجْدًا وَبُكْيَا﴾ [مريم: ٥٨]. ٦- والأولى في الحج عند قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَهِنْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. ٧- والفرقان عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]. ٨- والنمل عند قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]. ٩- وألم تنزيل عند قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سَجْدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]. ١٠- وص عند قوله: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]. ١١- وحَم السجدة عند قوله: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. ١٢- والنجم عند قوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]. ١٣- وإذا السماء انشقت عند قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]. ١٤- وأقرأ باسم ربك عند قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، هكذا في العيني، والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية، رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وإنما تجب إذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره إذا قرب أذنه إلى فمه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة، وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل «واقترِب» يلزمه السجود كذا في التبيين، رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفاً ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان، والأصل في وجوب السجدة إن كل من كان من أهل وجوب الصلاة إما أداء أو قضاء كان أهلاً لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة، حتى لو كان التالي كافراً أو مجنوناً أو صبيّاً أو حائضاً أو نفساء أو عقيب الطهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي، ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب أو سمعا تجب عليهما وكذا المريض، ولا تجب إذا سمعها من طير هو المختار، ومن النائم الصحيح أنها تجب وإن سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة، النائم إذا أخبر أنه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الأصح كذا في التتارخانية، ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي، المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط، مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه إعادة تلك السجدة، وكذا

المسلم إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان، إذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لا إذا أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة، وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن يلزمه وإلا فلا كذا في الخلاصة، وقيل: تجب بالإجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي، ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقاً لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم، وإن تلاها وهو أصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة، إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية، وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو الخافتة إلا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة الخافتة ولو سمعها من الإمام اجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة، وهو الصحيح كذا في الهذاية، سمع من إمام فدخل معه قبل أن يسجد سجد معه وإن دخل في صلاة الإمام بعد ما سجدها الإمام لا يسجد معها وهذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجد معها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية، وإن تلا المأموم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج، ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ، ولو سجد في الصلاة لا يجزيه ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب، هو الصحيح كذا في الخلاصة، هذا إذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فإن قرأها أولاً ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية، وإن سمعها أولاً ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بأنه لا يعيدها كذا في النهر الفائق، وإن قرأ آية السجدة في الصلاة فإن كانت في وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياساً وبه نأخذ، ولو لم يركع ولم يسجد وأتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة، وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده أنه إذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة، وقال شمس الأئمة الحلواني: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كانت بختم السورة فالأفضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئاً من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجود، ولو رفع ولم يقرأ شيئاً وركع جاز وإن لم يركع ولم يسجد وتجاوز إلى موضع آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة، ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان أو ثلاث فهو بالخيار إن شاء ركع بها وإن شاء سجد فإذا أراد أن يركع بها جاز له أن يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فإن وصل إليها شيئاً آخر من سورة أخرى فهو أفضل هكذا في المضمرات، وإذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود إلى القيام ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فأراد أن يركع بها يحتاج إلى النية عند الركوع فإن لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة، ولو نوى في ركوعه اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم: يجزيه وقال بعضهم: لا يجزيه هكذا في المضمرات، والأظهر أنه لا يجوز كذا في شرح أبي المكارم،

وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس من الركوع لا يجزيه بالإجماع كذا في البحر الرائق، ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد إذا سلم إمامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا في القنية، أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة كذا في الخلاصة، المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعود فإنه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيه ويعيده استحسانا وإن لم يعد جازت صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو، إذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم، المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة، ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون، وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح إماماً للرجل فيها كذا في البحر الرائق، ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وإن اجتمع في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآيات واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآيات أو اتحد المجلس واختلفت الآيات لا تتداخل كذا في المحيط، ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه، ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه نأخذ كذا في العتابية، والمجلس واحد وإن طال أو أكل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وإن انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يتكرر الوجوب، وإن انتقل فيه من دار إلى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة إذا لم يكن راكبها في الصلاة كذا في فتاوى قاضيه خان، وإن اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو القراءة لا ينقطع حكم المجلس، ولو قراها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع أيضاً، ولو قراها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلاً ثم أعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى، ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة أخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض، ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا إذا قراها راكباً ثم نزل قبل أن تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض كذا في الجوهرة النيرة، واعتبر تبدل المجلس دون الإعراض حتى لو قال لا أقرأ ثانياً، ثم قرأ في مجلس كفته سجدة، ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الأرض هكذا في الكافي، وفي الانتقال من غصن إلى غصن في أصح الأقوال هكذا في المضمرات، ولو قراها وهو ماشٍ يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا إن كان يسبح في الماء في بحر أو نهر عظيم أما إذا كان يسبح في حوض أو غدير له حد معلوم فالصحيح أنه يتكرر وكذا لو قراها حول الرحي في الطاحونة الصحيح أنه يتكرر هكذا في الخلاصة، وإن عمل عملاً كثيراً بأن أكل كثيراً أو نام مضطجعاً أو باع أو نحوه تجب استحساناً لأن المجلس تبدل بهذه الأعمال اسماً فصار مضافاً إليها عرفاً كذا في

محيط السرخسي، والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدي خارج الصلاة كذا في السراجية وهكذا في الكافي، ويكون آثماً بتركها هكذا في البحر الرائق، هذا إذا لم يفسدها قبل السجود فإن أفسدها قضاها خارجها، ولو بعدما سجدها لا يعيدها كذا في القنية، ولو قرأ القرآن في الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة، قال رضي الله عنه: وعندي أنها تجب ولكن تتأدى فيه كذا في الظهيرية، ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانياً فعليه سجدة أخرى وإن كان لم يسجد للأولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤديها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم أعادها في تلك الركعة لا تجب ثانياً كذا في محيط السرخسي، المصلي إذا قرأ آية السجدة في الأولى ثم أعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للأولى ليس عليه أن يسجدها وهو الأصح كذا في الخلاصة، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل: هذا إذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى كذا في فتاوى قاضيان، قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي، ولو تلا آية السجدة في الصلاة أو سمعها من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة أخرى ويسجد إذا فرغ من الصلاة بخلاف ما إذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة أخرى كذا في الظهيرية، ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في أوقات مكروهة فسجد في هذه الأوقات جاز ولو قرأها نازلاً ثم أصابه خوف فركب فسجد أجزأه في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الأمن كذا في محيط السرخسي، وشروط هذه السجدة شرائط الصلاة إلا التحريمة، وركنها وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الإيماء للمرض أو الركوب على الدابة في السفر، وما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه إعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق، وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي، هو الظاهر كذا في التبيين، فإذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية، ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة، وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان، ولو لم يذكر فيها شيئاً يجزيه كما في المكتوبة كذا في الخلاصة، ويرفع صوته بالتكبير والمستحب أنه إذا أراد أن يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد وإذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا في الظهيرية، ثم إذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه: أسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله أكبر كذا في السراج الوهاج، وفي الغيائية وأداؤها ليس على الفور حتى لو أداها في أي وقت كان يكون مؤدياً لا قاضياً كذا في التتارخانية، هذا في غير الصلوات أما الصلوات إذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا في البحر

الرائق، القارئ إذا كان عنده قوم إن كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهراً وإن كانوا محدثين أو يظن أنهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة كذا في الخلاصة، ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وإن قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره، والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين كذا في فتاوى قاضيخان، وإن لم يقرأ معها شيئاً لم يضره كذا في الخلاصة.

ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر: وسجدة الشكر لا عبرة لها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هي قرينة يثاب عليها وصورتها عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولداً أو مალأ أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكراً لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج، قال في الحجة: ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، ويكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية، وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات مكروه لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فمكروه هكذا في الزاهدي.

الباب الرابع عشر في صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد كذا في الهداية، وأصح الأقاويل في تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية، وكذلك إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء بالقيام أو دوران الرأس كذا في التبيين، أو يجد وجعاً لذلك فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك ذلك القيام كذا في الكافي، ولو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادراً على أن يكبر قائماً ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادراً على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً ويقراً قدر ما يقدر عليه قائماً ثم يقعد إذا عجز، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته كذا في الخلاصة، ولو قدر على القيام متكئاً الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً ولا يجزيه غير ذلك، وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فإنه يقوم ويتكئ كذا في التبيين، المريض إذا صلى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه المختار أنه يصلي في بيته قائماً وبه يفتى هكذا في المضمرات، ثم إذا صلى المريض قاعداً كيف يقعد؟ الأصح أن يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج الوهاج، وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية، وإذا لم يقدر على القعود مستوياً وقدر متكئاً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان يجب أن يصلي متكئاً أو مستنداً كذا في الذخيرة، ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين، وإن عجز عن القيام

والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعداً بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيخان، حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق، وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي قاعداً بإيماء وإن صلى قائماً بإيماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان، والمومئ يسجد للسهو بالإيماء كذا في المحيط، ويكره للمومئ أن يرفع إليه عوداً أو وسادة ليسجد عليه فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة، ويكون مسيئاً هكذا في المضمرات، وإن كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الأصح فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة، وإن كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزئه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه وإن لم يسجد على أنفه وأوماً لم تجز صلاته كذا في الذخيرة، وإن تعذر القعود أوماً بالركوع والسجود مستلقياً على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً جاز والأول أولى كذا في الكافي، وإن لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى الأيسر كذا في السراج الوهاج، ووجهه إلى القبلة كذا في القنية، ولو شرع صحيح في الصلاة قائماً فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعداً يركع ويسجد وإن لم يستطع فمومئاً قاعداً فإن لم يستطع فمضطجعاً كذا في التبيين، ومن صلى قاعداً يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائماً عند الشيخين رحمهما الله تعالى، وإن صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعاً كذا في الهداية، هذا إذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد أما إذا قدر بعد الافتتاح قبل الأداء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة، وإذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الإيماء بالعنين والحاجين ثم إذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم: إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء وهو الأصح هكذا في فتاوى قاضيخان، والفتوى عليه كذا في الظهيرية، وإن مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط، رجل صلى أربع ركعات جالساً فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى قاضيخان، وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التتارخانية، ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضيخان، مريض صلى جالساً فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته، ولو كان في الثالثة وظن أنها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم أنها الثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلاته هكذا في المحيط، وفي التجريد ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك كله تركه كذا في التتارخانية، مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فإن كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحداً يحوله إلى القبلة في ظاهر الرواية أنه يصلي كذلك ولا يعيد فإن وجد أحداً يحوله إلى القبلة ينبغي أن يأمره حتى يحوله فإن لم يأمره وصلى على

غير القبلة لا يجوز وكذلك إذا كان على فرش نجس إن كان لا يجد فراشاً طاهراً أو يجده لكن لا يجد أحداً يحوله إلى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وإن كان يجد أحداً يحوله إلى فراش طاهر ينبغي أن يأمره حتى يحوله فإن لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط، مريض تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيهان، ومن أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا يقضي والجنون كالإغماء وهو الصحيح، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله تعالى وهو الأصح هذا إذا دام الإغماء ولم يفق في المدة أما إذا كان يفق ينظر فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصباح مثلاً فيفوق قليلاً ثم يعاوده فيغشى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفوق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغشى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في التبيين، ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالإجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج أو الدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة، ولو نام أكثر من يوم وليلة يقضي، رجل إن صام في رمضان صلى قاعداً وإن أفطر يصلي قائماً يصوم ويصلي قاعداً كذا في محيط السرخسي، وإن صلى المريض قبل الوقت عمداً أو خطأ مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة لم يجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزئه أيضاً فإن عجز عن القراءة يومئٍ إيماء بغير قراءة، رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها كذا في المحيط، كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيهان، حتى لو كان به جراحة لا يستطيع أن يسجد إلا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعداً ويومئٍ إيماء ولو صلى بالركوع وقعد أو أوماً بالسجود أجزأه والاول أفضل هكذا في المحيط، وكذا إن صلى قائماً سلس بوله أو سال جرحه أو لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء يصلي قاعداً كذا في السراجية، ومن خاف العدو إن صلى قائماً أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي قاعداً، المريض إذا فاتته الصلاة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الأصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي، وإن قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعداً أو مومناً كذا في السراجية، مصل أقعد عند نفسه إنساناً فيخبره إذا سها عن ركوع أو سجود يجزيه إذا لم يمكنه إلا بهذا كذا في القنية، ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة وإن لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المضمرات.

الباب الخامس عشر في صلاة المسافر

أقل مسافة تتغير فيها الأحكام مسيرة ثلاثة أيام كذا في التبيين، هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي، الأحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة وإباحة الفطر وإمداد مدة المسح

إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في العتابية، والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية، وهو سير الإبل ومشى الأقدام في أقصر أيام السنة كذا في التبيين، وهل يشترط سير كل يوم إلى الليل اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافراً كذا في السراج الوهاج، ولا معتبر بالفراخ هو الصحيح كذا في الهداية، ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة، وتعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه كذا في البحر الرائق، فإذا قصد بلدة وإلى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الأبعد كان مسافراً عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان، وإن سلك الأقصر يتم كذا في البحر الرائق، ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر، ولو كان إذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام وإذا سار في البحر وصل في يومين قصر البر ولا يقصر في البحر، والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ربح مستوية غير غالبية ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه أيضاً ثلاثة أيام وإن كان في السهل تقطع في أقل منها ولو كانت المسافة ثلاثة بالسير المعتاد فسار إليها على الفرس جرياً حثيثاً فوصل في يومين أو أقل قصر كذا في الجوهرة النيرة، وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية، والعصر واجب عندنا كذا في الخلاصة، فإن صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته والأخريان نافلة ويصير مسيئاً لتأخير السلام وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية، وكذا إذا ترك القراءة في الأوليين أو في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا كذا في التتارخانية، القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط، وكذا الراكب والمشي هكذا في التهذيب، ولا قصر في السنن كذا في محيط السرخسي، وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والأمن هكذا في الوجيز للكردي، قال محمد رحمه الله تعالى: يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا في المحيط، وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، الصحيح ما ذكر أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فإنه يقصر الصلاة وإن لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط، وكذا إذا عاد من سفره إلى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافراً بالنية حتى يخرج ويصير مقيماً بمجرد النية كذا في محيط السرخسي، ثم المعتبرة المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية كذا في التبيين، وإن كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة، ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين وإلا لا يترخص أبداً ولو طاف الدنيا جميعها بأن كان طالب آبق أو غريم أو نحو ذلك، ويكفي

في ذلك القصد غلبة الظن يعني إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين، ويعتبر أن يكون من أهل النية حتى أن صبياً ونصرانياً إذا خرجا إلى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي وأسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي، ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر كذا في الهداية، هذا إذا سار ثلاثة أيام أما إذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى الإقامة يصير مقيماً وإن كان في المفازة ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح وصلاحيه الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي هكذا في معراج الدراية، قال شمس الأئمة الحلواني: عسكر المسلمين إذا قصدوا موضعاً ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الأخبية والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوماً لم يصيروا مقيمين لأنها حمولة وليست بمساكن كذا في المحيط، اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والأخبية في المفازات من الأعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه روايتان في إحداها لا وفي الأخرى قال: يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية، وإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً قصر هكذا في الهداية، ولو بقي في المصر سنين على عزم أنه إذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً قصر كذا في التهذيب، الحجاج إذا وصلوا بغداد ولم ينووا الإقامة وعزموا أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوماً فصاعداً يتمون أربعاً ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين فإن كان كل منهما أصلاً بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيماً وإن كان إحداها تبعاً للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيماً ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً بقرتين النهار في إحداها والليل في الأخرى يصير مقيماً إذا دخل التي نوى البيوتة فيها هكذا في محيط السرخسي، ولا يصير مقيماً بدخوله أولاً في القرية الأخرى كذا في الخلاصة، ذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا تصح لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل: كان سبب تفقه عيسى بن إبان هذه المسألة وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهراً فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال: أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق، حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً قصرُوا لأن حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وإن نزلوا في بيوتهم كذا في التمرناشي، ولهذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيماً لأنه متردد بين أن يقضي

حاجته فيرجع وبين أن لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج إلى مكان ويريد أن يترخص برخص السفر ينوي مكاناً أبعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلاً عن معراج الدراية، ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع الإقامة صحت نيته كذا في الخلاصة، إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا بإسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هارباً يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وإن أقام في موضع مختلفاً شهراً أو أكثر لأنه صار محارباً لهم وكذا المستامن إذا غدر وطلبوه ليقتلوه وإن كان واحد من هؤلاء مقيماً بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فإنه يتم الصلاة لأنه كان مقيماً بهذه البلدة فلا يصير مسافراً ما لم يخرج منها وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فإنهم يتمون الصلاة وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصرُوا الصلاة فإن عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتموا فيها الصلاة وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلى المشركون عنها فإن كانوا اتخذوها داراً ومنزلاً لا يبرحونها فصارت دار إسلام يتمون فيها الصلاة وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها داراً ولكن يقيمون فيها شهراً ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط، والأسير في دار الحرب إذا انفلت منهم ووطن على الإقامة خمسة عشر يوماً في غار أو نحوه لم يصير مقيماً كذا في الخلاصة، وفي التجنيس عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة إن اتخذوها داراً يتمون الصلاة وإن لم يتخذوها داراً ولكن أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر فإنهم يقصرون كذا في البحر الرائق، وكل من كان تبعاً لغيره يلزمه طاعته يصير مقيماً بإقامته ومسافراً بنيته وخروجه إلى السفر كذا في محيط السرخسي، فيصير الجندي مقيماً في الفياضي بنية إقامة الأمير في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء، الأصل أن من يمكنه الإقامة باختياره يصير مقيماً بنية نفسه ومن لا يمكنه الإقامة باختياره لا يصير مقيماً بنية نفسه حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر والريق مع مولاه والتلميذ مع أستاذه والأجير مع مستأجره والجندي مع أميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط، ثم المرأة إنما تكون تبعاً للزوج إذا أوفاه مهرها المعجل وأما إذا لم يوفها فلا تكون تبعاً له قبل الدخول والجندي إنما يكون تبعاً للأمير إذا كان يرزق من الأمير كذا في التبيين، أما إذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية، المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين إن كان المطلوب معسراً وإن كان موسراً يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضي دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات، العبد إذا كان بين الموليين في السفر فتوى أحدهما الإقامة دون الآخر فإن كانا تهاياه في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر وإن لم يكونا تهاياه قالوا: ينبغي أن يصلي أربعاً اعتباراً للأصل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطاً كذا في الغياثية، إن لم يعلم التبع بإقامة الأصل قيل: يصير مقيماً وقيل: لا يصير مقيماً وهو الأصح لأن في لزوم الحكم قبل العلم به حرجاً وضراً وهو مدفوع شرعاً، العبد إذا خرج مولاه سألته فإن لم يخبره أتم صلاته

وإن صلى أربعاً أياماً ولم يقعد في الثانية ثم أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر حين خرج الأصح أنه لا يعيدها لما بنا كذا في محيط السرخسي، إذا أم العبد مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلّي العبد ركعتين ويقدم واحداً من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعاً ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة قال بعضهم: يقوم المولى بإزاء العبد فينصب أصبعيه أولاً ويشير بأصبعيه ثم ينصب أربع أصابع ويشير بأصابعه الأربع كذا في المحيط، ولو نوى المسافر الإقامة في الصلاة في الوقت أتمها منفرداً كان أو مقتدياً مسبوقاً كان أو مدركاً فإن كان لاحقاً فنوى الإقامة بعد فراغ إمامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الإقامة قبل فراغ الإمام فإن تكلم اللاحق بعد ما نوى الإقامة صلى أربعاً إن كان في الوقت وإن خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي، ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الإقامة فإنه لا يتحول فرضه إلى الأربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة، المسافر إذا نوى الإقامة بعدما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه لو عاد إلى سجود السهو تصح نية الإقامة وينقلب فرضه أربعاً وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وإن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة تصح نيته وتصير صلاته أربع سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الإقامة في السجدة لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة فيها، ولو كان مسافراً في أول الوقت إن صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وإن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعاً وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وإن أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر كذا في فتاوى قاضيخان، رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعاً والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي، مسافر أم قوماً مسافرين فأحدث واستخلف مسافراً فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه وإن نوى الإمام الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعاً كذا في الظهيرية، مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيماً لم يلزم المسافر الإتمام كذا في محيط السرخسي، وإن اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعاً وإن أفسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد حيث يلزم الأربع كذا في التبيين، وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية، وصاروا منفردين كالمسبوق إلا أنهم لا يقرؤون في الأصح هكذا في التبيين، ويستحب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر كذا في الهداية، الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين كذا في الذخيرة، ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها كذا في محيط السرخسي، ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها،

والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة، وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة، عبارة عامة المشايخ أن الأوطان ثلاثة: وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل به ووطن سفر وقد سمي وطن إقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه دون خمسة عشر يوماً وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن ووطنان: وطن أصلي ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطناً وهو الصحيح هكذا في الكفاية، ويبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي إذا انتقل عن الأول بأهله وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الأصلي بإنشاء السفر وبوطن الإقامة ووطن الإقامة يبطل بوطن الإقامة وإنشاء السفر وبالوطن الأصلي هكذا في التبيين، ولو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلد وبقي له دور وعقار في الأول قيل: بقي الأول وطناً له وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كذا في الزاهدي، ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع كذا في المحيط، وهل من شرط وطن الإقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان: إحداهما لا يكون إلا بعد السفر ثلاثة أيام والثانية: يكون وطناً وإن لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام كذا في السراج الوهاج، وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج، المسافر إذا خاف للصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة لأنه بعذر منه كذا في فتاوى الغرائب.

وما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة: يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومئ حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي، فإن صلى إلى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج، ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى أن من خرج إلى ضياعه جاز له أن يصلي التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافراً كذا في المحيط، تكلموا في حد خارج المصر والأصح أنه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج، وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالإيماء كذا في الخلاصة، وفي الحجة يصلي قاعداً على السرج أو الإكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التتارخانية، ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة دابته أو واقفة كذا في الخلاصة، ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق، ويجوز أن يومئ على أي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج، ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط، وفي الحجة هو المختار كذا في التتارخانية، ويصلون فرادى فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة، وإذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن يسوق الدابة ذكر شيخ الإسلام في شرح السير أن المسألة على التفصيل إن كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له أن يسوقها فاما إذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال: إن كان معه سوط فهيبيها

ونخسها به لا تفسد لأنه عمل قليل كذا في الذخيرة، والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين، افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتمها نازلاً وهو المأخوذ به كذا في الغياثية، وإذا افتتح التطوع على الأرض فاتمها راكباً لم يجز ولو افتتحها راكباً فاتمها نازلاً جاز كذا في المتون، رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية، سواء كانا في شق أو شقين لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء، فإن كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي لأن بين الدابتين طريقاً مستطرقاً وإنه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي، ولا تجوز المكتوبة على الدابة إلا من عذر هكذا في فتاوى قاضيه خان، وكذا الواجبات مثل الوتر والمندور والمشروع الذي أفسده وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة التي تليت على الأرض هكذا في العيني شرح الكنز، ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصاً أو سبياً أو عدواً أو كانت الدابة جموحاً لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكاناً يابساً هكذا في المحيط، هذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية مبتلة صلى هناك كذا في الخلاصة، ولا تلزمه الإعادة إذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج، المعذور إن أمكنه إيقاف الدابة يوقف ويصلي بالإيماء ولو لم يوقفها لا تجوز كذا في المضمرات، وأما الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وإن لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض كذا في التبيين، ولا تضر النجاسة على الدابة وقيل: إن كانت على السرج أو الركابين تمنع وقيل: إن كانت على الركابين لا تمنع والأصح عدم المنع مطلقاً كذا في العيني شرح الكنز، أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للفريضة إذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي، وإذا صلى قاعداً في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز إجماعاً كذا في التهذيب، ولو صلى فيها فإن كانت مشدودة على الجد^(١) مستقرة على الأرض فصلى قائماً أجزأه وإن لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها كذا في محيط السرخسي، وإن كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالأصح أنه إن كانت الريح تحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة وإن حركتها قليلاً فهي كالواقفة كذا في التمرتاشي، أجمعوا أنه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعداً كذا في الخلاصة، ويلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة كذا في الكافي في باب صلاة المريض، وكلما دارت السفينة يحول وجهه إليها ولو ترك تحويل وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالإيماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعاً هكذا في المضمرات في باب صلاة المسافر، ولا يصير مقيماً بنية الإقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح إلا أن تكون السفينة بقرب من بلده أو

(١) قوله الجد: هو شاطئ النهر.

قريته فحينئذ يكون مقيماً بإقامته الأصلية كذا في المحيط، وفي اللؤلؤية افتتح الصلاة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر فنقلتها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الحجة الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى احتياطاً، وفي العتابية ولو كان مسافراً وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعاً كذا في التتارخانية، ولا يجوز أن يأت رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى فإن كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا في الخلاصة، وفي النوازل إذا كان بحال يقدر أن يثب من إحدهما إلى الأخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين وتجزز صلاة الطائفتين كذا في التتارخانية، ومن اقتدى على الجذب بإمام في السفينة أو على العكس فإنه ينظر إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وإن كان على العكس يجوز، وإذا وقف على الأطلال يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون أمام الإمام كذا في المحيط، وإذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها لأنه عمل كثير كذا في محيط السرخسي.

الباب السادس عشر في صلاة الجمعة

وهي فرض عين كذا في التهذيب، ثم لوجوبها شرائط في المصلي: وهي الحرية والذكورة والإقامة والصحة كذا في الكافي، والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق، والبصر هكذا في التمرتاشي، حتى لا تجب الجمعة علي العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي، ولا على المقعد بالإجماع كذا في المحيط، وإن وجد من يحمله كذا في الزاهدي، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً كذا في السراجية، والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمرضى فلا تجب عليه، والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير، وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد، وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض إذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة كذا في فتاوى قاضيهان، وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الأصح أنه يصلي إذا لم يخل بحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية، وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة وهذا قول الإمام أبي حفص رحمه الله تعالى قال أبو علي الدقاق: ليس له أن يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً وإن كان قريباً لا يحط عنه شيء وليس للأجير أن يطالب من المخطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة هكذا في المحيط، وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق، ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز.

ولأدائها شرائط في غير المصلي: منها المصر: هكذا في الكافي، والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيهان، وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية، ومعنى إقامة الحدود القدرة عليها هكذا في الغياثية، وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أدائها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلاً بالمصر ومن كان مقيماً بموضع بينه وبين المصر فرجة

من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم والغلو والميل والاميال ليس بشيء هكذا في الخلاصة، هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيهان، القروي إذا دخل مصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة لأنه صار كواحد من أهل مصر في حق هذا اليوم، وإن نوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد الدخول لا جمعة عليه، ولو صلى مع ذلك كان ماجوراً كذا في فتاوى قاضيهان والتجنيس والمحيط، ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة بأذن وإقامة والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل مصر إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضيهان، وجازت بمنى في الموسم للخليفة أو لأمير الحجاج لا لأمير الموسم كذا في الوقاية، سواء كان أمير الموسم مقيماً أو مسافراً إلا إذا كان مازوناً من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل: إن كان مقيماً تجوز وإن كان مسافراً لا تجوز والصحيح الأول هكذا في البدائع، ولا تجوز في غير هذه الأيام كذا في محيط السرخسي، ولا جمعة بعرفات اتفاقاً كذا في الكافي، وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الأصح، وذكر الإمام السرخسي أنه الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ هكذا في البحر الرائق، إذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة، ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر أو غيره وأقام أهله الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط، ثم اختلفوا في نيتها قيل: ينوي آخر ظهر عليه وهو الأحسن والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد كذا في القنية، وفي فتاوى (آهو) ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع التي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التتارخانية.

ومنها السلطان: عادلاً كان أو جائراً هكذا في التتارخانية ناقلاً عن النصاب، أو من أمره السلطان وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء كذا في العيني شرح الهداية، حتى لا تجوز إقامتها بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا في محيط السرخسي، رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الإمام والإمام حاضر لا يجوز ذلك إلا أن يكون الإمام أمره بذلك كذا في فتاوى قاضيهان، مرض الأمير فصلى الشرطي لم تجز إلا بإذنه كذا في التتارخانية ناقلاً عن جامع الجوامع، العبد إذا قلّد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا في الخلاصة، صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز إن كانت سيرته سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية، المرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامة الجمعة لا إقامتها هكذا في فتح القدير، الصحيح في زماننا أن صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لأنهم لا يولون ذلك إلا إذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم كذا في الغنيائية، وإلى مصر مات فصلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي جاز فإن لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع

الناس على رجل يصلي بهم جاز كذا في السراجية، ولو تعذر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التهذيب، ولو مات الخليفة وله ولاية وأمرأه على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا في محيط السرخسي، إذن الأمير في الخطبة إذن في الجمعة وإذنه في الجمعة إذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل أجزاءه أن يصلي بهم كذا في الزاهدي، ولو استعمل صبي أو نصراني على مصر فأسلم هذا أو بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة إلا بأمر جديد إلا إذا قال لهما الخليفة: إذا أسلمت فصل وإذا بلغت فصل كذا في التهذيب، الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجتمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لأن صلاة غيره تجوز بإذنه فصلاته أولى، ولو أن إماماً مصر مصرأ ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام، الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: هذا إذا نهاهم مجتهداً بسبب من الأسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرأ فاما إذا نهاهم متعنتاً أو إضراراً بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية، الإمام إذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس إلى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الأمير الثاني فإذا جاء الكتاب بعزله أو علم بقدم الأمير فصلاته باطلة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو افتتح الإمام الجمعة ثم حضر وال آخر فإنه يمضي في صلاته كذا في الخلاصة، بلاد عليها ولاية كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً كذا في معراج الدراية.

ومنها وقت الظهر: حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وإن خرج بعدما قعد قدر التشهد فكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا في التبيين، المقتدي إذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الإمام والوقت دائم أتمها جمعة كذا في المحيط.

ومنها الخطبة قبلها: حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي، الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز هكذا في العيني شرح الهداية، والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة كذا في المتون، هذا إذا كان على قصد الخطبة أما إذا عطس فحمد الله أو سبح أو هلل متعجباً من شيء لا ينوب عن الخطبة إجماعاً كذا في الجوهرة النيرة، خطب وحده أو بحضرة النساء الصحيح أنه لا يجوز هكذا في معراج الدراية، ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا في الخلاصة، ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت كذا في العيني شرح الهداية.

وأما سننها فخمسة عشر: أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب. وثانيها: القيام هكذا في البحر الرائق، ولو خطب قاعداً أو مضطجعاً جاز هكذا في فتاوى قاضيخان. وثالثها: استقبال القوم بوجهه. ورابعها: التعوذ في نفسه قبل الخطبة. وخامسها: أن يسمع

القوم الخطبة وإن لم يسمع أجزاء. وسادسها: البداءة بحمد الله. وسابعها: الثناء عليه بما هو أهله. وثامنها: الشهادتان. وتاسعها: الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. وعاشرها: العظة والتذكير. والحادي عشر: قراءة القرآن، وتاركها مسيء هكذا في البحر الرائق، ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة. والثاني عشر: إعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية. والثالث عشر: زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات. والرابع عشر: تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل. والخامس عشر: الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق، ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى، قال شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين: أنه إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث كذا في التتارخانية، واختار ما قاله شمس الأئمة السرخسي كذا في الغياثية، والأصح أنه يكون مسيئاً بترك الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية، والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز، وأما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة كذا في الزاهدي، ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله ﷺ، ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر في الثانية دون الأولى كذا في البحر الرائق، وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه إلخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس، ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن يكون أمراً بمعروف كذا في فتح القدير، ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب كذا في الكافي، وإذا أحدث الإمام بعد الخطبة فاستخلف رجلاً إن شهد الخليفة الخطبة جاز وإلا فلا، ولو أحدث بعد الدخول في الصلاة جاز كيفما كان كذا في التهذيب، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالوا: لا بأس إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا في الكافي، سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تسميت العاطس أو رد السلام كذا في السراج الوهاج، وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكراً من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به هكذا في المحيط، وتكره الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كذا في شرح الطحاوي، والنائي عن الإمام في استماع الخطبة كالقريب والإنصات في حقه هو المختار كذا في جواهر الاختلاطي، وهو الأحوط كذا في التبيين، وقيل: يقرأ القرآن وقيل: يسكت وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن يأكل أو يشرب والإمام في الخطبة هكذا في الخلاصة، ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا إذا كان أمام الإمام فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريباً من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعداً للسمع كذا في الخلاصة، والذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها إلى آخرها والدنو من الإمام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا في المحيط، ولا

يتخطى رقاب الناس للدنو من الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان وأما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيهان، فأما تخطي السؤال فمكروه بالإجماع في جميع الأحوال كذا في البحر الرائق، المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافاً ويسأل لأمر لا بد منه لا بأس بالسؤال والإعطاء ولا يحل إعطاء سؤال المسجد إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردي، إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبباً أو متربعاً أو كما تيسر لأنه ليس بصلاة عملاً وحقيقة كذا في المضمرات، ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية، إن كان في النفل ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا في القنية، ولو ذكر في الجمعة أن عليه الفجر فإن كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة كذا في معراج الدراية، ويكره أن يخطب متكئاً على قوس أو عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط، ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي.

ومنها الجماعة: وأقلها ثلاثة سوى الإمام كذا في التبیین، ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا في فتح القدير، ولو خطب الإمام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزأهم كذا في محيط السرخسي، والشرط فيهم أن يكونوا صالحين للإمامة أما إذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا في الجوهرة النيرة، وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالأميين والخرس كذا في محيط السرخسي، إذا كبر الإمام للجمعة والقوم حضور ولم يشعروا معه ذكر في الأصل أنهم إذا كبروا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا استقبلها ولم يذكر خلافاً كذا في الغياثية، ولو كبروا مع الإمام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا وكبروا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع اجزأتهم الجمعة كذا في محيط السرخسي، إذا كبر الإمام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء آخرون وذهب الأولون جاز استحساناً، ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيهان، إن نفروا بعد الافتتاح قبل التقيد بالسجدة لم يجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في التمرتاشي، وإن نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا في المضمرات.

ومنها الإذن العام: وهو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجز، وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشمه في داره فإن فتح باب الدار وأذن إذناً عاماً جازت صلاته شهدها العامة أو

لم يشهدوها كذا في المحيط، ويكره كذا في التتارخانية، وإن لم يفتح باب الدار وأجلس البوابين عليها لم تجز لهم الجمعة كذا في المحيط، ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة كذا في القدوري، ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز، ويستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر إلى فراغ الإمام من الجمعة وإن لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردي، إن أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فأدركها مع الإمام بطل ظهره سواء كان معذوراً كالسافر والمريض والعبد أو غيره وإن لم يدركها فإن خرج من بيته والإمام فرغ منها لا يبطل إجماعاً وإن خرج من بيته والإمام فيها فقبل أن يصل إليه فرغ منها بطل ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما وإن خرج لا يريد الجمعة لا يبطل إجماعاً كذا في الكافي، وإن سعى إلى الجمعة وكان سعيه مقارناً لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين، ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه إليها ولم يؤدها الإمام بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة بطل ظهره في قول البلخين وهو الصحيح، فإن كان توجه إليها ولم يصل الإمام بعذر أو بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح أنه لا يبطل واختلفوا فيما إذا توجه إليها والناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لنائبه الصحيح أنه يبطل ظهره هكذا في الكفاية، ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير، ولو كان جالساً في المسجد بعدما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقاً كذا في البحر الرائق، والمريض إذا وجد خفة بعدما صلى الظهر في بيته ثم راح إلى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلاً كذا في النهاية، ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة عند الشيخين رحمهما الله تعالى وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الإمام وبعده وكره جماعة الظهر لأهل المصر إذا لم يجمعوا لمانع وأما أهل القرى فلهم ذلك بالأذان والإقامة من غير كراهة ذكره قاضيخان وغيره وهكذا في شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم، ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول، وقال الطحاوي: يجب السعي ويكره البيع عند أذان المنبر، وقال الحسن بن زياد: المعتبر هو الأذان على المنارة والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر أول الأذان بعد الزوال سواء كان على المنبر أو على الزوراء كذا في الكافي، وسرعة المشي والعدو إلى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه والأصح أن يمضي على السكينة والوقار كذا في القنية، وإذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق، وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي، وإذا كبر ولم يستطع أن يسجد على الأرض للزحام فإنه ينتظر حتى يقوم الناس فإن وجد فرجة سجد وإن سجد على ظهر رجل آخر أجزاء وإن وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه هكذا في فتاوى قاضيخان، ولو زحمة الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الإمام فهو لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق، لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاتته كان بالخيار إن شاء جهر وإن شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر كذا في الخلاصة، ويستحب لمن حضر صلاة الجمعة أن يدهن ويمس طيباً إن وجدته ويلبس أحسن ثيابه إن كان وتستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الأول كذا في معراج الدراية.

الباب السابع عشر في صلاة العيدين

وهي واجبة وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي، ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس أحسن ثيابه كذا في القنية، جديداً كان أو غسلاً كذا في محيط السرخسي، ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلي وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج إلى المصلي ماشياً والرجوع في طريق آخر كذا في القنية، ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية، واستحب في عيد الفطر أن يأكل قبل الخروج إلى المصلي تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترأً وإلا ما شاء من أي حلوى كان كذا في العيني شرح الكنز، ولو لم يأكل قبل الصلاة لا ياثم ولو لم يأكل بعدها إلى العشاء ربما يعاقب عليه، والأضحى كالفطر فيها إلا أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد كذا في القنية، وفي الكبرى الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه فيه روايتان واختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل كذا في التتارخانية، ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية، الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات، وتجوز إقامة صلاة العيد في موضعين وأما إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في المحيط، ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم: لا يكره وقال بعضهم: يكره كذا في فتاوى قاضي خان، والصحيح أنه لا يكره كذا في الغرائب، وينبغي أن يخرج ماشياً إلى المصلي على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر كذا في المضمرات، ويكبر في الطريق في الأضحى جهراً ويقطعه إذا انتهى إلى المصلي وهو المأخوذ به، وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا في الغيائية، أما سراً فمستحب كذا في الجوهرة النيرة، تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية، ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة إلا الخطبة كذا في الخلاصة، فإنها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وإن خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي، ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان، المستحب أن يصلي أربعاً بعد الرجوع إلى منزله كذا في الزاد، إذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو أحب وأولى هكذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول كذا في السراجية وكذا في التبيين، والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة، ويصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ جهراً ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثاً وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستاً ثلاثاً في الأولى وثلاثاً في الأخرى وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود وبها أخذ أصحابنا كذا في محيط

السرخسي، ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا في التبيين، وبه أفتى مشايخنا كذا في الغياثية، ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة، ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضيان، وإذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية، ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي ﷺ كذا في التتارخانية، ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي، ويعلم الناس صدقة الفطر وأحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب كذا في الجوهرة النيرة، وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان كذا في التتارخانية، ويعلم تكبير التشريق كذا في الزاد، وإذا كبر الإمام بالخطبة يكبر القوم معه وإذا صلى على النبي ﷺ يصلي الناس في أنفسهم^(١) امتثالاً للأمر وسنة الإنصات كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، إذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لأن هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا في الغياثية، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: إذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فكبر الإمام غير ذلك أتبع الإمام إلا إذا كبر الإمام تكبيراً لم يكبره أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه كذا في المحيط، لكن هذا إذا كان بقرب الإمام يسمع التكبيرات منه فأما إذا كان ببعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج من أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبرين فلو ترك شيئاً منها ربما كان المتروك ما أتى به الإمام كذا في البدائع، قال محمد رحمه الله تعالى في الكبير: ولو أن رجلاً دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد ما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما فإنه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة حال ما يقرأ الإمام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الإمام كذا في التتارخانية، ولو انتهى رجل إلى الإمام في الركوع في العيدين فإنه يكبر للافتتاح قائماً فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وإن لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج، ولا يرفع يديه إذا أتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي، ولو رفع الإمام رأسه بعدها أدى بعض التكبيرات فإنه يرفع رأسه ويتابع الإمام وتسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج، ولو أدركه في القومة لا يقضي فيها لأنه يقضي الركعة الأولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأي إمامه كمن شرع مع الإمام ونام فانتبه يكبر برأي الإمام لأنه كأنه خلف الإمام بخلاف المسبوق كذا في الكافي، إذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعدما سلم قبل أن يسجد للسجود أو بعدما سجد للسجود ولم يسلم الإمام فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد، ومن المشايخ من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

(١) قوله في أنفسهم: قال ط الظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لأنه يجب الإنصات لجميعها اهـ وقوله وسنة الإنصات: هذا أحد أقوال ثلاثة والثاني أنه فرض والثالث أنه واجب والمشهور الوجوب اهـ بحراري.

تعالى فاما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركاً كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية، في الأنفع تكبيرة الركوع^(١) في صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة، وفي النافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال الله أجل أو أعظم في صلاة العيد دون غيرها^(٢) وإذا نسي الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فإنه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التتارخانية، وتؤخر صلاة عيد الفطر إلى الغد إذا منعهم من إقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الإمام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاحها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال، ولا يؤخر إلى بعد الغد، والإمام لو صلاحها مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت أو لم يخرج هكذا في التبيين، وإذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاحها من الغد وبعد الغد ولا يصلّيها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة، ثم العذر هاهنا لنفي الكراهة حتى لو أخرها إلى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أسأوا في الفطر للجواز حتى لو أخرها إلى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين، ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الأول كذا في التتارخانية، إمام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وإن كان ذلك في عيد الأضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا إن علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تنزل الشمس فإن زالت الشمس من الغد ويصلي ما لم تنزل الشمس فإن علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فإن علم يوم النحر قبل الزوال نادي في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضيخان، وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية، والتعريف وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبهاً بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في التبيين.

ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق: الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع: الأول: في صفته، والثاني: في عدده وماهيته، والثالث: في شروطه، والرابع: في وقته. أما صفته فإنه واجب، وأما عدده وماهيته: فهو أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وأما شروطه: إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في التبيين، ولا تشترط الحرية والسلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الأصح هكذا في معراج الدراية، وأما وقته: فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق هكذا في التبيين، والفتوى والعمل في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما كذا في الزاهدي، وينبغي أن يكبر متصلاً بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث متعمداً سقط كذا في التهذيب، ولا يكبر عقيب

(١) قوله تكبيرة الركوع: أي في الركعة الثانية اهـ بحرأوي.

(٢) قوله دون غيرها: الأشبه وجوب لفظ التكبير في كل صلاة كما في شرح الملتقى اهـ بحرأوي.

الوتر وعقيب صلاة العيد^(١)، ومن نسي صلاة من أيام التشريق فذكرها في أيام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة، وإذا فاتته صلاة قبل هذه الأيام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق أو قضاها في أيام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها، وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعدما قضى ما فاتته، ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الإمام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الأشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمدة والكلام كذا في التبيين، وإذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة.

الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف

وهي سنة هكذا في الذخيرة، واجمعوا أنها تؤدي بجماعة واختلفوا في صفة أدائها قال علماؤنا: يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما أحب كذا في المحيط، والأفضل أن يطول القراءة فيهما كذا في الكافي، ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس كمال الانجلاء كذا في السراج الوهاج، ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فإذا خفف أحدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة، ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة، قال شمس الأئمة الحلواني: فإن عدم الإمام الذي يصلي الجمعة والعديد فإنهم يصلون وحداناً في مساجدهم إلا إذا كان الإمام الأعظم الذي يصلي الجمعة والعديد أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها إمام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، والصحيح قوله كذا في المضمرات، وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط، والموضع الذي يصلي فيه الجبانة أو المسجد الجامع، ولو صلوا في منزل آخر جاز والأول أفضل، ولو صلوا وحداناً في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا أجزاءهم كذا في خزانة المفتين، ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء كذا في التتارخانية، ثم الإمام في هذه الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وإن شاء قام ودعا وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم، قال شمس الأئمة الحلواني: وهذا أحسن ولو قام واعتمد على عصا له أو على قوس له ودعا كان ذلك حسناً أيضاً كذا في المحيط، وإن لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وإن انجلت بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فإن سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وإن اجتمع الكسوف والجنابة بدأ بالجنابة وإن كسفت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة.

ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر: يصلون ركعتين في خسوف القمر وحداناً

(١) قوله وعقيب صلاة العيد: في البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فاشبهت الجمعة اهـ

هكذا في محيط السرخسي، وكذلك إذا اشتدت الأهوال والأفزع كالريح إذا اشتدت والسماء إذا دامت مطراً أو ثلجاً أو احمرت والنهار إذا أظلم وكذا إذا عم المرض كذا في السراجية، وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار^(١) الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين، وذكر في البدائع أنهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق.

الباب التاسع عشر في الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية، ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به كذا في الذخيرة، وليس فيه قلب رداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين، وقال: يخرج الإمام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات، الأفضل أن يقرأ سبوح اسم ربك الأعلى في الأولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية، ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائماً على الأرض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وإن شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوساً فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداء^(٢) كذا في المضمرات، وصفة تقلاب الرداء إن كان مربعاً جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله وإن كان مدوراً جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي التحفة، وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائماً والناس قعود مستقبلون ووجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن ترك ذلك وأشار بأصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضاً لأن السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات، وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط، ثم المستحب أن يخرج الإمام بالناس ثلاثة أيام متتابعات كذا في الزاد، ولم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلقة أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رؤوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية، وفي التجريد وإن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج وإن خرجوا بغير إذنه جاز ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام كذا في التتارخانية، وإن خرجوا مع أنفسهم إلى بيعهم أو إلى كنائسهم أو إلى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية، وإنما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أودية ولا أنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم أو يكون لهم ولا يكفيهم ذلك فاما إذا كانت لهم أودية وآبار وأنهار فإن الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء لأنها إنما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط.

(١) قوله وانتشار إلخ: بالشاء المثناة إلخ، تساقطها متفرقة كما في تفسير أبي السعود اهـ

(٢) قوله قلب رداءه: هذا مذهب محمد وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار اهـ

الباب العشرون في صلاة الخوف

لا خلاف أن صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي ﷺ، أما بعده فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد، وإذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري، وصورة اشتداد الخوف أن يحضر العدو بحيث يروونه فخافوا إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة، فلو رأوا سواداً وظنوه عدواً وصلوها فإن تبين كما ظنوا جازت وإن ظهر خلافه لم يجز إلا إذا ظهر بعدما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحساناً كذا في فتح القدير، وهذا كله في حق القوم وأما الإمام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق، وكيفية صلاة الخوف إن كان الإمام والقوم مسافرين فإن لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بإزاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلاً من الطائفة التي بإزاء العدو أن يصلي معهم تمام صلاتهم أيضاً وإن تنازع كل طائفة فقالوا: إنا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف إحدهما بإزاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة إلى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الأخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون إلى العدو ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فإذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون إلى العدو ثم تجيء الطائفة الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة وإن كان الإمام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الأربع تقوم طائفة بإزاء العدو ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بإزاء العدو وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة، وإن كان الإمام مقيماً والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين، وإن كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لأنهم مدركون فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم انصرفوا بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة لأنهم مسبوقون فيها والآخرين بفاتحة الكتاب، وإن كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين ومسافرين صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافراً خلف الإمام بقي إلى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيماً بقي إلى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بإزاء العدو وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام فمن كان مسافراً يصلي ركعة بغير قراءة لأنه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيماً يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدو وتجيء

الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم فمن كان مسافراً يصلي ركعة بقراءة لأنه مسبوق ومن كان مقيماً يصلي ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة لأنه كان مسبوقاً فيها وفي الآخرين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين أن يكون العدو مستقبلاً القبلة أو مستدبرها هكذا في المحيط، ولو صلى بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة، وأصله أن الانحراف في غير أوانه مفسد وتركه في أوانه غير مفسد، فعلى هذا لو جعلهم أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة، وإن عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الأولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثاً بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة الثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج، ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير إلا إذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فإن صلى الظهر بالطائفة الأولى ركعتين وانصرفوا إلا رجلاً بقي حتى صلى الثلاثة ثم انصرف فصلاته تامة لأنه وإن دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منها لأنه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي، وفي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو أخطأ وصلى بالأولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعاً ولو صلى بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالأولى الثالثة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين إحداهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة، وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة، ثم الخوف من عدو ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة إلا أنه يباح له المشي في الصلاة كذا في المضمرة، ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن قاتلوا بطلت صلاتهم لأن القتال ليس من أعمال الصلاة، وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة، سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة، ولا يصلي سابحاً في البحر ولا ماشياً كذا في المضمرة، وإن كان ماشياً هارباً من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فإنه لا يصلي ماشياً عندنا بل يؤخر وإذا سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدة السهو كذا في المحيط، فإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى يومئوت بالركوع والسجود إلى أي جهة شأوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة كذا في الهداية، واشتداد الخوف هنا أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين بل يهجموهم بالحاربة كذا في الجوهرة النيرة، ولا يصلون بجماعة ركباناً إلا أن يكون الإمام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به وإذا صلى بالإيماء لم تلزمه الإعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومئ إذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب إذا كان طالباً لا يصلي على الدابة وإن كان مطلوباً لا بأس بأن يصلي على الدابة كذا في المحيط، ثم كل من كان يمكنه أن ينزل فصلى راكباً تفسد صلاته عندنا كذا في المضمرة، ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقي من صلاتهم ومن

حول منهم وجهه عن القبلة بعدما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته كذا في التتارخانية، قال محمد رحمه الله في الزيادات: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحداً منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك، فإن صلى مع الإمام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء فيما صنع وانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة فإن افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بإزاء العدو وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة أما صلاة من بقي مع الإمام فظاهر وأما صلاة من انحرف فلان هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وإن انحرفوا بعدما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعدما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بإزاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تفسد صلاتهم لأن بعد أداء الشطر إلى أن يفرغ الإمام أو إن الانحراف للطائفة الأولى كذا في المحيط، صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية، فإذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر فأراد أن يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فإن كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الأولى في الركعة الأولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وإن كان رأى كل واحدة من الطائفتين خلاف رأي الإمام إلا إذا تيقن بخطأ الإمام ولم يقل به أحد من الصحابة، فإذا فرغ الإمام من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الإمام أو أقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الإمام وإذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الأولى بقراءة وبيدؤون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير وإحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط.

الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول

الفصل الأول في المحتضر: إذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن وهو السنة كذا في الهداية، وهذا إذا لم يشق عليه فإذا شق ترك على حاله كذا في الزاهدي، وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعرج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصى كذا في التبيين، وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا في السراج الوهاج، ولقن الشهادتين وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزاع قبل الغرغرة جهراً وهو يسمع أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة، وهذا التلقين مستحب بالإجماع، وأما التلقين بعد الموت فلا يلحق عندنا في ظاهر الرواية كذا في

العيني شرح الهداية ومعراج الدراية، ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات، ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج، قالوا وإذا ظهرت من المختصر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير، وحضور أهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي، ولأبأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضيخان، فإذا مات شدوا لحبيه وغمضوا عينيه، ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل مما يقدر عليه ويشد لحياه بعصاة عريضة يشدها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه كذا في الجوهرة النيرة، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلفائلك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خير عنه كذا في التبيين، ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدّها ويردّ فخذه إلى بطنه وساقيه إلى فخذه ثم يمدّها كذا في الجوهرة النيرة، ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير لئلا يصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة أو طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج، ويستحب أن يعلم جيرانه وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة، وكره بعضهم النداء في الأسواق والأصح أنه لا بأس به كذا في محيط السرخسي، ويستحب أيضاً أن يسارع إلى قضاء دينه وإبرائه منه ويبادر إلى تجهيزه ولا يؤخر فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة، ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين، امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى: يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل الثاني في الغسل: غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة كذا في النهاية، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي كذا في الكافي، والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جارٍ جاز كذا في البدائع، ويجرد الميت إذا أريد غسله وهذا مذهبن كذا في الظهيرية، ويوضع على سرير مجمر وترأ قبل وضع الميت عليه، وكيفيته أن تدار المجرمة حوالي السرير إما مرة أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزداد عليها هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز، وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولاً كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء، ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والأصح أنه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية، ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله أو من يعينه كذا في السراج الوهاج، وتستتر عورته بخرقه من السرة إلى الركبة كذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح كذا في المحيط، ظاهر المذهب أن يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة، هو الصحيح كذا في الهداية، ويستنجي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي، وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقه ويغسل السوأة لأن مس العورة حرام كالنظر إليها كذا في الجوهرة النيرة،

ولا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر إلى فخذ المرأة كذا في التتارخانية، ثم يوضأ وضوءه للصلاة إلا إذا كان صغيراً لا يصلي فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضيهان، ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط، ويبدأ بالميا من اعتباراً بما لو اغتسل في حياته ولا يضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضيهان، ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة ويدخل الأصبع في فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخره أيضاً كذا في الظهيرية، قال شمس الأئمة الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط، واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجله كذا في التبيين، والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا في المحيط، ويغلي الماء بالسدر أو بالخرض فإن لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وإن لم يكن فبالصابون ونحوه لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة كذا في التبيين، فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه لأن السنة هي البداءة بالميا من ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً تحرزاً عن تلويث الكفن فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلاً تبطل أكفانه، ولا يسهل شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية، ولا يقص شاربه ولا ينتفئ إبطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي، وإن كان ظفره منكسراً فلا بأس بأن يأخذه كذا في المحيط، ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدير والقبل والأذن والقم كذا في التبيين، الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج كذا في التجنيس، وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي، ولو كان الميت متفسخاً يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التتارخانية ناقلاً عن العتابة، وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التتارخانية ناقلاً عن شرح الطحاوي، ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية، والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد فإن قولهما مقبول في جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرات، السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفاً في خرقة كذا في فتاوى قاضيهان، ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرات، وإذا صلي على الأكثر لم يصل على الباقي إذا وجد كذا في الإيضاح، وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً طولاً لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في المضمرات، ومن لا يدري أنه مسلم أو كافر فإن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار الإسلام يغسل وإلا فلا كذا في معراج الدراية، موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى

الكفار إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والحضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وإن لم تكن علامة إن كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضاً واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم: في مقابر المشركين وقال بعضهم: في مقابر المسلمين وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا في المضمرات، وإن سبي صبي مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما وفي الأجداد اختلاف، وإن سبي وحده غسل وصلي عليه كذا في الزاهدي، ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرات، ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر كذا في معراج الدراية، ومن قتل لبغي وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل: هذا إذا قتل في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما إذا قتل بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا حسن أخذ به الكبار من المشايخ رحمهم الله، ومن يقتل الناس خنقاً لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله تعالى جعلوا حكم المقتولين بالعصية حكم أهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسي، والمكابرون في المصير بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في الذخيرة، وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان الغاسل جنباً أو حائضاً أو كافراً جاز ويكره كذا في معراج الدراية، ولو كان محدثاً لا يكره اتفاقاً هكذا في القنية، ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت فإن لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي، يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشبه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وإن رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحداً كذا في الجوهرة النيرة، فإن كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بأن يحدث به الناس ليكون زجراً لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج، ويستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لثلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة، والأفضل أن يغسل الميت مجاناً وإن ابتغى الغاسل الأجر فإن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجر وإلا لم يجز هكذا في الظهيرية، ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر فإن كان الميت صغيراً لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا إذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمحبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وإن حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج، ولو طلقها رجعيّاً ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي، فإن مات في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة أن تغسله كذا في شرح الطحاوي، والأصل فيه أن كل من يحل له وطؤها لو كان حياً بالنكاح

يحل لها أن تغسله وإلا فلا كذا في التتارخانية ناقلاً عن العتابية، واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح كذا في الزاهدي، إذا كان للمرأة محرم يميمها باليد وأما الأجنبي فبخرقه على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته إلا في غض البصر، ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان، ولو ماتت أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس، ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية، ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فإنهن يعلمنه الغسل ويخلين بينهما حتى يغسله وإن لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهي وأطاعت أن تغسله علمنها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وإن ماتت المرأة في السفر ومعه امرأة كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة فإنه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرات، والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة ويميم وراء ثوب كذا في الزاهدي، وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية، وينبغي أن لا يمكن الأب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم إذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت، وإذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يميم ويصلى عليه هكذا في المحيط، رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلي عليه ثانياً في قوله أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل الثالث في التكفين: وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير، كفن الرجل سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز، والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم كذا في الهداية، بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي، وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنتها المتأخرون لمن كان عالماً ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة، وكفن المرأة سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثديها وكفاية إزار ولفافة وخمار هكذا في الكنز، وعرض الخرقة مابين الثدي إلى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين، والأولى أن تكون الخرقة من الثديين إلى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة، ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد إلا لضرورة كذا في العيني شرح الكنز، والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبيبة ثوبان كذا في التبيين، والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطاً ويجنب الحرير والمعصفر والمزعرفر كذا في الجوهرة النيرة، ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر إلى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر إلى ما تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبيها كذا في الزاهدي، ولا بأس بالبرود والكتمان والقصب^(١) وفي حق النساء بالحرير والإبريسم والمعصفر والمزعرفر ويكره للرجال ذلك وأحب الأكفان الثياب البيض هكذا في النهاية، والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في

(١) قوله والقصب: المراد به ثياب ناعمة من كتان كما في القاموس.

الجوهرة النيرة، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي، وإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى كذا في الظهيرية، وإذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم: يكفن في ثوبين وقال بعضهم: في ثلاثة كفن في ثلاثة لأنه المسنون كذا في الجوهرة النيرة، وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللقافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده كذا في المحيط، ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الإيضاح ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللقافة كذلك كذا في المحيط، وإن خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط السرخسي، وأما المرأة فتبسط لها اللقافة والإزار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الحمار فوق ذلك ثم يعطف الإزار واللقافة كما بينا في الرجل ثم الحرقعة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين كذا في المحيط، وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترأ واحدة أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزداد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز، وجميع ما يجرم فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجرم خلفه كذا في التبيين، والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يطيب ويغطي وجهه ورأسه وتجمر الأمة كما تجمر الحرة هكذا في المحيط، والكفن من ماله إن كان له مال ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين، ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة إلا الزوج في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالاً وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان، ولو مات الزوج ولم يترك مالاً وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع كذا في المحيط، وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فإن عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدي، وفي العتابية وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الإذخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التتارخانية، رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه وإن لم يعرف كفن به محتاجاً آخر وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان، وإن سرق كفنه وهو طري كفن كفناً ثانياً من ماله فإن قسم فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم تفضل التركة من الدين فإن لم يقبض الغرماء ديونهم بدئ بالكفن وإن قبضوا لا يسترد منهم شيء وإن تفسخ كفاه ثوب واحد وإن أكله السبع وبقي الكفن عاد إلى التركة ولو كفنه أجنبي أو قريبه من مال نفسه يعود إلى المكفن كذا في معراج الدراية.

الفصل الرابع في حمل الجنازة: سن في حمل الجنازة أربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، إذا حملوه على سرير أخذه بقوائمه الأربع به وردت السنة كذا في

الجوهرة النيرة، ثم إن في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في واحد وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التارخانية، فيحمله على عاتقه الأيمن ثم المؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر هكذا في التبئين، ويكره حملها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها والآخر مؤخرها إلا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق هكذا في شرح الطحاوي، وذكر الإسيبيجي أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً إذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب وإن كان كبيراً يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق، ويسرع بالميت وقت المشي بلا خيب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبئين، الأفضل للمشي للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير، وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المضمرات، واتباع الجنائز أفضل من التوافل إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور كذا في البحر الرائق، ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل، ويكره أن يتقدم الجنازة راكباً كذا في فتاوى قاضيخان، ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل كذا في التارخانية، ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق، ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة وإذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها لأن اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة إلا أن يريد أن يشهدا كذا في الإيضاح، وكذا إذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم: لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان، وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة، والأفضل أن لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي، وإذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضاً للقبلة كذا في التارخانية، ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل الخامس في الصلاة على الميت: الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض واحداً كان أو جماعة ذكراً كان أو أنثى سقط عن الباقيين وإذا ترك الكل أثموا هكذا في التارخانية، والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الإمام وحده لأن الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنازة كذا في النهاية، وشرطها إسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكناً وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل

الفعل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى هكذا في التبيين، وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرة، ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً إلا لبغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم، وإن مات حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلي عليه وإن كان أقله لم يصل عليه وإن خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع، والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلي عليه تبعاً لصاحب اليد كذا في المحيط، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الإيضاح، ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له كذا في التبيين، ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلاً من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة، ومن قتل نفسه عمداً يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الأصح كذا في التبيين، ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة، والذي صلبه الإمام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيه خان، أولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فالقاضي ثم إمام الحي ثم الولي هكذا في أكثر المتون، ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام المصير فإن لم يحضر فالقاضي فإن لم يحضر فصاحب الشرط فإن لم يحضر فإمام الحي فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية، والأولياء على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين، قيل: هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعندهما الابن أولى والصحيح أنه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغياثية وفتح القدير، ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء فإن غاب الأقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه والمريض في المصير بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد أن يمنعه فإن تساوى وليان في درجة فأكبرهم سناً أولى وليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا بإذنه، فإن قدم كل واحد منهما رجلاً كان الذي قدمه الأكبر أولى كذا في الجوهرة النيرة، وفي الكبرى الميت إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرة، عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى وأبو العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة عليه كذا في المحيط، وعليه الفتوى كذا في المضمرة، ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضيه خان، فإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الأجنيبي كذا في التبيين، ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه فإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم لأنه هو الولي وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه كذا في البدائع، ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة والتنفل بصلاة الجنائز غير مشروع كذا في الإيضاح،

ولا يعيد الولي إن صلى الإمام الأعظم أو السلطان أو الوالي أو القاضي أو إمام الحي لأن هؤلاء أولى منه وإن كان غير هؤلاء له أن يعيد كذا في الخلاصة، وإن صلى عليه الولي لم يجز لاحد أن يصلي بعده ولو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه، ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة، فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي إن شاء كذا في الهداية، رجل صلى صلاة الجنائز والولي خلفه ولم يرض به إن تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الإمام على غير الطهارة تعاد وإن كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الإمام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة، إذا صلى المريض على جنازة قاعداً وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز، رجل مات في غير بلده ثم جاء أهله فحملوه إلى منزله إن كانت الصلاة بإذن السلطان أو القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيهان، حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدم صلاة الجنائز على سنة المغرب كذا في القنية، ولا تجوز الصلاة على الجنائز راكباً كذا في المحيط، وكل ما يعتبر شرطاً لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطاً لصحة صلاة الجنائز هكذا في البدائع، فالإمام والقوم ينون ويقولون: نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجهاً إلى الكعبة مقتدياً بالإمام ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنائز يصح ولو قال المقتدي: اقتديت بالإمام يجوز كذا في المضمرات، ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه أمام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق، وتفسد صلاة الجنائز بما تفسد به سائر الصلوات إلا محاذاة المرأة كذا في الزاهدي، إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التتارخانية، يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا أحسن مواقف الإمام من الميت للصلاة عليه وإن وقف في غيره جاز وصلاة الجنائز أربع تكبيرات، ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته هكذا في الكافي، فيكبر للافتتاح ويقول: سبحانك اللهم إلخ ثم يكبر أخرى ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر أخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين، وليس فيها دعاء مؤقت، وعن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، فإن كان الميت صغيراً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا ذخراً وأجرأ اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً هذا إذا كان يحسن ذلك فإن كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليميتين، وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان، وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي، ويخافت في الكل إلا في التكبير كذا في التبيين، ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز لأنها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز، والإمام والقوم فيه سواء كذا في الكافي، ولا ينوي الميت في التسليميتين بل ينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج، وهكذا في فتاوى قاضيهان

والظهيرية، ولو كبر الإمام خمساً فالمقتدي لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمكث حتى يسلم معه وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي، وإذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضراً انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثاً كذا في السراج الوهاج، وإن جاء رجل وقد كبر الإمام أربعاً ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرة، ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة متتابعاً لا دعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيه خان، ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي كذا في الظهيرية، وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم لأنه لما كان مستعداً جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيه خان، وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم كذا في التتارخانية، ولو اجتمعت الجنائز يخير الإمام إن شاء صلى على كل واحد على حدة وإن شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية، وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطوراً واحداً ويقف عند أفضلهم وإن شاء وضعهم واحداً وراء واحد إلى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل فيصف الرجال إلى جهة الإمام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالاً، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوضع أفضلهم وأسنتهم مما يلي الإمام ولو اجتمع حر وعبد فالشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير، وإذا كبر الإمام على جنازة فجاء بأخرى مضى على صلاته على الأولى فإذا فرغ استأنف على الثانية وإن كان لما وضعوا كبر التكبيرة الأخرى ينويهما فهي للأولى أيضاً ولا تكون للثانية وإن كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الأولى فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى كذا في السراج الوهاج، ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية، ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق كذا في السراجية، والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط، وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة، ولا تكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي، تكره في الشارع وأراضي الناس كذا في المضمرة، أما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا تكره فيه كذا في التبيين، ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعدما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم كذا في المحيط.

الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان إلى آخر: دفن الميت فرض على الكفاية

كذا في السراج الوهاج، والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي، وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط، ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق، فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضيهان، وصفة الشق أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن أو غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية، وينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض قال: ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد إذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضيهان، ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير، والشفع كالوتر فيمن دخل كذا في الكافي، ويستحب أن يكونوا أقوياء أمناء وصلحاء كذا في التتارخانية، وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة، وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الاجنبي فإن لم يكن فلا بأس للأجانب وضعها كذا في البحر الرائق، ولا يدخل أحد من النساء القبر كذا في محيط السرخسي، ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الآخذ كذا في فتح القدير، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون، ويوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة، وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب، ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا في المتون، ولا بأس بأن يهيلوا بأيديهم أو بالمساحي وبكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة، ويكره أن يزداد على التراب الذي أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز، ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الأولى: منها خلقناكم وفي الثانية: وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة، ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاج، ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا بأس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضي حاجة الإنسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا في التبيين، وإذا خربت القبور فلا بأس بتطينتها كذا في التتارخانية، وهو الأصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي، ومن حفر قبراً لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التتارخانية، رجل حفر قبراً فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره وإن كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه كذا في المضمرات، والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم

لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة، قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكره ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع هكذا في المضمرة، ويكره أن يبني على القبر مسجد أو غيره كذا في السراج الوهاج، ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارته والدعاء عنده قائماً كذا في البحر الرائق، ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجر من التراب كذا في محيط السرخسي، وإن كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما هكذا في المحيط، وكذا إذا كانتا امرأتين هكذا في التتارخانية، ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين، ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة، وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيهان، إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالئها فالملك بالخيار إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها كذا في التجنيس، ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش، ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين، وإن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما أهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيهان، قالوا: ولو كان المال درهماً كذا في البحر الرائق، ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابساً لا بأس به كذا في فتاوى قاضيهان، والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج.

وما يتصل بذلك مسائل: التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية، وروى الحسن ابن زياد إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزیه مرة أخرى كذا في المضمرة، ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائباً فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن روي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن يكون امرأة شابة فلا يعزها إلا محارمها كذا في السراج الوهاج، ويستحب أن يقال لصاحب التعزية: غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمد به رحمته ورزقك الصبر على مصيبتك، وأجرك على موته كذا في المضمرة ناقلاً عن الحجة، وأحسن ذلك تعزية رسول الله ﷺ إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج، ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا في الظهيرية، وفي خزنة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن

كذا في معراج الدراية، وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الحدود والأيدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤوس والضرب على الفخذ والصدر وإيقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضممرات، ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا في التبيين، ولا يباح اتخاذ الضيافة عنده ثلاثة أيام كذا في التتارخانية.

الفصل السابع في الشهيد: وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينه أو أذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها أو كدتمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فآلقوه في ماء أو نار أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطاً أو رموا ناراً فينا أو هبت بها ريح إلينا أو جعلوها في طرف خشب رأسها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب به دية كذا في الكافي، وكذا إن قتله أهل الذمة أو المستامنون هكذا في العيني شرح الهداية، ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة كذا في العيني شرح الكنز، ومن قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد كذا في محيط السرخسي، ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا في الخلاصة، وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسي، ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي، ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا في العتابة، وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى السراويل إلا في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول: الأشبه أن لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا رحمه الله تعالى هكذا في المحيط، ويزاد حتى يتم الكفن وينقص إن كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي، ويجعل الحنوط للشهيد كما في الميت كذا في البحر الرائق، ويغسل إن قتل جنياً أو صبيماً مجنوناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين، وكذا تغسل إن قتلت حائضاً أو نفساء إن طهرتا وتم الانقطاع فإن لم ينقطع تغسل إن صلح المرثي حياً في الأصح هكذا في الكافي، أما لو رأت يوماً أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية، ويغسل من ارتث وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حياً إلا إذا حمل من مصرعه كيلاً تطاه الخيول ولو آواه فسطاط أو خيمة أو بقي حياً حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرث هكذا في الهداية، ومن الارتث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرثاً كذا في التبيين، ويغسل إن أوصى بأمر دنيوي أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلماً كذا في العيني شرح الكنز، وكذا لو قام من مكانه أو تحول إلى مكان آخر هكذا في الخلاصة، وإن

انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلماً أو رمى مسلم إلى المشركين فاصاب مسلماً أو نفرت دابة مشرك فرمته أو هرب المسلمون فالجأهم الكفار إلى نار أو خندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل إنسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلماً وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط، وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع، وإن تراءى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتاً حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلماً كذا في التتارخانية، ولو وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيداً وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلاً من رأسه هكذا في البدائع، والأصل أن كل من صار مقتولاً في قتال ثلاث أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف العدو سواء كان بالمباشرة أو التسبيب كان شهيداً وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً كذا في المحيط.

الباب الثاني والعشرون في السجدة

مسائله مبنية على أصول، منها: السجدة متى أدت في محلها تصح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح إلا بالنية ثم إنما تصير فائتة عن محلها إذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة.

ومنها: متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فإنه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته.

ومنها: أن ما تردد به بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً وما تردد به بين البدعة والسنة يترك.

ومنها: أنه ينظر إلى المتروكة من السجدة وإلى المؤداة فايها أقل فالعبرة له لأن اعتبار الأقل أسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية، رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فإن علم أنها من الركعة الأولى وغالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو يعلم أنها من الأولى أو الثانية ولم يقع تحريره على شيء وإن علم أنها من الثانية لا ينوي القضاء ولو لم تذكر أنه ترك منها سجدة فإن علم أنه تركهما من الركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم أنه تركهما من الركعة الأولى فعليه أن يصلي ركعة

ولو لم يعلم أنه كيف تركهما يسجد سجدين ينوي القضاء من الأولى ثم يصلي ركعة ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركاً لتلك الركعة لأن السجدين تضمان إلى الركوع الأول هذا في رواية وفي رواية تضمان إلى الركوع الثاني فيصير مدركاً على هذه الرواية وإن كان لا يعلم من أيهما ترك فإنه يسجد سجدين أولاً ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر أنه ترك منها ثلاث سجديات فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر أنه ترك منها أربع سجديات فإنه يسجد سجدين ويضم إلى الركوع الأول في رواية وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى هكذا في الخلاصة، وإذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وإن ترك سجدين منها يؤمر بالعمل بالتحري إن لم يدر أنهما من ركعتين أو واحدة وإن لم يقع تحريره على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدين ينوي بهما جميعاً ما عليه أو القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو ثم يتشهد ويسلم، وإن ترك ثلاث سجديات يؤمر بالتحري على ما بينا وإن لم يقع تحريره على شيء يسجد ثلاث سجديات ويجلس بعدها جلوساً مستحقاً لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلّي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو بعد السلام وإن ترك أربع سجديات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين أو ثلاث سجدين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلّي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وإن ترك خمس سجديات فالمرادى سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدي السهو، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: هذا إذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما إذا سجد مطلقاً ولم ينو يجب أن تفسد صلاته، وحكم ذوات الأربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث لو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية، وإن ترك أربع سجديات ولا يدرى كيف ترك يسجد أربع سجديات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وإن ترك خمس سجديات يسجد ثلاثاً ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطاً وإن ترك ستاً سجد سجدين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وإن ترك سبعاً سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا: هذا إذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وإن سجد بغير نية ساهياً ثم تذكر يأتي بسجدين وينوي بإحداهما ما عليه حتى تلتحق بإحداهما بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصلياً ركعتين ثم إذا صلى ثلاثاً وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثماني سجديات سجد سجدين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدين ففيه قولان والأصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجديات ولو ترك أربعاً لا تفسد ويسجد سجدين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمساً وترك سجدة

فسدت وكذا لو ترك سجدين في الأصح أو ترك ثلاثاً أو أربعاً أو خمباً ولو ترك ستاً لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعاً وترك أربع سجديات كما مرّ ولو ترك سبعاً لم تفسد ويسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجديات سجد سجدين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي، وإن ترك تسع سجديات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقاً وإن ترك منها عشر سجديات يسجد سجدين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية، ولو صلى المغرب أربعاً تفسد صلاته ولو ترك سجدين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثاً أو أربعاً ولو ترك خمساً لا تفسد ويسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعة ولو ترك ستاً سجد سجدين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثاً وسجد سجدين كذا في محيط السرخسي.

كتاب الزكاة وفيه ثمانية أبواب

الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها

أما تفسيرها: فهي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين، وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحداها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي، وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يآثم بتأخيرها من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يآثم عند الموت والأول أصح كذا في التهذيب، وأما شرط أدائها فنية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز، فإذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئاً فجعل يتصدق شيئاً فشيئاً إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين، إذا كان في وقت التصديق بحال لو سئل عماذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال: ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية، إذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرية النيرة، وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية، فلو دفع الزكاة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الأمر هكذا في محيط السرخسي، فإن تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع إلى الوكيل قبل دفع الوكيل إلى الفقير كان عما نوى أخيراً حتى لو دفع إليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الأمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج، ولو قال: إن دخلت هذه الدار فله عليّ أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي، وإذا هلك الوديعة عند المودع فدفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل أداء الزكاة، وإذا دفع إلى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فإن كان المال قائماً في يد الفقير أجزأه وإلا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني. شرح الهداية، رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازاه المالك فإن كان المال قائماً في يد الفقير جاز وإلا فلا كذا في السراجية، ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدي، ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية، ولو دفع جميع النصاب إلى الفقير ينوي به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب، ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الأشبه كذا في الزاهدي، ولو كان له دين على فقير فأبراه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لأنه كالهلاك ولو أبراه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الأداء عن الباقي كذا

في التبيين، ولو كان من عليه الدين غنياً فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي، ولو أمر فقيراً بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق، ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي، وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي، إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا: الأفضل الإعلان والإظهار وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار كذا في فتاوى قاضيخان، ومن أعطى مسكيناً دراهم وسماها هبة أو قرصاً ونوى الزكاة فإنها تجزیه وهو الأصح هكذا في البحر الرائق ناقلاً عن المبتغى والقنية.

وأما شروط وجوبها فمنها: الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مأذوناً في التجارة وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع.

ومنها الإسلام: حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع، ثم الإسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد إسلامه لا تجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية، قال الصيرفي: فيما إذا أسلم الكافر في دار الحرب وأقام سنين هناك ثم خرج إلينا لم يكن للإمام الأخذ منه لأنه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتى بالدفع إن كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وإن لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي إذا أسلم في دارنا فإنه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج.

ومنها العقل والبلوغ: فليس الزكاة على صبي ومجنون إذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة، فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية، وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي، قال صدر الإسلام أبو اليسر: وهو الأصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، هذا في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الأصلي بأن بلغ مجنوناً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة كذا في الكافي، وكذا الصبي إذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين، وتجب على المغمى عليه وإن استوعب الإغماء حولاً كاملاً كذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها كون المال نصاباً: فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز، رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول إلى الفقير أو إلى الوكيل لأجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقه لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب، وإذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل إن لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها الملك التام: وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج

الوهاب، وأما المبيع قبل القبض فقليل: لا يكون نصاباً والصحيح أنه يكون نصاباً كذا في محيط السرخسي، ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك، ولو على الزوج لو خالعهما على ألف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرة، ولا على الرهن إذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق، وأما العبد المأذون إن كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته إذا تم الحول كذا في معراج الدراية، قيل: ينبغي أن يلزمه الأداء قبل الأخذ والصحيح أنه لا يلزمه الأداء قبل الأخذ كذا في محيط السرخسي، وعلى ابن السبيل زكاة ماله لأنه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضيهان في فصل مال التجارة.

ومنها فراغ المال: عن حاجته الأصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجواهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوساً للنفقة كذا في العيني شرح الهداية، وكذا كتب العلم إن كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاب، هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما إذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفراً أو زعفراناً ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً وكذا كل من ابتاع عيناً ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعصف والدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وإن لم يبق لذلك العين أثر في المعمول كالصابون والخرص لا زكاة فيه كذا في الكفاية.

ومنها الفراغ عن الدين: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمان البيع وضمان المتلفات وأرض الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فإن كان زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائماً أو في الذمة باستهلاك النصاب وإن كان زكاة الأثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا إذا كان خراجاً يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد إدراك الغلة وأما إذا كان قبل إدراكها فلا، وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الأرض العشرية إذا أخرجت طعاماً واستهلكه وضمن مثله ديناً في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية، وكذلك المهر يمنع مؤجلاً كان أو معجلاً لأنه مطالب به كذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أدائه: لا يجعل مانعاً من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وإنه حسن أيضاً هكذا في جواهر الفتاوى، وأما نفقات الزوجات

فما لم تصر ديناً إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير ديناً بل تسقط كذا في البدائع، وهذا كله إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما إذا لحقه الدين بعد وجود الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة، وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي، رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين، رجل له على رجل ألف درهم وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الأصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفاً من رجل فجاء آخر واغتصب الألف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الأول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضيه خان، رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده فإنه فاضل عن حاجته معدة للقلب والتصرف فكان الدين مصروفاً إليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين إليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لأنه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا يnehون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن الفقيه إذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالاً عظيماً ولكنه محتاج إليها يحل له أخذ الصدقة إلا أن يملك فضلاً عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل: ثلاث واختار الأول هكذا في فتح القدير، وإذا سقط الدين كان أبرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الأول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي، وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر وجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي، وضمان اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية، وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع أنه إن كان في الحول يمنع وإن استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع، وإن كان له نصب كما إذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين إلى الدراهم والدنانير أولاً فإن فضل عنهما صرف إلى العروض فإن فضل عنها فإلى السوائم فإن كانت السوائم أجناساً مختلفة صرف إلى أقلها زكاة وإن استوت فيها صرف إلى أيما شاء هكذا في التبيين، وهذا إذا حضر المصدق فإن لم يحضره فالحيار لرب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لأن في حق صاحب المال هما سواء وإنما الاختلاف في حق المصدق فإن له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين إلى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، له مائتان ووصيف وتزوج

على مثله واستقرض برّ الحاجة وبقي لا تجب لأن الدين صرف إلى النقود والمال الفارغ، وقال زفر: يجب صرف الدين إلى الجنس كذا في الكافي.

ومنها كون النصاب نامياً: حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديراً بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما إلى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين، فالخلقي الذهب والفضة لأنهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الأصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلاً أو نوى النفقة والفعلي ما سواههما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الإسامة ونية التجارة والإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الإسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحاً وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو إجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض، وأما الدلالة فهي أن يشتري عيناً من الأعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وإن لم ينو التجارة صريحاً لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الأصل أنه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع، وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلاً كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فإنه لا يصح فيه نية التجارة وهو الأصح كذا في البحر الرائق، ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين، وفي السائمة ومال التجارة إن نوى الورثة الإسامة أو التجارة بعد الموت تجب وإن لم ينووا قيل: تجب وقيل: لا تجب كذا في محيط السرخسي، ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي، ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين، وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط، ومن مال الضمار الدين المحجود والمغصوب إذا لم يكن عليهما بينة فإن كانت عليهما بينة وجبت الزكاة إلا في غضب السائمة فإنه ليس على صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقراً ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره إذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق، وإن كان مدفوناً في أرضه أو كرمه قيل: تجب الزكاة لأن حفر جميع الأرض المملوكة له ممكن وقيل: لا تجب لأن حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصاباً وإن كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل: لا تجب والصحيح أنها تجب كذا في الكافي، والدين المحجود إذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين، وإن كان القاضي عالماً بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقاً سواء كان ملياً أو معسراً أو مفلساً كذا في الكافي، وإن كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل إليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان، وإن كان المديون يقر في السر

ويجحد في العلانية لم يكن نصاباً وإن كان مقرأً فلما قدمه إلى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي إلى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيهان، لول هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وإن لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي، وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلاً عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلاً عن شيء كالوصية أو بفعله بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصاباً ويحول عليه الحول، ووسط وهو ما يجب بدلاً عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة إذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الأصل وقوي وهو ما يجب بدلاً عن سلع التجارة إذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي.

ومنها حولان الحول على المال: العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية، وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية، ولو استبدل مال التجارة أو التقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي، ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالاً من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل فإنه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة، فإن استفاد بعد حولان الحول فإنه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي، ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصاباً فاما إذا كان أقل فإنه لا يضم إليه وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع، ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاهما ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم إليه ثمن السائمة بل يستأنف حولاً جديداً وعندهما يضمه ويذكرهما جميعاً وهذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصاباً بانفراده أما إذا كان لا يبلغ نصاباً ضمه بالإجماع كذا في الجوهرة النيرة، وأما ثمن الطعام المعشور وثمر العبد الذي أدى صدقة فطره فإنه يضم إجماعاً ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه بالإجماع بأن يضم الدراهم إلى الدراهم والماشية إلى الماشية وإن جعل الماشية بعدما زكاه علوقة ثم باعها ضم ثمنها إجماعاً كذا في السراج الوهاج، وإن كان له أرض فادى خراجها ثم باعها ضم ثمنها إلى أصل النصاب كذا في البدائع، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها إليها لأنها بدل مال أدت الزكاة عنه، ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفاً قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الألف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لأنه بطل حول الأصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع، رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة أحوال إلا يوماً ثم أفاد خمسة يزكي للحول الأول خمسة لا غير لأنه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث

بدين الزكاة كذا في محيط السرخسي، رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها وديغ جلدها حتى بلغ جلدها نصاباً فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتحمر قبل الحول ثم صار خلاً يساوي نصاباً فتم الحول لا زكاة فيه قالوا: لأن في الفصل الأول: الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني: هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيخان، ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة، وإنما يجوز التعجيل بثلاثة شروط أحدها أن يكون الحول منعقداً عليه وقت التعجيل، والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملاً في آخر الحول، والثالث: أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فإذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له مائتا درهم أو عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملاً وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعاً هكذا في شرح الطحاوي، وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان، فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فإن استفاد مالاً أو ربح حتى صار ألفاً ثم تم الحول وعنده ألف فإنه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الألف، وإن تم الحول ولم يستفد شيئاً ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها فإذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يزكي كذا في البحر الرائق، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية، ولو عجل زكاة الفين وله ألف فقال: إن أصبت ألفاً أخرى قبل الحول فهي عنهما وإلا فهي عن هذه الألف في السنة الثانية أجزأه، رجل له أربع مائة درهم فظن أن عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم فله أن يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي، رجل له نصاباً ذهب وفضة عجل عن أحدهما يقع عنهما لأن التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وإن هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي، ولو ملك نصاباً من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي، ولو عجل أداء الزكاة إلى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتدّ جاز ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوهاج، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط.

الباب الثاني في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في المقدمة: تجب الزكاة في ذكورها وإنائها ومختلطهما والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدرور والنسل والزيادة في السمن والثلث حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي، وكذا لو أسيمت للحم ولو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع، فإن كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فإن أسيمت في أكثرها فهي سائمة وإلا فلا كذا في محيط السرخسي، حتى لو علّفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا في التبيين،

وإن كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة إلا أن ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة إذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي أن يخرجها من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكاة السائمة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي.

الفصل الثاني في زكاة الإبل: ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية، ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة هكذا في العيني شرح الكنز، والشاة من الغنم مالها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين كذا في الهداية، ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقائق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقائق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقائق إلى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية، إن شاء أدى عن المائتين أربع حقائق عن كل خمسين حقة وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعرب سواء كذا في الهداية، وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الإبل السائمة بنت مخاض فصاعداً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي، ويحسب الصغير والأعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكاة ولا يأخذ الربى وهي المربية ولدها والأكولة التي تسمن للأكل والحامل والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من أوساطها كذا في محيط السرخسي، وجب مسن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة إلا أن في الوجه الأول للمصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته لأنه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضاً بالتخلية لأنه لا يبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي.

الفصل الثالث في زكاة البقر: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوي، وفي أربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة، فإذا زادت على الأربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وهذا رواية الأصل ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان هكذا في الهداية، وبعد الستين يعتبر الأربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن أو مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبعة ففي سبعين مسن وتبيع وفي

ثمانين مستنان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الطحاوي، وإن احتمل تقدير المسنة والتبعية فهو مخير كمائة وعشرين مثلاً إن شاء أدى ثلاث مسنة وإن شاء أدى أربعة أتبعة كذا في التبيين، والجاموس كالبقرة وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى كذا في البحر الرائق، وفي النافع الذكر والأنثى في هذا الباب سواء، وفي الفتاوى العتابية الأفضل في البقر أن يؤدي من الذكر التببيع ومن الأنثى التبعية كذا في التتارخانية، وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تببيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي.

الفصل الرابع في زكاة الغنم: ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد الإجماع وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي، والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت غنماً وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب وإلا فلا وكذا المتولد بين البقر الأهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي.

الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة: لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى إلا أن تكون للتجارة كذا في الكافي، فإن كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً سواء كانت سائمة أو علوفة كذا في المضمرات، والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة كذا في السراجية، ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعاً له في انعقادها نصاباً دون تأدية الزكاة كذا في الهداية، حتى لو كان له أربعون حملاً إلا واحدة مسنة تجب شاة وسط فإن كانت المسنة وسطاً أو دونه أخذ وإن هلك بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلاً إلا حقة وسطاً تجب هي فإن هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي، ولا يجزئ أخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة، وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية.

الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان

الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة: تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروباً كان أو لم يكن مصوغاً أو غير مصوغ حلياً كان للرجال أو للنساء تبرأ كان أو سبيكة كذا في الخلاصة، ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زبواً قيمتها أربعة دراهم جياذ جاز عندهما ويكره ولو أدى

أربعة جياداً قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمتها لصياغته ثلاثمائة إن أدي من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وإن أدي خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدي من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالإجماع كذا في التبيين، وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنها نصاباً ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع حتى لو كان له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في العيني شرح الكنز، وفي الينابيع إن كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة وإن قل النقصان كذا في التتارخانية، ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن وزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان، والمثقال هو الدينار عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين، الدراهم إذا كانت مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وإن غلب الغش فليس كالفضة كالستوة فينظر إن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فإن بلغت نصاباً من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة وإلا فلا وإن لم تكن أثماناً رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخالصة الوجوب احتياطاً كذا في البحر الرائق، والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا إذا كانت الفضة غالبية وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لأنه أعز وأعلى قيمة كذا في التبيين، وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة وإن كانت للتجارة فإن بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط، وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالاً زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهماً أو أربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان، ثم في كل أربعين درهماً درهم وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية، وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة كذا في الكنز، حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنائير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافاً لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنائير أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنائير أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً تضم إجمالاً كذا في الكافي، ولو كان له مائة درهم وعشر دنائير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذا في محيط السرخسي، ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهماً فإنه تضم إحدى الزياتين إلى الأخرى حتى يتم أربعين درهماً أو أربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات، ولو ضم أحد النصابين إلى الآخر حتى يؤدي كله من الذهب أو من الفضة لأبأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدراً ورواجاً وإلا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي.

الفصل الثاني في العروض: الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت

قيمتها نصاباً من الورق والذهب كذا في الهداية، ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين، وتعتبر

القيمة عند حولان الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات، ثم في تقويم عروض التجارة التخخير يقوم بأيهما شاء من الدراهم والدنانير إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً فحينئذٍ تعين التقويم بما يبلغ نصاباً هكذا في البحر الرائق، إذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر أو انتقص فإن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة وإن أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لأن الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الأداء وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود وإن كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب إجماعاً لأن المستفاد بعد الحول لا يضم وإن كان النقصان ذاتاً بأن ابتلت يعتبر يوم الأداء عندهم كذا في الكافي، ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبداً للتجارة إلى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلاً عن الفتاوى، ويضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلف أجناسها وأما اليواقيت والآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وإن كانت حلياً إلا أن تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة، ولو اشترى قدوراً من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها أو يبيعها فامسكها حولاً لا تجب فيه الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أن نخاساً يشتري دواباً أو يبيعها فاشترى جلاجل أو مقاود أو براقع فإن كان بيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة وإن كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة، وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي، والخباز إذا اشترى حطباً أو ملحاً لأجل الخبز فلا زكاة فيه وإذا اشترى سمسماً يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة، مضارب ابتاع عبداً أو ثوباً له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لأنه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي، ولو اشترى المضارب طعاماً لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاماً لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي، المال الذي تجب فيه الزكاة إن أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب إجماعاً وكذا إذا أدى زكاته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربا وأما إذا أدى من جنسه وكان ربوياً فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي.

مسائل شتى: ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أركى أو لم يرك فإنه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلاً عن الواقعات، الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لأن العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية، ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في

السراجية، واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكاً بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها إلا أنه إذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن زكاة قدر المحاباة وإقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وإن توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق، وإن حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلك فقيل: هو استهلاك فيضمن وقيل: لا يضمن ولو أزال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالامهار أو ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكاً ضامناً قدر الزكاة بقي العوض في يده أو لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الأصح كذا في الزاهدي، ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليتهم إلا الجزية كذا في محيط السرخسي، وليس على الصبي من بني تغلب في سائمتة شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية، قال في الكتاب: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضخان، فإذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كانها لرجلين فيؤخذ شاتان وإن كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كانها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي، الخليطان في المواشي كغير الخليطين فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا سواء كانت شركتهما عناناً أو مفاوضة أو شركة ملك بالإرث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد أو في مراعي مختلفة فإن كان نصيب أحدهما يبلغ نصاباً ونصيب الآخر لا يبلغ نصاباً وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصاباً دون الآخر وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فإنها تجب على من تجب عليه إذا بلغ نصيبه نصاباً ولو كان بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون شاة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه وكذا إذا كان بينه وبين ستين رجلاً ستون بقرة كذا في السراج الوهاج، وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فإذا كان بين الرجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه هكذا في فتاوى قاضخان، الرجل إذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد أخذ الصدقة فقال: ليست هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي، ولو طلب الإمام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين، وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يشني عليهم كذا في الهداية، وفي التحفة الواجب في الإبل الأنوثة حتى لا يجوز سوى الإناث ولا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة كذا في التتارخانية، ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والإناث لأن اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الإبل لأن الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج، ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية، فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير، وإذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار إن شاء أدى زكاتها من العين وهي خمسة أقدرة حنطة وإن شاء أدى زكاتها من القيمة

كذا في شرح الطحاوي، إذا باع السائمة فإن كان المصدق حاضراً فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وإن شاء أخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ وإن لم يكن حضر وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فإنه لا يأخذ من المشتري وإنما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاماً وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ من البائع وإن شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي، رجل آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة ثلاثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينقصد عليه الحول فإذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة إلا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة، رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها داراً عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الألف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر يزكي الآجر في السنة الأولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة إلا زكاة السنة الأولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على المستأجر في السنة الأولى والثانية بنقصان نصابه في الأولى وعدم تمامه في الثانية يزكي في الثالثة ثلاثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها إلا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها ألف والمسألة بحالها فلا زكاة على الآجر لأن عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الأجرة مكياً أو موزوناً بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الأجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي، رجل اشترى عبداً للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري وإن كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى قاضيه خان، باع عبداً للخدمة بألف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض إن ردّ بلا قضاء لأنه كالبيع الجديد وإن نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لأنه استهلك كذا في الكافي، ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سراً من الورثة وإن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الأفضل له أن يستقرض فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وإن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الأفضل له أن لا يستقرض لأن خصومة صاحب الدين كان أشد هكذا في محيط السرخسي، رجل تزوج امرأة على ألف ودفع إليها ولم يعلم أنها أمة فحال الحول عندها ثم علم أنها كانت أمة زوجت نفسها بغير إذن المولى وردّ الألف على الزوج روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية إنسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما، وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الألف إليه ثم تصادقا بعد الحول

أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما، وكذلك رجل وهب لرجل ألفاً ودفع الألف إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف لا زكاة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان، رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما أفرز كانت الخمسة ميراثاً عنه كذا في التتارخانية ناقلاً عن الظهيرية، ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة، وإذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائماً وإن كان هالكاً يضمن كذا في التتارخانية، السلطان إذا أخذ الجبايات أو مالاً بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه تسقط كذا قال الإمام السرخسي هكذا في المضمرات، وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبداً بعبد ولم يتويا شيئاً فإن كانا للتجارة فهما للتجارة وإن كانا للخدمة فهما للخدمة وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة، تقايضا عبداً بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما وظهر بالأوكس عيب ينقصه مائة لم يترك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فإن تم الحول بعد الشراء زكى سيد الأرفع لأنه بقي في يده ألف حولاً ولم يترك الآخر لعدم النصاب فإن رد المعيب بلا قضاء لم يترك الراد وإن حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه ألفاً لأنه بيع جديد فصار مستهلكاً وإن رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالأرفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء أو برضا زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي، رجلان دفع كل منهما زكاة ماله إلى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة.

الباب الرابع فيمن يمر على العاشر

وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي، ويشترط في العامل أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلاً عن الغاية، وإذا مر عليه المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة وإن مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج، ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئاً مسلماً كان أو ذمياً أو حربياً علم أن له مالاً آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي، مر على العاشر بمال فقال: لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه

الحول أو قال: عليّ دين مطالب من العباد أو أديتها أنا إلى الفقراء قبل إخراجهم إلى السفر أو أديت إلى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق، ولم يشترط في الجامع الصغير إخراج البراءة وهو الأصح فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق، وكذا إذا ادّعى الأداء إلى الفقراء بعد الإخراج إلى السفر هكذا في الكافي، وإذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لأن البراءة ليست بشرط كذا في البدائع، وإن حلف أنه أدى إلى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلاً عن جامع الجوامع، وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز، ولا يمكن إجراؤه على عمومه فإن ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق إذا قال: أديتها أنا لأن فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف إلى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم: أدّيت أنا إلى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانياً وإن علم الإمام بآدائه، والزكاة هو الثاني والأول ينقلب نفعاً هو الصحيح هكذا في التبيين، وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الإمام إعطاءه لم يكن به بأس لأنه لو أذن الإمام في الابتداء أن يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا إذ أجاز بعد الإعطاء كذا في البحر الرائق، مرّ بسوائم أو نقود فقال: ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج، مر على العاشر بعروض فقال: ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي، ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصاباً فيؤخذ منه لأنه مالك له كذا في الهداية، وكذا لو مر عبد مأذون بمال فإن كان مال المولى لا يأخذ وإن كان كسبه فكذلك وهو الصحيح، وإن كان موله معه يأخذ منه إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي، ولو مرّ الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعداً عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة إذا مرّ بها الذمي على العاشر قالوا: وينبغي للعاشر أن يعشرها هكذا في المحيط، وبأخذ من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وإن لم يأخذوا منا شيئاً لم نأخذ منهم شيئاً مجازاة لهم على صنيعهم وإن أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبتي الحربيين وصبيانهم إلا إذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي، ولا يصدق الحربي في شيء إلا أن يدعي في الجوّاري أنهم أمهات أولاده وفي الغلمان أنهم أولاده لأن إقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فأنعدمت صفة المالية فإن قال: هم مدبرون لم يصدق لأن التدبير لا يصح منه فإن مرّ بخمسين درهماً لم يؤخذ منه إلا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وإن لم نعلم هل يعشرون أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج، وإن مرّ الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضاً كذا في الهداية، ولو مرّ حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين، ولو مرّ المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في

الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج، ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للأول دون الثاني كذا في السراج الوهاج، ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج، ومن مر بعاشر الخوارج وعشره ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانياً بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائهم فإنه لا شيء عليهم كذا في الكافي، مر على العاشر بما يتسارع إليه الفساد كالفواكه والرتاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج، وهكذا في محيط السرخسي والكافي، ولو مر بمواشٍ سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصاباً أخذ منه الواجب لأن الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج.

الباب الخامس في المعادن والركاز

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع، أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفير ففيه الخمس كذا في التهذيب، سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فلأخذ والحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء وإن عمل بإذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشيرة أو خراجية كذا في محيط السرخسي، إذا عمل رجلان في طلب الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد وإذا استأجر أجراً للعمل في المعدن فالنصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق، وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب، ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي، ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: يجب كذا في التبيين، ومن وجد كنزاً في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فإن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالدرهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي، ولو اشتبه بالضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب كذا في الكافي، ويستوي أن يكون الواجد صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً وإن كان حربياً مستأمناً لا يعطى له شيء إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط، وإن وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعاً على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي، وفي الفتاوى العتابية إذا كان صاحب الخطة ذمياً فلا شيء له فإن لم يعرف المخطئ له ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك في الإسلام يعرف له كذا في التتارخانية، أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلاً عن البدائع وشرح الطحاوي، وإلا يكون لبیت المال كذا في محيط السرخسي، ولو وجد مسلم ركازاً أو معدناً في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه، ولو

وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرد وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكاً له إلا أنه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضاً كذا في شرح الطحاوي، وسبيله التصديق به كذا في البحر الرائق، وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي، والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين، ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسماك كذا في فتاوى قاضيهان والخلاصة، ولو أخرج النقيدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب، وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية.

الباب السادس في زكاة الزرع والثمار

وهو فرض وسببه الأرض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فإن سببه الأرض النامية حقيقة أو تقديرًا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب، وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة، وشرط وجوبه نوعان: الأول: شرط الأهلية وهو الإسلام فإنه شرط ابتداء فلا يبتدأ إلا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليس من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لأن فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للإمام أن يأخذ جبراً ويسقط عن صاحب الأرض إلا أنه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الأرض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الأراضي الموقوفة ويجب في أرض الماذون والمكاتب، والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخراج وأن يكون الخراج منها مما يقصد بزراعته نماء الأرض هكذا في البحر الرائق، فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لأن الأراضي لا تستنمي بهذه الأشياء بل تفسدها حتى لو استنمت بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النحل أو فيها دلب أو صنوبر ونحوها وكان يقطعه وبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي، ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر والذرية والبطيخ والقثاء والخيار والبادنجان والعصفر وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر هكذا في فتاوى قاضيهان، سواء يسقى بماء السماء أو سيقاً يقع في الوسق أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوي، ويجب في الكتان وبذره لأن كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع، ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرة، ويجب العشر في العسل إذا كان في أرض العشر وكذا المن إذا سقط على الشوك الأخضر في أرضه كذا في خزنة المفتين، وما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية، ولا عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لأنه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق، ولا يجب في البزور التي لا تصلح إلا للزراعة والتداوي كبنر البطيخ والنانخواه والشونيز كذا في المضمرة، ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن والبادنجان والكندر

والموز والتين هكذا في خزانة المفتين، ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك، وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وإن سقي سيحاً وبدالية يعتبر أكثر السنة فإن استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين، ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق، فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فإنه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالأظهر أنه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار إن كان بعد طلوعها يجوز وإن كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي، ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وإن استهلكه المالك ضمن عشره وصار ديناً في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية إذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق، تغلبي له أرض عشرية عليه العشر مضاعفاً وإن اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها عندهم وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التضعيف أصلياً أو حادثاً ولو كانت الأرض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل وليس على المجوسي في داره شيء هكذا في الهداية، وإن جعل مسلم داره بستاناً فمؤنته تدور مع مائه فإن سقاه بماء العشر فهو عشري وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما إذا جعل الذمي داره بستاناً حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حرة كذا في التبيين، وكذا المقابر كذا في البحر الرائق، ولو أن المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية، ثم ماء العشر ماء البئر التي حفرت في أرض العشر وماء العين التي تظهر في أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط، وماء أنهار شققها عجم وماء بئر حفرت في أرض خراجية خراجي وأما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي، ولو آجر أرضاً عشرية كان العشر على الآجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة، ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعنده لو هلك قبل الحصاد أو بعده فإنه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي، ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رحمه الله تعالى عشر واحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشرا كذا في محيط السرخسي، وفي المزارعة على قولهما العشر عليها بالحصة وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون ديناً في ذمته كذا في البحر الرائق، ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الأرض عشر البدل وعندهما عليهما كذا

في محيط السرخسي، ولو غصب أرضاً عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كذا في الخلاصة، وإذا باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري، ولو باعها والزرع بقل إن قصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى أدرك فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي، وإذا باع الطعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشتري وإن تفرقا وإن شاء أخذه من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام وإن شاء أخذ عشر الثمن وإن كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق إلا أخذ عشر الطعام وإن استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله إلا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وإن كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري مثل عشره لأن كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيراً ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي، ولا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشراً أو نصفاً كذا في البحر الرائق، ولا يأكل شيئاً من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية، وإن أفرز العشر يحل له أكل الباقي وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الأرض.

الباب السابع في المصارف

منها الفقير: وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرج من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير، التصديق على الفقير العالم أفضل من التصديق على الجاهل كذا في الزاهدي.

ومنها المسكين: وهو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحمل المسألة له فإنها لا تحمل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير.

ومنها العامل: وهو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي، ويعطيه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم مادام المال باقياً إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزداد على النصف كذا في البحر الرائق، وإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع وهكذا في محيط السرخسي، ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيهاً لقربة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ وتحلل للغني كذا في التبيين، فإن عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة، ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج، المصدق إذا أراد أن يعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الأخذ والأفضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة.

ومنها الرقاب: هم المكاتبون ويعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي، ويجوز الدفع إلى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي، ولا يجوز لمكاتب هاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقه بالحقيقة كذا في محيط السرخسي.

ومنها الغارم: وهو من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين، والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير كذا في المضمرات.

ومنها في سبيل الله: وهم منقطعوا الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى منقطعوا الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين، والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المضمرات.

ومنها ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع، جاز الأخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده لأن الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى كذا في التبيين، والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية، فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية، وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير، والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع نصاباً كذا في الزاهدي، ويكره أن يدفع إلى رجل مائتي درهم فصاعداً وإن دفعه جاز كذا في الهداية، هذا إذا لم يكن الفقير مديوناً فإن كان مديوناً فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلاً جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضيان، وندب الإغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين، وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع إليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والندور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا كذا في شرح الطحاوي، وأما الحربي المستامن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة إليه بالإجماع ويجوز صرف التطوع إليه كذا في السراج الوهاج، ولا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين، ولا يشتري بها عبد يعتق ولا يدفع إلى أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كذا في الكافي، ولا يعطى للولد المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي، ولا يدفع إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية، ولا يجوز الدفع إلى عبده ومكاتبه ومديره وأم ولده ولا إلى معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته أن يعتق مالك الكل جزءاً شائعاً منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتباً له أما إذا اختار التضمين أو كان أجنبياً عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة إليه لأنه كمكاتب الغير كذا

في التبيين، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً أي مال كان دنائيراً ودراهم أو سوائم أو عروضاً للتجارة أو لغير التجارة فاضلاً عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي، والشرط أن يكون فاضلاً عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء إذ هو شرط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً كذا في الزاهدي، ولا يدفع إلى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية، ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني الصغير كذا في التبيين، ولو كان كبيراً فقيراً جاز ويدفع إلى امرأة غني إذا كانت فقيرة وكذا إلى البنت الكبيرة إذا كان أبوها غنياً لأن قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الأب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي، ويجوز صرفها إلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسراً كذا في شرح الطحاوي، ويجوز صرفها إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصاباً وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه كذا في فتاوى قاضيخان، سواء كانت فقهاً أو حديثاً أو أدباً هكذا في محيط السرخسي، وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج إليه وإن كان لا يحتاج إليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلته لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل: يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا: إن لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة إليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسراً معترفاً لا يحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان جاحداً وله على الدين بينة عادلة وإن لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها هكذا في فتاوى قاضيخان، رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وإن لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي، ولا يدفع إلى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب كذا في الهداية، ويجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب لأنهم لم يناصروا النبي ﷺ كذا في السراج الوهاج، هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فاما التطوع فيجوز الصرف إليهم كذا في الكافي، وكذا لا يدفع إلى مواليتهم كذا في العيني شرح الكنز، ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة، والوكيل إذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاييج جاز ولا يمسك شيئاً كذا في الخلاصة، إذا شك وتحرق فوق في أكبر رأيه أنه محل الصدقة فدفع إليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء فدفع فإن ظهر أنه محل الصدقة جاز بالإجماع وكذا إن لم يظهر حاله عنده وأما إذا ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو

الزوج أو الزوجة فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أمّ ولده أو مكاتبه فإنه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالإجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي، وإذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف وإذا دفعها إليه وهو شاك ولم يتحرّ أو تحرى ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف هكذا في التبيين، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم أجزاء وإن كان مكروهاً وإنما يكره نقل الزكاة إذا كان الإخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والأفضل في الزكاة والفطر والنذور الصرف أولاً إلى الإخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعلمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قرابته كذا في السراج الوهاج، ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين، وعليه الفتوى كذا في المضمرات، وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نوا عند الدفع التصديق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل الثامن من الزكاة، ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله إن كان بأمره يجوز وإن كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع إليه داراً ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدي، نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتي بالباكورة أجزاء ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم إلى الخليفة ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضاً أجزاء وإلا فلا وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية، إذا دفع الزكاة إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الأب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة، أو من كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه والمملوك يقبض للمقيط، ولو دفع الزكاة إلى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع إلى أبيه أو وصيه قالوا: لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمى ولا يخدع عنه ولو دفع إلى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضيهان.

فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع: الأول: زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يملكون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف.

والثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل.

والثالث: الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج، وتصرف تلك

إلى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة وإلى مراصد الطريق في دار الإسلام حتى يقع الأمن عن قطع اللصوص الطرق وإلى إصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي، وإلى كرى الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كالجليحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي، وإلى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق^(١) وتحصين ما يخاف عليه البثق وإلى إرزاق الولاة وأعوانهم والقضاء والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي، والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج، ويصرف إلى كل من تقلد شيئاً من أمور المسلمين وإلى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي.

والرابع: اللقطات هكذا في محيط السرخسي، وما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أو ترك زوجاً وزوجة وهذا النوع يصرف إلى نفقة المرضى وأدويتهم وهم فقراء وإلى كفن الموتى الذين لا مال لهم وإلى اللقيط وعقل جنائته وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي، فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة لكل نوع بيتاً لأن لكل نوع حكماً يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه مال فإن استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فإذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج إلا أن يكون المقاتلة فقراء لأن لهم حظاً فيها فلا يصير قرضاً وإن استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه إلى الفقراء لا يصير قرضاً عليهم لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة والفقراء حظ فيها وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي، والواجب على الأئمة أن يوصلوا الحقوق إلى أربابها ولا يحبسونها عنهم ولا يحل للإمام وأعوانه من هذه الأموال إلا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يجعلونه كنزاً وما فضل من هذه الأموال قسم بين المسلمين فإن قصر الأئمة في ذلك فوباله عليهم والأفضل للإمام والمصدق أن لا يتعجل رزقه لشهر ثان بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج، ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال إلا أن يرى الإمام ذمياً يهلك جوعاً فعليه أن يعطيه من بيت المال لأنه من أهل دار الإسلام وكان عليه إحياءه كذا في محيط السرخسي، ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم كذا في القنية.

الباب الثامن في صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية كذا في الاختيار شرح المختار، ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية ووجوب نفقة الأقارب هكذا في فتاوى قاضيخان، وإنما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزنة المفتين وشرح الطحاوي، وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز إلا باعتبار

(١) قوله البثق بالمثلثة بين الوحدة والقاف: معناه كسر شط النهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كما في

القيمة وهو الأصح وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يؤكل بجميع أجزائه وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم قيل: يجوز أداؤه باعتبار العين والأحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي، ثم الدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز إلا بالقيمة وذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل من عين النصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة، ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي، وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي، فإن أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع من تمر ومناً واحداً من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق، والصاع ثمانية أرطال بالبغداد والربط البغدادي عشرون أ斯塔راً كذا في التبيين، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية، ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله لأن اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطلاً وهو إجماع منهم بأنه معتبر بالوزن كذا في التبيين، ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير إذا أسير قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي، ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا إذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة، وإن قدّموها على يوم الفطر جاز ولا تفضيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها كذا في الهداية، ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صبح كذا في البحر الرائق، وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات، والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى كذا في الجوهرة النيرة، وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله كذا في البدائع، وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي، والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان المجنون أصلياً أو عارضياً وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط، ثم إذا كان للولد الصغير أو المجنون مال فإن الأب أو وصيه أو جدّهما أو وصيه يخرج صدقة فطر أنفسهما ورقيقهما من مالهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يؤدّى عن الجنين لأنه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج، وليس على الأب أن يؤدي الصدقة عن ممالك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حياً وكذا لو كان الأب ميتاً في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان، والولد بين الأبوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً أو ميتاً فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لأجل أم هذا الولد كذا في الخلاصة، زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الأب صدقة الفطر كذا في

التتارخانية، ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلماً كان أو كافراً ويجب عن مدبريه وأمهات أولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وإن كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمداً أو خطأ لأن ملك المالك إنما يزول بالدفع إلى المجني عليه مقصوراً على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضىخان، وعن المرهون تجب في المشهور إن فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين، ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده الماذون كذا في فتاوى قاضىخان، ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب أيضاً عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب أيضاً عنه وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحر مديون فإن كان غنياً وجبت عليه وإلا فلا كذا في السراج الوهاج، وإذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر إذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضىخان، ولا تجب عن عبد أو عبيد مشترك بين اثنين ولو كان له عبد آبق أو ماسور أو مغضوب مجحود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضاً عن نفسه بسببهم كذا في التبيين، فإن عاد الآبق عن الإباق أو رد المغضوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضىخان، ولو اشترى عبداً بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً أو شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فإن صدقة الفطر موقوفة إن تم البيع تجب على المشتري وإن فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية أو عيب إن رده قبل القبض تجب على البائع وإن رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين، ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري إن قبض وإن مات العبد قبل القبض فلا تجب على أحد منهما كذا في السراج الوهاج، ولو كان العبد مبيعاً بيعاً فاسداً فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا إذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وإن لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضىخان، وتجب على عبده المذور بالتصدق كذا في التتارخانية، والعبد المجعول مهراً إن كان بعينه تجب على المرأة قبضته أو لم تقبض لأنها ملكته بنفس العقد وإن طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر إن لم يكن المهر مقبوضاً فلا صدقة على أحد وإن كان مقبوضاً فكذلك على الأصح كذا في خزانة المفتين، وإن كان بغير عينه فلا صدقة على أحد كذا في التتارخانية، ولو قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضىخان، ولا يؤدى عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاءهم استحساناً كذا في الهداية، وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضىخان، ولا يجوز أن يعطي عن غير عياله إلا بأمره كذا في المحیط، ولا يؤدى عن أجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين، ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه وأمه وإن كانا في عياله لأنه لا ولاية له عليهما كالأولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة، ولا يجب أن يؤدى عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن

كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان، والأصل أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه وإلا فلا كذا في شرح الطحاوي، ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكين واحد كذا في التبيين، وإذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فإن امتنعوا لم يجبروا عليه وإن أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة، المرأة إذا أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج فدفعت إلى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية، رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة.

كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه

أما تفسيره: فهو عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنية التقرب من الأهل كذا في الكافي، وأنواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان: معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان، والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق، والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين، وسببه مختلف ففي المندور النذر وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الأداء هكذا في فتح القدير، وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الإمام أبو زيد فخر الإسلام وصدر الإسلام أبو اليسر إلى أنه الجزء الأول الذي لا تجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير، قال في غاية البيان: وهو الحق عندي وصححه الإمام الهندي كذا في النهر الفائق، فإذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر كله ذكر شمس الأئمة الحلواني لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق، وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية، وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنوناً لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق، والإفاقة بزوال جميع ما به من الجنون فاما إذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي، ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة الأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه قال شمس الأئمة الحلواني: القول الأول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط، وإليه مال أكثر العلماء كذا في خزنة الفتاوى في كتاب الصلاة، تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاء ولا كفارة عليه لأنه ما تعمد الإفطار كذا في محيط السرخسي، إذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير، وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية، وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج، هذا إذا لم يظهر له شيء ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين، وإذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وإن شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع لا تجب الكفارة لأن شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا: الفجر طالع فقال الرجل: إذن لم أصر صائماً وصرت مفطراً فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى: إن كانوا

جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وإن كان واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان أو غير عدل لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة، إذا قال الرجل لامرأته: أنظري أن الفجر طالع أو لا فنظرت ورجعت وقالت: لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعاً قال بعضهم: إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقاً وعلى المرأة الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع هكذا في فتاوى قاضيهان والخلاصة، ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي، ولو أكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين، ومختار الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير، وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا في التبيين، وإن أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لأن النهار كان ثابتاً وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضيهان، سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء هكذا في التبيين، إذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخرون أنها لم تغب فافطر ثم ظهر أنها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيهان، ولو أراد أن يتسحر بالتحري فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وإن كان ممن يخفى عليه فسيبيله أن يدع الأكل وإن أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحري فإن كثرة ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به وإن كان يسمع صوتاً واحداً فإن علم عدالته يعتمد عليه وإن لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا، وقال بعضهم: لا بأس به إذا كان قد جربه مراراً وظهر له أنه يصيب الوقت، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى في ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحري كذا في المحيط.

أما شروطه: فثلاثة أنواع: شرط وجوبه: الإسلام والعقل والبلوغ. وشرط وجوب الأداء: الصحة والإقامة. وشرط صحة الأداء: النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية، والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي، والسنة أن يتلفظ بها كذا في النهر الفائق، ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضيهان، والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا إذا تسحر لصوم آخر وإن تسحر على أنه لا يصبح صائماً لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج، ولو قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية، وإن نوى أن يفطر غداً إن دعي إلي دعوة وإن لم يدع يصوم لا يصير صائماً بهذه النية فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوماً ولا فطراً وهو يعلم أنه عن رمضان ذكر شمس الأئمة الحلواني عن الفقيه أبي جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في صيرورته صائماً روايتين والأظهر أنه لا يصير صائماً كذا في المحيط، إذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئاً غير النية فصومه تام كذا في إيضاح الكرماني، ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي، ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون

صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وإن نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة، جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الأول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين، وإنما تجوز النية قبل الزوال إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي، وإذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائماً كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج، ولو أغمي عليه في ليلة من رمضان أو في يوم منه فإن أفاق قبل الزوال ونوى الصوم أجزأه وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي، وكذا إذا ارتد رجل عن الإسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضيه خان، والأفضل أن يبيت النية في موضع تجوز نيته من النهار هكذا في الخلاصة، وأن يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار، وإذا نوى واجباً آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي، والأصح أنه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي، وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي، ولو نوى المسافر والمريض مطلقاً يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي، النذر المعين إذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج، وهو الأصح كذا في البحر الرائق، وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين كذا في النقاية، وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج، ولو اشتبه على الماسور شهر رمضان فصام متحرياً جاز إن كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وأيام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي، ولا تشترط نية القضاء وهو الصحيح لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع، فإذا وافق صومه شوالاً فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وإن كان رمضان كاملاً وشوال ناقصاً فعليه قضاء يومين، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال كاملاً لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وإن كان ناقصاً وذو الحجة كاملاً فثلاثة أيام وإن كان كاملاً وذو الحجة ناقصاً فخمسة أيام وإن وافق صومه ذا القعدة أو شهراً آخر فإن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملاً لم يلزمه شيء وإن كان كاملاً والآخر ناقصاً فيوم هكذا في السراج الوهاج، ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الأولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر: إن نوى صوم رمضان مبهماً يجوز وإن نوى عن الثانية مفسراً لا يجوز وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي، إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان وإن لم يعين الأول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وإن لم يعين كذا في

الخلاصة، إذا أفطر رمضان متعمداً وهو فقير فصام أحداً وستين يوماً للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضيه خان، ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت الرجح كذا في محيط السرخسي، فإذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحساناً وإن نوى النذر المعين والتطوع ليلاً أو نهاراً أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالإجماع كذا في السراج الوهاج، ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهر كان عن القضاء استحساناً كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة، ولو نوى الصوم عن كفارة الظهر والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي، ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحساناً كذا في الذخيرة، ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج، ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للتعارض وعند محمد رحمه الله تعالى لمكان التنافي ولكن يصير تطوعاً كذا في المحيط، وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعاً في التطوع فإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة.

الباب الثاني في رؤية الهلال

يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن راوه صاموه وإن غم أكملوه ثلاثين يوماً كذا في الاختيار شرح المختار، وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضاً في حق إتمام العدد وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية، وتكره الإشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية، وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلية هو المختار كذا في الخلاصة، إن كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلاً مسلماً عاقلاً بالغاً حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيه خان، وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط، وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى أنه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم، وهل يستفسره في رؤية الهلال قال أبو بكر الإسكاف: إنما تقبل إذا فسر بأن قال: رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلل السحاب، وفي ظاهر الرواية أنه تقبل بدون هذا وإذا رأى الإمام أو القاضي

هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والأضحى كذا في السراج الوهاج، إذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في ليلته حرّاً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى حتى الجارية المخدّرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاهما والفاسق إذا رآه وحده يشهد لأن القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردي، هذا في المصر وأما في السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلاً إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط، رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة، وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فالصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو شهد فاسق وقبلها الإمام وأمر الناس بالصوم فأفطر هو وواحد من أهل بلدة قال عامة المشايخ: تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة، ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً لم يفطر إلا مع الإمام كذا في الكافي، وإن لم يكن بالسما علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوّض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار، وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج، وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر وكذا إذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية، وعلى قول الطحاوي اعتمد الإمام المرغيناني وصاحب الأفضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية، ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذاً بالاحتياط في العبادة فإن أفطر قضاءه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار، رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فاكل لا كفارة عليه إن صدّقه كذا في فتح القدير، ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال لا يخرج إلى المصلّى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرّاً ولا جهراً كذا في السراج الوهاج، وإن كان بالسما علة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين، وإذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسما متغيمّة وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس أن يفطروا كذا في الزاهدي، وتشترط العدالة هكذا في النقاية، ولا تشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب وإن كانت مصحية لا يقبل إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين، وهكذا في الكافي، وذكر شيخ الإسلام أن شهادة الاثنين تقبل أيضاً إذا جاء من مكان آخر هكذا في الذخيرة، والأضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الأصح كذا في الهداية، وكذا غيرهما من الأهلة لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق، إذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى للاحتياط، وعن محمد رحمه الله تعالى أنهم يفطرون كذا في التبيين، وفي غاية البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق، وقال شمس

الأئمة الحلواني: هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحبة فاما إذا كانت متغيمه فإنهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة، وهو الأشبه هكذا في التبيين، وإذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمه وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوماً فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمه يفطرون من الغد بالاتفاق وإن كانت مصحبة يفطرون أيضاً على الصحيح كذا في المحيط، وإذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسبة وإن جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة، ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان، وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال: لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة، ثم إنما يلزم الصوم على متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لأنهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير، إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوماً ولم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فإن عدوا هلال شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة، إذا صام أهل مصر تسعة وعشرين يوماً للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوماً فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل مصر صام ثلاثين يوماً ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط.

الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضيان، وهكذا في المتون، قال مشايخنا: المسألة على التفصيل إن لم يكن العلك ملتصقاً فطره وإن كان مصلحاً ملتصقاً فإن كان أسود فطره وإن كان أبيض لم يفطره إلا أن في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط، وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكتز، ومن العذر في الأول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرققة ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخاً ولا لبناً حلياً كذا في النهر الفائق، وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض وأما التطوع فلا بأس كذا في النهاية، ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء كذا في فتاوى قاضيان، وقيل: لا بأس به إذا لم يجد بداً من شرائه أو يخاف الغبن كذا في الزاهدي، وتكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج، وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الأئمة الحلواني:

وتفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء في فمه ويملا لا أن يغرغر^(١) كذا في المحيط، ولو فسا الصائم أو ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاء في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف: لا يكره وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي، ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية، ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكره المبلول بالماء، وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيهان، ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز، هذا إذا لم يقصد الزينة فإن قصدها كره كذا في النهر الفائق، ولا فرق بين أن يكون مفطراً أو صائماً كذا في التبيين، ولا بأس بالحجامة إن أمن على نفسه الضعف أما إذا خاف فإنه يكره وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط، ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه من الجماع والإنزال ويكره إن لم يامن، والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين، وأما القبلة الفاحشة وهي أن يمص شفيتها فتكره على الإطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية، قيل: إن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج، والمباشرة الفاحشة أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط، ولا بأس بالمعانقة إذا لم يامن على نفسه أو كان شيخاً كبيراً هكذا في السراج الوهاج، ومن أصبح جنباً أو احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي، التمسح مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث: وهو السدس الأخير هكذا في السراج الوهاج، ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية، ويكره تأخير السحور إلى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج، وتعجيل الإفطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة ومن السنة أن يقول عند الإفطار: اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات، وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه أنه من رمضان أو من شعبان إن نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيهان، والثاني دون الأول في الكراهة هكذا في الهداية، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه في كلا الوجهين وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً في الوجه الأول وإن أفطر لا قضاء هكذا في فتاوى قاضيهان، وفي الوجه الثاني يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي، وإن لم يظهر في الوجه الثاني أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط، وإن نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فإن ظهر أنه من رمضان كان صائماً عنه وإن ظهر أنه من شعبان كان متطوعاً فإن أفطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزماً هكذا في فتاوى قاضيهان، وإن أطلق النية فهو مكروه فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً وإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط، وإن ضجع في أصل النية بأن ينوي أن

(١) قوله لا أن يغرغر: هذا خلاف الأشهر كما في شرح المنية اهـ

يصوم غداً إن كان من رمضان ولا يصوم إن كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائماً وإن ضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان الغد من رمضان يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوي أن يصوم عن رمضان إن كان الغد منه وعن التطوع إن كان من شعبان فهو مكروه أيضاً ثم إن ظهر أنه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وإن ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب في الأول وصار تطوعاً غير مضمون فيهما كذا في التبيين، أما يوم الشك فهو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيرة كذا في التبيين، أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي، اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أو الفطر قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صوماً كان يصومه فصومه أفضل كذا في الاختيار شرح المختار، وكذا إن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا في التبيين، ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار أن يفتى بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب، ويفتى العوام بالتلوم إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار، وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيهان، والفاصل بين الخاصة والعامة هو أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص وإلا فهو من العوام والنية أن ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله إن كان من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية، رجل أصبح يوم الشك متلوماً ثم أكل ناسياً ثم ظهر أنه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز كذا في الظهيرية باب النية، ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وإن صام فيها كان صائماً عندنا كذا في فتاوى قاضيهان، ولا قضاء عليه إن شرع فيها ثم أفطر كذا في الكنز، هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق، ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى متفرقاً كان أو متتابعاً، وعن أبي يوسف كراهته متتابعاً لا متفرقاً لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً هكذا في البحر الرائق، والاصح أنه لا بأس به كذا في محيط السرخسي، وتستحب الستة متفرقة كل أسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب، ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها وإذا أفطر في الايام المنهية المختار أنه لا بأس به كذا في الخلاصة، ويكره أن يصوم أياماً لا يفطر فيهن ليلاً أو نهاراً هكذا في السراج، والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً كذا في الخلاصة، وأما صوم يوم السبت ويوم الأحد فذكر شمس الاثمة الحلواني لا بأس به إذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم هكذا في الذخيرة، ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان إذا تعمد ولم يوافق صوماً كان يصومه قبل ذلك أما الكلام في أفضلية الصوم في هذا اليوم فإن كان يصوم قبله تطوعاً فالأفضل له أن يصوم وإلا فالأفضل أن لا يصوم لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وإنه حرام هكذا في الظهيرية، وهو المختار هكذا في محيط السرخسي، ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيهان، ويكره أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعاً إلا بإذن المولى كيفما كان وكذا المدير والمديرة وأم الولد فإن صام أحد من هؤلاء فللزوجة أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة

وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد إذا أذن له المولى وأعتق فأما إذا كان الزوج مريضاً أو صائماً أو محرماً لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها أن تصوم وإن نهاها وليس كذلك العبد والأمة فإن للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة، وكل صوم وجب على المملوك بأسره كالتطوع إلا صوم الظهار كذا في الخلاصة، ولا يصوم الأجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضربه في الخدمة وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه كذا في محيط السرخسي، وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير إذنه كذا في السراج الوهاج، ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم فإن لم يكن كذلك فالصوم أفضل إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، فإن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل كذا في الظهيرية، وإذا أصبح المسافر صائماً فدخل مصره أو مصرأ آخر فتوى الإقامة كره له أن يفطر كذا في فتاوى قاضيه خان، ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية، ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيه خان، وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثني والخميس كذا في البحر الرائق، ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والأشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد، ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج، ويكره صوم عرفة للحاج إن أضعفه كذا في البحر الرائق، وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أفعال الحج.

المرغوبات من الصيام أنواع: أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الظهيرية، المستنون أن يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير، ويكره صوم عاشوراء مفرداً كذا في محيط السرخسي، وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذا في الظهيرية.

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد

والمفسد على نوعين: النوع الأول ما يوجب القضاء دون الكفارة: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية، ولو قيل لرجل يأكل: إنك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح أنه يفسد صومه هكذا في الظهيرية، رجل نظر إلى صائم يأكل ناسياً إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالتختر أنه يكره أن لا يذكره وإن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخاً كبيراً يسعه أن لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الأعذار المبيحة، لو أكل مكرهاً أو مخطئاً عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيه خان، المخطئ هو الذاكِر للصوم غير القاصد للفطر إذا أكل أو شرب هكذا في النهر الفائق، والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق، إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية، وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرًا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وإن لم يكن ذاكرًا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد، ولو

رمى رجل إلى صائم شيئاً فدخل حلقه ففسد صومه لأنه بمنزلة المخطئ وكذا إذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج، النائم إذا شرب ففسد صومه وليس هو كالناسي لأن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين، ولو ابتلع حصاة أو نواة أو حجراً أو مدرأ أو قطناً أو حشيشاً أو كاغدة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة، ولا كفارة في السفرجل إذا لم يدرك ولم يكن مطبوخاً ولا ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق، ولو ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة، والفستق إن كان رطباً فهو بمنزلة الجوز وإن كان يابساً إن مضغه فعليه الكفارة إذا كان فيه لب وإن ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وإن كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضيه خان، ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابساً أو كان بحال يتقدر منه فلا كفارة عليه وإن كان طرياً بحال لا يتقدر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية، ولو أكل الأرز والجاورس لا تجب فيه الكفارة كذا في الذخيرة، ولا كفارة بأكل العدس والماش هكذا في الزاهدي، ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس ففسد صومه وإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية، وإن أكل ما بين أسنانه لم يفسد إن كان قليلاً وإن كان كثيراً يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل، وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكل ينبغي أن يفسد كذا في الكافي، وفي الكفارة أقاويل قال الفقيه رحمه الله تعالى: والأصح أنه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة، وإذا ابتلع سمسم بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل وإن ابتلع من الخارج يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة واختار أنها تجب إذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية وفتاوى قاضيه خان، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير، ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشى كذا في فتاوى قاضيه خان، ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة المضغوغة لغيره كذا في الوجيز للكردي، إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو ابتلع بزاق غيره ففسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة كذا في المحيط، وإن ابتلع بزاق نفسه من يده ففسد صومه ولا تلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردي، ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي، ولو سال لعابه من فيه إلى ذقنه من غير أن ينقطع من داخل فمه ثم رده إلى فيه وابتلعه لا يفطره لأنه لا يتم الخروج بخلاف ما إذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات، في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التتارخانية، ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره ولو دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه فأدخل حلقه عمداً لم يفطره لأنه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي، ولو

أكل دماً في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لأنه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية، الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يضره وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه وإن كانا سواء أفسد أيضاً استحساناً، صائم عمل عمل الإبريسم فادخل الإبريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرة أو حمرة واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه هكذا في الخلاصة، ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية، ولو مص سكرًا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي، وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب إذا وصل إلى جوف الصائم لم يفطره كذا في إيضاح الكرمانى، ولو أخذ الذباب وأكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي، ولو ثئب فرفع رأسه فوق في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج، والمطر والثلج إذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا في الظهيرية، ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار الهرس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج، الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين أو نحوها لا يفسد صومه وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحتة في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه إذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة، وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع، ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره هكذا في النهر الفائق، ولو أقطر شيئاً من الدواء في عينه لا يفطر صومه عندنا وإن وجد طعمه في حلقه وإذا بزق فرأى أثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة، وهو الأصح هكذا في التبيين، إذا قاء أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق، وهذا كله إذا كان القيء طعاماً أو ماءً أو مرة فإن كان بلغمًا فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى إذا ملا الفم وقوله هذا أحسن من قولهما هكذا في فتح القدير، ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دهنًا أقطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية، ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي، ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية، وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي، وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع كذا في التبيين، وفي الإقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية، وفي دواء الجائفة والآمة أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ لا لكونه رطباً أو يابساً حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية، وإذا لم يعلم أحدهما وكان الدواء رطباً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر للوصول عادة وقالوا: لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك، وإن كان يابساً فلا فطر اتفاقاً هكذا في فتح القدير، ولو طعن برمح أو أصابه

سهم وبقي في جوفه فسد وإن بقي طرفه خارجاً لا يفسد كذا في التبيين، ومن ابتلع لحماً مربوطاً على خيط تم انتزعه من ساعته لا يفسد وإن تركه فسد كذا في البدائع، ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة، ولو أدخل أصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لو وصل الماء أو الدهن هكذا في الظهيرية، هذا إذا كان ذاكراً للصوم وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ لأن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكراً للصوم وإلا فلا هكذا في الزاهدي، وإذا خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقه كيلاً يدخل الماء جوفه فيفسد صومه، ولهذا قالوا: لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائماً كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار، والصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق، وإذا جامع مكرهاً في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيهان، وعليه الفتوى، وكذا لو أكرهته المرأة كذا في الخلاصة، إذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه وإن بدأ بالجماع ناسياً أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيهان، وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع، وإذا نظر إلى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا لا يفطر إذا أنزل كذا في فتح القدير، وكذا لا يفطر بالفكر إذا أمنى هكذا في السراج الوهاج، وإذا قبل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط، وكذا في تقبيل الأمة والغلام وتقبيلها زوجها إذا رأت بللاً وإن وجدت لذة ولم تر بللاً فسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الزاهدي، ولو قبل بهيمة فأنزل لا يفسد كذا في المحيط، والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق، ولو مس المرأة ورأى ثيابها فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد وإلا فلا كذا في معراج الدراية، ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط، وإن مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج، وإذا جامع بهيمة أو ميتة أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيهان، الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى فعليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق، وإذا عالج ذكره بيد امرأته فأنزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج، ولو جومت النائمة أو المجنونة جنوناً عارضياً بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة، فإن عملت امرأتان بالسحق إن أنزلتا أفطرتا وإلا فلا كذا في السراج الوهاج، ولا كفارة مع الإنزال كذا في فتح القدير.

النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة: من جامع عمداً في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الإنزال في المحلين كذا في الهداية، وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فعليه القضاء دون الكفارة وكذا إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طأعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيهان، ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى بها

فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي، إذا أكل متعمداً ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا إذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء فاما إذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزنة المفتين، فالصائم إذا أكل الخبز أو الأطعمة أو الأشربة أو الأدهان أو الألبان أو أكل إهليلجة أو مسكاً أو زعفراناً أو كافوراً أو غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيهان، وكذا إذا أكل الخل والمرى وماء العصفور وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون^(١) والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك وكذا إذا أكل طيناً يؤكل للدواء كالطين الأرمني أو الطين الذي يلقى فيؤكل أو دقيق الذرة إذا لته بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة وكذا إذا أكل لحماً غير مطبوخ أو شحماً غير مطبوخ على المختار كذا في خزنة المفتين، وإن ابتلع شعيراً إن كان مقلباً تلزمه الكفارة وإن كان غير مقلبي لا تلزمه لأن المقلبي يؤكل عادة وغير المقلبي لا كذا في محيط السرخسي، وفي دقيق الذرة إذا لته بالسمن أو الدبس تجب الكفارة وكذا لو أكل الحنطة هكذا في الخلاصة، وإن أكل قوائم الذرة قال الزندويستي: أرى أن عليه الكفارة لأن فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج، وإن أكل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وإن كان مما لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق، وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين، ولو أكل حبة عنب إن مضغها فعليه القضاء والكفارة وإن ابتلعها كما هي إن لم يكن معها ثفروقتها^(٢) فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وإن كان معها ثفروقتها قال عامة العلماء: عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهيل: لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية، ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي، ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية، وفي الملح لا تجب الكفارة إلا إذا اعتاد أكله وحده كذا في التبيين، ولو أكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة، قال الصدر الشهيد: هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

وما يتصل بذلك مسائل: لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً وظن أن ذلك فطره فاكل متعمداً لا كفارة عليه وإن علم أن صومه لا يفسد بالنسيان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة، ولو ذرعه القيء فظن أنه يفطره فافطر لا كفارة عليه وإن علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق، وإذا احتلم فظن أن ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمداً لا كفارة عليه هكذا في المحيط، وإن علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية، ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة إلا إذا افتاه فقيه بالفساد، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك وإن عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية، وإذا اكتحل أو أدخن نفسه أو شاربته ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فأفتى له بالفطر فلا تلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضيهان، إذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئاً ونوى

(١) قوله الزرجون: محرك قضبان الكرم كما في القاموس.

(٢) قوله ثفروقتها: الثفروق بالثلثة كعصفور قمع التمرة كما في القاموس.

الصوم ثم جامع متعمداً لا كفارة عليه وكذا إذا أفاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج، وإذا أصبح غير ناول للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير، والصحيح إذا أفطر ثم مرض مرضاً لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضيان، وهو الأصح هكذا في الظهيرية، فالأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيان، ولو استاك فظن أن ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمداً عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة، ولو اغتاب إنساناً فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمداً فعليه الكفارة وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً كذا في البدائع، وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيان، ولو أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت أو مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو أفطر ثم اغمي عليه كذا في محيط السرخسي، ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل: لا تسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية، ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن أن ذلك فطره فاكل متعمداً فعليه الكفارة إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو أدخل أصبعه في دبره أو سلكته قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم أكل بعد ذلك متعمداً ولو نظر إلى محاسن المرأة فظن أن ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمداً فهو كالقيء كذا في الخلاصة، وإن أكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة فإن لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيان، ولو أن رجلاً قدم ليقول في نهار رمضان فاستسقى رجلاً فسقاه فشربه ثم عفى عنه قال الشيخ الإمام ظهير الدين: تجب عليه الكفارة، إذا جامع امرأته طوعاً نهاراً متعمداً ثم أكرهه السلطان على السفر في ظاهر الأصول لا تسقط الكفارة هكذا في الظهيرية.

الباب الخامس في الأعذار التي تبيح الإفطار

منها السفر: الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه كذا في الغياثية، فلو سافر نهاراً لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وإن أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو أفطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي، ولو أكل في أول النهار متعمداً ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة، ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع إلى أهله ليحمل شيئاً نسيه فاكل بمنزله ثم خرج القياس أن تجب عليه الكفارة لأنه رفض سفره قال الفقيه: وبه نأخذ كذا في الغياثية.

ومنها المرض: المريض إذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو يفطر بالإجماع وإن خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء إذا أفطر كذا في المحيط، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير، والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين، ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا في

فتح القدير، ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فاخلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة.

ومنها حبل المرأة وإرضاعها: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة.

ومنها الحيض والنفاس: وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت كذا في الهداية، المرأة إذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم إنها لم تحض في يومها ذلك الأظهر أن عليها الكفارة كذا في الظهيرية، ولو طهرت ليلاً صامت الغد إن كانت أيام حيضها عشرة وإن كانت دونها فإن أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وإن طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لأن مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي.

ومنها العطش والجوع كذلك: إذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالامة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به موكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل كذا في فتح القدير.

ومنها كبر السن: فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية، والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج، وهو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت كذا في البحر الرائق، ثم إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمرة وإن شاء أخرها إلى آخره كذا في النهر الفائق، ولو قدر على الصيام بعدما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية، ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخاً فانياً فاراد أن يطعم عنه لم يجز والأصل فيه أن كل صوم إذا كان أصلاً بنفسه ولم يكن بدلاً عن غيره جاز الإطعام بدلاً عنه إذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلاً عن غيره ولم يكن أصلاً بنفسه لم يجز الإطعام عنه وإن وقع اليأس عن الصوم كفارة اليمين لأنه بدل عن غيره فلا يجزئ الإطعام عنه وأما في كفارة الظهار وكفارة الإفطار في شهر رمضان إذا عجز عن الإعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له أن يطعم ستين مسكيناً لأن هذا صار بدلاً عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي، ولو فات صوم رمضان بعذر المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وإن لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فإن برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية كذا في البدائع، ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير كذا في الهداية، فإن لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير إيصاء كذا في فتاوى قاضيه خان، ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين، فإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة وهذا قولهم جميعاً من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج، وإن جاء رمضان الثاني ولم يقض الأول قدّم الأداء على القضاء كذا في النهر الفائق، ذكر الرازي عن أصحابنا أن الإفطار بغير عذر في صوم

التطوع لا يحل هكذا في الكافي، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق، والضيافة فيما روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عذر وهو الأظهر هكذا في الكافي، قالوا: والصحيح من المذهب أنه إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضي، وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني: أحسن ما قيل في هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى المسلم وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين كذا في المحيط، وتكون عذراً في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية، الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية، المجنون إذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وإن استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي، ولو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية، ولو أغمي عليه عليه رمضان كله قضاءه وهذا بالإجماع كذا في معراج الدراية، أغمي عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك أياماً لم يقض يوم تلك الليلة لأنه إن كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر وإن لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافراً أو متهتكاً يعتاد الفطر في رمضان قضاءه لأن ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الزاهدي، الغازي إذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا في محيط السرخسي، فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لأن في القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات، المحترف المحتاج إلى نفقته علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية.

الباب السادس في النذر

الأصل أن النذر لا يصح إلا بشروط:
أحدها: أن يكون الواجب من جنسه شرعاً فلذلك لم يصح النذر بعبادة المريض.
والثاني: أن يكون مقصوداً لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة.
والثالث: أن لا يكون واجباً في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية.

والرابع: أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق، فإذا قال: لله عليّ صوم يوم النحر أفطر وقضى وهذا النذر صحيح لأنه مشروع بنفسه منهني لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى وإن صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية، ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق، ولو قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما أكل أو بعدما حاضت لا

يجب شيء في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيه خان، وهو المختار كذا في السراجية، وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة، ولو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي، ولو قال: لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان في يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط، وإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان أبداً فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبداً ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط، إذا قال: لله علي أن أصوم يوماً فإنه يلزمه صوم يوم وتعيين الأداء إليه وهو على التراخي بالإجماع، ولو قال: لله علي صوم نصف يوم لا يصح ولو قال: لله علي أن أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتاً يؤدي فيه فإن شاء فرق وإن شاء تابع إلا أن ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعاً فإن نوى فيه التتابع وأفطر يوماً فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا في السراج الوهاج، ولو أوجب على نفسه متفرقاً فصام متتابعاً أجراه كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوماً وأفطر يوماً لا يدرى أن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام آخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا في الظهيرية، ولو قال: لله علي أن أصوم يوماً ويوماً فعليه صوم يوم واحد إلا أن ينوي بذلك الأبد، ولو قال: لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد، ولو قال: صوم أيام لزمه ثلاثة أيام إلا أن ينوي الأكثر، ولو قال صوم أيام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج، ولو قال: لله علي صوم الأيام ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا في السراجية، ولو قال: بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر يوماً كذا في فتح القدير، وكذا لو قال: لله علي أن أصوم كذا يوماً يلزمه صوم أحد عشر يوماً، ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحد وعشرين كذا في فتاوى قاضيه خان، رجل قال: لله علي صوم جمعة لزمه سبعة أيام إلا أن ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين إليه كذا في السراج الوهاج، ولو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر، ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح كذا في الظهيرية في المقطعات، إذا قال: لله علي أن أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس إليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتي إلا أن ينوي ذلك، ولو قال: لله علي أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين، وإن قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الأول كذا في السراج الوهاج، إذا نذر أن يصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميساً واحداً فعليه قضاءه كذا في المحيط، ولو أخر القضاء حتى صار شيخاً فانياً أو كان النذر بصيام الأبد فعجز لذلك أو باشتغاله لكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً على ما تقدم وإن لم يقدر

على ذلك لعسرتة يستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم، ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير، هذا إذا لم يكن نذره بالأبد هكذا في الخلاصة، ولو أراد أن يقول: لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لأن النذر يستوي فيه القصد وغيره، إذا قال: لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوماً وتعيين الشهر إليه ولا يلزمه الأداء عقيب النذر حتى لا ياثم بالتأخير كذا في السراج الوهاج، ولو قال: لله علي أن أصوم الشهر فعليه أن يصوم بقية الشهر الذي هو فيه وإذا نوى شهراً فهو على ما نوى كذا في المحيط، ولو قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً لزمه المتتابع وإن أطلق بخير وإن عين الشهر فافطر يوماً قضاؤه ولا يستقبل وإن أفطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي، ولو قال: لله علي صوم شوال وذو القعدة وذو الحجة فصامهن بالأهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: لله علي صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالاً وذو القعدة وذو الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا في الخلاصة، ولو قال: لله علي أن أصوم شهراً مثل شهر رمضان إن نوى المماثلة في المتتابع يلزمه صوم شهر متتابعاً وإن نوى المماثلة في العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً إن شاء صام متفرقاً وإن شاء متتابعاً كذا في المحيط، وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التتارخانية، وكذا لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق هكذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم القطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها كذا في الهداية، هذا إذا قال ذلك قبل يوم الفطر فإن قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال: بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق كذا في فتح القدير ناقلاً عن غاية البيان، ولو قال: لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالأهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوماً ثلاثين يوماً لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر والنحر وأيام التشريق، ولو قال: لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة، وإذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لأن تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الإيجاب كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: دهرأ فهو على ستة أشهر أو الدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير، وهكذا في فتاوى قاضيخان، إذا علق النذر بالصوم بشرط وأداه قبل وجوده لا يجوز إجماعاً وإذا كان مضافاً إلى وقت وأداه قبل مجيء الوقت بأن قال: لله علي أن أصوم رجب فصام ربيعاً الأول مكانه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في المحيط، ولو قال: إن عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول: لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وإن لم يكن تعليق لا يجب عليه قياساً ولا استحساناً كذا في الظهيرية، وإذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه أو بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف، المريض لو قال: لله

عليّ أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوماً لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى: يلزمه الإيضاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة، ولو قال: لله عليّ أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضيان، ولو قال: لله عليّ أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاءه ويجب عليه قضاء رجب وهو الأصح هكذا في الظهيرية في المقطعات

الباب السابع في الاعتكاف

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته. أما تفسيره: فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية، وينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجزاً أو تعليقاً وإلى سنة مؤكدة وهو في العشر الأخير من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير.

وأما شروطه: فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالإجماع كذا في معراج الدراية، ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان وإقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة، وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله أكثر وأوفر كذا في التبيين، والمرأة تعتكف في مسجد بيتها إذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه إلا لحاجة الإنسان كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي، والأول أفضل ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم ولها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها إذا اعتكفت فيه كذا في التبيين، ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعاً منه مسجداً فتعتكف فيه كذا في الزاهدي، ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما أن الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لأقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح هكذا في التبيين، ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد أكل فيه لم يصح ولو قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية، ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى أن من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة، فإن صام رمضان ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعاً ويصوم فيه هكذا في المحيط، وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزئه لأن الصوم صار ديناً في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصوداً بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه، ولو أفطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزاءه لأن القضاء مثل الأداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة، إذا أصبح الرجل صائماً متطوعاً ثم قال في بعض النهار: لله عليّ أن أعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا

بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد تطوعاً فلا يمكن جعله واجباً بعد ذلك كذا في المحيط.

ومنها الإسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس: لأن الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد، وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا يشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن المولى والزوج إن كان لها زوج كذا في البدائع، فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وإن منعها لا يصح منعه والمولى إذا منع المملوك بعد الإذن صح منعه ويكون مسيئاً في ذلك وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى وليس للمولى أن يمنع كذا في فتاوى قاضيه خان، وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوجة أن يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والأمة إذا نذرا به فللمولى أن يمنع كذا في المحيط، فإذا اعتق فعليه وإن بانث قضت هكذا في فتح القدير، ذكر في المنتقى ولو أذن لها في الاعتكاف شهراً فأرادت أن تعتكف متتابعاً فللزوجة أن يأمرها بالتفريق ولو أذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعاً ليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي.

وأما آدابه: فإن لا يتكلم إلا بخير وأن يلزم بالاعتكاف عشرة من رمضان وأن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج، ويلزم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي ﷺ والأنبياء عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير، ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه كذا في شرح الطحاوي.

وأما محاسنه فظاهرة: فإن فيه تسليم المعتكف كليته إلى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى وتباعد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكماً لأن المقصد الأصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسجون الليل والنهار وهم لا يسأمون، ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية.

وأما مفسداته: فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً ونهاراً إلا بعذر وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، سواء كان الخروج عامداً أو ناسياً هكذا في فتاوى قاضيه خان، ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها إلى المنزل هكذا في محيط السرخسي، ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين.

ومن الأعداء الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة: فإذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وإن كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وإن كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم: لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج، وإن كان خرج لحاجة الإنسان له أن يمضي على

التؤدة كذا في النهاية، وهكذا في العناية، وأما الأكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية، ويخرج للجمعة حين تزول الشمس إن كان معتكفه قريباً من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة وإذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلّي أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلّي أربع ركعات أو ستاً على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي، فإن مكث يوماً وليلة أو أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج، فإن خرج من المسجد بعذر بأن انهدم المسجد أو أخرج مكرهاً فدخل مسجداً آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحساناً هكذا في البدائع، وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين، ولو خرج لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الإمام السرخسي: قولهما أيسر على المسلمين هكذا في الخلاصة، ولا يخرج لعبادة المريض كذا في البحر الرائق، ولو خرج لجنابة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه أو لإنجاء الغريق أو الحريق أو الجهاد إذا كان النفير عاماً أو لأداء الشهادة هكذا في التبيين، وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية، ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنابة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، ولو صعد المذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وإن كان باب المذنة خارج المسجد كذا في البدائع، والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان، ولا بأس أن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله كذا في التتارخانية، هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي التحفة لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنابة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي الكارم.

ومنها الجماع ودواعيه: فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامداً أو ناسياً ليلاً أو نهاراً يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل وما سواه يفسد إذا أنزل وإن لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع، ولو أمنى بالتفكير والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين، وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير، ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوّث المسجد فلا بأس به وإلا فيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد ولو توضأ في المسجد في إثناء فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان.

ومنها الإغماء والجنون: نفس الإغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وإن أغمي عليه أياماً أو أصابه لم يفسد اعتكافه وعليه إذا برئ أن يستقبل فإن تطاول الجنون وبقي سنين ثم أفاق يجب عليه أن يقضي هكذا في البدائع، وإن صار معتوهاً ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضيخان.

وأما محظوراته: فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فإنه يكره هكذا في التبيين، وأما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق، وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم

العبادات كذا في الجوهرية النيرة، ولا يفسد الاعتكاف سبب ولا جدال كذا في الخلاصة، إذا أكل المعتكف نهراً ناسياً لا يضره لأن حرمة الأكل لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف كذا في النهاية، والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لأجله لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب كذا في البدائع، ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى الطعام وما لا بد منه وأما إذا أراد أن يتخذ متجراً فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة، وهو الصحيح هكذا في التبیین، ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرية النيرة، ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة، وإذا سكر المعتكف ليلاً لم يفسد اعتكافه لأنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو أكل مال الغير كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاءه فإن كان اعتكاف شهر بعينه إذا أفطر يوماً يقضي ذلك اليوم وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل في النهار أو بعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل كذا في فتح القدير.

وما يتصل بذلك مسائل: إذا أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب ذكره شمس الأئمة كذا في النهاية، وهكذا في الخلاصة، وهاهنا أصلاً: أحدهما: أنه إذا ذكر الأيام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بإزائها من الليالي وكذا الليالي يتناول ما بإزائها من الأيام كذا في الكافي، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أكثر أو يومين أو ثلاث ليال أو أكثر أو ليلتين لزمه الأيام بلياليها والليالي بأيامها إن لم يكن له نية فإن نوى بالأيام الأيام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الأيام اعتكاف الأيام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع، ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير. وثانيهما: أنه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتى دخل الليل والنهار فإنه يلزمه متتابعاً هكذا في البدائع، فلو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوماً لزمه متتابعاً، ومتى شاء إن لم يعين الشهر كذا في الظهيرية، ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتدأه من الليل لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي، فلو قال: لله علي أن أعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها واللييلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضيخان، ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاءه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزاءه وأساء كذا في الخلاصة، ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه كذا في الظهيرية، ولو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فإنه يجوز كذا في البحر الرائق، ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق باب النذر بالصوم، ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شيء كذا في

محيط السرخسي، ولو نذر اعتكاف شهر فمات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير إن أوصى كذا في السراجية، ويجب عليه أن يوصي هكذا في البدائع، وإن لم يوص واجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وإن صح يوماً ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر كذا في السراجية.

المتفرقات: رجل أفطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهراً ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى أنه رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجزئه وإن صام شهراً ينوي القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى أنه أفطر ذلك قال: لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيخان، ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر أنه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي، وإن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال، ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعاً في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الأهلية في أول النهار والصوم لا يتجزأ كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه الإمساك، وإن بلغ الصبي قبل الزوال والأكل ونوى التطوع كان متطوعاً على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج، قال الرازي: يؤمر الصبي إذا أطاقه وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلغ رحمهم الله تعالى فيه والأصح أنه يؤمر وهذا إذا لم يضر الصوم ببدنه فإن أضر لا يؤمر به وإذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسئل أبو حفص أ يضرب ابن عشر سنين على الصوم قال: اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي، كل من كان له نذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي إذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الأهلية يجب عليه الإمساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمداً أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبهاً بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت، وكذا الذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر أنها لم تغب وكذا من أفطر خطأ أو مكرهاً هكذا في الخلاصة، وقيل: الإمساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير، واجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائمين على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة، وهل تأكل الحائض سراً أو جهراً قيل: سراً وقيل: جهراً وللمسافر والمريض الأكل جهراً رواية واحدة كذا في السراج الوهاج، ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاءه كذا في الهداية، سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى إذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية، اختلف أصحابنا رضي الله تعالى عنهم في الصوم المظنون إذا أفسده بأن شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فافطر متعمداً قال أصحابنا الثلاثة: لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه وعلى هذا الخلاف إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في

خلاله فافطر متعمداً كذا في البدائع، إذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الإمام النسفي: أنه يصح وإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة، ومن لم ينو رمضان كله صوماً ولا فطراً فعليه قضاؤه كذا في الهداية، ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان كذا في الكنز، كفارة الفطر وكفارة الظهر واحدة^(١) وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فإن لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وإنما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها فإن كان وقت الأداء معسراً يجزئه الصيام وإن كان موسراً وقت الوجوب كذا في الخلاصة، ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير، ولو أفطر في يوم فاعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فاعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الأولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه إعتاق رقبة واحدة لأن ما تقدم لا يجزئ عما تأخر، ولو استحقت الثانية أيضاً فعليه إعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحقت الأولى أيضاً فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الأولى والثالثة أعتق رقبة واحدة لليوم الثالث، ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع، إذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لأحد يفتى بإعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق، شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتماداً على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لأنه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الأبد كذا في فتاوى قاضخان في فصل رؤية الهلال^(٢)، اعلم أن الصيامات اللازمة فرضاً ثلاثة عشر، سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهر وكفارة اليمين وكفارة الإفطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين، وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بأن قال: والله لأصومن شهراً كذا في البحر الرائق، ثم إذا كان مخيراً في قضاء رمضان فالتابعة مستحقة مسارعة إلى إسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج، اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وهي أفضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها في رمضان ولا تدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحها كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف، حتى لو قال لعبده: أنت حر ليلة القدر فإن قال قبل دخول رمضان عتق إذا انسلخ الشهر وإن قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة وعندهما إذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي، وفي ملتقى البحار قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى راجع كذا

(١) مطلب بيان الكفارة.

(٢) مطلب لا يجوز الاعتماد على قول علي يوم نحركم يوم صومكم.

في معراج الدراية، وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي، والنذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلاً ياسيدي فلان: إن قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلاً كذا باطل إجماعاً نعم لو قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضتي أو نحوها أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو نحوها أو أشتري حصيراً لمسجدها أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه يجوز لكن لا يحل صرفه إلا إلى الفقراء لا إلى ذي علم لعلمه ولا لحاضري الشيخ إلا أن يكون الحاضر واحداً من الفقراء، وإذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقريباً إليهم فحرام بالإجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الأحياء قولاً واحداً وقد ابتلي الناس بذلك هكذا في النهر الفائق والبحر الرائق، وكره مجاهد أن يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكنه يقال: جاء شهر رمضان وقد قيل: بأنه يكره فإن محمداً لم يرد على مجاهد قوله والأصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي.

كتاب المناسك وفيه سبعة عشر باباً

الباب الأول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته

أما تفسيره: فهو أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً هكذا في فتح القدير.

وأما فرضيته: فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحداً وأن لا يجب في العمر إلا مرة كذا في محيط السرخسي، وهو فرض عي الفور وهو الأصح فلا يباح له التأخير بعد الإمكان إلى العام الثاني كذا في خزنة المفتين، فإذا أخره وأدى بعد ذلك وقع أداء كذا في البحر الرائق، وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخي والتعجيل أفضل كذا في الخلاصة، والخلاف فيما إذا كان غالب ظنه السلامة أما إذا كان غالب ظنه الموت إما بسبب الهرم أو المرض فإنه يتضيّق عليه الوجوب إجماعاً كذا في الجوهرة النيرة، وثمرة الخلاف تظهر في حق المائم حتى يفسق وتردّ شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الإثم بالإجماع ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع كذا في التبيين.

وأما وقته فأشهر معلومات: والأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وإذا عمل شيئاً من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز وإذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية.

وأما شرائط وجوبه: فمنها الإسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته ديناً عليه كذا في فتح القدير، ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى إذا استطاع كذا في السراجية.

ومنها العقل: فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق.

ومنها البلوغ: فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو أن الصبي حج إذا قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الإسلام ويكون تطوعاً ولو أحرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة إن مضى على إحرامه يكون تطوعاً وإن جدد التلبية أو استأنف الإحرام بعد الإدراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الإسلام بالإجماع كذا في شرح الطحاوي، وكذا المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الإحرام كذا في البدائع، ولو جاوز الميقات بغير إحرام ثم احتلم بمكة وأحرم من مكة أجزاء عن حجة الإسلام ولم يكن عليه عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام شيء كذا في فتاوى قاضيه خان.

ومنها الحرية: فلا حج على عبد ولو مدبراً أو أم ولد مكاتباً أو مبيعاً أو ماذوناً له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق، ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن

حجة الإسلام وعليه حجة الإسلام إذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الإحرام وأحرم وحج أجزأه عن حجة الإسلام، ولو أحرم قبل العتق ثم جدد الإحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام كذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها القدرة على الزاد والراحلة: بطريق الملك أو الإجارة دون الإعارة والإباحة سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين أو من غيرهم كالأجانب كذا في السراج الوهاج، ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالأجانب أو لا تعتبر كالأبوين والمولودين كذا في فتح القدير، وتفسير ملك الزاد والراحلة أن يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه وأثاث بيته قدر ما يبلغه إلى مكة ذاهباً وجائياً ركباً لا ماشياً وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرة مسكنه ونحوه إلى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي، ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين، والعيال من تلزمه نفقته كذا في البحر الرائق، ولا يترك نفقة لما بعد إيباه في ظاهر الرواية كذا في التبيين، والراحلة تعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وأمكنه السفر عليه وجب وإلا فإن كان مترفعاً فلا بد من أن يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو أن يكتري رجلاً بعيراً واحداً يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخاً ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسراً كذا في فتاوى قاضيخان، وفي الينابيع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا كانوا قادرين على المشي وإن لم يقدرُوا على الراحلة ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف إلى عودهم كذا في السراج الوهاج، الفقير إذا حج ماشياً ثم أيسر لا حج عليه هكذا في فتاوى قاضيخان، إذا وجد ما يحج به وقد قصد التزويج يحج به ولا يتزوج لأن الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين، إذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج إليه لا تثبت به الاستطاعة وفي التجريد إن كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج أو يبلغ ثمن مسكن وخدام وطعام وقوت فعليه الحج فإن جعلها في غير الحج أثم كذا في الخلاصة، وكذا من كان له ثياب لا يمتنعها كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها إن كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لأجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان، إذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشترى بثمنه منزلاً أدون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط، وإن أخذ به فهو أفضل كذا في الإيضاح، ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالإجارة اتفاقاً كذا في البحر الرائق، قالوا في كتب الفقه: إذا كانت لفقيه وهو محتاج إلى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة وإن كانت لجاهل تثبت بها الاستطاعة وإن كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج كذا في المحيط، قال بعض العلماء: إن كان الرجل تاجراً يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيباه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه

إلى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج وإلا فلا وإن كان محترفاً يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وإن كان صاحب ضيعة إن كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذهاباً وجائياً ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج وإلا فلا وإن كان حراثاً أكاراً فملك مالا يكفي الزاد والراحلة ذهاباً وجائياً ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها العلم بكون الحج فرضاً: والعلم المذكور يثبت لمن في دار الإسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الإسلام أو لا فيكون علماً حكماً ولمن في دار الحرب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشتط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق.

ومنها سلامة البدن: حتى أن المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الإحجاج إن ملكوا الزاد والراحلة ولا الإيصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير، وهذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فإن أحجوا أجزأهم ما دام العجز مستمراً بهم فإن زال فعلتهم الإعادة بأنفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فإنه اقتصر عليه وكذا الإسيبجي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق، وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج وكذا لا يجب الإحجاج عنهم كذا في النهر الفائق، والأعمى إذا ملك الزاد والراحلة إن لم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الإحجاج بالمال فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان، ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زماً أو مفلوجاً لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط، ولو تكلف هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الأداء هكذا في فتح القدير.

ومنها أمن الطريق: قال أبو الليث: إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب وإن كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين، قال الكرماني: إن كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار كذا في فتح القدير، وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها المحرم للمرأة: شابة كانت أو عجوزاً إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا في المحيط، وإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع، والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناعتها على التأييد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كذا في الخلاصة، ويشترط أن يكون مأموناً عاقلاً بالغاً حراً كان أو عبداً كافراً كان أو مسلماً هكذا في فتاوى قاضيخان، والمجوسي إذا

كان يعتقد إباحة مناعتها لا يسافر معها كذا في محيط السرخسي، والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة، ولا عبدة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفريق كذا في محيط السرخسي، وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الإسلام وإن لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير إذن الزوج وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تنزوج للحج كذا في فتاوى قاضيهان، ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لآدائه بعضهم جعلوها شرطاً للوجوب وبعضهم شرطاً للآداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما إذا مات قبل الحج فعلى قول الأولين لا تلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا في النهاية.

ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة: عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعي هكذا في شرح الطحاوي، فلا تخرج المرأة إلى الحج في عدة طلاق أو موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضيهان، وإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج وهي مسافرة فإن كان الطلاق رجعياً لم تفارق زوجها والأفضل لزوجها أن يراجعها وإن كان الطلاق بائناً فهو كالأجنبي كذا في السراج الوهاج، ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده إلى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى مكة فهو في سعة من صرف ذلك إلى حيث أحب وإذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما إذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه إلى غيره فإن صرفه إلى غير الحج أثم وعليه الحج كذا في البدائع.

وأما شرائط صحة أدائه فثلاثة: الإحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج.

وأما ركنه فشيئان: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف أقوى من الطواف كذا في النهاية، حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان.

وأما واجباته فخمسة: السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي.

وأما سننه: فطواف القدوم والرمل فيه أو في الطواف الفرض والسعي بين الميادين الأخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي أيام النحر والدفع من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة إلى منى قبلها كذا في فتح القدير، والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في البحر الرائق.

وأما آدابه: فإنه إذا أراد الرجل أن يحج قالوا: ينبغي أن يقضي ديونه كذا في الظهيرية، ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فإنه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها أن يصلي ركعتين بسورة الإخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاسختارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله

كذا في فتح القدير، وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك كذا في البحر الرائق، ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في الحمل وقيل: لا يكره إذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مغضوبة كذا في فتح القدير، إذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضيه خان في المقطعات، ولا بد له من رفيق صالح يذكره إذا نسي ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز وكونه من الأجانب أولى من الأقارب تبعداً عن ساحة القطيعة كذا في فتح القدير، وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار بترك ما لا يعنيه كذا في التتارخانية في تعليم أعمال الحج ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمل أكثر منه كذا في فتح القدير، ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له وتجريد السفر من التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق، ولا يماكس في شراء الأدوات ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام وإلا فيوم الاثنين في أول النهار والشهر ويودع أهله وإخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم كذا في فتح القدير، ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع إلى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج: اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والجور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال وإذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية، الحج راكباً أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات، وفي النوازل واختار أن الطريق إن كان قريباً فالأفضل أن يحج ماشياً وإن كان بعيداً فالأفضل أن يحج راكباً كذا في التتارخانية في المتفرقات، ويكره الحج على الحمار والجمل أنفضل كذا في فتاوى قاضيه خان في المتفرقات، وإذا ركب الدابة يقول: بسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ﷺ الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية، الأحسن للحاج أن يبدأ بنسكه فإذا قضى نسكه أتى إلى المدينة في الكبرى لو كان غير حجة الإسلام يبدأ بأيما شاء وإن بدأ بالمدينة مع هذا في الأول جاز كذا في التتارخانية في الفصل الثالث من الحج، ثم الركن لا يجزئ عنه البذل ولا يتخلص عنه بالدم إلا بإتيان عينه والواجب يجزئ عنه البذل إذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد أساء كذا في شرح الطحاوي.

وأما محظوراته فنوعان: أحدهما: ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط، والثاني: ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية.

ومما يتصل بذلك مسائل: ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه إن كان الوالد محتاجاً إلى خدمة الولد وإن كان مستغنياً عن خدمته فلا بأس والاجداد والجندات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات، ذكر في السير الكبير إذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا إن كرهت خروجه زوجته وأولاده أو من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضراً فلا بأس بالخروج مع كراهته وإن كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط، ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى: إذا كان الولد أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه من الخروج حتى يلتحي، في الملتقط حج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهما أولى من حج النفل، وفي الكبرى لو كان السفر مخوفاً مثل البحر لا يخرج إلا بإذن الوالدين كذا في التتارخانية، ويكره الخروج إلى الغزو والحج لمن عليه الدين وإن لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه إلا بإذن الغرماء فإن كان بالدين كفيل إن كفل بإذن الغريم لا يخرج إلا بإذنهما وإن كفل بغير إذن الغريم لا يخرج إلا بإذن الطالب وحده وله أن يخرج بغير إذن الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات.

الباب الثاني في المواقيت

المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً خمسة: لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يللم، وفائدة التاقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها كذا في الهداية، فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز وهو الأفضل إذا أمن واقعة المحظورات وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل كذا في الجوهرة النيرة، وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين، ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتاً آخر فأحرم منه أجزاءه إلا أن إحرامه من ميقاته أفضل كذا في الجوهرة النيرة، وهذا في غير أهل المدينة لأن أهل المدينة أخص بوقته كذا في السراج الوهاج، وكل من قصد مكة من طريق غير مسلك أحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي، ومن حج في البحر فوقته إذا حاذى موضعاً من البر لا يتجاوزه إلا محرماً كذا في السراج الوهاج، وإن سلك بين الميقاتين في البحر أو البر اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منهما وأبعدهما أولى بالإحرام منه كذا في التبيين، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين إلى مكة كذا في البحر الرائق، ومن كان أهله في الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو أخر الإحرام إلى الحرم جاز كذا في المحيط، ووقت المكي للإحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي، فيخرج الذي يريد العمرة إلى الحل من

أي جانب شاء كذا في المحيط، والتنعيم أفضل كذا في الهداية، ولا يجوز للآفاقي أن يدخل مكة بغير إحرام نوى النسك أو لا ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير إحرام، ومن كان داخل الميقات كالبيستاني له أن يدخل مكة لحاجة بلا إحرام إلا إذا أراد النسك فالنسك لا يتأدى إلا بالإحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي، وكذلك المكي إذا خرج إلى الحل للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير إحرام وكذلك الآفاقي إذا صار من أهل البستان كذا في محيط السرخسي.

الباب الثالث في الإحرام

وله ركن وشرط، فالركن: أن يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان: أحدهما قول بأن يقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلخ وهي مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الإساءة كذا في محيط السرخسي، ولو كان مكان التلبية تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تمجيد أو ما أشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الإحرام صار محرماً سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها بالإجماع وكذا إذا أتى بلسان آخر أجزاءه سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي، والعربية أفضل ولو قال: اللهم ولم يزد عليه فمن قال: يصير به شارعاً في الصلاة يقول: يصير محرماً وعلى قول من قال: لا يصير به شارعاً في الصلاة لا يصير محرماً هكذا في فتاوى قاضيهان.

والثاني فعل: وهو أن يقلد بدنة وإن ساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرماً وإن لم يلب سواء قلد بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو نحوه وإن بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرماً حتى يلحقها إلا هدي متعة أو قران فإنه يصير محرماً حين توجه قبل أن يلحقها كذا في محيط السرخسي، فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرماً كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية، ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلد أحدهم بأمرهم فقد أحرموا وبغير أمرهم صار هو محرماً دونهم، وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر كذا في محيط السرخسي، ولو جلل بدنة أو قلد شاة ونوى بهما الإحرام فتوجه معها لم يصير محرماً وكذلك إذا أشعر بدنة ونوى به الإحرام في قولهم جميعاً كذا في المضمرات، ويستحب التجليل والتصدق بالجلل والتقليد أحب من التجليل كذا في فتح القدير، والبدن من الإبل والبقر كذا في الهداية، والإشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: هو حسن كذا في المضمرات، والتجليل أن يلبس بدنته الجل هكذا في شرح الطحاوي.

وأما شرطه فالنية: حتى لا يصير محرماً بالتلبية بدون نية الإحرام كذا في محيط السرخسي، ولا يصير شارعاً بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدي أو تقليد البدنة كذا في المضمرات، وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل إلا أن هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض كذا في الهداية، ويستحب في حق النفساء

والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الأظفار والشارب وحلق الإبطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أرادته وإلا فتسريحه وإزالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والأشنان ونحوهما، ومن المستحب عند إرادة الإحرام جماع زوجته أو جاريته إن كانت معه ولا مانع من الجماع فإنه من السنة هكذا في البحر الرائق، وينزع المخيط والحف ويلبس ثوبين إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين والجديد أفضل كذا في فتاوى قاضيخان، ولو لبس ثوباً واحداً يستمر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار، والإزار من السرة إلى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وإن غرز طرفيه في إزاره فلا بأس به ولو خلله بخلال أو مسلة أو شدة على نفسه بحبل أساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق، ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً كذا في خزنة المفتين، ويدهن بأي دهن شاء مطيباً كان أو غير مطيب وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته، وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الصحيح هكذا في المحيط، ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما قالوا: وبه نأخذ كذا في البحر الرائق، ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وإن قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تبركاً بفعل رسول الله ﷺ فهو أفضل كذا في المحيط، وكثير من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، ﴿ربنا لا تنزع قلوبنا﴾ [آل عمران: ٨] الآية، وبعد الفراغ من سورة الإخلاص ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً﴾ [الكهف: ١٠] كذا في خزنة المفتين، ولا يصليهما في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق، ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط، ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة أفضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان، وصفة التلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله إن النعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها وبالكسر أصح، قال الكرخي: يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط، وإن زاد عليها فهو حسن بأن يقول: لبيك إله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرباء إليك كذا في محيط السرخسي، وأما النقص فمكروه اتفاقاً كذا في البحر الرائق، ثم إذا لبى صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما شاء إلا أنه يخفض صوته إذا صلى عليه كذا في فتح القدير، ويكثر التلبية ما استطاع في أدبار الصلوات كذا في المحيط، وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي: في أدبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي، وكذا كلما لقي ركباً أو علا شرفاً أو هبط وادياً وبالأسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط، أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين، ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير.

ومما يتصل بذلك مسائل: وإذا لبى وهو يريد القرآن أو الأفراد فهو كما نوى وإن لم يتكلم

بهما في إحرامه كذا في الإيضاح، عن محمد إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له: فإن خرج ولا نية له وأحرم ولم ينو شيئاً قال له: أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضيهان، فإذا طاف شوطاً واحداً كان إحرامه إحرام عمرة كذا في محيط السرخسي، وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لأن القضاء قد وجب فأوجبنا ما هو الأقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الإيضاح، وإذا أحرم بحجة وعليه حجة الإسلام ولم ينو فرضاً ولا تطوعاً فهي عن حجة الإسلام تتأدى بمطلق النية كذا في الظهيرية، ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزمته جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين عند الميقات أو عند غيره لزمته كذا في فتاوى قاضيهان، أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالأولى عمرة وإن أحرم بعمرة فالأولى حجة وإن لم ينو بالإحرام الثاني شيئاً فهو قارن، ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة أو لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارناً كذا في محيط السرخسي، وإذا أحرم الرجل بشيء ونسيه تلزمه حجة وعمرة وإن أحرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القرآن كذا في فتاوى قاضيهان، ولو أحرم بحجة ينصرف إلى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي، ولو أحرم نذراً ونفلاً كان نفلاً أو نوى فرضاً وتطوعاً كان تطوعاً عنده وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأصح كذا في فتح القدير.

الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الإحرام

وإذا أحرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي الخصامة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي، ولا يقتل صيداً كذا في الهداية، ويتقي تعرض الصيد بأخذ أو إشارة أو دلالة أو إعانة ولا يلبس مخيطاً قميصاً أو قباء أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفاً إلا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيهان، والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين، ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يده على أنفه كذا في البحر الرائق، ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط، والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضيهان، ولا بأس بشدّ الهميان أو المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شدّ المنطقة بالإبريسم أو بالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج، ولا يشدّ طيلسانه بالزر أو بالخلال لأنه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخبز والقصب إذا لم يكن مخيطاً كذا في فتاوى قاضيهان، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر أو زعفران أو غيره إلا أن يكون غسلاً بحيث لا ينفض فلا بأس به قيل في النفض أو لا يتناثر صبغه على البدن وقيل: لا تفوح رائحته وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق

بالموسى والنورة والقلع بالأسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج، ولا يأخذ من ظفره شيئاً كذا في محيط السرخسي، ولا يمس طيباً بيده وإن كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيهان، ولا يدهن كذا في الهداية، وليس له أن يختضب بالحناء لأنه طيب كذا في الجوهرة النيرة، ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسه بشهوة كذا في فتاوى قاضيهان، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه وإذا حك فليرفق بحكه خوفاً من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وإن لم يكن على رأسه شعر أو أذى فلا بأس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي، ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي، ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضيهان، وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فإن كان يصيب رأسه أو وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط، ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختن كذا في فتاوى قاضيهان، ولا يقطع شجر الحرم غير الإذخر وكذلك الحلال كذا في شرح الطحاوي.

الباب الخامس في كيفية أداء الحج

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً في حجته وكذا في عمرته كذا في التبيين، والمستحب أن يدخلها نهاراً كذا في فتاوى قاضيهان، فإذا دخل مكة ابتداء بالمسجد بعدما حط أثقاله كذا في الجوهرة النيرة، ويستحب أن يكون ملبياً في دخوله حتى يأتي باب بني شيبه فيدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً ملبياً ملاحظاً جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق، ويدخل المسجد حافياً إلا أن يتضرر به كذا في الاختيار، ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين، فإذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا إله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حيناً ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين، ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره إلا أن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية، ويستقبله ويكبر رافعاً يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيهان، وفي البدائع وغيره والصحيح أنه يرفع حذاء منكبیه كذا في النهر الفائق، ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذي أحداً ويقول عند الاستلام: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي وشرح ليس صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط، وإلا مس الحجر بيده وقبل يده وإن لم يستطع ذلك أمس الحجر شيئاً في يده من عرجون

وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي، فإن لم يستطع شيئاً من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلاً بباطنهما إياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي ﷺ كذا في فتح القدير، وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج، ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية، ويقول: الله أكبر الله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لنبيك وسنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت كذا في المحيط، ثم أخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي، وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون ماراً على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه أن يقف مستقبلاً على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلاً حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انقلت وجعل يساره إلى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع تتعلق بالطواف، ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الإساءة كذا في السراج الوهاج، والاضطباع هو أن يلقي طرف ردائه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر وتكون كتفه الأيمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الرداء كذا في التبيين، ثم الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود كذا في الكافي، وافتتاح الطواف من الحجر الأسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي، ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية، فيعيد الطواف فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه كذا في الاختيار شرح المختار، وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي أحداً وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضيهان، ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية، وإن افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزأه وإذا ترك رأساً فقد أساء كذا في شرح الطحاوي، ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي، وإن تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي، ويرمل في الثلاثة الأولى من الأشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي، وكذا في كل طواف بعده سعي فإنه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضيهان، وتفسير الرمل أن يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبخر بين الصفيين ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر كذا في المحيط، فإن زاحمه الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكاً رمل كذا في محيط السرخسي، ولو ترك الرمل في الشوط الأول لا يرمل إلا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلاثة الأولى لا يرمل في الباقي، ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق، ولا يرمل في طواف القدوم إن أخر السعي إلى طواف الزيارة كذا في التبيين، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي، فإن لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية، وإذا فرغ من الطواف يأتي مقام إبراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي

حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية، وإن صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان، وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الأولى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي، ويستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة كذا في التبيين، ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي، ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتصلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول: اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعِلماً نافعاً وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا كذا في فتح القدير، ثم إذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه كذا في التبيين، إن استطاع وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فإن كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود إلى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان، والأصل في كل طواف بعده سعي العود إلى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف أما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه إلى استلام الحجر كذا في الظهيرية، ثم يخرج إلى الصفا والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة، ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين، فيبدأ بالصفا فيصعد عليها، والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي، وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمراى منه كذا في الهداية، ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثاً كذا في الظهيرية، ويهلل ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله بحاجته كذا في محيط السرخسي، ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج، ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هيئته حتى يأتي بطن الوادي فإذا كان عند الميل الأخضر يسعى في بطن الوادي سعياً حتى يجاوز الميل الأخضر فإذا خرج منه يمضي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي، والسعي من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية، وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي، إذا سعى معكوساً بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال: يعتد به ولكن يكره والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول كذا في الذخيرة، وشرط السعي أن يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي إن كان بمكة، ولو سعى بعد الإحلال فبالإجماع يجوز وكذا بعد الأشهر والحيض والجنابة لا يمتنعان صحة السعي كذا في محيط السرخسي، والأصل أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدي في المسجد كذا في شرح الطحاوي، المفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم فالأفضل أن لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا أحرم بالحج

يوم التروية أو قبله فإن طاف وسعى قبل أن يأتي منى فهو أفضل إلا أن يكون أهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي، ولو أقيمت الصلاة والرجل يطوف أو يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة وإذا أقيمت الجنازة خرج من سعيه إليها فإذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير، ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التتارخانية، وإذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراماً إلى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط كذا في فتاوى قاضيخان، لكنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة كذا في المحيط، ويصلي لكل أسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي، ويكره له الجمع بين الأسبوعين بغير صلاة بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء انصرف عن شفع أو وتر كذا في السراج الوهاج، وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلاة أفضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق، وعند الطواف الذكر أفضل من القراءة كذا في السراجية، وإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة وفي الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية، كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها إلا خطبة يوم عرفة فإنها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعدما صلى الظهر إلا يوم عرفة فإنها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر كذا في التبيين، ثم يروح مع الناس إلى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والأول أولى كذا في البدائع، ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين، ويبني بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس^(١) ثم يتوجه إلى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان، ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه إلى عرفات ومرّ بمنى أجزاءه ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله ﷺ ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج إلى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين، فإذا انتهى إلى عرفات ينزل في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان، وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين، ولا ينزل على الطريق كيلاً يضرب بالمارة هكذا في المحيط، وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب ويصعد الإمام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي، وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق، ثم يخطب بعد الأذان خطبتين قائماً ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي، وإن خطب قاعداً أجزاءه ولكن القيام أفضل وإن ترك أو خطب قبل الزوال أجزاءه وقد أساء كذا في الجوهرة النيرة، ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع

(١) قوله بغلس: هذا خلاف قول الأكثر

المناسك إلى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية، ثم ينزل فيصللي الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي، ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره وأعاد أذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي، وكذا إذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج، ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط: منها: أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحساناً كذا في البدائع، فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاة استحساناً كذا في محيط السرخسي. ومنها الوقت: وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان: وهو عرفات كذا في الكفاية. ومنها إحرام الحج: قالوا: ينبغي أن يكون محرماً بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرماً بالعمرة عند أداء الظهر ومحرماً بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضيه خان، ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديماً للإحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة كذا في الهداية، وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق. ومنها الجماعة: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد، ولو فاتته مع الإمام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي، ولا يشترط الإمام لجميع أداء الظهر كذا في البحر الرائق، فإذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئاً من الصلاتين جاز الجمع إجماعاً كذا في الجوهرة النيرة، ولو نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقاً لكن إن كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وإن كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل: يجوز عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز، وقيل: يجوز عندهم جميعاً كذا في محيط السرخسي، لو أحدث الإمام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الإمام بعدما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين، ولو أحدث الإمام بعدما خطب وأمر رجلاً بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعاً ولو لم يأمر أحداً لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعاً لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المذهب عنده أن الإمام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما أجزأهم بالإجماع كذا في شرح الطحاوي. ومنها: أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الجوهرة النيرة، فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الإمام والعصر مع الإمام لم يجز العصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح قوله هكذا في البدائع، ولو مات الإمام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحد منهما في وقتها كذا في التبيين، وإذا فرغ الإمام من العصر راح إلى الموقف كذا في المحيط، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة كذا في الكنز، ويقف في أي موضع شاء كذا في فتاوى

قاضيخان. والوقوف شرطه شيان: أحدهما: كونه في أرض عرفات، والثاني: أن يكون في وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالساً جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا في البحر الرائق، والأفضل أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط. وواجبه: الامتداد إلى الغروب. وأما سننه: فلاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وأن يكون مفطراً وأن يكون متوضئاً وأن يقف على راحلته وأن يكون وراء الإمام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغاً عن الأمور الشاغلة عن الدعاء وينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم، وأن يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله ﷺ وإن تعذر يقرب منه بحسب الإمكان كذا في البحر الرائق، ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي، ويرفع الأيدي بسطاً ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع، ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي، ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية، ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والإخلاص والصلاة على النبي ﷺ والدعاء بحوائجهم إلى غروب الشمس كذا في المضمرات، وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لأن الإنسان يدعو بما شاء كذا في البدائع، وليكن عامة دعائه بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير لا نعبد إلا إياه ولا نعرف رباً سواه اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هذا مقام المستجير العائد من النار أجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه كذا في المحيط، والسنة أن يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة، ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من أول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها أو جاهل أو نائم أو يقظان مفيقاً أو مجنوناً أو مغمى عليه فوقف بها أو مرمار ولم يقف صار مدركاً للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي، وإن وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركاً إلا إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين أن اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحساناً والقياس أن لا يجوز كما لو تبين أن يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان، وإن لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من أول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه أفعال الحج ويتحول إحرامه إلى العمرة فيأتي بأفعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي، والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلية لا للأيام الماضية إلا في الحج فإنها في حكم أيام ماضية لا في حكم أيام مستقبلية ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي، وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا

بمزدلفة كذا في الهداية، والأفضل أن يمشي على هيئته فإذا وجد فرجة أسرع كذا في التبيين، وينبغي أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار، ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين، وإن خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط، والأفضل أن يقف في مكانه كيلاً يكون آخذاً في الأداء وهو الإفاضة قبل أوانه كيلاً يكون مخالفاً لللسنة كذا في التبيين، ولو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية، ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدها إذا أتى بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل أن يعيدهما بمزدلفة عادتا إلى الجواز في قولهم جميعاً كذا في شرح الطحاوي، ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين، ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز كذا في الظهيرية، ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشياً كذا في التبيين، وإذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاءوا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي، والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قرح أفضل كذا في فتاوى قاضيان، فإذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الإمام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء بأذان وإقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع، ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء أعاد الإقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي، ومن صلى المغرب أو العشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى والأفضل أن يصلي مع الإمام بالجماعة كذا في الإيضاح، ذكر الإمام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام كذا في الكفاية، وإذا فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا في المحيط، وينبغي أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين، فإن مر بها مار بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئاً بتركه السنة كذا في البدائع، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغسل ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري، ويقف الناس وراء الإمام أو حيث شاءوا كذا في محيط السرخسي، والأفضل أن يكون وقوفهم خلف الإمام على الجبل الذي يقال له قرح كذا في شرح الطحاوي، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي ﷺ كذا في الزاد، ويدعو الله بحاجته رافعاً يديه إلى السماء كذا في المحيط، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر كذا في فتاوى قاضيان، وإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشياً وحرك دابته إن كان راكباً قدر رمية ذكره الكرمانني وهو إجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر إلى أن يسفر جداً فإذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز كذا في التبيين، ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك

الوقوف بها إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلاً فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج، فإذا أسفر جداً دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد، روي عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه حد الإسفار فقال: إذا أسفر بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط، فإن دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه كذا في البدائع، ثم يأتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من أسفل إلى أعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي، ولو جعل بدل التكبير تسبيحاً أو تهليلاً جاز ولا يكون مسيئاً كذا في البدائع، ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان، ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق، والمعتزم يقطع إذا استلم الحجر وفاء الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فإن كان قارناً يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر إذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية، وإن زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي، ثم يرجع إلى منى فإن كان معه نسك ذبحه وإن لم يكن فلا يضركه لأنه مفرد بالحج، ولو كان قارناً أو متمتعاً فلا بد له من الذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كذا في شرح الطحاوي، هذا في غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق، ثم التخيير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تنائر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم إزالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق، والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس الشعر ربع الرأس مقدار الأتلة كذا في التبيين، وفي البدائع قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأتلة إذ أطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب أن يزيد على قدر الأتلة حتى يستوفي قدر الأتلة في التقصير يقيناً كذا في غاية السروجي شرح الهداية، وحلق الكل أفضل اقتداء بالنبي ﷺ كذا في الكافي، ثم الحلق موقت بأيام النحر هو الصحيح، وأفضل هذه الأيام أولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية، وإذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر في الأصل أنه يجري موسى على رأسه لأنه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه إجراء موسى وإزالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في إجراء موسى إنه واجب أو مستحب والأصح أنه واجب هكذا في المحيط، قال محمد رحمه الله تعالى: لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يمر موسى على رأسه ولا يصل إلى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لأنه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر وإن لم يؤخر لا شيء عليه، وإن لم يكن به قروح ولكنه خرج إلى بعض البوادي ولا يجد موسى أو من يحلقه فلا يجزئه إلا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي، ولو حلق بالنورة أجزأه كذا في السراج الوهاج، ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين الخالق لا المخلوق ويبدأ بشقه الأيسر كذا في فتح القدير، ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وإن

رمى الشعر فلا بأس به وكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرائق، ويستحب قص أنظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ولا يأخذ من لحيته شيئاً ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين، ثم إذا حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء كذا في فتاوى قاضيهان، وكذا توابع الوطاء كاللمس والقبلة لا تحل له كذا في السراج الوهاج، ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية، ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين، ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة أشواط وراء الخطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيهان، وتحل له النساء بالحلل السابق لا بالطواف وإذا طاف منه أربعة أشواط حلت له النساء لأنها هي الركن وما زاد واجب ينجر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين، ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء وإن طال ومضت سنون وهذا بإجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ولو طاف طواف الزيارة محدثاً أو جنباً خرج عن إحرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا طاف بالبيت منكوساً بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه إعادة ما دام بمكة، ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزاءه وإذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عرياناً سواء فإذا كان من الثوب قدر ما يورى عورته طاهراً والباقي نجساً جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية، ولو لم يجعل طوافه من وراء الخطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فإن كان بمكة أعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فإن لم يفعل وأعاده على الخطيم أجزاءه عندنا كذا في السراج الوهاج، وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضيهان، وفي الحجة ويقال له: طواف الواجب كذا في التتارخانية، فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع وإلا رمل وسعى كذا في الكافي، والأفضل تأخيرهما لطواف الركن ليصير تبعاً للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق، ثم يعود إلى منى فيقيم بها لرمي الجمار في بقية الأيام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى كذا في شرح الطحاوي، فإن بات في غيرها متعمداً فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية، سواء كان من أهل السقاية أو غيره كذا في السراج الوهاج، وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الأولى والوسطى في المقام الذي يقف فيها الناس كذا في الكافي، والمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي كذا في المحيط، كل رمي بعده رمي فإنه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فإنه لا يقف بعده لأن العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة، ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين، فيحمد الله

تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية وينبغي للحاج أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي، فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر إن أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وإن أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضيخان.

والكلام في الرمي في مواضع: الأول: في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق أولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر إلى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي، ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقاً كذا في البحر الرائق، وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال إلى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال إلا أن ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية، وأما وقته في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي.

الثاني: أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية، ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية.

الثالث: في مقدار ما يرمى به فنقول: يرمى بالصفار مثل حصى الخذف كذا في المحيط، واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار، وليس بمستحب كذا في التتارخانية.

الرابع: في صفة الرمي به: فنقول: ينبغي أن تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج، ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزاه كذا في فتح القدير، ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يرمى بحصاة أخذها من عند الجمرة فإن رمى بها جاز وقد أساء كذا في السراج الوهاج، ويكره أن يلتقط حجراً واحداً فيكسره سبعين حجراً صغيراً كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير.

الخامس: في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم: يأخذ الحصى بطرفي إبهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط، وفي اللؤلؤ الجنية وهو الأصح كذا في التتارخانية، قالوا: وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعداً وذكر في الأصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعاً لا يجزيه ولو طرحها طرْحاً أجزأه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله ﷺ كذا في المحيط.

السادس: في صفة الرامي كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يكون ماشياً وإلا فراكباً هكذا في المتون.

السابع: في محل الرمي فنقول: محل رمي الجمار الثلاث أولاهما التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والآخرى هي جمرة العقبة كذا في المحيط.

الثامن: أنه من أي موضع يرمي فنقول: يرمي من بطن الوادي يعني من أسفل إلى أعلاه هكذا في السراج الوهاج، ويقذف جانبه الأيمن هكذا في شرح الطحاوي، ولو رماها من أعلاه جاز والأول السنة إلا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا في فتاوى قاضيه خان.

التاسع: في موضع وقوع الحصى فنقول: ينبغي أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريباً منها حتى لو وقعت بعيداً منها لم يجز كذا في المحيط، ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه أعادها وإن سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سنها ذلك أجزأه كذا في الظهيرية.

العاشر: في عدد الحصاة، فنقول: يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها بيمينه كذا في التتارخانية، ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمي ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي.

الحادي عشر: أنه يكبر عند كل حصاة فيقول: بسم الله والله أكبر رغباً للشيطان وحزبه ويقول: اللهم اجعل حجتي مبروراً وسعيني مشكوراً وذنبني مغفوراً كذا في المحيط.

الثاني عشر: أنه في اليوم الأول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الأيام يرميها يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط، وإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد إن أعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي، رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فإن رمى الأولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وإن رمى الأولى وحدها أجزأه عندنا هكذا في التتارخانية، فإن رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث وإن استقبل رميها فهو أفضل، وفي مناسك الحسن إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست هكذا في المحيط، وعن محمد رحمه الله تعالى لو رمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتها هي يرميها عن الأولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثاً أعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصة أو حصاتين أعاد كل حصة ويجزيه كذا في محيط السرخسي، ويكره

أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية، ثم يأتي المحصب وهو الأبطح فينزل فيه ساعة والأصح عندنا أنه سنة فيصير مسيئاً بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة أشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي، ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الإفاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين، وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب. الأول: أوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطل الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه، وأما آخره فليس بمؤقت ما دام مقيماً حتى لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء. والثاني: أن يوقعه عند إرادة السفر حتى روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لو طاف ثم أقام إلى العشاء فأحب إليّ أن يطوف طوافاً آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا في البحر الرائق، ولا يلزمه شيء بالتأخير عن أيام النحر بالإجماع كذا في البدائع، وطواف الصدر واجب على الحاج إذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهم كذا في الإيضاح، ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي، كوفي فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر لأنه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا إذا عزم على السكنى قبل أن يحل النفر الأول والنفر الأول بعد يوم النحر بيومين أما إذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين، كوفي حج واتخذ مكة داراً ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لأنه لما استوطنها صار من أهلها فيلحق بالمكي والمكي إذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا، حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وإن خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي، ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع ما لم يجاوز الميقات فإن ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فإن رجع بعمره وإن عاد بعمره ابتداء بطوافها فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج، قال الشيخ الإمام الكرخي: عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا فرغ من طواف الصدر أتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية، وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه إن تيسر ويستحب أن يأتي البيت أولاً ويقبل العتبة ويدخل البيت حافياً ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين، وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويقول السائل: ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية، ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي، ويتشبث بأستار الكعبة إن كانت قريبة بحيث ينالها وإلا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق، ويلصق خده بالجدار إن تمكن

من ذلك كذا في الكافي، ويكبر ويهمل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضيه خان، ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فإن أمكنه أن يدخل البيت فحسن^(١) وإن لم يدخل أجزأه كذا في محيط السرخسي، ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي، وإذا خرج من مكة يخرج من الثانية السفلى من أسفل مكة كذا في فتح القدير، والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية، بل تسمع نفسها لا غير لإجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين، ولا ترمل ولا تسعى بين الميادين ولا تخلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية، وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر إلا أن يكون قد غسل كذا في الكفاية، ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط من حرير أو غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضع خالياً كذا في الهداية، وفي الحجة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة إلا إذا وجدت خلوة كذا في التتارخانية، والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطاً كذا في التبيين.

فصل في المتفرقات: ومن أغمى عليه فاهل عنه رفاقؤه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: لا يجوز ولو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالإجماع حتى لو أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز كذا في الهداية، ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال إحرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق، اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه فاختار طائفة الأول واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الأصح كذا في فتح القدير، وإن أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفاقته اختلفوا فيه قيل: لا يجزيه عنده وقيل: يجزيه كذا في محيط السرخسي، في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته ففضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، قال وكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل فاغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوماً أجزأه ذلك عن طوافه كذا في المحيط، ذكر الإسبيجاني ومن طيف به محمولاً أجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعاً سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما أوجبه إحرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي، مريض لا يستطيع الطواف فطاف به أصحابه وهو نائم إن كان لم يأمهم لا يجزيه وإن كان أمرهم ثم نام أجزأه وكذلك إذا دخلوا به الطواف أو وجهوه نحوه فنام فطافوا به أجزأه هكذا في المحيط،

(١) قوله فحسن: إن لم يؤذ نفسه أو غيره ولم يكن برشوة وإلا فيحرم أهد بحراري.

مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي به أو يرمي عنه غيره بأمره كذا في محيط السرخسي في صفة الرامي، ولو قال لبعض من عنده: استأجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلاً ثم استأجر قوماً فأتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال استحسّن إذا كان في فوره ذلك أنه يجوز فأما إذا طال ذلك ونام فأتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الأجر لازم كذا في المحيط، استأجروا رجالاً فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزاءهم ولهم الأجرة وأجزأ المرأة، وإن نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف أجزاء المحمول دون الحاملين، وإن كان مغمى عليه لم يجزئه كذا في فتح القدير، كل طواف وجد في وقته يكون عنه وإن نواه تطوعاً أو عن غيره، فالمحرم بحجة إذا قدم مكة وطاف بها تطوعاً كان للقدم وإن كان محرماً بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وإن كان قارناً فطوافه أولاً للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وإن لم ينو الطواف لذلك، ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالباً للغريم أو هارباً من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فإنه يكون واقفاً وإن لم ينو هكذا في فتاوى قاضيه خان في فصل كيفية أداء الحج، الصبي لو أحرم بنفسه أو أحرم عنه صار محرماً كذا في التبيين، وفي الأصل الصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار إذا كان صبيّاً لا يعقل الأداء بنفسه كذا في المحيط، ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي، وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ، ولو ترك بعض أعمال الحج نحو الرمي وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء، ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الإحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير، وينبغي لمن أحرم عن الصبيان أن يجردّه ويلبسه ثوبين إزاراً ورداءً ويجنبه ما يجنبه المحرم في إحرامه فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه ولا على وليه لاجله ولو أفسده لا قضاء عليه وكذلك إذا أصاب صيداً في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي، وإذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا: يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ كذا في فتاوى قاضيه خان في كيفية أداء الحج.

الباب السادس في العمرة

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي أن تكون مع الإحرام هكذا في محيط السرخسي، العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة. ووقتها: جميع السنة إلا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيه خان، وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والأظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرماً بها فيها كذا في الهداية، في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي رجل أهلك بعمره في أول العشرة ثم قدم في أيام التشريق فأحب إليّ أن يؤخر الطواف حتى تمضي أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن

يرفض إحرامه ولو طاف لها في تلك في الأيام أجزاءه ولا دم عليه ولو أهل بعمره في أيام التشريق فإنه يؤمر بأن يرفضها وإن لم يرفض ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها أجزاءه ولا دم عليه كذا في المحيط. وأما ركنها: فالطواف. وأما واجباتها: فالسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا في محيط السرخسي. وأما شرائطها: فشرائط الحج إلا الوقت هكذا في البدائع. وأما سننها وآدابها: فما هو سنن الحج وآدابه إلى الفراغ من السعي. وأما مفسدها: فالجماع قبل طواف الأكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلاً عن البدائع، المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول: لبيك بالعمرة أو يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان أفضل كذا في المحيط، ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في إحرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فإذا طاف وسعى وحلق يخرج عن إحرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في أصح الروايات كذا في الظهيرية.

الباب السابع في القران والتمتع

القارن هو أن يجمع بين إحرامي الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها هكذا في معراج الدراية، سواء أحرم بهما معاً أو أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة أو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحجة إلا أنه إذا أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة فقد أساء فيما صنع كذا في المحيط، إذا أراد الرجل القران يتأهب للإحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام: اللهم أن أريد العمرة والحج ثم يلي فيقول: لبيك بعمره وحجة معاً كذا في فتاوى قاضيخان، ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع قصد القلب أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان أفضل فإذا لبي على هذا الوجه يصير محرماً بإحرامين فيعتمر في أشهر الحج أو قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم أعمال الحج، ويأتي القارن بأفعال العمرة ثم يأتي بأفعال الحج كذا في محيط السرخسي، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى كذا في الهداية، ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز وأساء كذا في التبيين، إذا طاف القارن لعمرة ثلاثة أشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطاً واحداً وأتم طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة وجوباً وللعمرة استحباباً وهو قارن كذا في محيط السرخسي، إن طاف القارن وسعى أولاً للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة، قارن طاف لعمرة وحجته وسعى ينوي أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط، ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية، إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان، ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية، وإن كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان أفضل ثم يحلق أو يقصر كذا في فتاوى قاضيخان، والتمتع من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج

ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما إماماً صحيحاً هكذا في فتاوى قاضيه خان، سواء حل من إحرامه الأول أو لا كذا في محيط السرخسي، وليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج بل أداؤها فيها أو أداء أكثر طوافها فلو طاف ثلاثة أشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الأربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعاً هكذا في فتح القدير، فلو طاف المتمتع أكثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعاً ويكون مفرداً بعمرة ومفرداً بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا في الظهيرية، ولا يشترط أن يكون من عام الإحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كذا في البحر الرائق، والإمام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقاً عليه كذا في المحيط، والإمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدى أما إذا ساق الهدى فإمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج، وإذا اعتمر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً، وإذا اعتمر في أشهر الحج وطاف لها ثلاثة أشواط وحل ورجع إلى أهله ثم رجع إلى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسألة بحالها لم يكن متمتعاً كذا في محيط السرخسي، ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل منها وألم بأهله وهو محرم ثم عاد بذلك الإحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالإجماع وهو ما إذا طاف لعمرته ثلاثة أشواط أو أقل ثم عاد إلى أهله وهو محرم ولو أنه رجع إلى أهله بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرته أو كله فلم يحل وألم بأهله محرماً ثم عاد وأتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون متمتعاً كذا في الظهيرية، والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدى أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج، والإحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بها من ديرة أهله أو غيرها جاز وصار متمتعاً وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار إن شاء تحلل وإن شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج كذا في التبيين، ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج، ثم يقيم بمكة حلالاً كذا في الهداية، وليست الإقامة بمكة شرطاً بل معناه أنه إذا أراد أن يقيم للحج من عامه ذلك فليقيم حلالاً إلى وقت إحرام الحج ولو أقام بمكة حراماً جاز كذا في السراج الوهاج، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلام كذا في الهداية، والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير، وهذا الوقت ليس بلام حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرية النيرة، ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا في التبيين، وكلما عجل فهو أفضل كذا في الجوهرية النيرة، ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير أنه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف

طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير، ويجب الدم على المتمتع شكراً لما أنعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان، ولا يحلق رأسه حتى يذبح وإن كان معسراً لا يجد ثمن الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وإنما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد إحرام العمرة إلى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والأفضل أن يصوم هذه الأيام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوماً قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية، ولا يجوز صومها إلا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم إن شاء تابعه وإن شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة، فإذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعد ما مضت أيام التشريق عندنا كذا في الظهيرية، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي، ولو قدر على الهدي قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعدما كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل إلا بالهدي، ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل أن يصوم سبعة أيام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولو لم يصم الأيام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه إلا الدم فإن لم يجد هدياً وحل فعليه دم للمتعة ودم لإحلاله قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية، وإذا عجز عن الأداء أو مات وأوصى لم تجزئه الفدية وإنما يلزمه الدم عنه كذا في التتارخانية، ولو صام مع وجود الهدي ينظر فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزئه وإن هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين، وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي إن وجدته والصيام إن لم يقدر عليه كذا في الظهيرية، فإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه كذا في القدوري، وهو أفضل من الأول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة، ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية، القران في حق الآفاقي أفضل من التمتع والإفراد والتمتع في حقه أفضل من الأفراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط، وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الأفراد خاصة كذا في الهداية، وكذلك أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة في حكم أهل مكة كذا في السراج الوهاج، إذا خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً ولو أن المكي خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعاً وصح الإمام مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط، لو أحرم لعمرة قبل أشهر الحج فقضاها وتحلل وأقام بمكة فأحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً فإن كان حين فرغ من الأولى خرج فجاوز الميقات قبل أشهر الحج فأهل منه لعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وإن كان جاوز الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتعاً إلا إذا خرج إلى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها كذا في محيط

السرخسي، ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وأقام بمكة أو ببصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعاً هكذا في المتون، ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك إن قضاها قبل أن يرجع إلى الميقات لا يكون متمتعاً في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع إلى الميقات يكون متمتعاً ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يكون متمتعاً إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرماً بالعمرة كذا في فتاوى قاضيهان، هذا إذا اعتمر في أشهر الحج وأفسدها ولو أنه اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها ثم أتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالإجماع ولو عاد إلى غير أهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته أشهر الحج وهو من أهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً وإن رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته أشهر الحج وهو ليس من أهل التمتع وتوجه إليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق بأهله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون متمتعاً في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية، ولو تمتع وضحي لم يجزئه عن المتعة كذا في الكنز.

الباب الثامن في الجنایات وفيه خمسة فصول

الفصل الأول فيما يجب بالتطيب والتدهن: الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيباً كذا في السراج الوهاج، قال أصحابنا: الأشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع: نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا: لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة، ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً بوجه ما كالشحم فسواء أكل أو أدهن أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة، ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم الطيب وإن استعمل في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع، ولا فرق في المنع بين بدنه وإزاره وفراشه كذا في فتح القدير، فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيراً فاحشاً ففيه الدم وإن كان قليلاً ففيه الصدقة كذا في المحيط، واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الإمام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا

والصحيح أن يوفق ويقال: إن كان الطيب قليلاً فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضواً كاملاً يكون كثيراً يلزمه دم وفيما دونه صدقة، وإن كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين، هذا في البدن وأما الثوب والفرش إذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف وإلا فما يقع عند الميتلى كذا في النهر الفائق، ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكراهة والرجل والمرأة هكذا في البدائع، ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين، وإن طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله تعالى إذا كفر للأول فعليه دم آخر للثاني وإن لم يكفر للأول كفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج، وإن خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا إذا كان مائعاً وإن كان ملبداً فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس^(١) كذا في الكافي، ولو خضب رأسه بالوسمة لأشياء عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية، ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن غسل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشناناً كان عليه الصدقة وإن كان سماه طيباً كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط، ولو مس طيباً فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وإن كان أقل من ذلك فصدقة وإن لم يلزق به فلا شيء عليه وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وإن كان مراراً كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج، ولو كان الطيب في أعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فإن بلغ عضواً كاملاً فعليه دم وإلا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى^(٢) كذا في البحر الرائق، ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في أكله سواء كان توجد رائحته أو لا كذا في البدائع، وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ فإن كان مغلوباً فلا شيء عليه غير أنه إن وجدت معه الرائحة كرهه وإن كان غالباً وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فإن كان غالباً فدم وإلا فصدقة إلا أن يشرب مراراً فيجب دم هكذا في النهر الفائق، وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيراً كذا في البدائع، لو دخل بيتاً قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لأنه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فإن كان كثيراً فعليه دم وإن كان قليلاً فعليه صدقة لأنه منتفع بعينه وإن لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي، ولو أدهن بدهن فإن كان الدهن مطيباً كدهن البنفسج وسائر الأدهان التي فيها الطيب فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً وإن كان غير مطيب بأن أدهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع، وإذا وجب

(١) قوله ودم لتغطية الرأس: استشكل بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً وأجاب عنه في رد المحتار فراجع اه بحرراوي.

(٢) قوله ما لم تبرأ الأولى: فإن برئت الأولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كما في اللباب اه بحرراوي.

الجزاء بالتطيب فلا بد من إزالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزل به بعدما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه وأظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق، ولا يلزمه شيء بشم الرياحن والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ولو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف إزاره لزمته الفدية وإن ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولا بأس أن يقعد في دكان عطار أو موضع يتبخر فيه إلا أنه يكره إذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس بأكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا في السراج الوهاج، ولو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل بعده من مكان إلى آخر من بدنه فإنه لا شيء عليه اتفاقاً كذا في البحر الرائق.

الفصل الثاني في اللبس: إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوماً إلى الليل فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط، سواء لبسه ناسياً أو عامداً عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً هكذا في البحر الرائق، إذا أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا إذا لبس الطيلسان من غير أن يزره وإن زر القباء أو الطيلسان يوماً لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الإزار بحبل يوماً كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في فتح القدير، ولو لبس المحرم المخيط أياماً فإن لم ينزعه ليلاً ونهاراً يكفيه دم واحد بالإجماع وإن ذبح الهدي ودام على لبسه يوماً كاملاً فعليه دم آخر بالإجماع لأن الدوام عليه لبس مبتدأ ألا ترى أنه لو أحرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الإحرام يوماً كاملاً فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس إن كفر للأول فعليه كفارة أخرى بالإجماع وإن لم يكفر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه إلا دم واحد بالإجماع هكذا في شرح الطحاوي، ولو لبس قميصاً بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي، ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوماً فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة، وكذا إذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامداً أو ناسياً أو نائماً كذا في السراج الوهاج، إذا غطى ربع رأسه فصاعداً يوماً فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: لا يجب الدم حتى يغطي الأكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط، ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة وإن فعل ذلك يوماً كاملاً فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي، ولو عصب موضعاً آخر من جسده لا شيء عليه وإن كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير، ولو حمل المحرم شيئاً على رأسه فإن كان من جنس ما لا يغطي به الرأس كالطست والإجانة وعدل بر ونحوها فلا شيء عليه وإن كان من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط، وإذا ألبس المحرم محرماً أو حلالاً مخيطاً أو مطيباً بطيب فلا شيء عليه بالإجماع كذا في الظهيرية، ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بأن اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصاً وجبة أو اضطر إلى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما إذا اضطر إلى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة

الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوباً للضرورة ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوماً أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه إلا كفارة الضرورة وإن تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع، والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنائية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جنائية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة، والمحرم إذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج إلى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تنزل عنه تلك العلة وإن زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي، ولو حضر عدو فاحتاج إلى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فتنزع ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو، والأصل في هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها لا إلى صورة اللبس كذا في البدائع.

الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الأظفار: إن حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي، سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيه خان، كذلك إذا حلق ربع رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي، وإذا حلق ربع لحيته فصاعداً فعليه دم وإن كان أقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج، وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية، وإن حلق عاتته أو إبطيه أو نتفهما أو أحدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج، وإن حلق من إحدى الإبطين أكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي، ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيه خان، وإن أخذ من شاربه ينظر إن هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية، وإذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم وإن حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والإبط دون الرأس واللحية كذا في المحيط، وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيه خان، أصلع وشعره أقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وإن بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية، وإذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له وإن حك المحرم رأسه أو لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج، إذا حلق رأسه وأخذ لحيته وإبطيه وكل بدنه فإن فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وإن فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن حلق رأسه فأراق لذلك دمًا وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم، وثم حتى حلقه كله في أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقاً ما لم يكفر للأول هكذا في فتح القدير، حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بأمره أو

بغير أمره طائعاً كان المخلوق رأسه أو مكرهاً كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الخالق كذا في فتاوى قاضيه خان، وعلى الخالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية، وإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظفاره أطعم ما شاء كذا في الهداية، من آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القارن أو المتمتع إذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر كذا في المحيط، قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين، وليس للمحرم أن يقص أظفاره فإذا قص أظافر يد واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك إذا قلم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد، ولو قلم ثلاثة أظافر من يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء، ولو قلم خمسة أظافر من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم أظافر يده الأخرى إن كان في مجلس واحد فعليه دم وإن كان في مجلسين فيلزمه دمان، ولو قلم خمسة أظافر من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضواً في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة أظافر من الأعضاء الأربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك لو قلم من كل عضو من الأعضاء الأربعة أربعة أظافر تجب عليه الصدقة وإن كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دماً فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي، انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي، وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالأسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج.

مسائل تتعلق بالفصول السابقة: في كل موضع إذا فعل مختاراً يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم إذا فعل ذلك بعله أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي، وذلك إما النسك أو الصدقة أو الصوم فإن اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط، وإن ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح إلا إذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي، وإن اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أي مكان شاء كذا في المحيط، إن شاء تابع وإن شاء فرق كذا في شرح الطحاوي، وإن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط، ويجوز فيه التملك وطعام الإباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه إلا التملك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي.

الفصل الرابع في الجماع: الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا تفسد الحج والعمرة أنزل أو لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي، وكذا لو عانقها بشهوة ولو أتى بهيمة فأولجها فلا شيء عليه إلا إذا أنزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة، وإن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه كما لو

تفكر فامتنى كذا في الهداية، وكذا إن أطل النظر أو كرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية، وكذا الاحتلام لا يوجب شيئاً سوى الغسل وإن استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج، إذا كان مفرداً بحجة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضى والإتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي، ويستوي فيه الوطء عن نسيان وعمد وإكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي، ولو كان الزوج صبيّاً يجمع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير، ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فإنه ينظر إن كان في مجلس واحد لا يجب إلا دم واحد وإن كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والإحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد أو مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي، ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسياً أو عامداً كذا في فتاوى قاضيخان، ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة أخرى إن كان في مجلس واحد لا تجب عليه إلا بدنة واحدة وإن كان في مجلسين تجب عليه بدنة للأول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي، وإن كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط، وإن جامع بعد الحل ففعليه شاة كذا في الكافي، ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي، ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحل ففعليه شاة كذا في التبيين، وإن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وإن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية، وإذا جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الإيضاح، هذا إذا كان قبل الحل وإن كان بعد الحل فلا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي، وإن كان قارناً وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط، وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي، وإن جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط وإن جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط، ولو جامعها بعدما طاف طواف الزيارة أو أكثره فلا شيء عليه إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحل أو التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الإحرام لهما جميعاً ولو جامع مرة أخرى فإن كان في المجلس الأول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وإن كان في مجلس آخر فعليه دمان وتجزية شاتان هكذا في شرح الطحاوي، وإن كان متمتعاً فإن لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وإن ساق الهدى مع نفسه

فهو والقارن سواء في بعض الأحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط، والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا إذا جومت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون كذا في فتاوى قاضيه خان.

الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار: ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة وإن كان جنباً فعليه بدنة وكذا لو طاف أكثره جنباً أو محدثاً والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والأصح أن يعيد في الحدث ندباً وفي الجنابة وجوباً ثم إن أعاده وقد طاف محدثاً لا دم عليه وإن أعاده بعد أيام النحر وإن أعاده وقد طاف جنباً في أيام النحر لا شيء عليه وإن أعاده بعد أيام النحر يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتأخير كذا في الكافي، وتسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج، ولو رجع إلى أهله وقد طاف جنباً يجب أن يعود ويعود بإحرام جديد وإن لم يعد وبعت بدنة أجزأه إلا أن العود هو الأفضل ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثاً إن عاد وطاف جاز وإن بعث بالشاة فهو أفضل كذا في التبيين، ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية، ولو طاف الأقل من طواف الزيارة محدثاً إن رجع إلى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمتها دماً فإنه ينقص منها ما شاء ولو طاف أقله جنباً ورجع إلى أهله يجب الدم وتجزية الشاة وإن كان بمكة فأعاده طاهراً سقط ما وجب عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله إن أعاده في أيام النحر سقط وإن أعاده بعدها تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة، ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط، ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة وهذا هو الأصح وإن طاف أقله محدثاً فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالإعادة بالإجماع كذا في السراج الوهاج، ولو طاف طواف الصدر كله جنباً أو أكثره يجب عليه الدم وتجزية الشاة إن كان رجع إلى أهله وإن كان بمكة وأعاده سقط ولا يجب عليه للتأخير شيء بالاتفاق، ولو طاف أقله جنباً إن رجع إلى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وإن كان بمكة وأعاده سقط بالإجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة، ولو ترك طواف الصدر أو أكثره تجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي، إذا طاف للزيارة جنباً ووجبت عليه الإعادة فإن طاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركاً طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو طاف طواف الزيارة محدثاً وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فعليه دم هكذا في التبيين، وإن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنباً فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وإن ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء أبداً وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر

وعليه دم لتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لأنه غير موقت، وإذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وإن ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت أربعة أشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودم لترك أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم، فإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة وإن ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهي ستة أشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم، وإن طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فإن نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وإن طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كذا في فتاوى قاضيهان، ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة وإن كان جنباً فعليه شاة كذا في السراج الوهاج، وذكر في غاية البيان إن طاف محدثاً وسعى ورمل عقبيه فهو جائز والأفضل أن يعيدهما عقيب طواف الزيارة وإن طاف له جنباً وسعى ورمل عقبيه فإنه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق، إذا طاف للعمرة محدثاً أو جنباً فما دام بمكة يعيد الطواف فإن رجع إلى أهله ولم يعد ففي المحدث تلزمه الشاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحساناً هكذا في المحيط، ومن طاف لعمرة وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فإذا أعادهما لا شيء عليه فإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن وليس عليه في السعي شيء كذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية، وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة وإن لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري، وإن سعى جنباً أو حائضاً أو نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد الأشهر كذا في السراج الوهاج، ولو طاف راكباً أو محملاً أو سعى بين الصفا والمروة راكباً أو محملاً إن كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزم شيء وإن كان من غير عذر فما دام بمكة فإنه يعيد وإذا رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دماً عندنا كذا في المحيط، ومن أفاض من عرفات قبل الإمام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا شيء عليه فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وإن عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين أن يفيض باختياره أو نذ به بعيره هكذا في السراج الوهاج، ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية، ولو ترك الجمار كلها أو رمى واحدة أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار، وتجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما إذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق.

الباب التاسع في الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان: بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر، وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لأن المولد هو الأصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الأول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين، إن قتل محرم صيداً فعليه الجزاء كذا في المتن، ويستوي في ذلك العامد والناسي والخطأى والمبتدئ بقتل الصيد والعائد إلى قتل صيد آخر هكذا في السراج الوهاج، والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين، والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط، والجزاء قيمة الصيد بأن يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الأماكن والأزمنة، وإن كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين، ثم هو مخير في القيمة إن شاء اشترى بها هدياً وذبحه إن بلغت القيمة هدياً وإن شاء اشترى طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير وإن شاء صام كذا في الكافي، فإن اختار الصوم قوم المقتول طعاماً وصام عن كل نصف صاع يوماً وإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيراً إن شاء صام عنه يوماً وإن شاء أخرج طعاماً كذا في الإيضاح، وإن كان الواجب دون طعام مسكين فإما أن يطعم القدر الواجب أو يصوم يوماً كاملاً كذا في الكافي، وإن اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الإطعام في أي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين، وإن ذبحه في الحل لم يجزئه عن الهدي وأجزأه عن الطعام إذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة إذا بلغ قيمته وإلا فيكمل وإذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وإن كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط، وإن اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل إن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً وإن شاء تصدق به وآتى كل مسكين نصف صاع وإن شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كذا في التبيين، ولو قتل المحرم صيداً في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لأجل الحرم كذا في النهاية، الحلال إذا قتل صيداً في الحرم فحكمه على ما ذكر إلا أن الصوم لا يجوز فيه والقارن إذا قتل صيداً فعليه جزاء كذا في شرح الطحاوي، ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وكذا إذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج، المحرم إذا قتل بازياً معلماً فإنه تجب عليه قيمته بازياً معلماً بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد ألف وعلم فقتله تجب عليه قيمته معلماً لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي، وكذا لو أتلف حلال صيداً مملوكاً في الحرم معلماً هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد، محرم جرح صيداً فإن مات منه يضمن قيمته وإن برئ منه ولم يبق له أثر لا يضمن وإن بقي له أثر يضمن النقصان وإن لم يعلم أنه مات أو برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا في

محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد، فإن وجدته بعد الجرح ميتاً وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر الفائق، ولو جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية، محرم كسر بيضة من بين الصيد فإن كانت مذرة فلا شيء عليه وإن كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في النهاية، وكذا إذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي، ولو جرح صيداً فكفر ثم قتله كفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط، وإن قتل الصيد بعد ما أخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز: لا يجب عليه إذا كان قبل أن يؤدي الجزاء كذا في السراج الوهاج، حلال جرح صيد المحرم ثم ازدادت قيمته بشعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمه يوم مات وإن انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير، محرم جرح صيداً في الحل ثم حل من الإحرام فزاد شعراً أو بدنأ ضمن النقصان وقيمه كاملة يوم مات وإن فدى قبل الزيادة لا يضمنها فإن كان محرماً بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وإن كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات، حلال جرح صيد المحرم ولم يخرج من الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الأول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فإن قطع الأول يده أو رجله وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أو رجله ضمن الأول قيمته كاملة مات أو لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فإن مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنایتان ولو زاد بينهما ضمن الأول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمه زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنایتان ولو قتله الثاني أو فقا عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الأولى ولو جرحه الأول غير مستهلك والثاني قطع يده أو رجله ومات منهما ضمن الأول ما نقصته جنايته صحيحاً ونصف قيمته وبه الجنایتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الأول مات أو لا وكذا لو كانا محرمين إلا في تنصيف القيمة كذا في الكافي، المحرمان إذا قتل صيداً في الحل أو في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي، ولو كان شريك المحرم صيباً أو كافراً لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل، حلالان قتل صيداً في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤوس وإن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروباً بضربتين، ولو كان شريك الحلال محرماً كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروباً بضربتين، حلال اصطاد صيداً في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو أن حلالاً وقارناً قتل صيداً في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان، ولو أن حلالاً ومفرداً وقارناً اشتركوا في قتل صيد المحرم فعلى

الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس تجري هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي، ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحاً من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الأول وقيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الأوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الأولى قطع يد أو رجل أو كسر جناح والثانية فقء العينين فعلى الأول قيمته صحيحاً وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول وعلى القارن قيمتان وبه الجنائتان كذا في غاية السروجي شرح الهداية، محرم بعمره جرح صيداً جرحاً لا يستهلكه ثم أضاف إليها حجة ثم جرحه أيضاً فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحاً وقيمته للحج وبه الجرح الأول ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الأول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمره ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الأول فلو كان الجرح الأول استهلاكاً بأن قطع يده والمسألة بحالها غرم للأول قيمته صحيحاً وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الأول، ولو كان الثاني أيضاً قطع يده فهذا والجرح الأول سواء كذا في محيط السرخسي، مفرد بعمره جرح صيداً وجرحه حلالاً أيضاً ثم أضاف المفرد إلى العمرة حجة فجرحه أيضاً فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجراحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعدما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنائتان الأخريان وللقران قيمتين وبه الجنائتان الأوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنائات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحاً وللقران قيمتان وبه الجنائتان الأوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحاً بالأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي، ثم اعلم أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه كما صرح به في الأصل، صاد المحرم صيداً كثيراً على قصد الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد إلى تحليل لا إلى جنابة على الإحرام وتعجيل الإحلال يوجب دماً واحداً كذا في البحر الرائق، إذا قتل الصيد تسبيباً فإن كان متعدياً في التسبب يضمن وإلا فلا فإذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات أو حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لا شيء عليه، ولو أعان محرم محرماً أو حلالاً على صيد ضمن كذا في البدائع، كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط، وصفة الدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بالصيد وأن يصدق في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب، وأن يبقى الدال على إحرامه حتى يقتله المدلول أما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شيء عليه ويأثم، وأن يأخذ المدلول الصيد قبل أن ينفلت عن مكانه حتى أنه لو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج، محرم دل محرماً على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل محرم دل حلالاً فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شيء على الحلال كذا في المحيط، حلال دل

محرمًا أو حلالاً على صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط
 اسرخسي، ولو أشار إليه فإن كان المشار يرى الصيد أو يعلم به من غير إشارته فلا شيء على
 المشير إلا أنه يكره ذلك هكذا في البدائع، أمر المحرم محرماً بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني
 ثالثاً بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو أخبر محرم محرماً بصيد فلم يره حتى
 أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء
 ولو أرسل محرم محرماً إلى محرم فقال: قل له إن فلاناً يقول لك: في هذا الموضع صيد فذهب
 فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وإن كان المرسل إليه يراه ويعلم
 به فلا شيء على أحد إلا القاتل فإن عليه الجزاء، ولو أن محرماً أشار إلى صيد فقال لرجل: خذ
 ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيداً واحداً فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد وصيداً
 آخر كان في الوكر فإن على الأمر الجزاء في الذي أمر فيه ولا شيء عليه في الآخر، ولو رأى محرم
 صيداً في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه فذله محرم على قوس ونشاب ودفع
 ذلك إليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا في المحيط، وإن استعار من محرم سكيناً
 فقتل بها صيداً فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا إذا قدر على ذبحه بغيره وإن لم يقدر
 على ذبحه بغيره فإنه يضمن كذا في محيط السرخسي، محرمون نزلوا بمكة بيتاً وفيه نواهض
 وحمام فامر ثلاثة منهم رابعهم بإغلاق الباب فأغلق وخرجوا إلى منى فلما رجعوا وجدوا طيوراً
 قد ماتت عطاشاً فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية، المحرم إذا
 أخذ الصيد يجب عليه إرساله سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته فإن أرسله محرم
 من يده فلا شيء على المرسل لأن الصائد ما ملك الصيد وإن قتله فعلى كل واحد منهما جزاء
 وللأخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، ولو أصاب
 الحلال صيداً ثم أحرم ممسكاً إياه بيده فعليه إرساله فإن لم يرسله حتى هلك في يده يضمن
 كذا في البدائع، ولا يزول ملكه بالإرسال حتى لو أرسله وأخذه إنسان يسترده إذا تحلل من
 إحرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك، وإن أرسله إنسان من يده ضمن له قيمته في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وإن كان الصيد في قفص
 معه أو في بيته لا يجب عليه إرساله عندنا كذا في البدائع، ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن
 يرسله فيه إذا كان في يده حقيقة حتى إذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه الإرسال كذا
 في الكفاية، ولو أحرم وفي يده صيد في قفص أو أحرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا
 يجب عليه إرساله عندنا كذا في شرح الطحاوي، ولو أدخل الحرم معه بازياً فارسله فقتل حمام
 الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد، حلال غصب من حلال
 صيداً ثم أحرم الغاصب والصيد في يده يلزمه إرساله ويضمن قيمته للمالكه وإن دفعه إلى
 المغصوب منه برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل إزالة
 الأمن عن الصيد، إذا باع الصيد بعدما دخل به الحرم يجب رد بيعه إن كان باقياً في يده وإن
 كان فائتاً تجب قيمته كببيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعدما أخرجه
 منه فباعه خارج الحرم ولو تباع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا إن ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم، واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل: لا يجزيه وفي ظاهر الرواية يجزيه هكذا في التبيين، الحلال إذا ذبح صيداً في الحرم لم يؤكل، الحرم إذا ذبح صيداً في الحل أو الحرم يصير ميتة وعلى الحرم الجزاء كذا في السراجية، الحرم إذا رمى صيداً فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح بنفسه إن كان قبل أن يؤدي جزاءه دخل ضمان ما أكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وإن أكل بعدما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليه إلا الاستغفار والتوبة وإن أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شيء عليه إلا الاستغفار والتوبة بالإجماع كذا في شرح الطحاوي، ولا بأس بأن يأكل الحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل الحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده كذا في الهداية، ولو كسر الحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فأكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي، ولو رمى صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط، فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وإن كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطاً وهذا إذا كان قائماً أما إذا كان مضطجعاً على الأرض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى إذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل وهو على الأغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج، ولو حصل أحد الطرفين في الحرم إما الرامي وإما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير أن يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه إذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب إذا أرسلهما، وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعدما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره أكله كذا في التتارخانية، وإذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبه الكلب وأخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال إلى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط، وفي الخانية قال: عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم كذا في التتارخانية، ولو أرسل في الحرم كلباً على ذئب وأصاب صيداً أو نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو نفر بتنفيره فوقع في بئر أو صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها صيداً فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية، ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولاداً فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن، حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه إرسالها وتكون مضمونة عليه إلى أن تصل إلى الحرم فإن ولدت أو زادت في بدنها أو شعرها قبل وصولها إلى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير ضمن الأصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري أو ازدادت في بدنها أو شعرها ثم مات الكل إن لم يكن البائع أدى جزاءها ضمن الكل وإن كان أدى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الأصل دون الولد

والزيادة كذا في غاية السروجي، ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا إذا أخذ القملة من بدنه أو رأسه أو ثوبه أما إذا أخذها من الأرض فقتلها فلا شيء فيه سواء قتل القملة أو القاهها على الأرض وإن قتل قملتين أو ثلاثاً تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه إلى غيره ليقتهل فإن فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له أن يشير إلى القمل ولا أن يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا أن يغسل ثيابه ليموت القمل فإن ألقى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع إذا كان كثيراً فإن ألقى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته لا شيء عليه وإن دفع ثوبه إلى حلال ليقتهل قمله فقتله فعلى الأمر الجزاء ولو أشار إلى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الأبقع وهو ما يأكل الجيف أما ما تأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الأرض كالقنفذ والخنفساء كذا في فتاوى قاضيهان، وكذا الحلم والوزغ وصباح الليل كذا في السراج الوهاج، والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ بالأذى غالباً فله قتله ولا شيء عليه كذا في غاية السروجي، المحرم ممنوع من قتل صيد البر إلا الفواسق وهي التي تبتدئ بالأذى كذا في الجامع الصغير لقاضيهان، وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي كذا في الكنز.

واعلم أن شجر الحرم أنواع أربعة^(١): ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر أنبتته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس وكل شجر أنبتته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فإذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ويستوي في هذا الواحد أن يكون مملوكاً لإنسان أو لم يكن حتى قالوا: في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمتها للملكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع هكذا في المحيط، إذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حدّ النماء والزيادة فإذا كان القاطع مخاطباً بالشرائع إن اشترى بقيمته طعاماً تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في أي مكان شاء وإن شاء اشترى بها هدياً ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرماً أو حلالاً أو قارناً فإذا أدى قيمته يكره له الانتفاع بالملقوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يبس من أشجار الحرم وخرج من حدّ النماء والزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع به كذا في شرح الطحاوي، ولو قطع الشجرة فالمعتبر أصلها دون أغصانها فإن كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم وإن كان بعض الأصل في الحرم وبعضه في الحل فهي من شجر الحرم احتياطاً ويجوز أخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج، ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانياً فلا شيء عليه لأنه ملكها بالضمنان كذا في البحر الرائق، ولو اشترك في قطع شجرة الحرم محرمان أو حلالان أو محرر وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي، وإن احتش

حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شيء عليه في أخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر ولا بأس بأخذ الكمأة في الحرم كذا في الكافي.

الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير إحرام

إذا دخل الآفاقي مكة بغير إحرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة إما حجة أو عمرة فإن أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات، وإن عاد إلى الميقات وأحرم فهذا على وجهين فإن أحرم بحجة أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وإن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك في عامه أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحساناً كذا في المحيط، وكذا إذا حج من عامه ذلك حجة نذرهما هكذا في النهاية، وإن تحولت السنة وباقي المسألة لحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام كذا في المحيط في بيان مواقيت الإحرام، ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو إما أن يكون أحرم داخل الميقات أو عاد إلى الميقات ثم أحرم فإن أحرم داخل الميقات ينظر إن خاف فوت الحج متى عاد فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه ولزمه دم وإن كان لا يخاف فوات الحج فإنه يعود إلى الوقت وإذا عاد إلى الوقت فلا يخلو إما أن يكون حلالاً أو محرماً فإن عاد حلالاً ثم أحرم سقط عنه الدم وإن عاد إلى الوقت محرماً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن لبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين، ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر أقرب منه وأحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه، كوفي جاوز الميقات بغير إحرام وأهل بعمرة ثم أهل بحجة فهذا على أوجه إما أن يحرم بالعمرة أولاً ثم بالحجة أو أحرم بالحجة أولاً ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما فإن أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما فعليه دم واحد استحساناً وإن أحرم بالحجة أولاً ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان أحدهما لترك إحرام الحجة من الوقت والثاني لترك إحرام العمرة من الحل، رجل جاوز الميقات فأحرم بحجة فأفسدها أو فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت وإذا جاوز العبد الميقات بغير إحرام ثم أذن له مولاه أن يحرم فأحرم لزمه دم الوقت إذا أعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم أسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي، ولو جاوز الميقات قاصداً مكة بغير إحرام مراراً فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة فإن خرج من عامه ذلك إلى الميقات فأحرم بحجة الإسلام أو غيرها فإنه يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة قبلها لأن الواجب قبل الأخيرة صار ديناً فلا يسقط إلا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة، مكى خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وإن لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد إلى الحرم إن عاد ملبياً سقط عنه الدم بلا خلاف وإن عاد غير ملب لا يسقط عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في التتارخانية، وإن خرج المكى إلى الحل لحاجة ثم أحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة

فلا شيء عليه، والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فإن رجع إلى الحرم محرماً عندهما ومحرمًا ملبياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقط عنه الدم وإن رجع إلى الحرم وأهل منه قبل الإحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

الباب الحادي عشر في إضافة الإحرام إلى الإحرام

يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة ولكن إذا جمع بينهما لزمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تلزمه إحداهما إلا أنه لا بد من رفض إحداهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فإذا فرغ من الأولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس بدعة حتى إن من أحرم بحجة وطاف لها شوطاً ثم أهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط، ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية، ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطاً فإنه لا يرفض العمرة كذا في المحيط، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطاً ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية، ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة فإنه يرفض العمرة اتفاقاً هكذا في الكافي، فإن طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض أيهما رفضه إلا أن في رفض العمرة قضاها وفي رفض الحج قضاء وعمرة وإن مضى عليهما أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية، كوفي أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لزمته وإن مضى عليهما أجزأه ولكنه أساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته فإن توجه إليها لم ترتفع حتى يقف فإن طاف للحج للتحية ثم أحرم لعمرة لزمته ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا في الكافي، وإذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم إن كان حلق في الحج الأول قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه وإن كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق كذا في التبيين، ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية، الحاج إذا أهل بعمرة في يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فإن رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وإن مضى عليها جاز وعليه دم كفارة، وإذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها كذا ذكر في الأصل وقال مشايخنا: يرفضها وإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وإن أحرم بحج رفضه أيضاً وإذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي.

الباب الثاني عشر في الإحصار

المحصّر من أحرم ثم منع عن مضي في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرع أو غيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً وهذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في البدائع، وحدّ المرض الذي يثبت به الإحصار عندنا أن يقعه عن الذهاب والركوب إلا لزيادة مرض العدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج، لو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فإن كان لا يقدر على المشي فهو محصّر وإن كان يقدر على المشي فليس بمحصّر، وإذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فإنها محصورة هكذا في البدائع، وإذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فهي بمنزلة المحصّر وكذا إذا حجت تطوعاً بغير إذن زوجها فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصّر وكذا العبد والأمة إذا أحرمها جاز لمولاهما أن يحللها ويكونان محصّرين كذا في السراج الوهاج، وإن أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصورة وإن كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها فليست بمحصورة وإن كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصورة وهل للزوج أن يحللها روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أن يحللها ثم الإحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء.

وأما حكم الإحصار: فهو أن يبعث بالهدي أو بثمانه ليشتري به هدياً ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الإحرام الإهلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط ويجب أن يواعد يوماً معلوماً يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً وأما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن حلق فحسن كذا في البدائع، المحصّر إذا كان لا يجد الهدى ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج، إن حل في يوم وعده على ظن أنه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم أنه لم يذبحه كان محرماً وعليه دم لإحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استحساناً كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ثم إذا تحلل المحصّر بالهدي وكان مفرداً بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها وإن كان قارناً فإنما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط، ولو بعث هديين وهو مفرد فإنه يحل من إحرامه بذبح الأول منهما ويكون الآخر تطوعاً وإن كان قارناً لا يحل إلا بذبحهما كذا في البدائع، ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين، ولو بعث بهديين ولم يعين أحدهما للحج أو للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي، وإن دخل قارناً فطاف لعمرته وحجته فخرج فأحصّر قبل أن يقف بعرفة فإنه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، والمحصّر إذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ولو أحرم بشيء لا ينوي حجة ولا عمرة ثم

أحصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحساناً، ولو أحرم بشيء وسماه فتنسيه وأحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع، ولو أحرم بحجتين أو عمرتين ثم أحصر يتحلل بدمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ومن أهل بعمرتين وسار إلى مكة ليؤديهما فإن أحصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى أحصر لزمه هديان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عمرتان عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى، محصر بعث بالهدي ثم زال الإحصار فإن علم أنه يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وإن علم أنه لم يدركهما لا يلزمه وإن علم أنه يدرك أحدهما فإن كان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وإن كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياساً ولا يلزمه استحساناً كذا في محيط السرخسي، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط، المفرد بالحج إذا تحلل ثم زال الإحصار عنه فأحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية، رجل أحصر بحجة أو عمرة فبعث بهدي الإحصار ثم زال الإحصار وحدث إحصار آخر فإن علم أنه يدرك الهدي ونوى أن يكون للإحصار الثاني جاز وحل به وإن لم ينو حتى نحر لم يجزئه كذا في محيط السرخسي، ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين، قال الجصاص: هو الصحيح هكذا في البدائع، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر لأنه إذا قدر على الوقوف أمن من الفوات وأما إذا قدر على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين، ومن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيرها دم ولتأخير الحلق دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط، هدي الإحصار لا يجوز ذبحه إلا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما لا يجوز وأجمعوا أن هدي الإحصار عن العمرة يجوز ذبحه في أي وقت كان بعد أن كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج.

الباب الثالث عشر في فوات الحج

من أحرم بالحج فرضاً كان أو مندوراً أو تطوعاً صحيحاً كان أو فاسداً سواء طرأ فسادُه أو انعقد فاسداً كما إذا أحرم مجامعاً وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية، وإن كان فائت الحج قارناً فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع، وإن كان فائت الحج متمتعاً قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط، اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزم ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: بإحرام الحج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: بإحرام العمرة وينقلب إحرامه إحرام العمرة كذا في البدائع، وفائدة هذا الاختلاف

تظهر فيما إذا أحرّم بحجة أخرى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرفضها حتى لا يصير محرماً بحجتين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط، وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيخان.

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والأذكار وزيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والأولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

العبادات ثلاثة أنواع: مالية محضة: كالزكاة وصدقة الفطر، وبدنية محضة: كالصلاة والصوم، ومركبة منهما: كالحج، والإنابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي، ولجواز النيابة في الحج شرائط: منها: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن الأداء بنفسه وله مال فإن كان قادراً على الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال أو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه. ومنها: استدامة العجز من وقت الإحجاج إلى وقت الموت هكذا في البدائع، حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فإن مات أجزأه وإن تعافى بطل وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين، فإن أحج الرجل الصحيح عن نفسه رجلاً ثم عجز لم تجزئه الحجة كذا في السراج الوهاج، وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز، ففي الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع كذا في السراج الوهاج، ومنها: الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره إلا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره فإنه يجزيه، ومنها: نية المحجوج عنه عند الإحرام والأفضل أن يقول بلسانه لبك عن فلان، ومنها: أن يكون حج المأمور بماله المحجوج عنه فإن تطوع الحاج عنه بماله نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا إذا أوصى أن يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بماله نفسه كذا في البدائع، وإذا دفع إلى رجل مالاً للحج عن ميت فأنفق المأمور شيئاً من ماله نفسه فإن كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفاً ويرجع بما أنفق من مال الميت استحساناً ولا يرجع قياساً وإن لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فأنفق شيئاً من ماله ينظر إن كان أكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت وإلا فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هكذا في محيط السرخسي، ومنها: أن يحج راكباً حتى لو أمره بالحج فحج ماشياً يضمن النفقة ويحج عنه راكباً كذا في البدائع، ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في التبيين، والأفضل للإنسان إذا أراد أن يحج رجلاً عن نفسه أن يحج رجلاً قد حج عن نفسه ومع هذا لو أحج رجلاً لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الأمر كذا في المحيط، وفي الكرمانى الأفضل أن يكون عالماً بطريق الحج وأفعاله ويكون حراً عاقلاً بالغاً كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ولو أحج عنه امرأة أو عبداً أو أمة بإذن السيد

جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي، وإذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعاً فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أبيهما شاء، وإذا أبهم الإحرام فجعله عن أحدهما ولم يعين فإن مضى على ذلك الإبهام صار مخالفاً وإن عين أحدهما قبل المضي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو مخالف ويقع الحج عن نفسه، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما إذا أبهم الإحرام فلم يعين حجة أو عمرة فإن له أن يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف، وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معيناً ومبهماً قال في الكافي: لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعاً لعدم المخالفة كذا في التبيين، وإذا أمر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجرى عن الأمر استحساناً وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الأمر، وأما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف، ولو أمره بالحج فاعتذر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعاً كذا في المحيط، وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام كذا في التارخانية، ولو أمره بالعمرة فاعتذر أولاً ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً وإن كان حج أولاً ثم اعتذر فهو مخالف في قولهم جميعاً كذا في المحيط، ولو أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمرهما بالجمع فجمع يرد مالهما وإن أمراه بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي، المأمور بالحج ينفق من مال الأمر ذاهباً وجائياً كذا في السراجية، ولو أحج رجلاً يؤدي الحج ويقوم بمكة جاز والأفضل أن يحج ويرجع وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً أنفق من مال نفسه ولو أنفق من مال الآخر يضمن فإن أقام بها أياماً من غير نية الإقامة قال أصحابنا: أنه إن أقام إقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وإن أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا فلا يمكن الخروج للإفراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة إلا مع القافلة فما دام منتظراً خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في إقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والإياب على ذهاب لقافلة وإياهم فإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً حتى سقطت نفقته من مال الأمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الآخر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي أن على قول محمد رحمه الله تعالى تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود هذا إذا لم يكن اتخذ مكة داراً وإن اتخذ مكة داراً ثم عاد لا تعود النفقة في مال الأمر بلا خلاف كذا في البدائع، ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام الحج ينبغي أن ينفق من مال الأمر إلى بغداد أو إلى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الإنفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي، ولو أن الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاتته الحج ضمن المال فإن حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل أجزأه وإن فاتته الحج بأفة سماوية أو سقط من البعير قال محمد رحمه الله تعالى: لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج، والمأمور بالحج إذا أخذ طريقاً آخر أبعد وأكثر نفقة فإن كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا في محيط السرخسي.

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج

من عليه الحج إذا مات قبل أدائه فإن مات عن غير وصية ياثم بلا خلاف وإن أحب الوارث أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى كذا ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن مات عن وصية لا يسقط الحج عنه وإذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وأن يكون الحج بمال الوصي أو بأكثره لا تطوعاً وأن يكون ركباً لا ماشياً ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه هكذا في البدائع، فإن لم يبين مكاناً يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا إذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما إذا كان لا يكفي لذلك فإنه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط، ولو لم يكن له وطن فإنه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي، وإذا كان له أوطان شتى يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة بلا خلاف لا من أبعد أوطانه هكذا في التتارخانية، وإن أوصى أن يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة أو بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فإنه يرده على الورثة لا يسعه أن يأخذ شيئاً مما فضل هكذا في البدائع، ولو أحج عنه من غير وطنه مع إمكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله فإن الوصي يكون ضامناً ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانياً إلا إذا كان المكان الذي أحج عنه قريباً إلى وطنه من حيث يبلغ إليه ويرجع إلى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامناً ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين أنه كان يبلغ أبعد منه فإن الوصي يكون ضامناً ويحج عنه من حيث يبلغ إلا إذا كان الفضل يسيراً من زاد وكسوة فلا يكون مخالفاً ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية، فإن خرج من بلده إلى بلد أقرب من مكة فإن خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعاً وإن خرج للحج فمات في بعض الطريق وأوصى أن يحج عنه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع، وفي الزاد والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات، وإذا خرج للحج وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعاً كذا في غاية السروجي شرح الهداية، وإذا أوصى بأن يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين، هذا إذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فإن لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحساناً كذا في النهر الفائق، أوصى بحج فاحج الوصي عنه رجلاً وهلك النفقة أو سرقت قبل الخروج أو في الطريق أو في يد الوصي قبل أن يدفع إليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرتاشي وهكذا في التتارخانية، وإن أوصى بحجج وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة إلى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية، إذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججاً فإن قال: أحجوا عني بثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وإن قال: أحجوا عني بثلث مالي لم يزد

على هذا يحج عنه حججاً إلى أن لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار إن شاء أحج عنه حججاً في سنة واحدة وإن شاء أحج رجلاً في كل سنة مرة والاول أفضل، فإن أحج الوصي بالثلث حججاً وبقي شيء قليل لا يفي للحج من وطنه ويفي للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط، وإن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الأصل روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية، ولو قال الميت للوصي: ادفع المال إلى من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فإن كان الوصي وارث الميت أو دفع المال إلى وارث الميت ليحج عن الميت فإن أجازت الورثة وهم كبار جاز وإن لم يجيزوا لا يجوز، وإذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز وإذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فإن أحج الوارث رجلاً من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يجوز ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام كذا في فتاوى قاضخان، وإذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الأصح، ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فإنه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فإنه يحج عنه بمائة ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك إذا أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهم أو أكثر فإنه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي، ولو أوصى لرجل بالف وأوصى بالف للمساكين وأوصى بأن يحج عنه بالف حجة الإسلام وثلثه يبلغ ألفي درهم يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ثم ينظر إلى حصة المساكين فيضاف إلى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين ولو أوصى بأن يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي أن يصرفها إلى الدراهم التي تروج في الحج وإن شاء يدفع الدنانير بقيمتها، لو أمر الوصي رجلاً أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي، الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج، وإن أفسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما أنفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة وأما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج، أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رحمه الله تعالى يحج عنه غيره إلا أن يقول لا يحج إلا فلان أو لا يحج غيره، ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة إلى غيره ليحج عن الميت لم يجز إلا أن يكون الأمر له في ذلك وينبغي للموصي أن يأذن له في أن يحج غيره إذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير، الحاج عن الميت إذا مرض وأنفق المال كله فليس على الوصي أن يبعث بالنفقة إليه ليرجع، إذا قال الوصي للحاج: إن فني المال فاستقرض وعليّ قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط، ولو

أحرم من الميقات أو دونه فضاغ المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع إلى أهله لم يرجع به على الوصي إلا بأمر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت كذا في التتارخانية، إذا استأجر المأمور بالحج خادماً لخدمته إن كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه وإن كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام ويعطي أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج، الوصي إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فإذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع إلى بلده ينظر إن استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وإن استرد لضعف رايه أو لجهله بأمور المناسك فالنفقة في مال الميت وإن استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط، لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولاً بالعمرة فنفقته في مال نفسه فإذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

الباب السادس عشر في الهدي

وهو مشتمل على أمور: الأول معرفة الهدي: وهو ما يهدي من النعم إلى الحرم هكذا في التبيين، ويكون هدياً بجعله هدياً صريحاً أو دلالة وهي إما بالنية أو بسوق بدنة إلى مكة وإن لم ينو استحساناً كذا في البحر الرائق، وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم كذا في الهداية، وعندنا الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير، والبدن من الإبل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي.

والثاني ما يجوز فيه وما لا يجوز: لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طواف طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية.

والثالث ما يسن وما يكره: تقليد الهدي مسنون كذا في محيط السرخسي، يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي أوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات فلو قلد دم الإحصار ودم الجنائيات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج، ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية.

والرابع ما يفعل بالهدي وما لا يفعل: ولا يركب الهدي إلا في حال ضرورة وكذا الحمل لأن تعظيم الهدي واجب وفي الحمل والركوب استدلاله وابتذاله فينافي التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي، ولو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء كذا في البحر الرائق، وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها إن كان قريباً من وقت الذبح فإن كان بعيداً منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وإن صرفه إلى حاجته تصدق بمثله أو بقيمته كذا في الكافي، وكذا إذا صرفه إلى غني هكذا في البحر الرائق، إن ولدت تصدق به أو ذبحه معها وإن باعه تصدق بثمنه كذا

في التبيين، فإن استهلك الولد ضمن قيمته وإن اشترى بها هدياً فحسن كذا في البحر الرائق، ومن ساق هدياً فعطب فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان واجباً أقام غيره مقامه وإن أصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي، هذا إذا كان موسراً أما إذا كان معسراً أجزأه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج، وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كانت تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئاً ولا غيره من الأغنياء بل يتصدق به وذلك أفضل من أن يترك جزراً للسباع وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا في الكافي، إذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فإن كان قد تمكن فيها نقصان يمتنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وإن كان النقصان المتمكن يسيراً بحيث لا يمتنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل وهذا بخلاف هدي المتعة فإنه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزئه وإذا سرق هدي رجل فاشترى مكانه أخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الأول فإن نحرهما فهو أفضل وإن نحر الأول وباع الآخر أجزأه وإن نحر الآخر وباع الأول فإن كان قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر فلا شيء عليه وإن كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط، ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي، وذبحه يوم النحر أفضل كذا في التبيين، ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر كذا في الهداية، حتى لو ذبح قبله لا يجوز إجماعاً وبعده كان تاركاً للواجب عند الإمام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق، ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم كذا في الهداية، ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم كذا في الجوهرة النيرة، كل دم يجوز له أكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب أن يتصدق بالثلث وما لا يجوز له أكله يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وإن استهلكه بعد الذبح إن كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته ويتصدق بها وإن كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيئاً ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز أكله أو لا يجوز وتجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج، ويستحب لصاحبه أن يأكل من هدي التطوع إذا بلغ الحرم ومن هدي المتعة والقران هكذا في التبيين، ويجوز له أن يطعم الغني ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج، ولا يجب تعريف الهدي وهو أن يذهب به إلى عرفات ولو عرف بهدي المتعة والقران فحسن، والأفضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الإبل قياماً وله أن يضجعها والأول أفضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين ويضجعهما واستحب الجمهور استقبال القبلة والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين، ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط أجرة الجزار منه كذا في الكنز، ويجوز أن يتصدق على الجزار منها سوى أجرته عند الأكثر وإن أعطاه شيئاً منها لجزارته ضمنه كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

والخامس النذر بالهدي: إن قال: لله عليّ هدي فإن نوى شيئاً من الأنواع الثلاثة فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى الشاة عندنا وإن قال: لله عليّ بدنة فإن نوى شيئاً من

النوعين فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئاً فله أن يختار أي النوعين شاء كذا في المحيط، البدنة إذا أوجبها بالنذر فإنه ينحرها حيث شاء إلا إذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها إلا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أرى أن ينحر البدن بمكة ولو أوجب جزوراً فهو من الإبل خاصة كذا في البدائع، ولو نذر هدياً يختص ذبحه بالحرم اتفاقاً ولو نذر جزوراً يجوز في غير الحرم اتفاقاً كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك، ولو قال: لله علي أن أهدي شاة فاهدى جزوراً جاز، وإذا أدى مثل ما عينه في نذره أو أفضل منه أو أهدي قيمته أجزأه هكذا في المبسوط للإمام السرخسي.

الباب السابع عشر في النذر بالحج

الحج كما هو واجب بإيجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الإسلام فقد يجب بإيجاب الله تعالى بناء على وجوب سبب الوجوب من العبد وهو بأن يقول: لله علي حجة وكذا لو قال: علي حجة سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فله علي أن أحج حتى يلزمه الوفاء إذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع، وإذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة إذا قال: في اليمين الثانية: فعلي ذلك الحج كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال: لله علي إحرام أو قال علي إحرام حج فعليه حجة أو عمرة والتعيين إليه وكذا إذا قال لفظاً يدل على التزام الإحرام بأن قال: لله علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة جاز وعليه حجة أو عمرة كذا في البدائع، وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي، فإن عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشياً ثم إذا حج أو اعتمر ماشياً متى يبدأ بالمشي ومتى يترك المشي ففي الحج يترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وسعى، وفي البداءة اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال: يمشي حين يخرج من بيته كذا في المحيط، وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيه خان، فلو ركب أراق دماً وكذا إذا ركب في أكثره وإن ركب الأقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الأصل خيره بين الركوب والمشى قالوا: والصحيح هو الأول كذا في التبيين، ولو قال: لله علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح وتلزمه حجة أو عمرة ولو قال: إلى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعاً، ولو قال: علي الذهاب إلى بيت الله أو الخروج أو السفر أو الإتيان لا يصح في قولهم جميعاً، ولو قال: هذه الشاة هدي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو إلى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله: لله علي المشي إلى بيت الله أو إلى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع، ولو قال: لله علي حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط، ولو قال: لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال: علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته، ولو قال: لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى: تلزمه حجة كاملة

وكذا لو قال: لبيك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا أقف بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضيخان، إذا قال: لله عليّ ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة فإن مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز الكل وإن جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجيء كذا في المحيط، ولو قال المريض: إن عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وإن لم يقل عليّ حجة لله لأن الحجة لا تكون إلا لله ولو قال: إن برأت فعليّ حجة فبرئ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام، ولو نوى غير حجة الإسلام صحّت نيته هكذا في الخلاصة.

مسائل شتى: أهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا قبل يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الإعادة، ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزيهم حجتهم وهذا استحسان، وإن شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم عرفة فإن أمكن للإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهاراً قبلت شهادتهم قياساً واستحساناً وإن لم يقفوا عشية فاتهم الحج فإن أمكنه أن يقف معهم ليلاً لا نهاراً فذلك استحساناً حتى إذا لم يقفوا فاتهم الحج وإن لم يمكنه أن يقف ليلاً مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحساناً والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بما رأوا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين، وعليهم أن يحلوا بعمره وعليهم الحج من قابل، الشهود إذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهاراً تقبل شهادة شاهدين عدلين، وإذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهاراً ويحتاجون إلى الوقوف بها ليلاً لا تقبل فيه شهادة عدلين لأن الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه إلا الأمر الظاهر كذا في المحيط، والحاصل أن في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الإمام الشهادة وإن كثر الشهود، وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية، إذا أحرمت بغير حجة الإسلام وكان معها محرم فإن لم يكن لها زوج فإنها تمضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية، وإن كان لها زوج فأذن لها في الحج فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها وإن أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها وإن كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة هكذا في المحيط، وإن أحرمت بغير إذنه فلزوجها أن يمنعها ويحللها بغير هدي ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها أدنى ما هو من محظورات الإحرام من قص ظفر أو تقصير شعر أو تطيبها أو تقييلها أو تعانقها فتحل بذلك وعليها هدي الإحصار وقضاء حجة وعمره فإذا أذن لها زوجها بالإحرام في عامها ذلك فأحرمت ونوت القضاء أو لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الأول وإن تحولت السنة فلا إلا بنية وعليها حجة وعمره ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية، ولو أحرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما إذا أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها إن كان لها محرم وإن لم يكن لها فإن

له منعها كذا في البحر الرائق، ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم بإحرامها لم يكن تحليلاً وفسد حجها وإن علمه كان تحليلاً ولو حللها ثم بدا له أن يأذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فأحرمت فحللها فأحرمت هكذا مراراً ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة، ولو لم تحج بعد التحليلات إلا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير، العبد والأمة إذا أحرمها بغير إذن السيد له أن يمنعهما ويحللها بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الإحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق ولو أحصر العبد والأمة بعدما أذن السيد لهما كان للمولى أن يبعث عنه هدياً فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية، ولو أذن لعبد أو أمته جاز له أن يحللها مع الكراهة وإذا أراد المولى أن يحلل عبده صنع به أدنى ما يحظره الإحرام من قص ظفر أو تقصير شعر أو تطيبه أو غير ذلك ولا يكون محللاً له بالنهي فقط ولا بقوله حللتك هكذا في السراج الوهاج، إذا أحرم العبد أو الأمة بإذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري أن يمنعهما ويحللها عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية، ذكر الإسبيجابي أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي، ولو استؤجر على الحج ودفع إليه الأجرة فحج عن الميت فإنه يجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والجمي في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير إسراف ولا تقتير فما فضل في يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه إلا إذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من أهل التبرع حل له بتمليك الورثة إياه هكذا في شرح الطحاوي في أوائل كتاب الحج، المأمور بالحج عن الميت إذا رجع من الطريق وقال: منعت وقد أنفقت من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمراً ظاهراً يدل على صدق مقالته، المأمور بالحج إذا قال: حججت عن الميت وأنكر الورثة أو الوصي فالقول قوله مع يمينه إلا أن يكون للميت على المأمور دين فقال: حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البيعة على أنه حج بها كذا في المحيط، ولا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل عندنا وكذا إدخال تراب الحل إلى الحرم، واجمعوا على إباحة إخراج ماء زمزم ولا يأخذ شيئاً من أستار الكعبة وما سقط منها يصرف إلى الفقراء ثم لا بأس بأن يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه كذا في السراج الوهاج.

خاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ^(١): قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: أنها أفضل المندوبات

وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة، والحج إن كان فرضاً فالأحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة وإن كان نفلاً كان بالخيار فإذا نوى زيارة القبر فليנו معه زيارة مسجد رسول الله ﷺ فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال وفي الحديث: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» إذا توجه إلى

الزيارة يكثّر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ مدة الطريق كذا في فتح القدير، ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجداً ذكر ذلك الكرمانى في مناسكه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم كذا في غاية السروجي شرح الهداية، وإذا عابن حيطان المدينة يصلي عليه ويقول: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعاً عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار، وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي إلى أن يدخلها حسن وكل ما كان أدخل في الأدب والإجلال كان حسناً كذا في فتح القدير، وإذا دخل المدينة يقول: اللهم رب السماوات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضىخان، وإذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير، ويقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا في فتاوى قاضىخان، ويكون دخوله المسجد من باب جبريل أو غيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ويصلي عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكراً لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار، ثم يقول: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض روحك حميداً محموداً فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأتمها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام كذا في المحيط في آخر فصل تعليم أعمال الحج، ولا يرفع صوته ولا يقتصد كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الأسفار السلام عليك يا أمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام ولم

تزل قائلاً للحق ناصراً لأهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعيها في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عمن استخلفك فقد نصرت الإسلام والمسلمين حياً وميتاً فكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكم الله أحسن جزاء جفنا كما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يتقبل سعيها ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء لجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه ﷺ كالاول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾ [النساء: ٦٤] الآية، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠] الآية، ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية، سبحان ربك رب العزة عما يصفون إلى آخر السورة ويزيد في ذلك ما شاء وينقص إن شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له إن شاء الله تعالى ثم يأتي إسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي أمام الموضع اليوم فيصلّي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان ﷺ يضع يديه عليها إذا خطب لتنال بركة الرسول ﷺ ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الإسطوانة الحنّانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر فنزل ﷺ واحتضنه فسكن ويجتهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سراً وجهرأ كذا في الاختيار شرح المختار، ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم أعمال الحج، ويستحب أن يخرج بعد زيارته عليه السلام إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة أمير المؤمنين عثمان وقبة إبراهيم ابن النبي ﷺ وجماعة من أزواج النبي ﷺ وعمته صفية وكثيراً من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو يا صريح المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل

على محمد وآله واكشف كربتي وحزني كما كشفت عن رسولك كربته وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الإحسان يا أرحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار، قالوا: ليس في هذه المواقف دعاء مؤقت فبأي دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضيخان، ويستحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلي الصلاة كلها بمسجد رسول الله ﷺ وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن يودع المسجد بركتين ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله ﷺ ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه أحد عشر باباً

الباب الأول في تفسيره شرعاً وصفته وركنه وشرطه وحكمه

أما تفسيره: فهو عقد يرد على ملك المتعة قصداً كذا في الكنز.
وأما صفته: فهو أنه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه كذا في الاختيار شرح المختار.
وأما ركنه: فالإيجاب والقبول كذا في الكافي، والإيجاب ما يتلفظ به أولاً من أي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية.

وأما شروطه: فمنها العقل والبلوغ والحرية في العاقد إلا أن الأول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والأخيران شرطاً للنفاذ فإن نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على إجازة وليه هكذا في البدائع.

ومنها: المحل القابل وهي المرأة التي أحلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية.
ومنها: سماع كل من العاقلين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضيه خان، ولو عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحاً ينعقد هو المختار هكذا في مختار الفتاوى.

ومنها: الشهادة قال عامة العلماء: إنها شرط جواز النكاح هكذا في البدائع، وشرط في الشاهد أربعة أمور: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار في نكاح المسلمين هكذا في البحر الرائق، ولو كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين كذا في السراج الوهاج، وإسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة أو مخالفين كذا في البدائع، ويصح بشهادة الفاسقين والأعميين كذا في فتاوى قاضيه خان، وكذا بشهادة المحدودين في القذف وإن لم يتوبا كذا في البحر الرائق، وكذا يصح بشهادة المحدود في الزنا كذا في الخلاصة، وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له أصلاً كما إذا تزوج امرأة بشهادة ابنه منها وكذا إذا تزوج بشهادة ابنه لا منها أو ابنها لا منه هكذا في البدائع، والأصل في هذا الباب أن كل من يصلح أن يكون ولياً في النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهداً ومن لا فلا كذا في الخلاصة، ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع، ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية، ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل وكذا الخنثيين إذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضيه خان.

ومنها: سماع الشاهدين كلاهما معاً هكذا في فتح القدير، فلا ينعقد بشهادة نائمين إذا لم يسمعا كلام العاقلين كذا في فتاوى قاضيه خان، وتكلموا في الأصمين اللذين لا يسمعان

والصحيح أنه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والأخرس إن كان يسمع كذا في الخلاصة، ولو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا في البدائع، ولو كان بحضرة الرجلين وأحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع أو رجل آخر في أذن الأصم لا يجوز حتي يكون سماعهما معاً كذا في فتاوى قاضيخان، وفي نظم الزندويستي إذا سمع أحد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعادا العقد فالذي سمع كلام الزوج في العقد الأول سمع كلام المرأة في العقد الثاني لا غير والذي سمع كلام المرأة في العقد الأول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فإن كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وإن كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء: لا ينعقد وقال بعضهم مثل أبي سهل: ينعقد وقال الزندويستي: لا نأخذ بقول أبي سهل كذا في الذخيرة، وإن سمعا كلام العاقلين ولم يعرفا تفسيره قيل: بأنه يصح والظاهر خلافه، وعن محمد رحمه الله تعالى إذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين قال: إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان، وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر في الفتاوى أن المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الأعجميين جاز قال الظهير: والظاهر أنه يشترط الفهم أيضاً كذا في السراج الوهاج، وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة، ولو تزوج امرأة بحضرة السكاري وهم عرفوا أمر النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعدما صحوا انعقد النكاح هكذا في خزنة المفتين، وفي فتاوى أبي الليث رجل قال لقوم: أشهدوا أنني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة: قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فإن كانت في البيت وحدها جاز النكاح وإن كانت في البيت معها أخرى لا يجوز، رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم إن كان من هذا البيت إلى ذلك البيت كوة رأوا الأب منها تقبل شهادتهم وإن لم يروا الأب لا تقبل كذا في الذخيرة، رجل بعث أقواماً لخطبة امرأة إلى والدها فقال الأب: زوجت وقيل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل: يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والتجنيس، ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا في التجنيس والمزيد، امرأة وكلت رجلاً ليزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود: تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها لأنها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدري في الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترطه وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات، وإن كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وإن أراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها الشهود أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود أنه أراد به المرأة التي يعرفونها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي، ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والأب حاضر صرح وإلا فلا كذا في الكنز، قالوا: إذا زوج ابنته البكر البالغة بأمرها وبحضرتها ومع الأب شاهد آخر صرح النكاح وإن كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي، ولو وكل رجلاً أن يزوج عبده فزوج

ج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا في التبيين، وإذا أذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند أصحابنا كذا في التجنيس، ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وإن كان العبد غائباً لم يجز وعلى هذا الأمة، وقال المرغيناني: لا يجوز كذا في التبيين، ومن هذا الجنس مسألة ذكرت في مجموع النوازل: امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه رجلاً فتزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الإمام نجم الدين: يجوز النكاح هكذا في الذخيرة، ووقت حضور الشهود وقت الإيجاب والقبول لا وقت الإجازة حتى لو كان العقد موقوفاً على الإجازة ولم يحضرا عند العقد لم يجز هكذا في البدائع.

ومنها: رضا المرأة إذا كانت بالغة بكرة كانت أو ثيباً فلا يملك الولي إجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيخان.

ومنها: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بأن كانا حاضرين فوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا إذا كان أحدهما غائباً لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين: زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال: قبلت أو قال رجل بحضرة شاهدين: تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت: زوجت نفسي منه لم يجز وإن كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو أرسل إليها رسولاً أو كتب إليها بذلك كتاباً فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز هكذا في البدائع، وإذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة، ولو قالت: إن فلاناً كتب إلي يخطبني فاشهدوا أنني قد زوجت نفسي منه صح النكاح لأن الشهود سمعوا كلامها بإيجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب بإسماعها إياهم هكذا في الذخيرة، ولو كتب الإيجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير، والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لأنها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة، ولو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لم يجز وإن كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق، والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية.

ومنها: أن لا يخالف القبول الإيجاب فإذا قال لآخر: زوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الزوج: قبلت النكاح ولا أقبل المهر كان باطلاً ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى أبي الليث، وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده فقال السيد: أجزت النكاح ولا أجير على رقبته فالنكاح جائز ولها الأقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا في الذخيرة، ولو زوجت نفسها منه بألف فقبلها بالفين أو بخمسائة صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في النهر الفائق.

ومنها: أن يضيف النكاح إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو أضاف النكاح إلى ظهرها أو بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا: الأشبه من مذهب أصحابنا أنه ينعقد كذا في البحر الرائق، ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح كذا في فتاوى قاضيهان والظهيرية، وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم أنه يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى.

ومنها: أن يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوّج بنته وله بنتان لا يصح إلا إذا كانت إحداهما متزوجة فينصرف إلى الفارغة كذا في النهر الفائق، جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال: تزوج باسمها الآخر إذا صارت معروفة باسمها الآخر والأصح عندي أن يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية، رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل: زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الإشارة إلى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي أنه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط، ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة وأراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم قاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال: زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على إحداهما كذا في الظهيرية، أبو الصغيرة قال: زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان: قبلت لابني ولم يسم الابن إن كان له ابنان لا يجوز وإن كان له ابن واحد يصح، ولو ذكر أبو البنت اسم الابن فقال: زوجت بنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن: قبلت صح، خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لأبي الآخر بمحضر من الشهود: زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاماً والغلام كان جارية كان النكاح جائزاً كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيهان، ولو قال أبو الصغيرة لأبي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئاً وقال أبو الصغير: قبلت يقع النكاح للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى، وهو الصحيح كذا في الظهيرية.

وأما أحكامه: فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً كذا في فتح القدير، وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز، ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والإرث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء، وحقوقهن ووجوب إطاعته عليها إذا دعاها إلى الفراش وولاية تأديبها إذا لم تطعه بأن نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق، وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج.

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به

ينعقد بالإيجاب والقبول وضماً للمضي أو وضع أحدهما للمضي والآخر لغيره مستقبلاً كان كالامر أو حالاً كالمضارع كذا في النهر الفائق، فإذا قال لها: أتزوجك بكذا فقالت: قد قبلت يتم النكاح وإن لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة، ولو قال: تزوجيني نفسك فقبلت انعقد إن لم يقصد به الاستقبال هكذا في النهر الفائق، وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالإشارة من الآخر إن كانت إشارته معلومة كذا في البدائع، ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية، ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق.

وما ينعقد به النكاح فهو نوعان: صريح وكناية، فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلاً عن المبسوط، فينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهداية، ولو قالت: وهبت نفسي منك فقال الرجل: أخذت قالوا: لا يكون نكاحاً كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال: وهبت بنتي لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحاً كذا في الذخيرة، إذا طلب الرجل من امرأة زنى فقالت: وهبت نفسي منك فقال الرجل: قبلت لا يكون نكاحاً كذا في فتاوى قاضيهان، وينعقد بلفظ التملك والصدقة ولفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية، وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيهان، وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتبيين، ولو قال لامرأة: كنت لي أو صرت لي فقالت: نعم أو صرت لك كان نكاحاً كذا في الذخيرة، وكذا لو قال: كوني امرأتي بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على أن تكوني امرأتي فقبلت كان نكاحاً كذا في الوجيز للكردي، إذا قال: ثبت حقي في منافع بضعك بألف فقالت: قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة، ولو قالت امرأة: عرستك نفسي فقال: قبلت يكون نكاحاً هكذا في فتاوى قاضيهان، ولو قالت المبانة: رددت نفسي إليك فقال الزوج: قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحاً كذا في محيط السرخسي، وفي أجناس الناطقي إذا طلق امرأته ثلاثاً أو بائناً ثم قال لها: راجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بمحضر من الشهود كان نكاحاً صحيحاً وإن لم يذكر المال فإن أجمعا على أن الزواج أراد به النكاح كان نكاحاً وإلا فلا كذا في الذخيرة، ولو قال ذلك لأجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة: رضيت لا يكون نكاحاً كذا في فتاوى قاضيهان، رجل قال لامرأة: «مرابا شيدي»^(١) فقالت المرأة: باشيدم لا ينعقد إلا إذا قال لها: باشيدي بزنى^(٢) فقالت: باشيدم يكون نكاحاً وقيل: ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة، إذا قال لغيره: دختر خویش^(٣) مراده فقال: دادم^(٤) ينعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب: پذیرفتم^(٥) ولو قال: مرادادي^(٦) فقال: دادم^(٧) لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب: پذیرفتم^(٨) إلا إذا أراد بقوله: دادی^(٩) التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد وإن لم يقل الخاطب: پذیرفتم، وفي مجموع النوازل عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي إن في قوله: دختر خویش مراده لا بد أن يقول: بزنى^(١٠) ويقول الآخر: بزنى دادم^(١١) فأما بدون ذلك فلا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقاً عليها كذا في المحيط، قيل لامرأة: خویشان را بفلان بزنى دادی^(١٢) فقالت: داد^(١٣) وقيل للزوج: پذیرفتی^(١٤) فقال: پذیرفت^(١٥) ينعقد النكاح وإن لم تقل المرأة دادم والزوج: پذیرفتم، قيل لامرأة: خویشان را زن من کردی^(١٦) فقالت: کردم^(١٧) ينعقد النكاح، وكذا لو قال:

ترجمة: (١) اكننت لي فقالت كنت. (٢) اكننت للزوجية فقالت كنت. (٣) أعطني بنتك. (٤) أعطيتها. (٥) قبلت. (٦) أعطيتني. (٧) أعطيتك. (٨) قبلت. (٩) أعطيت. (١٠) للزوجية. (١١) أعطيتها للزوجية. (١٢) هل أعطيت نفسك فلاناً للزوجية. (١٣)، أعطيت. (١٤)، هل قبلت. (١٥) قبل بدون ضمير المتكلم الذي هو الميم الآتي بعد في قوله دادم وپذیرفتم. (١٦) هل جعلت نفسك لي امرأة. (١٧) جعلت.

خويشتن^(١) رازن من كردانيدي فقالت: كردانيديم هكذا في الذخيرة، قيل لامرأة: هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في أثناء الكلام: من ويراخواستم^(٢) وقال الرجل: قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة، سئل نجم الدين عمن قال لامرأة: خويشتن رابهزار درهم كابين بمن بزني داداي^(٣) فقالت: بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت: سباس دارم^(٤) لا ينعقد لان الاول إجابة والثاني وعد كذا في المحيط، امرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك فقال الرجل: بخداوند كاري پذيرفتم^(٥) يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها: شاباش^(٦) إن لم يقل: بطريق الطنز يصح النكاح كذا في الخلاصة، ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح والإعارة والإباحة والإحلال والتمتع والإجازة والرضا ونحوها كذا في التبيين، ولا بلفظ الإقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضيهان، ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي، ولا بلفظ الإعتاق والولاء والإيداع كذا في غاية السروجي، ولا بلفظ الفداء كذا في البحر الرائق، ولا ينعقد بلفظ الوصية لأنها توجب الملك مضافاً إلى ما بعد الموت كذا في الهداية وهكذا في الكافي، وإن قال أوصيت ببضع أمتي للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في النهاية، رجل قال لآخر: زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال أبو الصغيرة: أرفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة، امرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك وأرادت أن تقول بمائة دينار فقبل إن قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج: قبلت لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة، رجل بعث جماعة إلى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا: دخترخويشتن^(٧) فلانة رابما داداي، فقال: دادم وقالوا: پذيرفتم لا ينعقد النكاح لأنهم لم يضيفوا إلى الخاطب، رجل وامرأة أقرأ بالنكاح بين يدي الشهود وقالوا: بالفارسية: مازن وشوئيم^(٨) لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا في الخلاصة، ولو قال: اين زن من است^(٩) بمحضر من الشهود وقالت المرأة: اين شوي من است^(١٠) ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يكون نكاحاً كذا في الظهيرية، وفي شرح الجصاص المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما: جعلتما هذا نكاحاً فقالا: نعم ينعقد هكذا في مختار الفتاوى، وفي اليتيمة سئل علي السغددي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا في التتارخانية، قيل لرجل: دختر خويشتن رابه پسر من أرزاني داشتني^(١١) فقال: داشتم^(١٢) لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة، إذا قال أبو الصغير: شهدوا أنني زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بمهر كذا فقبل لأبي الصغيرة ليس هكذا فقال أبو الصغيرة: هكذا ولم يزد على ذلك فالأولى أن يجدد النكاح وإن لم يجدد جاز هكذا في فتاوى قاضيهان والظهيرية، ولو قال بالفارسية: خويشتن رابزني دادم بتو بهزار درهم^(١٣) فقالت: پذيرفتم لا ينعقد النكاح لأن لفظة بزني بالفارسية لا تقع على الرجل كذا في

ترجمة: (١) هذه العبارة معناها مثل التي قبلها. (٢) أنا تزوجته. (٣) هل اعطيتيني نفسك للزوجة بالف درهم مهراً. (٤) قولها سباس دارم بمنزلة ولك الفضل. (٥) قبلك للسيادة. (٦) قوله شاباش بمنزلة طيب عليك نور. (٧) بنتك فلانة أعطيتهنا لنا، فقال أعطيت وقالوا: قبلنا. (٨) نحن زوج وزوجة. (٩) هذه امرأتي. (١٠) هذا زوجي. (١١) جعلت بنتك لائقة لابني. (١٢) جعلت. (١٣) أعطيتك نفسي للزوجة بالف درهم فقالت قبلت.

التجنيس، وإذا قال لأبي البنت: زوجتني ابنتك وقال أبو البنت: زوجت أو قال: نعم لا يكون نكاحاً إلا أن يقول الرجل بعد ذلك: قبلت لأن قوله زوجتني استخبار هكذا في فتاوى قاضيه خان، وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد كذا في فتاوى قاضيه خان، وقيل: بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى، وبلفظ السلم قيل: ينعقد وقيل: لا وكذا الصرف فيه قولان كذا في العيني شرح الكنز، النكاح المضاف كقوله زوجتكها غداً غير صحيح أما المعلق فإن كان على أمر مضى صح لأنه معلوم الحال فلو خطبت بنته فأخبر أنه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال: إن لم أكن زوجها منه فقد زوجها من ابنك وقبل أبو الابن عند الشهود فبان أنه لم يكن زوجها من أحد صح النكاح كذا في النهر الفائق، وإن قال لامرأة بحضرة الشاهدين: تزوجتك على كذا إن أجاز أبي أو رضي فقالت: قبلت لا يصح، رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع أنه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الأمر بيدها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا إذا بدأ الزوج فقال: تزوجتك على أنك طالق وإن ابتدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج: قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها وكذا المولى إذا زوج أمته من عبده إن بدأ العبد فقال: زوجني أمتك هذه على ألف على أن أمرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الأمر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال: زوجتك أمتي على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فقال العبد: قبلت جاز النكاح ويكون الأمر بيد المولى، ولو قال العبد لمولاه: إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدأ ثم تزوجها يكون الأمر بيد المولى، ولا يمكن إخراجها أبدأ كذا في فتاوى قاضيه خان، ذكر شمس الأئمة السرخسي إذا تزوج امرأة على ألف إلى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسألة والمختار عندي أنه ينعقد ويثبت هذا الأجل في المهر كذا في مختار الفتاوى، ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو المرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى أنه إذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل إلا إذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة فإن المرأة بالخيار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي، فإذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التتارخانية، رجل تزوج امرأة على أنه مدني فإذا هو قروي يجوز النكاح إن كان كفوفاً ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضيه خان، وفي فتاوى أبي الليث تزوج امرأة على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة.

الباب الثالث في بيان المحرمات وهي تسعة أقسام

القسم الأول المحرمات بالنسب: ومن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت فهن محرمات نكاحاً ووطئاً ودواعيه على التأبيد، فالأمهات أم الرجل

وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون، وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وإن سفلن، وأما الأخوات فالأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم، وكذا بنات الأخ والأخت وإن سفلن، وأما العمات فثلاث عمه لأب وأم وعمه لأب وعمه لأم وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وإن علون، وأما عمه العمة فإنه ينظر إن كانت العمة القربى عمه لأب وأم أو لأب فعمه العمة حرام وإن كانت القربى عمه لأم فعمه العمة لا تحرم، وأما الخالات فخالته لأب وأم وخالته لأب وخالته لأم وخالات آبائه وأمهاته، وأما خالة الخالة فإن كانت الخالة القربى خالة لأب وأم أو لأم فخالته تحرم عليه وإن كانت القربى خالة لأب فخالته لا تحرم عليه هكذا في محيط السرخسي.

القسم الثاني المهرمات بالصهرية: وهي أربع فرق: الأولى: أمهات الزوجات وجداتهن من قبل الأب والأم وإن علون. والثانية: بنات الزوجة وبنات أولادها وإن سفلن بشرط الدخول بالأم كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجره أو لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان، وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر. والثالثة: حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفلوا دخل بها الابن أم لا، ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الأب المتبنى هكذا في محيط السرخسي. والرابعة: نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحاً ووطئاً كذا في الحاوي القدسي، وثبتت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي، فلو تزوجها نكاحاً فاسداً لا تحرم عليه أمها بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق، وثبتت بالوطء حلالاً كان أو عن شبهة أو زنا كذا في فتاوى قاضيهان، فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وإن علت وابنتها وإن سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا كذا في فتح القدير، ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق، وكما ثبتت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة، سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا كذا في الملتقط، قال أصحابنا: الربية وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة، والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضيهان، وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة، فإن نظرت المرأة إلى ذكر رجل أو لمستته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهر النيرة، ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء إلا بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء لا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع، والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل هكذا في الهداية، وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطي، قالوا: لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وإنما يقع النظر في الداخل إذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضيهان، ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة، ولو نظر في امرأة رأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيهان، وهو

الصحيح كذا في الخلاصة، ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة ثبتت الحرمة كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا: إن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وإن كانت الشهوة وقعت على التي تمنّاها لا تحرم لأن نظره في هذه الصورة إلى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيهان والذخيرة، ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً كذا في فتح القدير، أو نائماً هكذا في معراج الدراية، فلو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها ففرصها بشهوة وهي ممن تشتهي يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير، ولو مس شعرها بشهوة إن مس ما اتصل برأسها تثبت وإن مس ما استرسل لا تثبت وأطلق الناطقي إطلاقاً من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية، وهكذا في وجيز الكردي والسراج الوهاج، ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة، ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب أما إذا كان بينهما ثوب فإن كان صفيقاً لا يجد الماس حرارة المسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وإن انتشرت آتته بذلك، وإن كان رقيقاً بحيث تصل حرارة المسوس إلى يده تثبت كذا في الذخيرة، وكذا لو مس أسفل الخف إلا إذا كان منعلاً لا يجد لين القدم كذا في فتاوى قاضيهان، إذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فإن كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا في المحيط، والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل إذا مد يده إلى امرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امراته وإن نزع يده من ساعته كذا في الذخيرة، ويشترط أن تكون المرأة مشتبهة كذا في التبيين، والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها كذا في معراج الدراية، وقال الفقيه أبو الليث: ما دون تسع سنين لا تكون مشتبهة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيهان، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر رحمه الله تعالى أنه كان يقول: ينبغي للمفتي أن يفتي في السبع والثمان أنها لا تحرم إلا إن بالغ السائل أنها عبله ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات، فلو جامع صغيرة لا تشتهي لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق، ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتبهة يوجب الحرمة لأنها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين، وكذا تشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير، ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا: والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله كذا في فتاوى قاضيهان، والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آتته أو تزداد انتشاراً إن كانت منتشرة كذا في التبيين، وهو الصحيح كذا في جواهر الأخطا، وبه يفتى كذا في الخلاصة، فمن انتشرت آتته فطلب امراته وأولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه أمها ما لم تزد انتشاراً كذا في التبيين، هذا الحد إذا كان شاباً قادراً على الجماع فإن كان شيخاً أو عنيئاً فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتئاء إن لم يكن متحركاً قبل ذلك ويزداد الاشتئاء إن كان متحركاً كذا في المحيط، وحد الشهوة في النساء

والمحبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به إن لم يكن وإن كان فازدياده كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، ووجود الشهوة من أحدهما يكفي وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا في التبيين، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى كذا في الشمني شرح النقاية، ولو مس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لأنه تبين بالإنزال أنه غير داع إلى الوطء كذا في الكافي، ولو نظر إلى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيهان، وكذا لو وطئ في دبرها لا تثبت به الحرمة كذا في التبيين، وهو الأصح هكذا في المحيط، وعليه الفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي، وإذا جامع ميتة لا تثبت به الحرمة كذا في فتاوى قاضيهان.

ومما يتصل بذلك مسائل: لو أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامراته: كنت جامعته أمك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر، والإصرار على هذا الإقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال: كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذباً فيما أقر لا تحرم عليه امراته، وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح إذا قال الرجل لامرأة: هذه أمي من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك فقال: أخطأت في ذلك فله أن يتزوجها استحساناً ووجه الفرق بينهما أنه هاهنا أخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه وأما في الرضاع فما أخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو إنما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد، وإذا قبلها ثم قال: لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها ثم قال: لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة إلا إذا تبين أنه فعل بشهوة لأن الأصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط، هذا إذا كان المس على غير الفرج وأما إذا كان على الفرج فلا يصدق أيضاً كذا في الظهيرية، وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخذ والرأس وإن كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق إذا أنكر الشهوة في المس إلا أن تقوم آلته منتشرة فيعانقها كذا في المحيط، ولو أخذ ثديها وقال: ما كان عن شهوة لا يصدق لأن الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما إذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء كذا في الوجيز للكردي، وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الأخلاطي، وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة المختار أنه تقبل وإليه ذهب فخر الإسلام علي البزدوي كذا في التجنيس والمزيد، وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح الجامع لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة إما بتحريك العضو من الذي يتحرك عضوه أو بآثار أخر من لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة، وهو المعمول كذا في جواهر الأخلاطي، سئل القاضي علي السفدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد أن يجامعها فقالت الابنة: أنا ابنتك فتركها هل تحرم أمها قال: نعم كذا في التتارخانية، قيل لرجل: ما فعلت بأم امرأتك قال جامعته قال: تثبت حرمة المصاهرة قيل: إن كان السائل

والمسؤول هازلين قال: لا يتفاوت ولا يصدق أنه كذب كذا في المحيط، رجل له جارية فقال: قد وطعتها لا تحل لابنه وإن كانت في غير ملكه فقال: قد وطعتها لابنه أن يكذبه ويطاها لان الظاهر يشهد له، ولو تسرى جارية ميراث أبيه يسعه أن يطاها حتى يعلم أن الأب وطها كذا في محيط السرخسي، رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها: من افتضك فقالت: أبوك إن صدقها الزوج بانث منه ولا مهر لها وإن كذبها فهي امرأته كذا في الظهيرية، لو ادّعت المرأة أن مس ابن الزوج إياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في السراج الوهاج، رجل قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الأب امرأة ابنه بشهوة وهي مكروهة أنكر الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج وإن صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل إن تعمد الفاعل الفساد وإن لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وإن تعمد بالوطء الفساد لأنه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع، تزوج بامة رجل ثم إن الأمة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادّعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذبه المولى فإنها تبين من زوجها لإقرار الزوج أنها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر بتكذيب المولى إياه أنها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الأمة في ذلك لو قالت: قبلته بشهوة كذا في المحيط، ولو أخذت ذكر الحتن في الخصومة وقالت: كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزنة الفتاوى، ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح الأصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أم لم يشتبه كذا في الذخيرة، وإذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرماً لابنتها لأنه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان، لا بأس بأن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها أو أمها كذا في محيط السرخسي، وفي الفتاوى الصغرى إذا لف ذكره في خرقه وجامعها كذلك إن كانت خرقه لا تمنع وصول الحرارة إلى ذكره تحل المرأة للزوج الأول وإن كانت تمنع كالمندبل فلا تحل كذا في الخلاصة.

القسم الثالث المحرمات بالرضاع: كل من تحرم بالقربة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي.

القسم الرابع المحرمات بالجمع: وهو نوعان: الجمع بين الأجنبية، والجمع بين ذوات

الأرحام.

أما الجمع بين الأجنبية: فإنه لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة كذا في محيط السرخسي، ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من ثنتين كذا في البدائع، المكاتب والمدير وابن أم الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية، ويجوز للحر أن يتسرى من الإماء ما شاء من العدد وإن كثرن وليس للعبد أن يتسرى وإن أذن له مولاه فيه كذا في الحاوي، وللحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء كذا في الهداية، وللعبد أن يتزوج اثنتين حرتين كانتا أو أمتين كذا في البحر الرائق، وإذا تزوج الحر خمساً على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول ولا يجوز نكاح الخامسة، وإن تزوج خمساً في عقد فسد نكاح الكل وكذا العبد إذا تزوج ثلاثاً ولو تزوج الحربي خمساً ثم أسلمن إن تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول ويفرق بينه وبين

الخامسة عند الكل وإن تزوجهن جملة فرّق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإذا تزوج واحدة ثم أربعاً جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضخان، رجل تزوج امرأة في عقدة وثلثتين في عقدة وثلثاً في عقدة ولا يعلم، أما الأولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى وأما الفريقان فالبيان إلى الزوج حال حياتهما أو موتهما فعلاً أو قولاً فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث كذا في التتارخانية، ولو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد فإن كان لاحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي.

وأما الجمع بين ذوات الأرحام: فإن لا يجمع بين أختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع هكذا في السراج الوهاج، والأصل أن كل امرأتين لو صورنا إحداهما من أي جانب ذكرنا لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط، فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسباً أو رضاعاً وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فإن المرأة لو فرضت ذكراً حلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجاريته إذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقربة أو رضاع كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، فإن تزوج الأختين في عقدة واحدة يفرّق بينهما وبينه فإن كان قبل الدخول فلا شيء لهما وإن كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الأقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات، وإن تزوجهما في عقدتين فنكاح الأخيرة فاسد ويجب عليه أن يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فإن فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الأحكام وإن فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرأته حتى تنقضي عدة أختها كذا في محيط السرخسي، ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري أيتهما أسبق فإنه يؤمر الزوج بالبيان فإن بين فعلى ما بين وإن لم يبين فإنه لا يتحرى في ذلك ويفرّق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي، ولهما نصف المهر إذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وإن كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وإن لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وإن كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملاً كذا في التبيين، قال أبو جعفر الهندواني: معنى المسألة إذا ادّعت كل واحدة الأولية ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما أما إذا قالتا: لا ندري أي العقدتين أول فلا يقضى بشيء حتى يصطلحا كذا في غاية السروجي، وصورة الاصطلاح هي أن يقولوا عند القاضي: لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية، وإذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي، وكل هذه الأحكام المذكورة بين الأختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا في فتح القدير، وإن أراد أن يتزوج إحداهما بعد التفريق فله ذلك إن كان التفريق قبل الدخول وإن كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما وإن انقضت عدة إحداهما دون الأخرى فله أن يتزوج المعتدة دون الأخرى ما لم تنقض عدتها وإن دخل بإحداهما فله أن

يتزوجها دون الأخرى ما لم تنقض عدتها وإن انقضت عدتها جاز له أن يتزوج بإيهما شاء كذا في التبيين، ولا يجوز الجمع بين الأختين استمتاعاً كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً وإذا ملك أختين كان له أن يستمتع بإيهما شاء فإذا استمتع بإحدهما فليس له أن يستمتع بالأخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك ما لم يحرم الأولى على نفسه وتحريمه إياها إما بالتزويج من رجل أو بالإخراج عن ملكه إما بإعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة أو كتابة كذا في شرح الطحاوي، وإعتاق البعض كإعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا في التبيين، ولو قال هي علي حرام لا تحل له الأخرى كالحيض والنفس والإحرام والصيام كذا في غاية السروجي، وإن وطئها ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الأخرى بما قلنا، وإن باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت إليه المبيعة بعيب أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشتراة لأن الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشتراها كان جامعاً بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي، فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح وإذا جاز لا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة كذا في الهداية، ولو تزوج أخت أمة نكاحاً فاسداً لم تحرم عليه أمة الموطوءة إلا إذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة هكذا في البحر الرائق، أختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما معاً فقبل الزوج نكاح إحداهما فهو جائز، ولو بدأ الزوج فقال: قد زوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فقالت إحداهما: رضيت وأبنت الأخرى أن ترضى فنكاحهما باطل كذا في الذخيرة، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة وוכל رجلاً آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير أمرها وهما أختان من الرضاة وخرج الكلامان معاً فهما باطلان وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة أو كان كلاهما برضاها كذا في المحيط، قال محمد رحمه الله تعالى: رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضولين زوجا رجلاً أختين في عقدتين متفرقتين برضا الأختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معاً فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح إحداهما جاز ولو أنهما زواجهما في عقدة بأن قال: كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة، تزوج أختين وإحداهما معتدة الغير أو منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي، ولا يجوز أن يتزوج أخت معتدة سواء كانت العدة عن طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو عن نكاح فاسد أو عن شبهة وكما لا يجوز أن يتزوج أختها في عدتها فكذا لا يجوز أن يتزوج واحدة من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بين اثنتين منهن وكذا لا يحل أن يتزوج أربعاً سواها عنده هكذا في الكافي، ولو اعتق أم ولده لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضي عدتها ويحل أربع سواها عنده وعندها تحل الأخت أيضاً كذا في فتح القدير، فإن قال الزوج: أخبرتني أن عدتها قد انقضت فإن كان ذلك في مدة

لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها إن أخبرت إلا أن تفسره بما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه وإن كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة إن صدقته أو كانت ساكنة أو غائبة فله أن يتزوج أخرى أو أختها إن شاء ذلك وكذلك إن كذبت في قول علمائنا كذا في المبسوط، ويجوز لزواج المرتدة إذا لحقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كما إذا ماتت فإن عادت مسلمة فيما بعد تزوج الأخت أو قبله ففي الأولى لا يفسد نكاح الأخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الأخت وعودها مسلمة يصير شرعاً لحاقها كالغيبية، ألا يرى أنه يعاد إليها مالها وتعود معتدة كذا في فتح القدير، ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى، ولا بين امرأتين كل منهما خالة للأخرى، وصورة ذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولدها بنتاً فيكون كل واحدة من البننتين عمة للأخرى، ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وأولدها كانت بنت كل واحد منهما خالة للأخرى كذا في الهداية، وحل تزوج المضمومة إلى محرمة وصورته أن يتزوج امرأتين إحداهما لا يحل له نكاحها بأن كانت محرمة له أو ذات زوج أو وثنية والأخرى يحل له نكاحها صبح نكاح من تحل وبطل نكاح الأخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين، ولو دخل بالتي لا تحل فالمذكور في الأصل أن لها مهر المثل بالغاً ما بلغ والمسمى كله للمحللة قال في المبسوط: وهو الأصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير.

القسم الخامس الإماء المنكوحة على الحرية أو معها: لا يجوز نكاح الأمة على الحرية ولا معها كذا في محيط السرخسي، وكذا المدبرة وأم الولد كذا في فتح القدير، ولو جمع بين الأمة والحرّة في عقدة واحدة صبح نكاح الحرّة وبطل نكاح الأمة وهذا إذا كان يصح نكاح الحرّة وحدها فإن لم يصح فضمها إلى الأمة لا يوجب بطلان نكاح الأمة كذا في الخلاصة، ولو نكح الأمة ثم الحرّة صبح نكاحهما كذا في فتاوى قاضيخان، فإن تزوج أمة على حرّة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وإن كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي، ولو تزوج أمة وحرّة في عدة عن نكاح فاسد أو عن وطء بشبهة ذكر الحسن أنه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال: يجوز نكاح الأمة هاهنا بالاتفاق وهو الأظهر والأشبه، وإذا تزوج الرجل حرّة في عدة أمة عن طلاق رجعي ثم راجع الأمة جاز هكذا في الذخيرة، عبد تزوج حرّة ودخل بها بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه فاجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرّة دون الأمة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد والإماء، ولو تزوج أمة بغير إذن مولاه ولم يدخل بها ثم تزوج حرّة ثم أجاز المولى لم يجز، ولو تزوج ابنتها وهي حرّة قبل الإجازة جاز كذا في محيط السرخسي، رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال الرجل: قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الأمة كان باطلاً فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرّة جاز كذا في المحيط، ويجوز تزوج الأمة مسلمة كانت أو كتابية وإن قدر على حرّة كذا في الكافي، ويكره نكاح الأمة مع طول الحرّة هكذا في

البدائع، ولو تزوج أربعاً من الإماء وخمساً من الحرائر في عقد صح نكاح الإماء كذا في محيط السرخسي.

القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير: لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج، سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح كذا في البدائع، ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضيخان، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا في محيط السرخسي، هذا إذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا في البدائع، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز أن يتزوج امرأة حاملاً من الزنا ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط، وكما لا يباح وطؤها لا تباح دواعيه كذا في فتح القدير، وفي مجموع النوازل إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبس فالتنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في الذخيرة، رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فإن جاءت به لأربعة أشهر جاز النكاح وإن جاءت به لأقل من ذلك لم يجز لأن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً كذا في الظهيرية، وحبلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها إجماعاً وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها رواها أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها الكرخي وهو الأصح المعتمد عليه هكذا في التبيين، رجل زوّج أم ولده وهي حامل منه فالتنكاح باطل وإن لم تكن حاملاً صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه كذا في الهداية، وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية، وإذا جاز النكاح فللزواج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية، وقال الفقيه أبو الليث: قول محمد رحمه الله تعالى أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية، وهذا الخلاف فيما إذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها فلو استبرأها قبل أن يزوجه جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقاً كذا في فتح القدير، وإذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها كذا في الهداية، الأب إذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا في التتارخانية، ويجوز نكاح المسبية لغير السابي إذا سببت وحدها دون زوجها وأخرجت إلى دار الإسلام بالإجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بحيضة كذا في البدائع.

القسم السابع المحرمات بالشرك: لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والإماء كذا في السراج الوهاج، ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم

والصور التي استحسناها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير، ولا يطا المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي، والأولى أن لا يفعل ولا تؤكل ذبيحتهم إلا لضرورة كذا في فتح القدير، ثم إذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج، ومن اتخاذا الخمر في منزله كذا في النهر الفائق، ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج، وإذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فإن خرج بها إلى دار الإسلام بقيا على النكاح كذا في فتاوى قاضيهان، وإن خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، والمبيض^(١) إذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم أسلما جميعاً وتركها ما كان يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم إن المرأة تزوجت بزواج آخر بعد إسلامها قبل أن تقع الفرقة بينهما وبين زوجها الأول قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كانا يظهران الإسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزاً ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني وإن كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثاني كذا في فتاوى قاضيهان، وكل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين، وأما الصابقيات فتجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكره ولا تجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على أنه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبله وهما جعلتا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الأوثان كذا في الكافي وهكذا في أكثر شروح الهداية، ومن كان أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع، ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وإن تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابات فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة النيرة، قال الخجندي: والأصل في هذا أن أحد الزوجين إذا صار إلى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم إذا فسد النكاح بالتمجس إن كان من قبلها فإنه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة إن كان قبل الدخول بها وإن جاء من قبله إن كان قبل الدخول فلها نصف الصداق إن كان مسمى وإن لم يكن مسمى فتجب المتعة وإن كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج، ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في المبسوط، ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج، وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر إلا للمرتد هكذا في فتاوى قاضيهان، ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم ببعض وإن اختلفت شرائعهم كذا في

(١) قوله والمبيض إلخ: في القاموس المبيضة كمحدثه فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للمسودة من العباسيين اهـ فالمبيض والمبيضة في كلام المؤلف من كان من هذه الفرقة اهـ مصححه.

البدائع، ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء لاستوائهما في محلية النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان.

القسم الثامن المحرمات بالملك: لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبداً ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها وإذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بأن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصاً منه كذا في البدائع، إذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحاً كذا في فتاوى قاضيخان، وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية من أكساب مكاتبه أو أكساب عبده الماذون والمديون كذا في محيط السرخسي، قالوا: في هذا الزمان الأولى أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطاء حلالاً بحكم النكاح كذا في السراجية، الماذون والمدير إذا اشترى منكوبتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب إذا اشترى منكوبته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان، وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو في حكم المكاتب فإذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج، ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمكاتب إذا تزوج مولاته لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل إذا نكح مكاتبته لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر، ولو اعتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزاً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاة بإذنه جاز النكاح فإن مات المولى فسد نكاح العبد فأما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط، وبعد ذلك إن اعتق المكاتب يتقرر النكاح وإن عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر إن كان قبل الدخول وإن كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضيخان.

القسم التاسع المحرمات بالطلاق: لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثاً قبل إصابة الزوج الثاني ولا أمة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان، ولو تزوج أمة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها واعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى تتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج.

وما يتصل بذلك مسائل: نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان في الفاظ النكاح، وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلاً أو يقول أياماً أو متعيني نفسك أياماً أو عشرة أيام أو لم يذكر أياماً بكذا من المال كذا في فتح القدير، والنكاح المؤقت باطل كذا في الهداية، ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الأصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا: إذا سميا ما يعلم يقيناً أنهما لا يعيشان إليه كالف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة

رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين، ولو تزوجها على أن يطلق بعد شهر فإنه جائز كذا في البحر الرائق، ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل كذا في التبيين، ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام وكذا تزويج الولي المحرم موليته، ومن أدعت عليه امرأة نكاحها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وإن تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولاً وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يسعه أن يطأها كذا في الهداية، ثم يجعل قضاء القاضي إنشاء ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلاً للإنشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثاً لا ينفذ قضاؤه ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين، وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكمه كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الأول وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تحل للأول ولا للثاني وعند محمد رحمه الله تعالى تحل للأول ما لم يدخل بها الثاني فإذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة وأما الثاني فلا تحل له أبداً كذا في البحر الرائق، ادعى رجل على امرأة نكاحاً فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فاقترت فهذا المال لازم وهذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح فإن كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها وإلا لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا في المحيط.

الباب الرابع في الأولياء

ثبتت الولاية بأسباب أربعة: بالقرابة والولاء والإمامة والملك كذا في البحر الرائق، وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا كذا في المحيط، فإذا كان للمجنونة أب وابن أو جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى للاب كذا في السراج الوهاج، والأفضل أن يأمر الأب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي، ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وإن سفلوا ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لأب وأم ثم عم الجد لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد كذا في التتارخانية، وكل هؤلاء لهم ولاية الإجماع على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما إذا جئا كذا في البحر الرائق، ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى ثم عصبة المولى كذا في التبيين، وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الأرحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: لا ولاية لذوي الأرحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والأقرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم

الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم الأخ والأخت لأب ثم أولادهم هكذا في فتاوى قاضيهان، وبعد أولاد الأخوات العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير، ثم مولى المولاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في المحيط، القاضي إنما يملك إنكاح من يحتاج إلى الولي إذا كان ذلك في عهد ومنشوره وإن لم يكن ذلك في عهده لم يكن ولياً فإن زوجها القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم أذن له بذلك فأجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحساناً كذا في فتاوى قاضيهان، وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، القاضي إذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لأنه رعية في حق نفسه وإنما الحق للذي هو فوقه وهو الولي وهو في حق نفسه أيضاً رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط، ويجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه كذا في الحاوي، والقاضي إذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الأولياء كذا في التجنيس والمزيد، الوصي لا ولاية له في إنكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى إليه الأب أو لم يوص إلا إذا كان الوصي وليهما فحينئذ يملك الإنكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط، ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالمثقل ونحوه فإنه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضيهان، ولا ولاية للمملوك على أحد ولا للمكاتب على ولده كذا في محيط السرخسي، ولا ولاية لصغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا في الحاوي، ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات، قالوا: وينبغي أن يقال إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطاناً كذا في البحر الرائق، وللکافر ولاية على مثله كذا في التبيين، ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا في البدائع، والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا جن الولي جنوناً مطبقاً تزول ولايته وإن كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الإفاقة كذا في الذخيرة، وقدر الإمام الإطباق في رواية بشهر وبه يفتى كذا في الوجيز للكردي وهكذا في البحر الرائق، وإذا بلغ الابن معتوهاً أو مجنوناً تبقى ولاية الأب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضيهان، وفي فتاوى أبي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز حتى جن جنوناً مطبقاً فأجاز الأب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه أبو بكر في غير هذه الصورة خلافاً فقال الابن: إذا بلغ عاقلًا ثم جن أو عته فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود ولاية الأب قياساً حتى لو تصرف في ماله أو زوجه امرأة لا يجوز بل تعود الولاية إلى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: الولاية إلى الأب استحساناً قال الفقيه أبو بكر الميداني: تعود ولاية الأب عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة، والأب إذا جن أو عته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الوجيز للكردي، وهو الصحيح هكذا في الغياثية، وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالأخوين والعين فأيهما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيهان، سواء أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها أحدهما لا يجوز إلا بإجازة الآخر، قال في الفتاوى: والجارية بين الاثنين إذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد

منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج، زوَّجها على التعاقب جاز الأول دون الثاني وإن زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقها معاً أو لا يعلم أيهما أول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضيهان، وإن زوج الصغير أو الصغيرة أبعد الأولياء فإن كان الأقرب حاضراً وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على إجازته وإن لم يكن من أهل الولاية بأن كان صغيراً أو كان كبيراً مجنوناً جاز وإن كان الأقرب غائباً غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد كذا في المحيط، والامة إذا غاب مولاها ليس للأقارب التزويج كذا في السراج الوهاج، ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار أكثر المتأخرين وعليه الفتوى، وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل: الأصح أنه مقدّر بفوات الكفء الحاضر الخاطب إلى استطلاع رأيه وهذا أحسن كذا في التبيين، وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي، حتى لو كان مختفياً في البلدة لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذا في شرح مجمع البحرين، فإن كان الأقرب جوالاً لا يوقف على اثره أو كان مفقوداً لا يعرف مكانه أو مختفياً في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدري: يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أنه كان مختفياً في المصر جاز نكاح الأبعد كذا في فتاوى قاضيهان، ولو زوجها الأبعد حال قيام الأقرب حتى توقف على إجازة الأقرب ثم غاب الأقرب وتحولت الولاية إلى الأبعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الأبعد إلا بإجازة منه بعد تحول الولاية إليه هكذا في الظهيرية، واختلف مشايخنا في ولاية الأقرب أنها تزول بالغيبة أم بقيت قال بعضهم: إنها باقية إلا أنه حدث للأبعد ولاية بغيبة الأقرب فتصير كان لها وليين مستويين في الدرجة كالأخوين والعمين، وقال بعضهم: تزول ولايته وتنتقل إلى الأبعد وهو الأصح كذا في البدائع، فلو زوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في محيط السرخسي، وإن زوجها الأقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضيهان والظهيرية، فإن وقع عقد الأقرب والأبعد معاً فلا يجوز كلاهما وكذلك إذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي، وتبطل ولاية الأبعد بمجيء الأقرب لا ما عقده لأنه حصل بولاية تامة كذا في التبيين، وأجمعوا أن الأقرب إذا عضل تنتقل الولاية إلى الأبعد كذا في الخلاصة، غاب الولي أو عضل أو كان الأب أو الجد فاسقاً فللقاضي أن يزوجه من كفء كذا في الوجيز للكردي، لولي الصغير والصغيرة أن ينكحهما وإن لم يرضيا بذلك كذا في البرجندي، سواء كانت بكرة أو ثيباً كذا في العيني شرح الكنز، المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولي إنكاحهما إذا كان الجنون مطبقاً كذا في النهر الفائق، وإذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لأمرين أحدهما: أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول ويصح الثاني بمهر المثل، والثاني: أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ إن أتزوج أو بلفظة كل امرأة أتزوجها ينعقد الثاني بمهر المثل وتحل وإن كان أباً أو جداً فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد، فإن زوجها الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجها غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية، فإن اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا ويحل للزوج أن يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في المبسوط، وإن زوج القاضي أو الإمام يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي، سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفاء ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال: ينعقد ويتوقف على إجازتها بعد بلوغها كذا في التتارخانية، وإذا زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الأخ الولي جاز ولها الخيار إذا بلغت كذا في محيط السرخسي، وبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت إذا كانت بكرًا ولا يمتد إلى آخر المجلس حتى لو سكنت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وإن كانت ثيبًا في الأصل أو كانت بكرًا، إلا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وإنما يبطل خيارها إذا رضيت بالنكاح صريحًا أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك أما لو أكلت طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها وإذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها أما إذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار إذا علمت وإذا بلغت وسالت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط، ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول: أطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج، ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضي ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وإنما يبطل بالرضا هكذا في الهداية، وإذا أدركت بالحيض لا بأس بأن تختار نفسها مع رؤية الدم وإن رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد إذا أصبحت وتقول: إنما رأيت الدم الآن لأنها لا تصدق أن تقول رأيت الدم في الليل وفسخت ذكره في مجموع النوازل، قال رضي الله عنه: وإن كان هذا كذباً لكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة، قال هشام: سألت محمداً رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها عمها إذا حاضت فقالت: الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها فإن بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت أياماً لا تقدر على الشهود قال ألزمها النكاح ولم يجعل هذا عذراً كذا في المحيط، ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا اختارت نفسها وأشهدت على ذلك ولم تتقدم إلى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تتمكن من نفسها كذا في الذخيرة، ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة: اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج: لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط، الصغير والصغيرة المرقوقان إذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فإنه لا يثبت لهما خيار البلوغ لأن خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق أمته الصغيرة أولاً ثم زوجهما ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ كما ذكره الإسيبجاني كذا في البحر الرائق، ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دار الإسلام وزوج العم الجارية مسلماً فالنكاح جائز ولها الخيار إذا بلغت فإن لم تبلغ حتى لحقت الأم والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فإن سبي الكل وأسلموا فإن

الجارية والام مملوكتان والزوج والاب حران فإن بلغت الجارية لا خيار لها ولها خيار العتق إذا اعتقت كذا في محيط السرخسي، ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لأنها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بعتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج.

والضابطة: أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والجب والعنة كذا في النهر الفائق، وإذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ إن لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة، وإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة كذا في المحيط، معتوه زوجة غير الأب والجد ثم عقلت فلها الخيار وإن زوجها أبوها أو جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي، ولو زوجها الابن فهو كالأب بل أولى كذا في الخلاصة، واختلفوا^(١) في وقت الدخول بالصغيرة فقيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل: يدخل بها إذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب وإنما العبرة للطاقة إن كانت ضخمة سميئة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وإن كبر سننها وهو الصحيح وإذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضي أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال أبوها: إنها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج: بل هي تصلح وتطيق ينظر إن كانت ممن تخرج أخرجها وأحضرها وينظر إليها فإن صلحت للرجال أمر بدفعها إلى الزوج وإن لم تصلح لم يأمره وإن كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن إليها فإن قلن إنها تطيق الجماع وتحتمل الرجال أمر الأب بدفعها إلى الزوج وإن قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها إلى الزوج كذا في المحيط، نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية كذا في التبيين، سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير إذن أبيها والأب لا يرضى وردّه هل يصح هذا النكاح قال: نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي كذا في الظهيرية، لا يجوز نكاح أحد على بالغة صحيحة العقل من أب أو سلطان بغير إذنهما بكرة كانت أو ثيباً فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها فإن أجازته جاز وإن ردته بطل كذا في السراج الوهاج، ولو ضحكت البكر عند الاستئثار أو بعدما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الإسلام كذا في المحيط وهكذا في الكافي، وقالوا: إن ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا في المبسوط للإمام السرخسي والكافي، وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق، وإن تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الأئمة الحلواني كذا في المحيط، وإن بكّت اختلفوا فيه والصحيح أن البكاء إذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وإن كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا كذا في فتاوى قاضيه خان، وهو الأوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة، وإن استأذن الولي البكر البالغة

فسكتت فذلك إذن منها وكذا إذا مكنت الزوج من نفسها بعدما زوجها الولي فهو رضا وكذا لو طالبت بصداقتها بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج، وإذا قال لها الولي أريد أن أزوجه من فلان بألف فسكتت ثم زوجها فقالت لا أرضى أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعاً إذا كان المزوج هو الولي وإن كان لها ولي أقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار إن شاءت رضيت وإن شاءت ردت وإن بلغها الخبر من رجل واحد إن كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضاً سواء كان الرسول عدلاً أو غير عدل كذا في المضمرات، وإن كان المخبر فضولياً شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في الكافي، وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن كان المخبر أجنبياً ليس بولي ولا رسول عنه إن كان المخبر رجلاً واحداً غير عدل فإن صدقته في ذلك ثبت النكاح وإن كذبه لا يثبت وإن ظهر صدق المخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت النكاح إذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة، ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام أجنبي فهو سكوت هاهنا فيكون إجازة هكذا في البحر الرائق، بكر بلغها خبر النكاح فأخذها العطاس أو السعال فلما ذهب عنها قالت لا أرضى جاز الرد إذا قالت متصلاً به وكذلك إذا أخذ فمها ثم ترك فقالت: لا أرضى جاز الرد في هذا الموضع أيضاً كذا في الذخيرة، وتعتبر في الاستثمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية، حتى لو قال لها: أريد أن أزوجه من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها: أزوجه من فلان أو فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا يزوجه الولي من أيهم شاء فإن قال من جيرانني أو بني عمي إن كانوا جماعة يحصون فهو رضا وإلا فلا كذا في التبيين، وهذا كله إذا لم تفوض الأمر إليه أما إذا قالت: أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله: إن أقواماً يخطبونك أو زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح وقيل: يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين وفي فتح القدير وهو الوجه كذا في البحر الرائق، فإن استأمرها الأب قبل النكاح فقال: أزوجه ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضاً ولها أن ترد بعد ذلك وإن ذكر الزوج والمهر في الاستثمار فسكتت كان سكوتها رضاً وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا: إن وهبها من رجل نفذ نكاحه لأنها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وإن زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لأنها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي إلا بإجازة مستقبلية وإن زوجها الولي بغير استثمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت إن أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون رضا وإن ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستثمار قبل النكاح وإن ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استثماراً قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضيهان، ولو زوجها وليها فقالت: لا أرضى ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي، ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر: إن أقواماً يخطبونك فقالت: أنا راضية بما تفعل فزوجه الولي من الأول فأبى أن تميز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضيهان، سئل الشيخ الإمام الفقيه أبو نصر عن رجل

زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت: هو دميم لا أرضى به أو قالت: هو دباغ لا أرضى به قال: هذا كلام واحد فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح كذا في المحيط، وإذا استأمرها الولي في نكاح رجل فابت ثم زوجها الولي منه فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والأصح أنه رضا ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معاً بطلا لعدم الأولوية وإن سككت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما كذا في التبيين، وهو ظاهر الجواب كذا في البحر الرائق، وإذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت: غيره أولى لم يكن ذلك إذنا ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان إجازة كذا في الذخيرة، بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت: لا أريد أو قالت لا أريد فلاناً فاختار أنه يكون رداً في الوجهين كذا في التتارخانية ناقلاً عن العتابية، ولو قال لها وليها: إني أريد أن أزوجك من فلان فقالت: يصلح فلما خرج الولي قالت: لا أرضى ولم يعلم الولي بقولها حتى زوجها من فلان صح ولو زوجها الولي فقالت: نعم ما صنع فالأصح أنه إجازة ولو قالت: أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أو لنا أو قبلت التهنة فهو رضا وقال ابن سلام رحمه الله تعالى: إذا قال لها الولي أزوجك من فلان فقالت: باكي نيست^(١)، إنه يكون رضا ولو قالت: لا حاجة لي إلى النكاح أو كنت قلت لك: لا أريد فهو رد للنكاح المباشر، وكذا لو قالت: لا أرضى أو لا أصبر أو أنا كارهة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إنه رد وأما قولها: لا يعجبني أو لا أريد الأزواج فلا يكون رداً حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت: لا أريد فلاناً فهو رد كذا في الظهيرية، وهو الأظهر والأقرب إلى الصواب هكذا في المحيط، ولو قالت: أنت أعلم أو بالفارسية: توبه داني^(٢)، لم يكن ذلك رضا، ولو قالت ذلك إليك فهو رضا كذا في الظهيرية، بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت: لا أرضى كان لها ذلك لأن ابن العم كان أصيلاً في نفسه فضولياً في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضا، ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعاً كذا في فتاوى قاضيخان، قال الأب للبكر البالغة: إن فلاناً يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها مرتين وهي ساكتة فزوجها جاز كذا في غاية السروجي، ولو زوجها الولي بغير استثمار ثم اختلفا فقال الزوج: بلغك النكاح فسكتت وقالت: لا بل رددت كان القول قولها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، فإن أقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته وإلا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط، وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم، فإذا نكلت يقضى عليها بالنكول وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرد فبينتها أولى كذا في المحيط، وإذا قال الشهود: كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير، ولو أقام الزوج البينة أنها أجازت العقد حين أخبرت وأقامت البينة أنها ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج، ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم

قالت: لم أرض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها إياه من الدخول بها رضاً إلا إذا دخل بها وهي مكروهة فحينئذ لا يثبت الرضا فإن أقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلي أنها تقبل وقيل: الصحيح أنها لا تقبل لأن التمكين منها بمنزلة الإقرار بالرضا ولو أقرت بالرضا ثم أدعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا كذا في المحيط، ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لأنه يقر عليها بثبوت الملك للزوج وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج: إنها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت: زوجني أبي بأمرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وإن قالت: زوجني أبي بغير أمرى فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضيه خان، ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا إذا بلغها الخبر هكذا في الكافي، وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت وأحسننت وأصبحت وبارك الله لك أو لنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء وقبول التهينة والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا في التبيين، والثيب إذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك، ولو خلا بها برضاها هل يكون إجازة لا رواية لهذه المسألة قال: وعندي أن هذا إجازة كذا في الظهيرية، وإن زالت بكارتها بوثة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار وإن زالت بكارتها بزنا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما لا يكتفى بسكوتهما فإن أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتهما وكذا إن صار الزنا عادة لها كذا في الكافي، وإذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الأبكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامراته وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة.

الباب الخامس في الأكفاء

الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا في محيط السرخسي، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال كذا في البدائع، فإذا تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها فليس للولي أن يفرق بينهما فإن الولي لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافئوه كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، الكفاءة تعتبر في أشياء:

منها النسب: فقريش بعضهم أكفاء لبعض كيف كانوا حتى إن القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوًا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوًا للقرشي والعرب بعضهم أكفاء لبعض، الأنصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضيه خان، وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب والصحيح أن العرب كلهم أكفاء كذا ذكره أبو اليسر في مبسوطه كذا في الكافي، والموالي وهم غير العرب لا يكونون أكفاء للعرب والموالي بعضهم أكفاء لبعض كذا في العتابية، قالوا: الحسيب كفو للنسيب حتى أن الفقيه يكون كفوًا للعُلوية ذكره قاضيه خان والعتابي في

جوامع الفقه، وفي الينابيع والعالم كفاء للعربية والعلوية والأصح أنه لا يكون كفوًا للعلوية كذا في غاية السروجي.

ومنها إسلام الآباء: من أسلم بنفسه وليس له أب في الإسلام لا يكون كفوًا لمن له أب واحد في الإسلام كذا في فتاوى قاضيهان، ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفوًا لمن له أبوان فصاعدًا في الإسلام كذا في البدائع، والذي أسلم بنفسه لا يكون كفوًا للتي لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام ويكون كفوًا لمثله هذا إذا كان في موضع قد تباعد عهد الإسلام وطال وأما إذا كان العهد قريباً بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيباً فإنه يكون كفوًا كذا في السراج الوهاج، ومن له أبوان في الإسلام كان كفوًا لامرأة لها ثلاثة آباء في الإسلام أو أكثر كذا في المحيط، رجل ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو كفاء لمن لم تجر عليه ردة كذا في القنية.

ومنها الحرية: فالمملوك كيف كان لا يكون كفوًا للحررة وكذا المعتق أبوه لا يكون كفوًا للحررة الأصلية كذا في فتاوى قاضيهان، والمعتق يكون كفوًا لمثله كذا في شرح الطحاوي، والمعتق أبوه لا يكون كفوًا للمرأة التي لها أبوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيهان، والذي هو حر مسلم في الأصل بأبيه وجده بأن ولد جده حراً مسلماً كفاء لمن لها آباء أحرار مسلمون ولو كان جده معتقاً أو كافراً أسلم لا يكون كفوًا لها والمعتق لا يكون كفوًا لامرأة أمها حرة الأصل وأبوها معتق وقيل: لا رواية لهذه المسألة كذا في العتبية، ومولاة أشرف القوم لا تكون كفوًا لمولى الوضع لأن الولاء بمنزلة النسب حتى أن مولاة بني هاشم إذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا في شرح الطحاوي، ومولاة الهاشمي لا تكافئ مولى القرشي كذا في التمرتاشي، ومعتقة أشرف القوم تكون كفوًا للموالي كذا في الذخيرة، وتعتبر الكفاءة في الحرية والإسلام في حق العجم لأنهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين، أما في حق العرب فإسلام الأب ليس بشرط كذا في المحيط، فلو تزوج عربي له أب كافر بعربية لها آباء في الإسلام فهو كفاء وأما الحرية فهي لازمة للعرب لأنه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق.

ومنها الكفاءة في المال: وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفوًا كذا في الهداية، موسرة كانت المرأة أو معسرة هكذا في التجنيس والمزيد، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى أن من كان قادراً على المهر والنفقة كان كفوًا لها وإن كانت هي صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب، وإن كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه لا يكون كفوًا كذا في المحيط، والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالاً كذا في التبيين، قال أبو نصر: يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير رحمه الله تعالى يقول: يعتبر قوت شهر وهو الأصح هكذا في التجنيس والمزيد، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان قادراً على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفوًا وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان، والأحسن في المحترفين ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان، ثم إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع

أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لأنه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة، رجل تزوج امرأة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفواً لأنه إنما يعتبر حالة العقد كذا في التجنيس والمزيد، رجل زوج أخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الأب النكاح وهو غني جاز لأنه يعد غنياً بغنى الأب في حق المهر دون النفقة لأن العادة جرت فيما بين الناس أنهم يتحملون مهور الأبناء الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة، ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفواً لأن له أن يقضي أي الدينين شاء كذا في النهر الفائق.

ومنها الديانة: تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح كذا في الهداية، فلا يكون الفاسق كفواً للصالحة كذا في المجمع، سواء كان معلن الفسق أو لم يكن كذا في المحيط، وذكر السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج، رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه صالح لا يشرب الخمر فوجده الأب شريباً مدمناً وكبرت الابنة فقالت: لا أرضى بالنكاح إن لم يعرف أبوها بشرب الخمر وغلبة أهل بيته الصالحون فالنكاح باطل أي يبطل وهذه المسألة بالاتفاق كذا في الذخيرة، وإنما الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فيما إذا زوجها من رجل عرفه غير كفء فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لأن الأب كامل الشفقة وافر الرأي فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل ووجد غير الكفاء أصلح من الكفاء كذا في المحيط، ثم الكفاءة تعتبر^(١) عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفء ثم صار فاجراً داعراً لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج.

ومنها الحرفة: في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفواً للبطار وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفواً للبطار والبرز والصراف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيهان، وكذا الحلاق لا يكون كفواً لهم هكذا في السراج الوهاج، والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفواً للحجام والدباغ يكون كفواً للكناس والصفار يكون كفواً للحداد والبطار يكون كفواً للبرز قال شمس الأئمة الحلواني: وعليه الفتوى كذا في المحيط، والجمال لا يعد في الكفاءة^(٢) كذا في فتاوى قاضيهان، قال صاحب الكتاب: النصيحة أن يراعي الأولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، واختلفوا في العقل قال بعضهم: لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيهان، ثم المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرًا وقول محمد رحمه الله تعالى آخرًا أيضاً حتى إن قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للأولياء حق

(١) مطلب الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح. (٢) مطلب الجمال لا يعتبر في الكفاءة.

الاعتراض، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النكاح لا ينقذ به أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط، والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: رواية الحسن أقرب إلى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيهان في فصل شرائط النكاح وفي البزازية ذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرة كانت أو ثيباً على قول الإمام الأعظم وهذا إذا كان لها ولي فإن لم يكن صح النكاح اتفاقاً كذا في النهر الفائق، ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي، أما بدون فسخ القاضي فلا يفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط، وإن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج، والذي يلي المرافعة إلى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط، ولا تثبت هذه الولاية لذوي الأرحام وإنما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ، وإذا تزوجت المرأة غير كفء ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصوصية الولي وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملاً وعليها عدة مستقبلية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، وإذا زوجت نفسها من غير كفء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجعلها فهذا منه رضا وتسليم، ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح أنه يكون رضاً وتسليماً للعقد وإذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضاً وتسليماً للعقد استحساناً، وهذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتاً عند القاضي قبل مخاصمة الولي إياه في المهر والنفقة، فاما إذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتاً قبل ذلك عند القاضي فلا يكون رضا بالنكاح قياساً واستحساناً كذا في الذخيرة، وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وإن طال الزمان حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان، أما إذا ولدت منه فليس للأولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الإسلام وإذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولاداً ثم بدا له أن يخاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما كذا في النهاية، وإذا زوجت نفسها من غير كفء ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوّه كذا في فتاوى قاضيهان، وكذا إذا زوجها أحد الأولياء برضاها كذا في المحيط، وإن زوجها الولي من غير كفء فدخل بها ثم بان من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ كذا في فتاوى قاضيهان، ولو طلقها طلاقاً رجعياً وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة، في المنتقى ابن سمانة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة تحت رجل هو ليس بكفء لها خاصم أخوها في ذلك وأبوها غائب عنها غيبة منقطعة أو خاصمه ولي آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي الأولى زوجه يؤمر بإقامة البينة فإن أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولي الأولى وإلا فرق بينهما هكذا في الذخيرة، في المنتقى بشر

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل زوج أمة له وهي صغيرة من رجل ثم ادّعى أنها ابنته
يثبت النسب والنكاح على حاله إن كان الزوج كفوّاً فإن لم يكن كفوّاً فهو في القياس لازم لأنه
هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادّعى المشتري أنها بنته فكذلك إذا كان الزوج
كفوّاً وإن كان الزوج غير كفء فالقياس كذلك لأنه زوجها ولي مالك وفي نكاح الأصل عبد
تزوج امرأة بإذن مولاه ولم يخبر وقت العقد أنه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضاً ولا أولياؤها أنه
حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فإن كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن
للأولياء الخيار، وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسألة بحالها فلا
خيار للمرأة ولا للأولياء، وبمثله لو أخبر الزوج أنه حر وباقي المسألة بحالها كان لهم الخيار فهذه
المسألة دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفء أو
غير كفء ثم علمت أنه غير كفء لا خيار لها ولكن للأولياء الخيار وإن كان الأولياء هم الذين
باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا أنه كفء أو غير كفء فلا خيار لواحد منهما وأما إذا
شرط الكفاءة أو أخبرهم بالكفاءة ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار وسئل شيخ الإسلام عن
مجهول النسب هل هو كفء لامرأة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط، ولو انتسب الزوج لها
نسباً غير نسبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحق الفسخ ثابت للكل وإن كان كفوّاً فحق
الفسخ لها دون الأولياء وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد كذا في الظهيرية، ولو
كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت إلى غير نسبها لا خيار للزوج وهي امرأته إن شاء أمسكها
وإن شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ولو تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان
فإذا هو أخوه لأبيه أو عمه لأبيه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان، رجل تزوج امرأة
مجهولة النسب ثم ادّعاها رجل من بني قريش وأثبت القاضي نسبها منه وجعلها بنتاً له
وزوجها حجام فلماذا الأب أن يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن أقرت بالرق
لرجل لم يكن لمولاه أن يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة، المرأة إذا زوجت نفسها من غير
كفء هل لها أن تمنع نفسها حتى يرضى الأولياء أفنى الفقيه أبو الليث أن لها ذلك وإن كان
خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تمنع كذا في الخلاصة،
ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفارقها
وإذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وإن فارقها بعده فلها المسمى وكذا إذا مات أحدهما قبل
التفريق وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: ليس له الاعتراض هكذا في التبيين، ولا
تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار
والإيلاء والميراث باقي كذا في السراج الوهاج، السلطان إذا أكره رجلاً ليزوج موليته من كفء
بأقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الإكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ
مهر مثلها أو يفرق القاضي بينهما وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا حق
للولي في ذلك وكذلك في مسألة إذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الإكراه على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى حق الخصومة للمرأة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا في
المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الأولياء، وإذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفء بمهر

المثل ثم زال الإكراه فلا خيار لها وأما إذا أكرهت على أن تزوج نفسها من غير الكفء أو بأقل من مهر المثل ثم زال الإكراه فلها الخيار كذا في المحيط، وإذا أكرهت المرأة على النكاح ففعلت فإنه يجوز العقد ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر إن كان الزوج كفئاً والمسمى أكثر من مهر المثل أو مثله جاز وإن كان أقل من مهر المثل وطلبت التبليغ إلى مهر مثلها يقال له: إما أن تبلغ إليه وإلا فارقها فإن بلغ فيها ونعمت، وإن فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وإن دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا منه للتبليغ إلى مهر المثل وإن دخل بها طائعة فهذا رضا منها بالمسمى إلا أن للأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لهم ذلك هذا إذا كان الزوج كفئاً أما إذا كان غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما فإن دخل بها إن كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق، وإن دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزداد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح لأن تمكينها من نفسها إجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها، التفريق لعدم الكفاءة وإتمام مهر المثل وبقي الخيار للأولياء في التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لهما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا في السراج الوهاج في كتاب الإكراه، ولو زوج ولده الصغير من غير كفء بأن زوج ابنه أمة أو ابنته عبداً أو زوج بغين فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنه وزاد على مهر امراته جاز وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين، وعندهما لا تجوز الزيادة والخط إلا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم: فاما أصل النكاح فصحيح والأصح أن النكاح باطل عندهما هكذا في الكافي، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرة، وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي كذا في فتاوى قاضيه خان، والخلاف فيما إذا لم يعرف سوء اختيار الأب مجانة أو فسقاً أما إذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل إجماعاً وكذا إذا كان سكران لا يصح تزويجه لها إجماعاً كذا في السراج الوهاج، وإن كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الأب والجد من سائر الأولياء كذا في المحيط، والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل: ما دون العشر كذا في السراج الوهاج.

الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها

يصح التوكيل بالنكاح وإن لم يحضره الشهود كذا في التتارخانية ناقلاً عن خواهرزاده، امرأة قالت لرجل: زوجني ممن شئت لا يملك أن يزوجه من نفسه كذا في التجنيس والمزيد، رجل وكّل امرأة أن تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي، وإذا وكّل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ببذل سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البذل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط، وكّلت رجلاً بأن يتصرف في أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة: أردت البيوع والأشربة لا يجوز النكاح لأنه لو وكلته بتزويجها لا يملك أن يزوجه من نفسه فهذا أولى كذا في التجنيس والمزيد، امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوجه من نفسه فقال: زوجت فلانة من نفسي يجوز وإن لم تقل قبلت كذا في الخلاصة، أمر رجلاً أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة أو

بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز، وكذلك كل من يلي أمرها بغير أمرها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الأصل أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إلا أن يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف كذا في المحيط، الوكيل من قبل المرأة إذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان، وإن كان الابن صغيراً لا يجوز بلا خلاف كذا في المحيط، الوكيل بالنكاح من قبل المرأة إذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم: لا يصح على قول الكل وهو الصحيح، وإن كان كفئاً إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا إذا كان خصياً أو عنيماً ولو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو أمة ليست بكفء له مسلمة أو كتابية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان، ولو زوجه الوكيل أمة نفسه لا يجوز إجماعاً كذا في النهاية، ولو زوجه شوهاء أو فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية، وعلى هذا الخلاف إذا زوجه مقطوعة اليدين أو مفلوجة هكذا في النهاية، أمره أن يزوجه بيضاء فزوجه سوداء أو على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردي، أمره بأن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز وإن زوجه مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد جاز كذا في الخلاصة، الوكيل بالنكاح الفاسد إذا زوجه نكاحاً جائزاً لم يجز كذا في محيط السرخسي، ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقاً إن تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط، رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جاز إذا لم يكن الموكل شكاً إليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيهان في كتاب الوكالة، وإذا قال الرجل لغيره: زوجني امرأة فإذا فعلت ذلك فامرأها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الأمر بيدها ولو قال: زوجني امرأة واشترط لها عليّ أني إذا تزوجتها فامرأها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الأمر بيدها إلا أن يشترط الوكيل، ولو وكلت رجلاً بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه إذا تزوجها يكون الأمر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الأمر بيدها حين زوجها فزوجه امرأة كان الموكل آلى منها أو كانت في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الأقل من المسمي ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه أم امرأته، ولو وكل رجلاً أن يزوجه فلانة أو فلانة فآيتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وإن زوجها جميعاً في عقدة لم تجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيهان، أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان، فإن أجاز نكاحهما أو نكاح إحداهما نفذ كذا في البحر الرائق، ولو زوجه في عقدتين لزمه الأولى ونكاح الثانية موقوف على الإجازة كذا في العيني شرح الهداية، ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك، ولو وكله أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا إذا وكله

أن يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه إحداهما، وتفريق العقدة ليس بخلاف ولو قال: لا تزوجني إلا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه، وكذلك في العينين إذا ألحق بآخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الأخرى فزوجه إحداهما لا يجوز كذا في المحيط، ولو قال: زوجني هاتين الأختين تجوز إحداهما إلا أن يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما أختان جاز التفريق إلا أن ينهيه عن التفريق كذا في التتارخانية، ولو وكل رجلاً أن يزوجه فلانة فإذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل إياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان، وكله أن يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة أخرى لم يجوز كذا في الخلاصة، وكل رجلاً ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهراً ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجه من الموكل جاز تزويجها إياه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجه الموكل بنفسه ثم أبانها فزوجه الوكيل إياه لم يجوز كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة، إذا وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجه إياه بأكثر من مهر مثلها إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز، وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه بالزيادة إن كانت الزيادة مجهولة ينظر إلى مهر مثلها إن كان ألفاً أو أقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وإن كان أكثر لا يجوز ما لم يحجزه الزوج وإن زاد شيئاً معلوماً لا يجوز ما لم يحجز الزوج كذا في المحيط، ولو وكل رجلاً بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجه إياه بألفين إن أجاز الزوج جاز وإن رد بطل وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باقٍ إن أجاز كان عليه المسمى لا غير وإن رد بطل النكاح فيجب مهر المثل إن كان أقل من المسمى وإلا يجب المسمى وإن لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل: أنا أغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كان المأمور ضمن لها المسمى فأخبرها بأنه أمره بذلك ثم أنكر الزوج الأمر بالزيادة على ألف فإنكار الأمر بالزيادة إنكار للأمر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب المأمور بالمهر وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة إن المرأة تطالب المأمور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر، واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح أن القاضي فرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الأصل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها لم تطلب التفريق لكن قالت: أصبر حتى يقر زوجي بالنكاح أو أجد بينة على الأمر بالنكاح فبقي عليه جميع المهر بزعمها على الأصل فكذا على الكفيل كذا في المحيط، وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة بمائة على أن المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلاثين لا يصح العقد ويكون موقوفاً على الإجازة فإن أقدم الزوج على الوطاء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العقد وإن أقدم مع العلم بذلك يكون إجازة، أمرت رجلاً أن يزوجه على ألفين فزوجه على ألف فدخل بها ولم تعلم فلها أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغاً ما بلغ كذا في خزائن المفتين، وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة بألف

درهم فابت المرأة حتى زادها الوكيل ثوباً من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على إجازة الزوج لانه خالف أمره، وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه إذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لأن الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بأن الوكيل زاد في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل إن شاء أقام معها وإن شاء فارقها فإذا فارقها فلها الأقل مما سمي لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزید، وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل أو عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه وإذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء وإن لم تقبض المرأة العبد الممهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بأن قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي أو قال: زوجتك هذه المرأة بالفی هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار إليه كذا في الذخيرة، ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحساناً كذا في محيط السرخسي، والعبد لا يصير مهراً ما لم يرض به الزوج كذا في المحيط، وكله أن يزوجه امرأة فزوجه إياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في المبسوط، وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فإن أثبت فما بين الألف إلى ألفين فابت المرأة أن تزوج نفسها فزوجهما بألفين ذكر في الأصل أن ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط، وكلت رجلاً بأن يزوجهما من رجل بمهر أربع مائة درهم فزوجهما الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وإن شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وإن أنكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي، هذا إذا كان المهر مذكوراً أما إذا لم يكن بأن وكل رجل رجلاً آخر بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو وكلت رجلاً بأن يزوجهما من رجل فزوجهما بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في الخلاصة، وكله بأن يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه امرأة بخمسين ديناراً بإذنها أو لا بإذنها ثم جدده بالف بإذنها أو لا بإذنها بطل الأول بالثاني، ولو كان الأول بالف بلا إذنها والثاني بخمسين ديناراً بلا أمرها لا ينتقض الأول وإن كان الثاني بأمرها بطل الأول كذا في الكافي، وكله أن يزوجهما منه غداً بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على أن يأخذ حظاً فزوج ولم يأخذ حظ المهر صح كذا في الوجيز للكردي، رجل قال لغيره: زوج ابنتي هذه رجلاً يرجع إلى علم ودين بمشورة فلان فزوجهما رجلاً على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لأن غرضه من المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فإذا حصل الغرض فلا حاجة إلى المشورة كذا في فتاوى قاضخان، رجل أرسل رجلاً ليخطب له فلانة فزوجهما له جاز سواء كان بمهر مثل أو غبن فاحش كذا في السراجية، وكل رجلاً أن يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل إلى أبي المرأة وقال: هب ابنتك مني فقال الأب: وهبت ثم ادعى الوكيل أنني أردت النكاح لموكلتي إن كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الأب على وجه الإجابة لا على

وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلاً وإن كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا إذا قال الوكيل: قبلت لفلان لأن الوكيل لما قال: هب ابنتك مني وقال الأب: وهبت تم العقد بينهما وأما إذا قال الوكيل: هب ابنتك من فلان فقال الأب: وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فإذا قال قبلت لفلان أو قال قبلت مطلقاً ففي الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا في المحيط، وإن قال أبو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل: زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب أو من موكله فقال الخاطب: قبلت يصح النكاح للخطاب كذا في التتارخانية، الوكيل^(١) بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن فعل فزوج الثاني بحضرة الأول جاز كذا في فتاوى قاضيهان في كتاب الوكالة، إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه وقالت: ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت وأوصى بالوكالة إلى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الأول يجوز كذا في المحيط، إذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج ففعل أحدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضيهان، وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر أيضاً ووكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيل الزوج ووكلت المرأة فزوج أحد الوكيلين بالف وقيل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معاً أو جهلاً واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في الكافي، ولو وكل رجلاً ليزوجه امرأة فزوجها امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج: زوجتني هذه وقال الوكيل: بل زوجتك هذه الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة في ذلك لأنهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق^(٢) كذا في فتاوى قاضيهان، ولو وكلته بالتزويج ثم إن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو أخرجه عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة وإذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلاً من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم إن الزوج تزوج أمها أو ابنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط، امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من إنسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى: ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الإمام برهان الدين المرغناني وبه يفتي، القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارى أنه لا ينعزل كذا في التتارخانية ناقلاً عن فتاوى آمو، ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم سبيت وأسلمت فزوجها إياه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، مريض كل لسانه فقال له رجل أكون لك وكيلاً في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية: آري آري^(٣) ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية، رجل له ابن ولابنه ابنة فأكراه الأب ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من أرتووا زفرزندى توبيزارم هرجه خواهي بكن^(٤) فذهب الأب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيهان، ولو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة وتحتة أربع نسوة

(١) مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلا إذن. (٢) مطلب النكاح يثبت بالتصادق. (٣) نعم نعم.

(٤) أنا ملول منك ومن بنتك افعل ما تريد.

انصرفت الوكالة إلى حالة يملك الزوج ذلك وهو أن تبين واحدة من نسائه كذا في محيط السرخسي، أجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلًا في النكاح من الجانبين ووليًا من الجانبين ووليًا من جانب أصيلًا من جانب ووكيلًا من جانب أصيلًا من الجانبين أو وليًا من جانب فضوليًا من الجانبين أو أصيلًا من جانب فضوليًا من جانب أو وكيلًا من جانب فضوليًا من جانب أو وكيلًا من جانب فضوليًا من جانب حتى يتوقف العقد على الإجازة، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليًا آخر أو وكيلًا أو أصيلًا انعقد موقوفًا هكذا في النهاية، وشرط العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في السراج الوهاج، رجل قال: اشهدوا أنني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة: بين يدي الشهود اشهدوا أنني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على إجازة الغائب في قول أصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، وثبتت الإجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل كذا في البحر الرائق، رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنه فبلغه الخبر فقال: نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قال: أحسنت أو أصبت كان إجازة كذا في فتاوى قاضيخان، وهو المختار اختاره الشيخ أبو الليث كذا في المحيط، وإذا علم أنه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون إجازة ولو هنأه القوم فقبل التهينة كان إجازة هكذا في فتاوى قاضيخان، وفي الحجة قال الفقيه: وبه نأخذ كذا في التتارخانية، زوج رجل امرأة بغير إذنها فقالت: لم يعجبني ما فعل أو قالت: مراخوش نيامداين كار^(١) لا يكون رداً حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية، قبول المهر إجازة وقبول الهدية ليس بإجازة كذا في فتح القدير، وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي: بئس ما صنعت يكون إجازة في النكاح كذا عن محمد رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يكون رداً وعليه الفتوى، والإجازة بالفعل سوق المهر إليها وهل يشترط وصول المهر إليها قال ظهير الدين: يشترط وقال مولانا والقاضي الإمام فخر الدين: لا يشترط، ولو خلا بها هل يكون إجازة قال مولانا: يكون وقال بعضهم: نفس الخلوة لا تكون إجازة هكذا في الفصول العمادية، رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت باك نيست^(٢) فهذا إجازة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يفتي به كذا في الذخيرة، ولو زوجه الفضولي أربعاً في عقدة وثلاثاً في عقدة فطلق واحدة من فريق كان إجازة لنكاح ذلك الفريق كذا في فتح القدير، فضولي زوج رجلاً عشرين في عقود وبلغهن فاجزن نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعاً جاز نكاح التاسعة والعاشرة وإن كانوا أحد عشر رجلاً فنكاح الثلاث الأخيرة جائز وإن كانوا اثني عشر فنكاح الأربع جائز وإن كانوا ثلاثة عشر فنكاح الأخيرة وحدها جائز كذا في غاية السروجي، فضولي زوج رجلاً خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوجة أن يختار أربعاً منهن

(١) هو بمعنى قولها لم يعجبني. (٢) لا مانع لا بأس.

ويفارق الأخرى كذا في الظهيرية، ولو تزوج رجل أربعاً بغير إذنهن ثم أربعاً ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في العتابية، قال محمد رحمه الله تعالى: رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنهما بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير إذنه فكانا فضولين ثم إنهما جدد النكاح بخمسين ديناراً بغير إذنهما حتى توقف النكاحان على إجازتهما ثم إن المرأة أجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحدهما أيضاً فإن أجاز الزوج النكاح الذي أجازته المرأة بأن أجازت النكاح بالف درهم وأجاز الزوج ذلك أيضاً جاز النكاح بالف درهم وإن أجاز الزوج النكاح الآخر بأن أجاز النكاح بخمسين ديناراً فإنه لا يجوز فإن أجمعا بعد ذلك على إجازة الثاني لا يجوز وإن أجمعا على إجازة الأول كان جائزاً وكذلك لو أن المرأة بدأت وأجازت النكاح الثاني كان ذلك فسخاً منها للأول حتى لو أجمعا على الثاني يجوز ولو أجمعا على الأول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالإجازة وأجاز أحد النكاحين بطل الآخر هذا الذي ذكرنا إذا علم المجاز أولاً من المجاز آخراً أما إذا نسياً المجاز الأول ثم أجمعا بعد ذلك على أحد النكاحين وتصادقا على ذلك بأن قالوا: تذكرنا أن هذا هو المجاز أولاً جاز هذا النكاح فإن لم يتذكرا المجاز أولاً وأجمعا على أحد النكاحين من غير تذكر المجاز أولاً لم يجز واحد منهما أبداً ولو قالت المرأة: ابتداءً أجزت النكاحين كان للزوج أن يجيز أيهما شاء إما النكاح بالف وإما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز أحدهما النكاح بالدرهم والآخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معاً فإنه ينتقض النكاحان جميعاً وإن أجاز كل واحد النكاحين جميعاً وخرج الكلامان منهما معاً فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معاً بل على التعاقب فينفذ أحد النكاحين لا محالة وإن أجاز أحدهما نكاحاً لا بعينه بأن قال الزوج مثلاً: أجزت أحد النكاحين أو قال: أجزت هذا أو هذا فإجازة المرأة في هذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن قالت: أجزت ما أجازته الزوج وخرج الكلامان معاً ففي هذا الوجه يجوز أحد النكاحين، وأما إن قالت: أجزت غير ما أجازته الزوج وخرج الكلامان معاً انتقض النكاحان جميعاً، وأما إن قالت: أجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قالت: أجزت ما أجاز الزوج يجوز أحد النكاحين، وأما إن قالت: أجزت أحدهما أو قالت: أجزت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معاً ذكر أنهما لم يجيزا نكاحاً بعد ولهما أن يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاء وإن شاءا فسخا كلا العقدین كذا في الذخيرة، ولو قال: أجزت أحدهما وقال الآخر بعده: أجزت أحدهما جاز النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، فضولي زوج عبداً امرأتين في عقدة ثم زوجه امرأتين في عقدة وذا برضا النسوة فعتق له أن يجيز نكاح ثنتين إما الأوليين أو الآخرين أو إحدى الأوليين وإحدى الآخرين ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو أجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الأنكحة وقعت في عقدة لم تلحقها الإجازة أبداً كذا في الكافي، وإذا تزوج العبد ثلاثاً بعقود بغير إذن المولى فأجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا في العتابية، والأصل أن الإجازة بمنزلة العقد في حق المحل فإن كان المحل بحال لا يصح اجتماعه في إنشاء العقد لا يصح اجتماعه في الإفضاء والإجازة وإن صح اجتماعه في إنشاء العقد لا يصح الإجازة، رجل زوج رجلاً بغير إذنه صغيرتين في عقدة بغير إذن

أبويهما وخاطب عنهما خاطب فأرضعتها امرأة ثم بلغ الزوج^(١) فأجاز نكاح إحداهما وأجاز أبوها لا يجوز ولو أرضعت إحداهما وماتت ثم أرضعت الأخرى فأجاز نكاحها فأجاز أبوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين في عقدتين ثم صارتا أختين وأجاز نكاح إحداهما جاز، صغيرتان بنتا عم زوجهما عمهما في عقدتين من رجل بغير أمره فأرضعتها امرأة فأجاز الزوج نكاح إحداهما لم يجوز ولو كان لكل واحدة عم هو وليها والمسألة بحالها فأجاز نكاح إحداهما جاز، ولو تزوج أمتين في عقدة برضاها بغير إذن المولى فاعتق المولى إحداهما بعينها فبلغ المولى النكاح فأجاز نكاح الأمة لا يجوز، وكذلك لو زوج رجل رجلاً أمتين في عقدة بإذنها وإذن مولاهما فاعتق المولى إحداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الأمة لا يجوز وإن أجاز نكاح الحرة جاز، ولو أن المولى أعتقهما معاً فأجاز نكاح إحداهما أو كليهما جاز، ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة أو أعتق إحداهما وسكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ الزوج فأجاز نكاحهما معاً أو متعاقباً صح نكاح المعتقة الأولى دون الأخرى، ولو كان النكاح في عقدتين فإن كانتا لموليين فاعتق أحدهما إحداهما له إجازة نكاح أيتها شاء وإن كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الأمة كذا في محيط السرخسي، إذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي أمة فماتت الحرة أو زوجه أخت امرأته فماتت امرأته ليس له أن يجيز، وكذا لو كان تحتها أربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت إحداهن ليس له أن يجيز في الخامسة، ولو زوجه خمساً دفعة واحدة ليس له أن يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج، حر تحتها امرأة وزوجه رجل أربع نسوة بغير أمره فبلغه ذلك فأجاز نكاح بعضهن لم يجوز ولو زوجه أربع نسوة في عقود متفرقة فأجاز نكاح بعضهن جاز فإن أجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجوز وبطل نكاح الكل حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الإجازة في العقد الواحد أو في العقود المتفرقة ثم أجاز نكاح الكل لم يجوز كذا في المحيط، لو أن رجلاً زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل إجازة الغائب لا يبطل نكاح الأب بموته، رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه فجن الابن قبل الإجازة قالوا: ينبغي للأب أن يقول: أجزت النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضيان، وإذا زوج رجل بنت أخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة أخيه أب ثم مات أبوها قبل إجازة النكاح فأجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الإجازة ونفذ النكاح وكذلك إذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير إذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوهاً فأجاز الأب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج عن ملكه إلى ملك غيره فأجاز الثاني النكاح صحت إجازته ونفذ العقد وكذلك الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى فخرجت عن ملكه إلى ملك غيره بالبيع أو بالهبة أو بالإرث فإن لم يحل فرجها للمالك الثاني بأن ورثها جماعة، أو ورثها ابنه وكان الميت وطعها أو باعها أو وهبها من جماعة أو من ابنه وكان الأب وطعها فللوارث الإجازة وإذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بأن وهبها من أجنبي أو باعها من أجنبي أو من ابنه ولم يكن الأب وطعها أو ورثها ابنه، ولم يكن الميت وطعها فإنه لا تصح الإجازة من الثاني ولا يصح النكاح بإجازة الثاني كذا في المحيط.

ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ^(١): العاقدون في الفسخ أربعة:

الأول: عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي، فإذا زوّج رجلاً امرأة بغير إذنه ثم قال: فسخت العقد لا ينفسخ، وكذا لو زوّجه أخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخاً للأول.

والثاني: عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل، رجل وكل رجلاً ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فإن هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه أخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الأول هكذا في فتاوى قاضيه خان، فإن أنكحها الوكيل بعينها نكاحاً آخر ينتقض الأول كذا في محيط السرخسي.

الثالث: عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلاً امرأة بغير أمره ثم إن الزوج وكله بأن يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه أخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الأولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه.

الرابع: عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعاً وصورته رجل وكل رجلاً ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة خاطب عنها فضولي فإن فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه أخت تلك المرأة ينفسخ العقد الأول هكذا في فتاوى قاضيه خان، فالفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الإجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولاً وفعلًا كذا في الظهيرية، ولو زوج له فضولي امرأة ثم وكل رجلاً بأن يزوجه له امرأة فأجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع، ولو زوجه أختها بأمرها بطل نكاح الأولى، أحد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الآخر موقوفاً قصداً ويملك نقضه بنكاح أختها أو بتجديد الأول بمهر آخر كذا في العتابية، ولو تزوج امرأة بغير إذنها ثم وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فإن زوجه أختها ينتقض الأول ولو زوجه الوكيل امرأتين في عقدة إحداها أخت الأولى أو أربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الأولى كذا في محيط السرخسي.

الباب السابع في المهر وفيه سبعة عشر فصلاً

الفصل الأول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهراً وما لا يصلح مهراً: أقل المهر عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وإن كانت قيمته أقل كذا في التبيين، وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب أو مكيل أو موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض أقل ليس لها الرد وفي العكس لها ما نقص كذا في النهر الفائق، ولو انتقص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار إن شاءت أخذته وإن شاءت أخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي، المهر إنما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهراً غير أن الزوج إذا كان حراً وقد تزوجها على خدمته إياها جاز النكاح ويقضي لها بمهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الظهيرية، ولو تزوجها على خدمة حر آخر فإن لم يكن بأمره ولم يجزه وجب قيمتها

وإن كان بأمره فإن كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب أن تمتنع وتعطي هي قيمتها أو لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وإن كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحق بها لأنه أجبر واحد فإن صرفته في الأول فكالأول وفي الثاني فكالثاني هكذا في فتح القدير، ولو تزوجها على خدمة عبده أو أمته صح كذا في النهر الفائق، ولو كان الزوج عبداً فلها خدمته بالإجماع كذا في محيط السرخسي، ولو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيخان، ولو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها في رواية لا يجوز وفي رواية جاز كذا في محيط السرخسي، والأول رواية الأصل والجامع وهو الأصح هكذا في النهر الفائق، والصواب أن يسلم لها إجماعاً استدلالاً بقصة موسى وشعيب عليهما السلام، وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا قص الله تعالى أو رسوله بلا إنكار كذا في الكافي، وإذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة ونحوهما من الطاعات لا تصح التسمية عندنا، ثم الأصل: في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر إن كان المسمى عشرة فصاعداً فليس لها إلا ذلك وإن كان دون العشرة يكمل عشرة عند أصحابنا الثلاثة وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل وإذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فإن المذكور ليس بمال، وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع، ولو تزوج العبد على رقبته بإذن مولاه أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز، ولو تزوج عليها حرة أو مكاتبة لا يجوز ولا ينفذ بقيمته كذا في غاية السروجي، ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى أو على دم عمد له عليها أو على أن يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيخان، رجل له على امرأة ألف درهم ثمن مبيع فتزوجها على أن آخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتأخير باطل كذا في الظهيرية، رجل تزوج على الألف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار إن شاءت أخذت الزوج بألف وإن شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يוכלها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الألف التي له على فلان إلى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار إن شاءت أخذت الزوج بالمال وإن شاءت اتبعت المديون فإن اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال إلى سنة كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر إن أجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وإن لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وإنما تجب قيمة المسمى كذا في المحيط، رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فإن كانت قيمة العيب عشرة فلها ذلك وإن كانت أقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية، قد قالوا: إن نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج أخته أو أمه على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى كذا في الجوهرة النيرة، وإذا سمي في العقد ما هو معدوم في الحال بان

تزوجها على ما يثمر نخيله العام أو على ما تخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا إذا سمي ما ليس بمال للحال من كل وجه بأن تزوجها على ما في بطن غنمه أو على ما في بطن جاريته لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط، وإذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي كانت التسمية فاسدة ثم إن كان الزوج على حكم الزوج ينظر إن حكم بمهر مثلها أو أكثر فلها ذلك وإن حكم بأقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها إلا أن ترضى بالأقل وإن كان الزوج على حكمها فإن حكمت بمهر مثلها أو أقل فلها ذلك وإن حكمت بأكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة إلا إذا رضي الزوج بالزيادة وإن كان الزوج على حكم الأجنبي فإن حكم بمهر المثل جاز وإن حكم بأكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج وإن حكم بأقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا في البدائع.

الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة: والمهر يتأكد بأحد معانٍ ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك إلا بالإبراء من صاحب الحق كذا في البدائع، وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وكذا إذا ماتت هي فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة، ولو فرض القاضي لها مهراً أو فرض الزوج بعد العقد ففي حال التأكيد يتأكد مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا يتنصف المفروض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج، ولا تجب المتعة إلا إذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه الإسلام وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة، وإن جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وإبائها الإسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى أو اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين، وفي كل محل أوجب العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب.

المتعة ثلاثة أثواب: قميص وملحفة ومقنعة ووسط لا جيد غاية الجودة ولا رديء غاية الرداءة كذا في المحيط، هذا في عرفهم وأما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة، ولو أعطاه قيمة الأثواب دراهم أو دنائير تجبر على القبول كذا في البدائع، ثم لا تزداد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي، ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين، فإن كانت من السفلة يمتعها من الكرياس وإن كانت من الوسطى يمتعها من القر، وإن كانت مرتفعة الحال يمتعها من الإبريسم وهو الأصح كذا في الينابيع، والصحيح أنه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي، وقيل: يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع، وهذا القول أشبه بالفقه كذا في التبيين، قال الولوالجي: وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق، ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمي لها مهراً أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل، وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو

بعد الخلوة والزواج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة إذا كان النكاح بإذن المولى كذا في المحيط.

المتعة عندنا على ثلاثة أوجه: متعة واجبة: وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً. ومستحبة: وهي للمطلقة بعد الدخول. ولا واجبة ولا مستحبة: وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهراً كذا في السراج الوهاج، والخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً كذا في فتاوى قاضيهان، والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة، أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحق به ضرر والصحيح أن مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعاً سواء لحقه ضرر أم لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي، إذا خلا بامراته وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة، وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والأصح أنه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنعان، ولو كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة، ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة وإن كان معهما صغير يعقل بأن أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا تصح هكذا في فتاوى قاضيهان، والمجنون والمعتوه كالصبي فإن كانا يعقلان فليست بخلوة وإن كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج، وإن كان معهما جارية للمرأة اختلفوا فيه والفتوى على أنها تصح كذا في الجوهرة النيرة، وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية، وكان محمد رحمه الله تعالى أولاً يقول: لو كان ثمة أمته تصح بخلاف ما لو كان ثمة أمتها ثم رجع وقال: لا تصح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيهان، وإن كان معهما زوجته الأخرى تمنع صحة الخلوة وإن كان معهما كلب عقور يمنع وإن لم يكن عقوراً فإن كان للمرأة فكذلك وإن كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين، ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده للنائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية، المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث كذا في المحيط، وفي الحجة وبه نأخذ كذا في التتارخانية، ويصدق أنه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضيهان، ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين، ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر إذا خلا بامراته بعدما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح كذا في فتاوى قاضيهان، ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفاء أو شعراء كذا في التبيين، ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق، وإن خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم: لا تصح الخلوة وقال بعضهم: تصح كذا في السراج الوهاج، وخلوة المحبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة رحمه

الله تعالى وخلوة العنين والخصمي خلوة صحيحة كذا في الذخيرة، والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من إطلاع الغير عليهما بغير إذنهما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما أحد إذا لم يأمن مرور إنسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر أو كان الستر رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قام إنسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة إذا خافا هجوم الغير فإن أمتنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية، ولو خلا بها في الطريق إن كانت جادة لا تصح وإن لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج، ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام فإن حملها إلى الرستاق إلى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان، ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في الظهيرية، ولو حج بها فنزل في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين، وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فإن كان له باب وغلق فهو خلوة كذا في الخلاصة، ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضرورية ليلاً أو نهاراً إن أمكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف أو في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان، وهو محمول على ما إذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية، ولو خلا بها في حجلة أو قبة فأرخصى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع، ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة، وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيراً بحيث لو قام إنسان يراها لا يكون خلوة هكذا في الخلاصة، وفي البيوتات الثلاثة أو الأربعة واحد بعد واحد إذا خلا بامرأته في البيت القصوى إن كانت الأبواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار إذا أراد أن يدخل عليهما غيرهما من المحارم أو الأجانب يدخل لا تصح الخلوة كذا في فتاوى قاضيخان، وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن تزوج امرأة فادخلتها أمها عليه وخرجت وردت الباب إلا أنها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها أناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال: إن كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح وأما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فإنهما يقدران أن ينتقلا في البيت إلى زاوية لا تقع أبصارهم عليهما كذا في الذخيرة، تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة استحساناً لتوهم الشغل وذكر القدوري أن المانع إن كان شرعياً تجب وإن كان حقيقياً كالمرض والصغر لا تجب، وأصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام دون البعض فأقاموها مقامه في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها وحرمة نكاح الأمة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والأقرب أن يقع كذا في التبيين، ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بذكر ثم طلقها تزوج كالأبكار كذا في الوجيز للكردي، وإذا

تأكد المهر لم يسقط وإن جاءت الفرقة من قبلها بأن ارتدت أو طاعت ابن زوجها بعدما دخل بها أو خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها كذا في المحيط، ولا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية أنه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا إذا قتل أحدهما سواء قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فأما إذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع، وإن كانت أمة فقتلت نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يسقط مهرها وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسقط وهو قولهما وإن قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يسقط وهذا إذا كان المولى بالغاً عاقلاً أما إذا كان صبياً أو مجنوناً لا يسقط إجماعاً كذا في الجوهرة النيرة، وإذا قتل السيد زوجها لا يسقط إجماعاً كذا في السراج الوهاج، وإذا مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فإنه يتأكد مهر المثل عند أصحابنا كذا في البدائع، ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنّاً وجمالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارة وكذا يشترط أن تستويا في العلم والأدب وكمال الخلق وأن لا يكون لهما ولد كذا في التبيين، وإنما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط، وقالوا: يعتبر حال الزوج أيضاً بأن يكون زوج هذه كازواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير، وقوم أبيها أخواتها لأبيها وأما أو لأبيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها إلا أن تكون أمها من قوم أبيها بأن كانت بنت عم أبيها كذا في المحيط، فإن لم يوجد فمن الجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها كذا في التبيين، وفي المنتقى ويشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة، زوجت نفسها بمهر أمها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي.

الفصل الثالث فيما سمي مالا وضم إليه ما ليس بمال: إذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط، وللمرأة المسمى فقط كذا في البحر الرائق، بخلاف ما إذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فإنه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم إذا شرط التطبيق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة إذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط، هذا إذا كان مهر مثلها أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها إلا المسمى فإن وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للأجنبي ولم يوف فليس لها إلا المسمى هكذا في البحر الرائق، ولو تزوج مسلمة مسلمة وسمى لها في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل أن يتزوجها على مهر صحيح وأرطال من خمر فالمهر ما سمي لها إذا كان عشرة فصاعداً ويبطل الحرام وليس لها إتمام مهر مثلها لأن الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج، ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضررتها فلانة على أن ردّت عليه

عبدًا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الألف والطلاق على بضعها وعلى العبد فإن كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الألف ونصف الطلاق عوضاً عن العبد ثمناً ونصف الألف ونصف الطلاق عوضاً عن البضع صداقاً لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والألف أيضاً وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الألف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائناً فإن استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسائة حصّة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضاً وإن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضررتها فلانة على أن ردت عليه عبداً فها هنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الألف صداقاً لها والنصف ثمن العبد إذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظر إن وفي لها بالشرط بأن طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وإن لم يطلق ضررتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط، ولو تزوجها على ألف وأن يطلق ضررتها على أن ترد المرأة عليه عبداً ثم طلقها اعلم بأن هذه عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما في جانبه وهو الألف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الألف بإزاء العبد فيكون ثمناً ونصفها بإزاء البضع فيكون مهراً وطلاق الضرة نصفه بإزاء العبد فيكون خلعاً ونصفه بإزاء البضع فلا يصير مهراً لأنه ليس بمال ولكن يعتبر حقاً للمرأة فإذا طلقها فلا يخلو إما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يخلو إما أن يطلق الزوج الضرة أو لم يطلق فإذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وإن طلق الضرة والمسألة بحالها فللزوجة مائتان وخمسون وكل العبد وإن طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالألف لها والعبد له وإن لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فإن استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصّة العبد من الألف وينصف قيمته وإن استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي.

الفصل الرابع في الشروط في المهر: لو تزوجها على ألف وشرط عليها ثوباً بعينه قسم الألف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتابية، ولو تزوج امرأة على ألف إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كانت له امرأة أو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين إن أخرجها منها أو تزوجها على ألف إن كانت مولاة وعلى ألفين إن كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن النكاح جائز وأما المهر فالشرط الأول جائز بلا خلاف فإن وقع الوفاء به فلها ما سمي على ذلك الشرط وإن لم يقع الوفاء به فإن كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الأقل ولا يزداد على الأكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الشرطان جائزان كذا في البدائع، ولو تزوجها على ألفين إن كانت جميلة وعلى ألف إن كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة، ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فإذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية، رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد، ولو تزوجها على ألف حالة أو

على ألف إلى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فإن كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر لها ألف حالة وإن كان أقل من الألف لها الألف إلى سنة ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر فلها الخيار إن شاءت أخذت ألفي درهم إلى سنة وإن شاءت أخذت ألفاً حالة وإن كان مهر مثلها أقل من الألف فالخيار له يعطيها أي المألين شاء وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي، وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الأقل بالإجماع كذا في العتابية، وفي المنتقى إذا قال لامرأة: أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطينه إياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الألف إذا قسم على مهرهما وليس عليها أن تزوج فلانة ولو قال: أتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بالف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم ولو أن المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسائة جاز ونكاح الأولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى ولو تزوج امرأة على أن يهب لابيها ألف درهم فهذا الألف لا يكون مهرأً ولا يجبر على أن يهب فلها مهر مثلها وإن سلم الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها إن شاء ولو قال على أن أهب له عنك ألف درهم فالألف مهر فإن طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط، ولو تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة إن كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وإن كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل إلا أن يسلم الزوج الخادم إليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدائع، ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوافها لي كان له الصوف استحساناً كذا في الظهيرية، ولو قال: تزوجتك على أن تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب، ولو تزوجها على ألفين على أن ألفاً لله أو للرحم أو للمساكين أو قالت: تركت ألفاً لله أو للرحم أو للمساكين أو للجلساء فالمهر ألف استحساناً سواء كان هذا القول من الزوج أو من المرأة، ولو قال: على أن ألفاً منهما لابيها أو لفلان بعينه فليس بشيء لأنه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل إن كان أكثر من الألف كذا في العتابية، ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لابيها أو قالت المرأة: زوجت نفسي منك على ألفين ألف لي وألف لأبي فذلك جائز والألفان لها كذا في المحيط، ولو قال لامرأة: أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن أهب لك عبيدي فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن دفع إليها ما سمي فهو مهرها وإن أبي أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزداد على الألف ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى: أولياء المرأة إذا قالوا للذي يريد أن يتزوجها: زوجناك على ألف درهم على أن مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعمائة، ولو قالوا: زوجناك على ألف درهم على أن لنا

خمسين ديناراً فالدرهم والدنانير كلها للمرأة كذا في المحيط، ولو تزوجها على أربعمئة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادماً بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزداد على أربعمئة دينار ولا ينقص عن أربعة خدام وسط ولو كان الخدم بأعيانها فالشرط جائز ولها أربعة خدام وسط كانه تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي، ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك إليها عشرة من الإبل الأوساط فيجوز استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان، ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة زوجت نفسها من رجل على أن يبرئ فلاناً مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي إذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذي له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرئها من الدين الذي له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط، رجل تزوج امرأة بالف على أن لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الألف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال لامته: أعتقتك عن أن تتزوجيني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم إن وفّت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها وإلا يجب عليها قيمة نفسها، ولو قالت لعبدها: أعتقتك على أن تتزوجني بالف أو على أن تعطيني ألفاً فقبل عتق فإن أبي أن يتزوجها فعليه قيمة نفسه وإن تزوجها بالف قسم الألف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما أصاب الرقبة فثمنه وما أصاب المهر فمهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابة.

الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة: المهر المسمى أنواع ثلاثة: نوع: هو مجهول

الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب أو دابة أو دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته أو غنمه أو على ما يثمر نخيله العام. ونوع: هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد أو فرس أو بقر أو شاة أو ثوب هروي يجب الوسيط إن شاء أدى عينه وإن شاء أدى قيمته كذا في الظهيرية، وهذا إذا ذكر العبد أو الثوب مطلقاً غير مضاف إلى نفسه فاما إذا ذكره مضافاً إلى نفسه بأن قال: تزوجتك على عبدي أو ثوبي فليس له أن يعطي القيمة لأن الإضافة من أسباب التعريف كالإشارة كذا في المحيط، وتعتبر قيمة الوسيط بقدر غلاء السعر والرخص عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكافي، وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي، ولو صالحا على أكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وباقل يجوز كذا في العتابة. ونوع: هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية، ولو تزوج على كراً حنطة مطلقة ولم يصفه فإن شاء أعطى كراً وسطاً وإن شاء أعطى قيمته كذا في محيط السرخسي، والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة كذا في المحيط، ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل وكذا إذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أو كس حكم مهر مثلها فإن كان مهر مثلها مثل أرفعهما أو أكثر فلها الأرفع لرضاها به وإن كان مثل أو كسهما أو أقل فلها الأوكس لرضاها به وإن كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: لها الأوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو ألفين كذا في التبیین، ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الأوكس

بالإجماع كذا في العتابية، وإن كان نصف الأوكس أقل من المتعة فحينئذ تكون لها المتعة هكذا في فتاوى قاضيه خان، ولو تزوج على بيت ينظر إن كان الرجل بدوياً فلها بيت شعر وإن كان الرجل بلدياً قال محمد رحمه الله تعالى: لها بيت وسط أراد به أثاث البيت إلا أنه كنى عن الأثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا: وهذا في عرفهم فأما في عرفنا فإنه لا ينصرف إلى المتاع لأنه لا يراد به المتاع في عرفنا وإنما يراد به البيت المبني من المدر وأنه لا يصلح مهراً إذا لم يكن عيناً كذا في محيط السرخسي، ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل، ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي، وفي المنتقى قال محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا تزوج امرأة على ما له من الحق في هذه الدار قال: أفرض لها مهر المثل لا أجاوز به قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال لها: مهر المثل لا غير إذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط، ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لها الخيار إن شاءت أخذت النصيب وإن شاءت أخذت مهر مثلها لا يزداد على قيمة الدار وإن كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لها النصيب من الدار إن كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو تزوجها على ألف مطلق ينصرف إلى ما هو أقرب إلى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتابية، تزوج امرأة على ألف درهم وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب منها فإن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها وإلى تلك النقود فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في التتارخانية، وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على ألف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها تجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد، والانقطاع كالكساد والكاسدة أن لا تزوج في جميع البلدان أما إذا كانت تزوج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة في العيون فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا إذا كانت رائجة وقت العقد فإن كانت كاسدة تجب تلك الدراهم إذا ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة، وإن تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة قالوا: يجب لها مهر المثل لأنها إذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهي إنما تعرف بالإشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن إنما ذكر العدد كذا في المحيط، وإذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة أو بوزن هذا الحجر ذهباً أو على قدر مهر فلانة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزداد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر، ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الإبل أو على ثوب قيمته عشرة أو قال بجميع ما أملك وبنصف مهر المثل أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يردَّ أبقها يجب مهر المثل هكذا في العتابية، وإذا تزوجها على ألف رطل خل فإن كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وإن كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فإن لم يكن واحد منها غالباً فلها مهر المثل كذا في المحيط، ولو تزوجها على دينار وشيء يجب مهر المثل ولا يزداد على دينار إن ساوى عشرة الدراهم كذا في غاية السروجي، رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم، ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضيه خان،

وإذا تزوجها عى ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل، ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال: على ما في يدي وفيها عشرة دراهم إن شاءت أخذتها وإن شاءت أخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي، وإن تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثلهما فإن طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الألف على قدر مهريهما كذا في محيط السرخسي، فإن قبلت إحداهما دون الأخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الألف على قدر مهر مثلهما فما أصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود إلى الزوج كذا في البدائع، وإن لم يصح نكاح إحداهما فكل الألف للأخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، ولو أن أخاً وأختاً ورثا داراً من أبيهما فتزوج الأخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الأخ ولم ترض الأخت بذلك قالوا: تقسم الدار بين ورثة الأخ والأخت فإن وقع ذلك البيت في نصيب الأخ كان البيت للمرأة بمهرها وإن وقع في نصيب الأخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في فتاوى قاضيهان، وإن تزوجها على عبد من عبده أو قميص من قمصانه أو عمامة من عمامه يصح ويجب الوسط من ذلك أو القرعة كذا في غاية السروجي، ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا في التتارخانية.

الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى: إن تزوج مسلم امرأة على هذا

الدين من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية، ولو تزوجها على هذا الدين من الخمر فإذا هو خل أو على هذا الحر فإذا هو عبد أو هذه الميتة فإذا هي ذكية فلها المثل إليه في الأصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير، ولو قال: على هذا الحر فإذا هو عبد غيره تجب قيمته ولو كان عبداً يجب مهر المثل كذا في العتابية، وإذا تزوج امرأة على عبد بعينه فإذا هي جارية أو على ثوب مروي بعينه فإذا هو هروي فإن عليه عبداً يعدل قيمة الجارية وثوباً مروباً بقيمة الهروي كذا في الذخيرة، ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبراً أو مكاتباً أو على هذه الأمة فظهرت أم ولد تجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي، سواء كانت المرأة تعلم بحال العبد أم لا كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا تزوج امرأة وسمى لها شيئاً وأشار إلى شيء والمشار إليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كانا حلالين فلها مثل الذي سمي وإن كانا حرامين أو كان المشار إليه حراماً كان لها مهر المثل أو كان ذلك مشكلاً وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امرأة على هذا الدين من الخل فإذا هو طلاء فلها مثل الدين من الخل وإن كان فيها خمر فلها مهر المثل وإن كان المسمى حراماً والمشار إليه حلالاً اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والصحيح ما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه أنه إذا أشار إلى حلال كان لها المشار إليه كذا في فتاوى قاضيهان، ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدينين من خل فإذا أحدهما حر أو خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، ولو تزوجها على هذا الزرق من

السمن فإذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمناً إن كان يساوي عشرة وإن تزوجها على ما في الزق من السمن فإذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضيه خان، وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أن فيها عشرة أجربة فقبضتها المرأة فإذا هي ستة أجربة وكان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخيار إن شاءت أخذت الأرض ولا شيء لها غيرها وإن شاءت ردت الأرض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة أجربة فإن كانت المرأة قد باعت هذه الأرض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجربة فلا شيء لها غير الأرض وكذلك للؤلؤة إذا انتقصت من وزنها والثياب إذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعته ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الأنهار فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت أنها ستة أجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الأرض، وكذلك إذا تزوجها على عشرة أثواب هروية باعيانها على أن كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعياً فهي بالخيار إن شاءت أخذتها وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فإن وجدت كلها عشارية إلا واحدة منها فإنها سباعية فهي بالخيار إن شاءت أخذت الثياب ولا شيء لها غيرها وإن شاءت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعياً وأخذت قيمته لو كان عشاريّاً على مثل رقعته وجودته كذا في المحيط، ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها عصير مثله إن قدر عليه وإن عجز فقيمه كذا في محيط السرخسي، ولو تزوج امرأة على هذه الأثواب العشرة فإذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى: لها التسعة وتقام مهر مثلاً إن كان مهر مثلاً أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها التسعة لا غير إذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى: يعطيها عشرة منها أي عشرة شاء وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان مهر مثلاً مثل العشرة إذا عزل أخسها يعزل الآخر ولها الباقي وليس لها غير ذلك وإن كان مهر مثلاً مثل العشرة الباقية إذا عزل الأجود يعزل الأجود ولها العشرة الباقية لا غير وإن كان مهر مثلاً أكثر من قيمة الأثواب إذا عزل الأجود وأقل من قيمة الأثواب إذا عزل الآخر كان لها مهر المثل والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا تزوجها على هذه الأثواب العشرة الهروية فإذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروي وسط بالإجماع كذا في محيط السرخسي، رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة أكرار فإذا هي تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخلة وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أنها مبنية بالآجر والجص والساج فإذا الأرض لا نخل فيها وإذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار إن شاءت أخذت الدار والأرض ولا شيء لها غير ذلك وإن شاءت أخذت مهر مثلاً، وإن طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها إلا نصف الأرض ونصف الدار على ما وجدتها عليه إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة إن شاءت أخذت نصف الأرض أو نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وإن شاءت أخذت المتعة كذا في المحيط.

الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص: الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط، فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج، هذا إذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو من ولي كذا في النهر الفائق، والزيادة إنما تتأكد بأحد معان ثلاثة: إما بالدخول، وإما بالخلوة الصحيحة، وإما بموت أحد الزوجين، فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تنصف الزيادة كذا في المضمرات، وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى إن الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي إكرامه شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى إن الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة وهكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وصورة ما روى بشر إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك إذا انقضت عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة، وفي القدوري إن الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز كذا في المحيط، المطلقة الرجعية إذا قال لها زوجها: زدت في مهرك لم تصح لأنها مجهولة، ولو قال لها: راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت جاز وإلا فلا لأنه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الأصح أنه يشترط كذا في الظهيرية، امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم إن الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه واختار عند الفقيه أبي الليث أن إقراره جائز إذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة، والاشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردي، ولو تزوج امرأة بألف درهم ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح إن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تلزمه الألف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تلزمه الألف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: المختار عندنا أن لا تلزمه الألف الثانية كذا في الظهيرية، وفتوى القاضي الإمام على أنه لا يجب بالعقد الثاني شيء إلا إذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة، قيل: ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل: على الاختلاف كذا في معراج الدراية، وإن جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردي، إبراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئاً معلوماً فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن الزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى وإن باعها فالزيادة للمشتري ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: حر تزوج أمة بغير إذن مولاه على مائة درهم فقال الزوج للمولى: أجز النكاح فقال المولى: أجزته على أن تزيد في الصداق خمسين درهماً فإن رضي الزوج بذلك صح وتثبت الزيادة وإن لم يرض به لم تثبت الإجازة وفيه أيضاً أمة منكوحة اعتقت حتى يثبت لها الخيار وقال لها زوجها: زدتك في صداقك خمسين درهماً على أن تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها:

لك عليّ خمسون درهماً على أن تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهي تجحد ثم إن الزوج مع المرأة اصطالحا على إن أعطاها ألف درهم إن اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك إذا قال لها أزيدك مائة على أن تقرّي بالنكاح ففعلت فإن وجدت بينة على أصل النكاح الأول لم يكن له أن يرجع في المائة لأنها بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط، وإن حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية، ولا بد من صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن أن لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق، وإذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية أو على عين من الأعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فإن كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الأصل كالسمن والكبر والحسن والجمال أو كانت بيضاء إحدى العينين فانجلى البياض أو كان أخرس فتكلم أو أصم فاستمع أو كانت نخيلاً فأنثرت أو أرضاً فزرع فيها، أو منفصلة متولدة من الأصل كالولد والأرض والعقر والوبر إذا جز والصوف والشعر إذا أزيلا والتمر إذا جز والزرع إذا حصد فإن الأصل والزيادة يتنصفان بالإجماع هكذا في شرح الطحاوي، ولو قبضت المرأة الأصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتنصف الأصل والزيادة كذا في المبسوط، وإن كانت متصلة غير متولدة من الأصل كما إذا صبغ الثوب أو بنى في الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وإن كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فإن الأصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الأصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا في شرح الطحاوي، ولو كان الزوج آجره فالأجرة له ويتصدق بها كذا في محيط السرخسي، وإن كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه إليها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تمنع التنصيف هكذا في شرح الطحاوي، وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الأصل هكذا في البدائع، وإن كانت منفصلة متولدة من الأصل تمنع التنصيف بالإجماع وإن كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة والأصل بينهما نصفان هذا كله إذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها وأما إذا ورد الطلاق أولاً ثم ظهرت الزيادة فيما أن يكون بعد القضاء بالنصف للزوج أو قبل القضاء قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض فالزيادة والأصل بينهما نصفان وجد القضاء أو لم يوجد وإن كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وإن كان قبل أن يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي، ولو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها رد قيمة الأصل يوم قبضت كذا في البدائع، وإذا انتقض المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه: أحدها: أن يكون النقصان بأفة سماوية وأنه على وجهين إن كان النقصان يسيراً كان لها نصف الخادم معيباً من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك، وإن كان النقصان فاحشاً فلها الخيار إن شاءت تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وإن شاءت أخذت نصف

الخادم معيباً من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان. الوجه الثاني: أن يكون النقصان بفعل الزوج وأنه على وجهين أيضاً: إن كان النقصان يسيراً فإنها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم وإن كان النقصان فاحشاً إن شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وإن شاءت أخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان. الوجه الثالث: أن يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه لها نصف الخادم لا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيراً أو فاحشاً. الوجه الرابع: أن يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بأفة سماوية. الوجه الخامس: أن يكون النقصان بفعل الأجنبية وإنه على وجهين إن كان يسيراً فإنها تأخذ نصف الخادم وتضمن الأجنبية نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وإن كان فاحشاً إن شاءت أخذت نصف الخادم واتبعت الأجنبية بنصف قيمة النقصان وإن شاءت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا إذا حصل النقصان في يد الزوج، وإن حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فإن كان بأفة سماوية والنقصان يسيراً أخذ الزوج نصف المهر معيباً ليس له غير ذلك وإن كان النقصان فاحشاً إن شاء أخذ النصف كذلك معيباً من غير ضمان النقصان وإن شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحاً يوم القبض وإن كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح، وإن كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذه وما لو كان النقصان بأفة سماوية سواء وإن كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضاً وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الأجنبية ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لأن الأجنبية قد ضمن الأرض فتصير هذه الزيادة منفصلة إلا أن تكون هي أبرأت الجاني عن الجناية أو هلك الأرض في يدها قبل الطلاق فحينئذ يتنصف لزوال المانع وإن كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد أن هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه أن الزوج يأخذ نصف الأصل وهو بالخيار في الأرض إن شاء اتبع الجاني وأخذ منه نصف الأرض وإن شاء أخذ من المرأة وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الأجنبية سواء وإن هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وإن هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط، وليس للمرأة خيار الرؤية في المهر ولا تردّه إلا بعيب فاحش وإنما لا يردّ المهر بالعيب اليسير إذا لم يكن مكيباً أو موزوناً أما إذا كان مكيباً أو موزوناً فيرد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية، ولو تزوج امرأة على أمة بعينها فماتت في يدها ثم علمت أنها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع وإن لم تكن الأمة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وإن كانت قيمتها عمياء أكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء كذا في محيط السرخسي.

الفصل الثامن في السمعة: إذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية بأكثر من ذلك فالمسألة على وجهين: الأول: أن يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر فإن كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر إلا أنه أكثر مما تواضعا عليه في السر فإن اتفقا على المواضعة أو أشهد الرجل عليها أو على وليها أن المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وإن اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على ألف وأنكرت المرأة المواضعة علي ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة إلا أن يقوم للزوج بينة وإن كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وإن اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل وإذا تواضع الرجل والمرأة في السر أن المهر دنانير ويتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وإن تزوجها في العلانية على أن لا تكون الدنانير مهرأ لها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعاً. الوجه الثاني: أن يتعاقدا في السر على مهر ثم أقرا في العلانية بأكثر من ذلك فإن اتفقا على ما تواضعا في السر وأشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فأما إذا لم يشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الأول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غير أنه إذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الأول وإن كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الأول يكون زيادة وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنهما إذا تعاقدا في السر بألف وأظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج: ما أقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالحقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية إلا أن يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة.

الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه: لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم أو استحق فإن كان ذلك من ذوات الأمثال رجعت على الزوج بالمثل وإلا فبالقيمة كذا في المحيط، وكذلك لو وهبت العين المهور للزوج ثم استحققت ترجع عليه بقيمتها كذا في الظهيرية، ولو استحق نصف الدار المهور إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة وإن شاءت أخذت كل القيمة فإن طلقها قبل الدخول بها فليس لها إلا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي، ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فإن استحق الأب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها إلا الأب ولو ملكه الزوج بالقيمة لها فليس لها أن تأخذ الأب وإذا ملكه الزوج في الفصل الأول لا تملكه المرأة إلا بالقضاء أو بتسليم الزوج إليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة والتسليم إليها كذا في الظهيرية، ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق تجب قيمة العبد إن لم يجز المستحق ولو وصل العبد إليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في العتابة.

الفصل العاشر في هبة المهر: للمرأة أن تهب مالها لزوجها من صداق دخل بها زوجها أو لم يدخل وليس لأحد من أوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي، وليس

للاب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا في البدائع، وللمولى أن يهب صداق أمته من زوجها وكذلك مدبرته وأم ولده وأما المكاتب فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه إلى المولى كذا في شرح الطحاوي، امرأة الميت إذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية، ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فإن وجد الشرط يجوز وإن لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التتارخانية، فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسائة وكذا إذا كان المهر مكبلاً أو موزوناً آخر في الذمة لعدم تعيينها فإن لم تقبض الألف حتى وهدتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف كذا في الهداية، في المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الألف كلها إليها ثم اختلعت فيه بألف قبل أن يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسائة، وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط، ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفه أو كله قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي، سواء قبضت أو لم تقبض هكذا في الكفاية، وإذا وهبت الصداق من أجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه، ولو قبضت الصداق ووهبت من الأجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط، إذا باعته المرأة أو وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم إن كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وإن كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع، رجل قال لمطلقتها: لا أتزوجك ما لم تهيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها فالمهر باقٍ على الزوج تزوج أو لم يتزوج كذا في الخلاصة، سئل عن من قال لامرأته: أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا فقالت: أبرأتك ثم أبى الزوج أن يعطيها شيئاً فالمهر بحاله كذا في الحاوي، امرأة أقرت بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا: ينظر إلى قدها فإن كان قدها قد المدركات صح إقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وإن لم يكن قدها قد المدركات لا يصح إقرارها قال رضي الله تعالى عنه: وينبغي للقاضي أن يحتاط في ذلك ويسألها عن سنّها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام أقر بالبلوغ أن القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيه خان، اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية.

الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما: في كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافاً لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده إلا إذا خرجت

خروجاً فاحشاً وقبل تسليم النفس لها ذلك بالإجماع وكذا إذا دخل بها وهي صغيرة أو مكروهة أو مجنونة فللاب حبسها حتى يوفي لها المعجل كذا في العتابية، ولو دخل الزوج بها أو خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: ليس له ذلك وكان الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصنفار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اختياره كذا في المحيط، وإذا أوفاه مهرها نقلها إلى حيث شاء وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا وإن أوفاه المهر ولكن ينقلها إلى القرى أين أحب وعليه الفتوى وله أن ينقلها من القرية إلى المصر ومن القرية إلى القرية كذا في الكافي، زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج ذلك إذا لم يكن أعطاها المهر وإن كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك إلا برضا الزوج كذا في المحيط، فإن أعطاها المهر إلا درهماً واحداً فلها أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج، صغيرة زوجت فذهبت إلى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق إمساكها قبل النكاح أن يردها إلى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها إلى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا زوج العم بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد إلى بيتها كذا في التجنيس والمزيد، ولا يشترط إحضار المرأة لاستيفاء الأب مهر ابنته ولو طالب الزوج الأب بتسليم المرأة فإن كانت في منزله فعليه تسليمها إليه وإن لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وإن كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يأمر الأب بأن يعطيه كفيلاً بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر إليه، ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الأب بنقل البنت إلى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر إلى الأب واخرج معه إلى البصرة وتأخذ المرأة هناك كذا في محيط السرخسي، وإن بينوا قدر المعجل يجعل ذلك وإن لم يبينوا شيئاً ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور في العقد أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلاً ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وإنما ينظر إلى المتعارف وإن شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلاً ويترك العرف كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو باعها بالمهر متاعاً فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وإذا قبضت المهر فإذا هو زيوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفاً أو ما أشبه ذلك أو كان متاعاً اشترت منه وقبضته فاستحق بعدما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه كذا في المحيط، في المنتقى إذا كان المهر حالاً فأحالت عليه غريباً لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريبها المهر ولو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على إن أبراته من المهر ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة، وإذا كان المهر مؤجلاً أجلاً معلوماً فعل الأجل ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع، تزوج امرأة على ألف إلى سنة فأراد

الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئاً فإن شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف كذا في جواهر الأخلاطي، وإن لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى: له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الإمام الأستاذ ظهير الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة، ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل إيفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلاً ثم عجل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تمنع كذا في العتابية، ولو كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فاستوفت العاجل وكذلك لو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تحبس نفسها إلى استيفاء البدل عند الأجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان، ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجوز الأجل ويجب حالاً وقال بعضهم: يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع، لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يصح وهو الصحيح وهذا لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت ألا يرى أن تأجيل البعض صحيح وإن لم ينص على غاية معلومة كذا في المحيط، وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا أفتى الإمام الأستاذ كذا في الخلاصة، ولو ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط، في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف إلى أجل فلما حل الأجل غصبت من الزوج ثوباً على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة، رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فاعطاها قيمة الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة وإن لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمنع عن أخذ القيمة كذا في الظهيرية، رجل تزوج امرأة بالف على أن ينقدها على ما تيسر له والبقية إلى سنة كان الألف كله إلى سنة إلا أن تقيم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضيهان، امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فإن كانت الأم وصيتها فلها أن تطالب أمها بالصداق دون زوجها وإن لم تكن الأم وصيتها لها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الأم وكذا في غير الأب والجد من الأولياء، رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانياً إن كانت المرأة بكرأ لم يصدق إلا ببينة وإن كانت ثيباً صدق كذا في محيط السرخسي في باب إنكاح الصغير والصغيرة، وللأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو أقر الأب أنه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الإقرار يصدق وإن كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يضمن الأب للزوج شيئاً لأنه صدقه إلا أن يقبض بشرط أن تبرأ بنته كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالحرمة وغيرها من كتاب النكاح، رجل تزوج بالغة ودفع إلى أبيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت: لا أرضى بما فعل

الآب فهذا على وجهين أما إن كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو في بلد جرى التعارف ففي الوجه الأول لم يجز بكرة كانت أو ثيباً، وفي الوجه الثاني جاز هذا إذا كانت المرأة بالغة وإن كانت صغيرة فاخذ الآب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي المهر فإن كان في بلد لم يجر التعارف أنهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز وإن كان في بلد جرى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب أن يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد.

الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فإن شهد لأحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فإن قال الزوج: المهر ألف وقالت هي: ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بألفي درهم فإن نكل تثبت الزيادة وإن حلف لا تثبت وإيهما أقام البينة قضى له وإن أقام جميعاً يقضي ببينتها وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بألف فإن نكلت يثبت الألف وإن حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها إن شاء أدى من الدراهم وإن شاء من الدنانير وإيهما أقام البينة يقضي ببينته وإن أقاما جميعاً يقضي ببينة الزوج وإن كان مهر مثلها ألفاً وخمسائة تحالفاً فإن نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وإن نكلت هي يقضي بألف وإن حلفا جميعاً يقضي بألف وخمسائة ألف بطريق التسمية وخمسائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسائة وإيهما أقام البينة قبلت ببينته وإن أقاما يقضي بألف وخمسائة ألف بطريق التسمية وخمسائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضيهان، ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى أن التحالف في فصل واحد وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهداً لأحدهما أما إذا كان مهر المثل شاهداً لأحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان، وذكر الكرخي إذا لم تكن لهما بينة فإنهما يتحالفان أولاً فإذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: وهو الأصح هكذا في المحيط، وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، وإن كان المهر ديناً موصوفاً في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذكور موصوف فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وإن كان الاختلاف في جنس المسمى بأن قال الزوج: تزوجتك على عبد وقالت: على جارية أو قال الزوج: تزوجتك على كَرَّ شعير وقالت: على كَرَّ حنطة أو على ثياب هروية أو قال: على ألف درهم وقالت: على مائة دينار أو في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية أو في صفته كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف في العينين إلا الدراهم والدنانير فإن الاختلاف فيهما كالاختلاف في الألف والألفين لأن كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك إلا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فإنهما وإن كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلاً كجنس واحد لأن مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فجاز أن يستحق مائة دينار من غير

تراض هذا إذا كان المهر ديناً فاما إذا كان عيناً فإن اختلفا في قدره فإن كان مما يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج: تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كَرَّ وقالت المرأة: تزوجتني عليه بشرط أنه كَران فهو مثل الاختلاف في الألف والالفين وإن كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج: تزوجتك على هذا الثوب بشرط أنه ثمانية أذرع فقالت: إنه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالإجماع، وإن اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بأن قال الزوج: تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة: على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الألف والالفين إلا في فصل واحد وهو ما إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما إذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الزوج: تزوجتك على مائة دينار أو أكثر فلها مائة دينار كما مر كذا في البدائع، ولو أنهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوهما فهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالإجماع كذا في شرح الطحاوي، ولو قال: تزوجتك على عبدي الأسود وقيمه ألف وقد مات في يدي وقالت المرأة: لا بل تزوجتني على عبدك الأبيض وقيمه ألفا درهم وقد مات في يدك فإنه يحكم مهر المثل ويتحالفان إن كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره أو صفته أو ثوب بعينه أو نقرة فضة بعينها أو إبريق فضة بعينه فهلك واختلفا في الذرعان أو الوصف أو الوزن ففي كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله أيضاً بعد الهلاك كذا في المحيط، ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعاً فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر إلى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية، ولو قالت المرأة: تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج: تزوجتك على أمتي هذه وهي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعنت الأمة على الزوج بإقراره ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة البينة على أنه تزوجها بمائة دينار وأقام أبو المرأة وهو عبد الزوج أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الأب فإن أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك أنه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الأب والأم ونصفهما جميعاً مهر لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بمائة دينار وأقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم فقاضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم إن أبا المرأة وهو عبد للزوج أقام البينة أنه تزوج المرأة على رقبته فإن القاضي يبطل القضاء الأول ويقضي بأن الأب هو المهر ولو كان الزوج يدعي أنه تزوجها على أبيها وصدقه الأب في ذلك فأقاما البينة وادّعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقاضى القاضي ببينة الأب والزوج وجعل الأب صداقاً واعتقه من مالها وجعل ولأه لها ثم أقامت المرأة البينة أنه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباهاً حراً من مال الزوج وأبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو اختلفا بعد الطلاق فإن كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح، وإن كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فإن كان المهر دينار فاختلفا في الألف والالفين فالقول قول

الزوج ويتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكى الإجماع وقال نصف الألف في قولهم وذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال: ينبغي أن يكون القول قول المرأة إلى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح هو الأول، وقيل: لا خلاف بين الروایتين في الحقيقة وإنما اختلفت لاختلاف وضع المسألة فوضع المسألة في كتاب النكاح في الألف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة، ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بأن قال الزوج: تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة: تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون وإن كان المهر عيناً كما في مسألة العبد والجارية فلها المتعة إلا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية كذا في البدائع، ولو كان الاختلاف في أصل المسمى بأن نفاه أحدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا في التبيين، ولا يزداد على ما ادّعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادّعه الزوج لو كان هو المدعي لها كذا في البحر الرائق، ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير، وإن كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما حال قيام النكاح في الأصل أو في المقدار كذا في الإيضاح شرح الكنز، وإن مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين، وللمستنكر تفسيران أحدهما أن يدعي أنه تزوجها بأقل من عشرة وبه أخذ بعض مشايخنا والثاني أن يدعي أنه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط، وإن وقع الاختلاف بين ورثتهما في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي لها بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: يقضي بمهر المثل قالوا: والفتوى على قولهما كذا في فتاوى قاضيهان، وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: هذا كله إذا لم تسلم المرأة نفسها فإن سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة أو بعد الممات فإنه لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم أن المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تستعجل شيئاً من مهرها عادة فيقال: لا بد أن تقري بما استعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط السرخسي، إذا مات الزوجان وقد سمى لها مهراً ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا إذا علم أن الزوج مات أولاً أو علم أنهما ماتا معاً أو لم تعلم الأولية وأما إذا علم أنها ماتت أولاً فيسقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير، ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي، لو أبرأت زوجها من مهرها أو وهبتها إياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة: أبرأتها في مرض موتها وأنكر الزوج فالقول قوله كذا في التبيين، امرأة ادّعت على زوجها بعد موته أن لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قولها إلى تمام مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، قال هشام: سألت محمداً رحمه الله تعالى عن امرأة ادّعت أن هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على ألفين وأقامت على ذلك بينة وأقام الزوج بينة أنه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على ألف قال: البينة بينة المرأة قلت: وإن كان معها

ولد لأكثر من سنتين قال: وإن كان كذا في الذخيرة، الزوج إذا أبى أن يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدرهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله تعالى عنه: تأويله بينه وبين الله تعالى أما القاضي فيجبره على الدنانير إلا إذا علم أن العقد بالدراهم كذا في التتارخانية، ومن بعث إلى امرأته شيئاً فقالت: هو هدية وقال: هو من المهر فالقول قوله في غير المهيأ للأكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فإن القول قولها فيه استحساناً بخلاف ما إذا لم يكن مهياً للأكل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا في التبيين، وذكر الفقيه أبو الليث المختار أن القول قوله في متاع لم يكن واجباً على الزوج كالحف والملاء ونحوه وفي متاع كان واجباً عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسي، ثم إذا كان القول قول الزوج تردّ عليه المتاع إن كان قائماً وترجع بمهرها لأنه بيع بالمهر ولا يتغرر به الزوج بخلاف ما إذا كان من جنس المهر وإن كان هالكاً لا ترجع ولو قالت: هي من المهر وقال: هو وديعة فإن كان من جنس المهر فالقول قولها وإن كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين، أعطائها مالاً وقال: من المهر وقالت: من النفقة فالقول للزوج إلا أن تقيم هي البينة كذا في فتح القدير، رجل بعث إلى امرأته متاعاً وبعث أبو المرأة إلى الزوج متاعاً أيضاً ثم قال الزوج: الذي بعثته كان صداقاً كان القول قول الزوج مع يمينه فإن حلف إن كان المتاع قائماً كان للمرأة أن تردّ المتاع لأنها لم ترض بكونه مهراً وترجع على الزوج بما بقي من المهر وإن كان المتاع هالكاً إن كان شيئاً مثلياً ردّت على الزوج مثل ذلك وإن لم يكن مثلياً لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المرأة إن كان هالكاً فلا ترجع على الزوج بشيء وإن كان قائماً وكان الأب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وإن بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيخان، سئل علي بن أحمد عمن أرسل إلى أهل خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثياباً كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر هل يكون القول قوله فقال: القول قول الباعث قيل: له لو دفع إليهم دنانير فقال: أنفقوا البعض إلى أجرة الحائك والبعض إلى ثمن الشاة للشراء والبعض إلى الجوزقة^(١) كما هو العادة ثم فعلوا ذلك فزفت إليه ثم بعد ذلك يدعي أنني بعثت الدنانير لأجل المهر يقبل قوله قال: إذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وسئل أبو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث إليها دراهم ثم مات الأب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال: إن تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وإن لم تتم فهو ميراث وإن كان الأب حياً يرجع إلى بيانه، وسئل والدي عمن بعث إلى الخطيبة سكراً وجوزاً ولوزاً وتماً وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال إن فرق ذلك على الناس بإذن الدافع ليس له حق الرجوع وإن لم يأذن له في ذلك فله ذلك كذا في التتارخانية، تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضاً ثم زفت إليه ثم فارقتها وقال إنما بعثت إليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم وإذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه كذا في المحيط، قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: إن صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك وإن لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت أن يكون عوضاً كان ذلك هبة

منها وبطلت نيتها كذا في فتاوى قاضيهان، في الحجة ولو أرسل إلى المرأة نافجة مسك أو طيباً ثم قال: كان من المهر فالقول قوله، وفي الحاوي فإن وجهت هي إليه عوضاً لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب إليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال: ليس لها ذلك ثم ينظر إن كان الطيب قائماً يسترد الزوج إذا لم ترض بذلك مهراً وإن كان هالِكاً وله مثل يسترد المثل وإن لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصاً بمهرها كذا في التتارخانية، امرأة ماتت فاتخذت أمها مائماً وبعثت إلى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في أيام المائم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا: إن اتفقا أنه بعثت إليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المائم ولم يذكر القيمة لا يرجع وإن اتفقا أنه بعثت إليها وذكر القيمة كان له أن يرجع عليها وإن اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها قال رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيهان، وفي مجموع النوازل بعثت إلى امرأته أيام العيد دراهم فقال^(١): عيدي أو قال: سيم شكر ثم ادعى أنه من المهر لا يصدق كذا في المحيط.

الفصل الثالث عشر في تكرار المهر: رجل قال لامرأة: كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فإنه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه لما تزوجها أولاً وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فإذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لأن على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فإذا تزوجها ثانياً وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن عندهما إذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقاً بعد الدخول حكماً وإن كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لأنها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لأنه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصف مهر بالنكاح الأول ومهر مثل بالدخول الأول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لأنه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لأنه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف، وإذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الأول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وإذا كانت أمة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت

نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وإذا تزوجت المرأة من غير كفاءة فدخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية، رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحاً جائزاً ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأة في النكاح الفاسد مراراً فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية، الأصل أن الوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مراراً لم يجب إلا مهر واحد لأن الوطء الثاني صادف ملكه، ومتى حصل الوطء عقيب شبهة الاشتباه مراراً يجب لكل وطء مهر على حدة لأن كل وطء صادف ملك الغير ولو وطئ الابن جارية الأب مراراً وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته، ولو وطئ مكاتبته مراراً فعليه مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مراراً فعليه بكل وطء نصف مهر، ولو وطئ مكاتبته بينه وبين غيره مراراً فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطء نصف المهر وذلك كله للمكاتب، رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي، إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق حين أخلو بك أو قال إذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر، مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا أثر للخلوة في هذه الصورة لأن المهر إنما يتأكد بالخلوة إذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وإن لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر وإذا قال لأجنبية: إذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول إذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وإن كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه إلا مهر واحد كذا في المحيط، ولو وطئ المعتدة عن الطلاقات الثلاث وادعى الشبهة قيل: إن كانت الطلاقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وإن ظن أن الطلاقات واقعة لكن ظن أن وطأها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر كذا في الخلاصة، إذا اشترى جارية ووطئها مراراً ثم استحققت كان عليه مهر واحد وإن استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وطئ منكوحته مراراً ثم ظهر أنه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي، غلام ابن أربع عشرة سنة

جامع امرأة وهي نائمة لا تدري إن كانت ثيباً ليس عليه حد ولا عقر وإن كانت بكرأ وافتضاها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة إن كانت ثيباً لا شيء عليه وإن كانت بكرأ وافتضاها عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضيان، الصبي إذا زنى بصبية فعليه المهر وإن أقر ذلك لا مهر عليه وإذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها إن كانت مكروهة ضمن الصبي المهر وإن كانت طائعة دعتة إلى نفسها فلا مهر عليه والصبية إذا دعت صبياً إلى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر لأن أمرها لم يصح في إسقاط حقها بخلاف البالغة والأمة إذا دعت صبياً فزنى بها لزمه المهر لأن أمرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط، والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الإمام نجم الدين: سألت القاضي الإمام الإسيبجيبي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر إنه ينظر بكم تستاجر للزنى لو كان حلالاً يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة، وفي الحجة روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم أتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته وتنحى قال محمد رحمه الله تعالى: وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لأن الكل فعل واحد فإذا كان أوله وآخره حلالاً لا يجب الحد ولا المهر إلا إذا أخرج ثم أدخل بعد الطلاق أما إذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعياً على قول محمد رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مراجعاً، وإذا قال لامته بعد التقاء الختانين: أنت حرة ثم أتم الجماع لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى إلا إذا أخرج بعد العتق ثم أدخل كذا في فتاوى قاضيان، رجل تزوج امرأة وتزوج ابنتها فزفت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر فوطئا على التعاقب فعلى الواطئ الأول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الأخير مهر امرأته فإن وطئا معاً فلا شيء على واحد منهما لامرأته، رجل وابنته تزوجا أجنبيتين وزفت كل واحدة منهما إلى زوج صاحبتها فوطئا كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته، أخوان تزوج أحدهما امرأة والآخر أمها فزفت كل واحدة منهما إلى غير زوجها فوطئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: بانث عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لأحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الأم أن يتزوج البنت التي وطئها وليس لزواج البنت أن يتزوج الأم وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية، رجل زفت إليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فإن كانت أم امرأته حرمت المرأة وللمرأة نصف المهر قبل الدخول، زفت امرأة الأب قبل الدخول إلى الابن ودخل بها لم يرجع الأب على الابن بنصف المهر لأنه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمدته الفساد رجع الأب على الابن بنصف المهر لأنه لا مهر على الابن، وروي ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مريض وهب من مريض جاريتته ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلاثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له، قال محمد رحمه

الله تعالى في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه خلاف الصحيح إذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي، مريض وهب جاريته لإنسان وعليه دين مستغرق ثم إن الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية، في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فإن كانت بكرًا فعليه المهر وإن كانت ثيبًا فلا مهر عليه كذا في التتارخانية.

الفصل الرابع عشر في ضمان المهر: زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجلاً وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار إن شاءت طالبت زوجها أو وليها إن كانت أهلاً لذلك ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره هكذا في التبيين، زوج ابنته من رجل على ألفي درهم وأشهد على نفسه أنه زوج فلانة على فلان بألفي درهم على أن ألف درهم من مالي وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمرء كله على الزوج والأب ضامن عنه ألف درهم فإن أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثه كان للأب أو لورثته أن يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط، وإذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز إذا قبلت المرأة الضمان وإذا أدى الأب ذلك إن كان الأداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أدى استحساناً إلا إذا كان بشرط الرجوع في أصل الضمان كذا في الذخيرة، ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فإذا بلغ تطالب أيهما شاءت كذا في التبيين، إذا ضمن الأجنبية بأمر الأب يرجع وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع فإن مات الأب قبل أن يؤدي فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت من الابن وإن شاءت من تركة الأب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الخلاصة، فإن كان الضمان حالة الصحة والأداء في حالة المرض ذكر الخصاص في أدب القاضي أنه لا يكون متبرعاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة، وفي البقالي إذا قال الأب اشهدوا بأنني قد زوجت ابنتي فلانة لم يلزمه إلا أن يؤدي فيكون صلة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة، ولو كان الابن كبيراً وضمن الأب عنه بغير أمره في صحته ثم مات الأب وأخذت المرأة من تركته لم ترجع ورثته بالإجماع والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، هذا كله إذا حصل الضمان في حالة الصحة وإذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لأنه قصد بهذا الضمان إيصال النفع إلى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة، وإذا خطبها وضمن لها المهر وقال أمرني الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والأمر بالضمان صح النكاح وصح الضمان إذا كان الرسول من أهل الضمان وإذا أدى الضمان رجع بذلك على الزوج وإن كذبه في الأمر بالضمان وصدق في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصدّاق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى وإن كذبه في الرسالة والأمر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها أن

تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الأصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل: في المسألة روايتان وقيل: اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط، ولو قال لم يأمرني الزوج بشيء لكنني أزوجك منه وأضمن المهر ولعله يجيز ففعلت وأنكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتابة في فصل من لا يجوز نكاحه بالمحرمية، والوكيل بالتزويج إذا ضمن لها المهر وأدى إن كان بأمره يرجع عليه وإلا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح.

الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي: ما صلح مهرأ في نكاح المسلمين فإنه يصلح مهرأ في نكاح أهل الذمة وما لا يصلح مهرأ في نكاح المسلمين لا يصلح مهرأ في نكاحهم أيضاً إلا الخمر والخنزير كذا في البدائع، ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو دم أو نكحها بغير مهر إما نفياً أو سكناً عنه وذلك العقد جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبل الوطء أو مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العيني شرح الكنز، سواء أسلم أو رفع أحدهما الأمر إلينا أو ترافعا وهذا إذا لم يدينوا بمهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير، وكذا الحربيان إن تعاقدتا على ميتة أو دم أو على أن لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين أصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح الكنز، سواء أسلم أو ترافعا هكذا في فتح القدير، فإن تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلم أو أسلم أحدهما فإن كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها إلا المعين وإن كان بغير عينه بأن كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال محمد رحمه الله تعالى: لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه ولا خلاف في أن الخمر أو الخنزير إذا كان ديناً في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله إذا لم يكن المهر مقبوضاً قبل الإسلام فإن كان مقبوضاً فلا شيء للمرأة كذا في البدائع، ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة أو في الخنزير لها المتعة كذا في الكافي.

الفصل السادس عشر في جهاز البنت: لو جهز ابنته وسلمه إليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى، ولو أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم فللزوجة أن يسترده لأنه رشوة كذا في البحر الرائق، وإذا بعث الزوج إلى أهل زوجته أشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت إليه أراد أن يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك إذا بعث إليها على جهة التملك كذا في الفصول العمادية، جهز بنته وزوجها ثم زعم أن الذي دفعه إليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت: هو ملكي جهزني به أو قال الزوج: ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الأب وحكي عن علي السغدري إن القول قول الأب وذكر مثله السرخسي وأخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات: إن كان العرف ظاهراً بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وإن كان مشتركاً فالقول قول الأب كذا في التبیین، قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق، وإذا كان القول للزوج وأقام الأب بينة قبلت بينته والبيئة

الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة إني إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق، ولو زوج ابنته البالغة وجهازها بأمته معينة ولم يسلمها إليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الأب بذلك الجهاز ولو كان لها على أبيها دين فجهز لها أبوها ثم قال جهزتها بدينها عليّ وقالت: بمالك فالقول للأب، ولو دفع إلى أم ولده شيئاً لتتخذ جهاز البنت ففعلت وسلمته إليها لا يصح تسليمها إليها ما لم يسلمها أبوها، صغيرة نسجت جهازاً بمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز إليها فليس لإخوتها دعوى نصيبهم من جهة الأم، امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الأب فهذه الأشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الأم في تجهيزها لبنتها أشياء من أمته الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتاً وزفت إلى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من بنته وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن هكذا في الفقيه، تزوجها وأعطاه ثلاثة آلاف دينار بدست پيمان^(١) وهي بنت موسر ولم يعطها الأب جهاز أفتى الإمام جمال الدين وصاحب المحيط بأنه يتمكن من مطالبة الجهاز من الأب على قدر العرف والعادة وإن لم يجهز له طلب دست پيمان قال وهذا اختيار الأئمة، غرّ رجلاً وقال: أزوج بنتي منك بجهاز عظيم وأرد عليك دست پيمان كذا ديناراً فأخذ دست پيمان وأعطاه بلا جهاز لا رواية فيه إلا أن صدر الإسلام برهان الأئمة ومشايخ بخارى أجابوا بأنه إن لم يجهزها يسترد ما زاد على دست پيمان مثلها، وقدر الجهاز بدست پيمان صدر الإسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دست پيمان ثلاثة دنانير أو أربعة دنانير من الجهاز فإن لم يفعل هذا القدر استرد منه دست پيمان، وقال الإمام المرغيناني: الصحيح أنه لا يرجع على أبي المرأة بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردي، رجل جهز لابنة له فمات قبل التسليم إليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فإن كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقى الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لأنها إذا كانت بالغة ولم يسلم إليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما إذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقيين لأنها إذا كانت صغيرة كان الأب قابضاً لها كذا في جواهر الفتاوى، امرأة دفعت متاعاً لها إلى الزوج وقالت: ابن رافروش ودرکتخدائي خرج كن^(٢): ففعل هل عليه قيمته لها؟ نعم كذا في فتاوى الخجندی، رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أثبت أن تتزوج إن شرط في الإنفاق التزوج يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها أم لا ذكره الصدر الشهيد، والصحيح أنه لا يرجع لو زوجت نفسها وإن لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى، وقال الشيخ الإمام الاستاذ رحمه الله تعالى الأصح أنه يرجع زوجت نفسها منه أو لم تزوج لأنها رشوة وهكذا اختاره في المحيط، وهذا إذا دفع الدراهم

(١) دست پيمان هو ما يعطيه الزوج للعروس على سبيل الهدية ومعبره دستقيان. (٢) بع هذا واصرفه في لوازم البيت.

إليها لتنفق على نفسها أما إذا أكلت معه لا يرجع عليها بشيء، ولو عمل في كرم رجل على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط التزوج أم لا إذا علم أنه يعمل لهذا الغرض، قال الأستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى: لا يرجع كذا في الخلاصة، رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت: بلى إن كنت تنقد المهر إلى ستة أشهر أو إلى سنة أو زوجها منك ثم إن الرجل بعد ذلك بعث بهدايا إلى بيت الأب ولم يقدر على أن ينقد المهر فلم يزوج ابنته منه هل له أن يسترد ما بعث للمهر قالوا: ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فأما الهالك والمستهلك فلا شيء له من ذلك، امرأة لها ممالك قالت لزوجها: أنفق عليهم من مهري ففعل فقالت: لا أحسب من مهري لأنك استخدمتهم قال أبو القاسم: ما أنفق عليهم بالمعروف يكون مهرأ كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفقرة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبه ذلك فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والثور فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما يصلح للرجال فهو للرجل إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو للرجل إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في المحيط، وإن كان أحدهما حراً والآخر مملوكاً محجوراً كان أو ماذوناً أو مكاتباً كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقالوا: إن كان المملوك محجوراً فكذلك وإن كان ماذوناً أو مكاتباً فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات أنهما سواء كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط، ولا فرق في هذه الوجوه بين ما إذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال أحد بأن كان الابن في عيال الأب أو الأب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فإن كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وإن كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهن بعضاً كذا في المحيط، ولو أقرت المرأة بمتاع أنها اشتريته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وإن اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه يدعي كل واحد أنه له فالقول للزوج فإن أقامت البينة أو أقاما يقضي ببينة المرأة ولو كانت الدار

في يد رجل وامرأة فاقامت البينة أن الدار لها وإن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم دفع إليها ولم يقيم بينة أنه حر فإنه يقضي الدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وإن أقام البينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة كذا في فتاوى قاضيهان، ولو اختلفا في متاع من متاع النساء وأقاما البينة يقضي به للزوج هكذا في المحيط، إذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة أو بعدها فإن أذن لها بالغزل بأن قال: اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه فإن ذكر لها أجراً معلوماً كان لها ذلك وإن ذكر أجراً مجهولاً أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها، وإن اختلفا في الأجر فقالت: غزلت بأجر وقال: بغير أجر فالقول للزوج مع يمينه، ولو قال: اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها، وإن اختلفا فقال: أذنت لك لتغزليه لي وقالت: لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال: اغزليه ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها أجر المثل ولو قال: اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وإن نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها، وإن اختلفا فقال صاحب القطن: غزلت بإذني، وقالت: غزلت بغير إذنك فالقول قوله وإن حمل قطناً إلى بيته ولم يقل شيئاً فغزلته إن كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليه مثل ذلك القطن وإن لم يكن يبيع القطن إن كان الزوج يدعي الإذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاماً من اللحم الذي جاء به فإن الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال للمرأة: دفعت إلى الحائك لينسجه بإذني وقالت: دفعت بغير إذنك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضيهان، وفي نكاح فتاوى أبي الليث امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بيتهما واتخذتا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل إلا الأشياء التي اشترى الزوج لها أو علم عادة أنه اشترى لها فللمرأة ذلك، وفي بيع فتاوى أبي الليث رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحياناً دراهم ويقول اشترى بها قطناً واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها أمتعة البيت كانت الأمتعة لها كذا في الذخيرة غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلاً فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن، رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشترى لها من الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها إلى الحائك فينسجه أثواباً ثم وقعت الفرقة فإن كان نسجها لبيع أو يتخذ الثياب له فهي له وإن كان لها فهي لها كذا في القنية.

الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه

إذا وقع النكاح فاسداً فَرَّقَ القاضي بين الزوج والمرأة فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وإن كان قد دخل بها فلها الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها إن كان ثمة مسمى وإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفياً للمعقود عليه وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط، وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق كذا

في الخلاصة، والمشاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كخليت سبيلك أو تركتك ومجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة أما لو أنكروا وقال أيضاً: اذهب وتزوجي كان متاركة لكن لا ينتقص من عدد الطلاق وبعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدخول لا تحصل المشاركة وقال صاحب المحيط: وقبل الدخول أيضاً لا تتحقق إلا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا إلا بمحضر صاحبه كذا في الوجيز للكردي، وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها كذا في القنية، والصحيح أن علمها بالمشاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق، وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وإن صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردي، ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قاله أبو الليث كذا في التبيين، والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً بأن مس أمها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج الأم كذا في الخلاصة، الحر إذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون إذا اشترى امرأته كذا في السراجية، وبالدخول في النكاح الفاسد لا يصير محصناً ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا في معراج الدراية، وإذا تزوجها نكاحاً فاسداً وخلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال: يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال: لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط، غاب^(١) عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاد أو سبيت امرأة فتزوجها حربي وأتت بأولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت أو نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الإمام للأول نفاه الأول أو ادعاه أو ادعاه الثاني أو نفاه لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنتين وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة إليهم وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردي، وروى عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأولاد للزوج الثاني ورجع إلى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التجنيس، وهكذا في فتاوى قاضيخان والسراجية وبه أفتى الصدر الشهيد، وقال الإمام ظهير الدين: الفتوى على أنه للأول لأن الولد للفراس بالنص، ولو كان الأول حاضراً والمسألة بحالها فالولد للأول كذا في الوجيز للكردي، رجل تزوج امرأة فأسقطت سقطاً قد استبان خلقه لأربعة أشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لأربعة أشهر إلا يوماً لا يجوز، المطلقة إذا تزوجت ثم قالت: كنت معتدة ينظر إن كان بين طلاق الأول وبين تزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وإن كان شهران فصاعداً لا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة.

الباب التاسع في نكاح الرقيق

نكاح القن والمكاتب والمدير والأمة وأم الولد بلا إذن السيد موقوف إن أجاز نفذ وإن رد بطل فإن نكحوا بالإذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الآخرون بل يسعيان كذا في الوقاية، وكذا ولد أم الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا في التبيين، وكذا المكاتب لا تملك

(١) مطلب غاب زوجها فتزوجت بغيره.

تزويج نفسها بدون إذن المولى وكذا الماذون لأنه إنما أذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج، ثم إذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانياً بل يطالب بعد العتق لأنه يبيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد أخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين، وما يجب على العبد بغير إذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان، باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه أينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك، زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى أو العبد يضمن الأقل من قيمته ومن مهرها، زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤاخذ إذا اعتق كذا في القنية، رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعدما دخل العبد بها فإنها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وإن عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالف ولا تتبعه المرأة بذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه إذا عتق كذا في فتاوى قاضيخان، ويملك المولى إجبار جميع ممتلكاته إلا المكاتب والمكاتب كذا في العتبية، فهما لا يجبران على النكاح وإن كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا: زوجهما المولى بغير إذنهما توقف على إجازتهما فإن أديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما دام صغيرين بل يتفرد به المولى أو الولي هكذا في التبيين، ولو رضيت المكاتب الصغيرة قبل الأداء ثم عتقت لا خيار لها للحال لأنها صغيرة ولها خيار العتق إذا بلغت كذا في الكافي، ولو أن هذه المكاتب لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو أجازته لم تعمل إجازته ولو كان مكان المكاتب مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقاً لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفاً على إجازة المولى كذا في المحيط، والإذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: لا يتناول إلا الصحيح كذا في التبيين، فإذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحاً صحيحاً ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الإذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع، وإذا أذن لعبده في النكاح مطلقاً فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو أذن له بنكاح فاسد نصاً ودخل بها يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعاً كذا في البدائع، أذن لعبده في النكاح مطلقاً فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما إلا إذا اقترن به ما يدل على التعميم بأن قال: تزوج ما شئت من النساء أو ما أشبهه فحينئذ يعم ويتزوج ثنتين فإن قال المولى: عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط، ولو تزوج العبد والأمة بغير إذن المولى ثم أجاز قبل الدخول أو بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وإن طلقها العبد قبل الإجازة بطل التوقف كذا في العتبية، كل ما وجب من مهر الأمة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء كانت الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد إلا المكاتب والمعتق بعضها فإن المهر لهما كذا في البدائع، زوج أمته أو تزوجت بإذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي، إذا زوج أمته

ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري كذا في المحيط، إذا تزوج العبد بغير إذن المولى وقال له المولى: طلقها رجعية يكون إجازة كذا في التبيين، ولو قال له المولى: طلقها أو قال له: فارقها لم يكن إجازة كذا في البدائع، ثم الأصل فيه أن إذن السيد يثبت بالتصريح كقوله: أجزت أو رضيت به أو أذنت فيه ويثبت أيضاً بالدلالة قولاً أو فعلاً مثل أن يقول عند سماعه: هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق إليها مهرها أو شيئاً منه بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم: لا يكون شيء من هذه الأقوال إجازة والأول اختيار أبي الليث وبه كان يقتني الصدر الشهيد إلا إذا علم أنه قاله على وجه الاستهزاء والإذن في النكاح لا يكون إجازة فإن أجاز العبد ما صنع جاز استحساناً كالعبد إذا زوجه فضولي فاذن له مولاه في التزويج فاجاز ما صنعه الفضولي كذا في التبيين، نكحت أمة بغير إذن مولاه على مائة درهم فقال المولى للزوج: أجزت على أن تزيد لي خمسين درهماً وأبى الزوج ذلك فليس هذا بإجازة ورد للمولى أن يجيز وكذا لو قال: لا أجيز حتى تزيد لي خمسين أو إلا بزيادة خمسين وإن قبل صارت الزيادة مع الأصل مهرًا ولو قال: لا أجيزه ولكن زد لي خمسين أو قال: لا أجيز النكاح وأجيزه إن زدتنني عشرة فهو رد وبطل النكاح الأول ولو قال: أجزت بخمسين ديناراً ورضي الزوج صح النكاح بخمسين ديناراً كذا في الكافي، قال الزوج للمعتقة: لك خمسون درهماً على أن تختاريني لزم العقد ولا شيء لها ولو قال: اختاريني ولك خمسون زيادة على صداقك صحت وتجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي، ولو تزوجت بغير شهود حتى أجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا في الكافي، الأب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الأمة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الأمة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو زوج الأب أو الوصي أمة الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة، وإذا زوج أمته من عبده لا مهر لها عليه كذا في المحيط، زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده إن ابتدأ المولى فقال: زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد وقبل العبد صح وصار الأمر بيده وإن ابتدأ العبد وقال: زوجني أمتك على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الأمر بيده كذا في الوجيز للكردي، ولو زوج الأب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لزفر رحمه الله تعالى لأنه لا يتعلق المهر برقية العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك الأب كذا في محيط السرخسي، وإذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير إذن المولى ثم طلقها ثلاثاً قبل إجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق، ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فإن أجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل إجازته وإن أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها ولم أفرق بينهما إن فعل كذا في المحيط، ولو زوج أحد الموليين أمته ودخل بها الزوج فلآخر النقض فإن نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الأقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية، مجهولة النسب أقرت بالرق لأبي

الزوج وقال الزوج: هي حرة الأصل ثم مات الأب انفسخ النكاح كذا في العتابية، أمة تزوجت بلا إذن المولى فباعها فأجاز المشتري النكاح إن كان دخل بها الزوج صح وإلا فلا لأن الحل البات، إذا طرأ على الموقوف أبطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقاً كذا في الوجيز للكردرى، وكذا المكاتبه إذا تزوجت بغير إذن المولى فمات المولى فأجاز الوارث نكاحها صحت إجازته كذا في فتاوى قاضيه خان، ويجوز نكاح المكاتب بإذن الوارث كذا في العتابية، إذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد بإذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن، وإن تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبه على رقبته كان النكاح باطلاً هذا إذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة أما إذا أذن له أن يتزوج امرأة ولم يقل على رقبته فتزوج امرأة حرة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحساناً كذا في المحيط، هذا إذا كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر مما يتغابن فيه فإن كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى إذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي، وإذا أمر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز وكذا إذا تزوج حرة أو مكاتبه وإذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك، عبد تزوج حرة أو أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه فإن كان تزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد عملت إجازته وصح وإن كان تزوج حرة أو مكاتبه لا تعمل إجازته وإن كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الأقل من قيمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر إن دخل بها بعد ما أجاز المولى النكاح يكون ذلك ديناً في رقبته يباع فيه إلا أن يفديه المولى وإن دخل بها قبل إجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق^(١) وإن كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد دخل بها إن دخل بها بعد إجازة المولى النكاح لا يجب إلا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وإن دخل بها قبل إجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب إلا المسمى وهو رقبة العبد للمولى، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط، عبد تزوج أمة بغير إذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة، ولو تزوج حرة ثم أمة وأجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وإن دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية، ولو تزوج بغير إذن سيده أمة ثم حرة ثم أمة ثم أجاز السيد نكاحهن تجوز الأمة الأخيرة ولو تزوج حرتين ودخل بإحدهما ثم تزوج أمة فأجاز المولى كله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج أمتين في عقدة ودخل بإحدهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل بإحدهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز نكاح شيء منهن كذا في محيط السرخسي، عبد تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة فأجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وإن دخل بهن فنكاحهن فاسد، عبد تزوج حرة فقال العبد: لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة: قد أذن يفرق بينهما لإقراره أن النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر إن كان دخل بها

(١) قوله بعد العتق ظرف لقوله يؤاخذ وفي نسخة قبل العتق وعليها فالظرف متعلق بقوله لزمه اهـ مصححه.

ونصف المهر إن لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية، وكذا إذا قالت: لا أدري أذن أم لا كذا في التتارخانية ناقلاً عن جامع الجوامع، ومن زوج عبداً ماذوناً له مديوناً امرأة جاز والمرأة أسوة للغرماء إن كان النكاح بمهر المثل أو أقل فلو زوجه منها بأكثر طوبى بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير، ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لأن الفرقه من قبل المولى قبل الدخول كالحره ترد أو تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرتاشي، وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقه ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو غيبها بموضع لا يصل إليه الزوج تسقط المطالبة بالمهر حتى لو أحضرها بعده فله المهر هكذا في البحر الرائق، ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الأول كذا في التمرتاشي، ولو تزوجت بغير إذن مولاه فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به أو لم يعلم كذا في العتابية، ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض إن تم البيع كان النكاح جائزاً وإن انتقض البيع بطل النكاح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ويقول أبي يوسف رحمه الله تعالى يفتى كذا في الظهيرية، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الأب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في العتابية، ولو تزوجها الابن بعد موت الأب لا يصح وكذا إذا تفايضا عبداً بامة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي، وإذا اشترى المكاتب زوجته أو زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو أبانها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الأب وبنته تحت مكاتبه أو عبده الموصى بعته وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعته أحدهما غير معين تمنع فساد نكاح البنت في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحتها بنتان لا رواية لهذا، ولو أوصى له بزوجه لم يفسد حتى يقبل بعد موته، ولو كان على العبد دين للبنت أو لغيرها يفسد النكاح لأن دين العبد لا يمنع الإرث كذا في العتابية، ومن زوج أمته لا يجب عليه تبويثها فتخدمه ويطؤها الزوج إن ظفر بها وكذا إن اشترط التبويث لا يجب عليه شيء لأنه لا يقتضيه العقد فإن بوأها معه منزلاً فلها النفقة والسكنى ولو بدا له أن يستخدمها بعد التبويث فله ذلك فلو طلقها بائناً بعد التبويث تجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحره كذا في التبيين، وإذا زوج الرجل مدبرته أو أم ولده وبوأها بيتاً مع زوجها ثم بدا له أن يستخدمها ويردها إلى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلاً لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا في المحيط، وقد قالوا: في الامة إذا بوأها فكانت تخدم مولاه في بعض الأوقات من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وأم الولد كذا في السراج الوهاج، زوج أمته رجلاً فالإذن في العزل إلى المولى كذا في الكافي، العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحره أو برضا مولى امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها، قالوا: وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستين شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً ثم إذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا: إن لم يعد إلى وطئها أو عاد بعد البول ولم

ينزل جاز له نفيه وإلا فلا كذا في التبئين، لو اعتقت أمة أو مكاتبه خبرت ولو زوجها حراً كذا في الكنز، ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها كذا في التبئين، ثم الكلام في خيار العتق في فصول: أحدها: أن خيار العتق يثبت للأئمة دون الذكر. والثاني: أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح. والثالث: أنه يبطل بالقيام عن المجلس. والرابع: أن الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وإن قامت عن المجلس علي ما عليه إشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافاً لما قاله القاضي الإمام أبو طاهر الدباس. والخامس: أن الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها إلى قضاء القاضي كذا في المحيط، والعبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فأجاز المشتري وكذلك لو أجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج، وإذا زوجت الأمة نفسها بغير إذن المولى وأجاز فالمهر للمولى اعتقها بعد ذلك أو لم يعتقها والدخول حصل بعد الإعتاق أو قبله وإن لم يجر حتى اعتقها جاز العقد ولا خيار لها إلا أنه ينظر إن لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وإن كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا إذا كانت كبيرة وأما إذا كانت صغيرة فاعتقها فإنه عندنا يتوقف على إجازة المولى إن لم تكن لها عصبه سواء وإن كانت لها عصبه غير المولى فإذا أجاز العقد جاز وإذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الإدراك إلا إذا كان مجيز العقد أباه أو جدها فإنه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي، فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاه فالمهر للمولى وإن لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج، ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وإن لم تخرج لم يجر حتى تؤدي السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز كذا في الظهيرية، أم ولد تزوجت بغير إذن مولاه ثم اعتقها مولاه أو مات عنها إن لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجر النكاح وإن دخل بها جاز كذا في الخلاصة، ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو الحربية إذا تزوجت ثم سببت فاعتقت والمسلمة إذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سببا ثم اعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى أنه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رحمه الله تعالى: يثبت خيار واحد وإذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلاً وإن اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أو لم يدخل بها كذا في المحيط، ولو اعتقها فضولي ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم أجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها أن تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم أجاز المولى البيع فللمشتري أن يجيز النكاح أو يفسخ كذا في العتابية، في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج حرة بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الأمة في عدة الحرة رداً لنكاح الحرة في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك رداً لنكاح الأولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد تزوج بغير إذن مولاة أمة رجل بإذنه ثم قال: لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضاً للنكاح، وفي المنتقى إذا تزوج العبد حرة بإذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامراته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد إن لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبي بغير أمره حتى توقف النكاح على إجازة الزوج فاعتق المولى الأمة قبل أن يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفاً على إجازة الزوج وأي من الأمة أو الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقضها صحيح وإن لم يعلم به الزوج، ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل إجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه ليس له ذلك وإن أجاز الزوج النكاح بعدما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسألة بحالها ثم إن الأمة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل إجازة الزوج أو بعد إجازة الزوج فإنه يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط، وإن زوجت الأمة بغير الإذن ومن جانب الزوج فضولي فنقضت قبل إجازة الزوج بعد العتق أو قبله لم يصح نقضها وإذا عتقت وأجاز الزوج لا ينفذ إلا بإجازتها لأن الإجازة بمنزلة الإنشاء كذا في العتبية، رجلان شهدا على رجل أنه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج أحدهما الجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه، مسلم أذن لعبده النصراني في التزوج فأقامت المرأة شهوداً من النصراني أنه تزوجها تقبل^(١) ولو كان العبد مسلماً والمولى نصرانياً لم يجز كذا في الظهيرية، تزوج أمة ابنه فولدت لم تصر أم ولد له وعليه المهر وعتق الولد على أخيه بالقرابة، تزوج أمة أبيه فولدت لم تصر أم ولد له وعتق الولد على أبيه كذا في التمرتاشي، وإذا استولد الأب أمة ابنه بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فعندنا لا تصير أم ولد له كذا في المبسوط، حرة تحت عبد قالت لسيده: اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى ألف وكذا لو قال رجل تحت أمة لمولاه: اعتقها عني بالف ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح وللمولى على الزوج ألف، ولو قالت: اعتقه عني ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي.

الباب العاشر في نكاح الكفار

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع: منها النكاح بغير شهود: إذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز

(١) مطلب في العبد المسلم إذا أذن له مولاة النصراني بالنكاح.

حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك إذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الإسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما.

ومنها نكاح معتدة الغير: إذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير إن وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسداً بالإجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الإسلام وإن كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وإن وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع كذا في المحيط، إذا تزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقرأ عليه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يقران عليه والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات، ولا يفرق القاضي بينهما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما هكذا في المحيط، في المبسوط أن الخلاف بينهم فيما إذا كانت المرافعة أو الإسلام والعدة قائمة أما إذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالإجماع كذا في فتح القدير.

ومنها نكاح المحارم: لو كانت منكوحة الكافر محرماً له بأن كانت أمة أو أخته هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط إحصائه بالدخول بها بعد العقد وقيل: عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الأول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثاً والجمع بين المحارم أو الخمس كذا في التبيين، ولا يتوارثان به بالإجماع كذا في الظهيرية، فإن أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالإجماع وكذلك إذا لم يسلما ولكن رافعا الأمر إلى القاضي كذا في المحيط، وإن رفع أحدهما الأمر إلى القاضي وطلب حكم الإسلام لم يفرق بينهما إذا كان الآخر يابى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي، وما داموا على الكفر ولم يترافعا إلينا لا يتعرض لهم بالاتفاق إذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا في العتابية، واتفقوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق إحداهما قبل الإسلام ثم أسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى يقرأ عليه كذا في الكفاية، إذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلاثاً ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخر وقبل أن يحدث عقد النكاح عليها أو خالع امرأته ثم أقام عليها قبل تجديد النكاح فإنه يفرق بينهما وإن لم يترافعا إلى القاضي ولو طلقها ثلاثاً ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنها لم تتزوج بزواج آخر فإنه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج، ذمي تزوج مسلمة يفرق وإن أسلم وقالت: تزوجتني وأنا مسلمة وقال: بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخانية، إذا زوجت صبية من صبي وهما من أهل الذمة فادركا فإن كان المزوج أباً فلا خيار لهما وإن كان المزوج غير الأب والجد فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، ولو أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما كذا في الكنز، وإن سكنت ولم يقل شيئاً فالقاضي يعرض الإسلام عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطاً كذا في الذخيرة، ثم لا فرق بين أن يكون المصر صبيّاً مميزاً أو بالغاً حتى يفرق بينهما بإبائه وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى ولو كان أحدهما صغيراً غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين، فإذا عقل عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا يفرق ولا ينتظر بلوغه وإن كان مجنوناً يعرض على أبويه الإسلام فإن أسلم أو أسلم أحدهما وإلا فرق بينهما كذا في الكافي، فإن أسلم الزوج وأبت المرأة لم تكن الفرقة طلاقاً وإن أسلمت المرأة وأبى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي، ثم إذا وقعت الفرقة بينهما بالإباء فإن كان بعد الدخول فلها المهر كله وإن كان قبل الدخول فإن كان بإبائه فلها نصف المهر وإن كان بإبائها فلا مهر لها كذا في التبيين، ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكنز، وإذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فإنه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل بها كذا في الكافي، فإن أسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باقٍ ولو كانا مستأمنين فالبينونة إما بعرض الإسلام على الآخر أو بانقضاء ثلاث حيض كذا في العتابية، وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم إذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وإن كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك وإن كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي، ولو كانت لا تحيض لصغر أو كبر لا تبين إلا بمضي ثلاثة أشهر كذا في البحر الرائق، ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأماً لا تبين إلا بمضي ثلاث حيض وكذلك لو صار ذمياً بعد ما خرج مستأماً حتى لو خرجت المرأة يعرض الإسلام عليه فإن أسلم لم يفرق بينهما كذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبين حتى تحيض ثلاث حيض فإذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض ذكر في السير الكبير أنها فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي، وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج أحد الزوجين مسلماً أو ذمياً من دار الحرب إلى دار الإسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين، حربي خرج إلينا بأمان ثم قبل الذمة بانت امرأته وإن سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وإن سبياً معاً لم تقع البينونة كذا في السراج الوهاج، ولو خرج الحربي مستأماً أو دخل المسلم دار الحرب مستأماً لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي، وكذا الخروج من منعة أهل البغي إلى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا في التبيين، مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين كذا في الظهيرية، وتنكح المهاجرة الحائلة بلا عدة خرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية وكذا إذا أسلمت في دار الإسلام أو صارت ذمية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: تجب العدة هكذا في التبيين، ولو سبي وتحتة أختان أو أربع أو خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى سواء كان بعقود أو بعقدة ولو كان تحت كافر أختان أو خمس فأسلمن معاً فإن كان بعقود صح نكاح الأخت الأولى والأربع الأولى وبطل الباقي فإن تزوجهن بعقدة فإن كانوا من أهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بيننا إلا إذا ماتت واحدة أو بانت قبل إسلامه صح نكاح الأربع الباقية وإن كانوا من أهل الحرب فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في العتابية،

وإن سببت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية، ولو كان الحربي تزوج أمًا وبنثًا ثم أسلم فإن كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وإن كان تزوجهما متفرقاً فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهذا إذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو أنه كان دخل بهما جميعاً فنكاحهما جميعاً باطل بالإجماع وإن كان دخل بإحدهما فإن كان دخل بالأولى ثم تزوج الثانية فنكاح الأولى جائز ونكاح الثانية باطل بالإجماع كذا في البدائع، ولو لم يدخل بالأولى ولكن دخل بالثانية فإن كانت الأولى بنتاً والثانية أمًا فنكاحهما باطل بالاتفاق وإن تزوج الأم أولاً ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إلا أنه يحل له أن يتزوج البنت ولا يحل له أن يتزوج الأم كذا في السراج الوهاج، ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وإن ارتد أمًا ثم أسلما معاً فهما على نكاحهما استحساناً ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادهما معاً وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي، وإن لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما وجداً معاً كذا في الظهيرية، ولو أجزت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها أو إخراجاً لنفسها عن حبالته أو لإستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها فتجبر على الإسلام ولكل قاضٍ أن يجدد النكاح بأدنى شيء ولو بدینار سخطت أو رضيت وليس لها أن تتزوج إلا بزوجهما قال الهندواني: أخذ بهذا قال أبو الليث: وبه نأخذ كذا في التمرتاشي، فإن أسلم الزوج وتحتته كتابية ثم ارتد بانث كذا في محيط السرخسي، والولد يتبع خير الأبوين ديناً كذا في الكنز، هذا إذا لم تختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لأنه من أهل دار الإسلام حكماً. وأما إذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الإسلام فأسلم فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلماً كذا في التبيين، والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز، ولو كان أحد الزوجين كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي يجوز للمسلم مناكحته وتحل له ذبيحته كذا في غاية السروجي، مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تقع كذا في الظهيرية، ولو كانت تحت مسلم نصرانية فتهودا جميعاً وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لأن سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج، ولو تزوج مسلم صبية لها أبوان مسلمان فارتدا لم تبين الصغيرة من زوجها وإن لحق بها بدار الحرب بانث ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلماً أو مرتداً ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبين من زوجها كذا في الظهيرية، صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد ماتت الأم نصرانية لم تبين كذا في محيط السرخسي، مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها وأبواها نصرانيان ثم تمجس أحد أبويها وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الأبوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانث من زوجها وإن لم يدخلها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير وكذلك

الجواب فيما إذا بلغت معتوه لأنها إذا بلغت معتوه بقيت تابعة للأبوين والدار في الدين لأنه ليس للمعتوه إسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه، امرأة بالغة مسلمة صارت معتوه ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهي معتوه حتى جاز النكاح ثم ارتد الأبوان والعياذ بالله تعالى ولحقا بها بدار الحرب لم تبين من زوجها، والصغيرة إذا عقلت الإسلام ووصفته ثم صارت معتوه كانت بمنزلة هذه، مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل ديناً من الأديان ولا تصفه وهي معتوه فإنها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوه بانته من زوجها كذا في المحيط، ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها أهو كذلك فإن قالت: نعم حكم بإسلامها فإن قالت: أعرفه وأقدر على وصفه ولا أصفه بانته ولو قالت: لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الإسلام ولم تصفه لم تبين وإن وصفت المجوسية بانته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى وهي مسألة ارتداد الصبي كذا في الكافي، رجل ارتد مراراً وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثاني ولزوج المرتدة أن يتزوج بأربع سواها إذا لحقت بدار الحرب، رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فأخبره مخبر أنها قد ارتدت وأخبر حرّاً أو مملوكاً أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعاً سواها وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رايه أنه صادق وإن كان أكبر رايه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث وإن أخبرت المرأة أن زوجها قد ارتد لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها أن تتزوج قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضيخان في باب الردة، إن ارتد السكران الذاهب العقل لم تبين منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل الردة.

الباب الحادي عشر في القسم

وما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان، والعبد كالحرة في هذا كذا في الخلاصة، فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائض والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والظاهر منها كذا في التبيين، وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج، والزواج الصحيح والمريض والمحبوب والخصي والعنينة والبالغ والمراهق والمسلم والذمي في القسم سواء كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كانت إحداها حرة مسلمة أو ذمية والأخرى أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فإنه يجعل للحرّة يومين وليلتين وللأمة يوماً وليلة كذا في الخلاصة، ولو أقام عند الأمة يوماً فاعتقت يقيم عند الحرّة يوماً وكذا لو أقام عند الحرّة ثم اعتقت الأمة ينتقل إلى العتيقة لأن المقتضى قد زال كذا في التبيين، ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا في البدائع، وعماد القسم الليل ولا يجمع المرأة في غير يومها ولا يدخل

بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإن ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت كذا في الجوهرة النيرة، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقته كذا في التبيين، ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية فخان فرافعته إلى القاضي أوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحذور ويأمره بالعدل ولو أقام عند إحدى امرأتيه شهراً قبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته الأخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرًا ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو أقام عند إحدى امرأتيه زيادة بإذن الأخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الإذن لازماً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وهبت إحدى المراتين القسم لصاحبته جاز ولها أن ترجع متى شاءت كذا في السراج الوهاج، وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبته جاز ولها أن ترجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة، ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند إحدهما أكثر أو أعطت لزوجها مالا أو جعلت على نفسها جعلًا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها أن ترجع في مالها كذا في الخلاصة، وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبته أو بذلت هي المال لصاحبته لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا في التتارخانية، ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الإماء فتظلمت المرأة إلى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياماً ويفطر لها أحياناً وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يجعل لها يوماً وليلة وللزوج ثلاثة أيام ولياليها ثم رجع فقال: يؤمر الزوج أن يراعيها فيؤنسها بصحبته أياماً وأحياناً من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق، وفي المنتقى ولو كانت عنده امرأتان وله أمهات أولاد وسراري أقام عند كل واحدة منهما يوماً وليلة ويقيم في يومين وليتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوماً وليلة ولم يكن عند السراري إلا وقفة شبيهة المار كذا في فتاوى قاضيخان، وله أن يسافر ببعض نسائه دون البعض والأولى أن يقرع بينهما تطيباً لقلوبهن وإذا قدم من السفر ليس للأخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها وإذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وإن كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع أولى ويؤجر بترك إدخال الغم عليها كذا في السراجية، والمستحب أن يسوي بينهما في جميع الاستمتاعات من الوطاء والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ولا يجب شيء كذا في فتح القدير.

وما يتصل بذلك مسائل: لا يجوز أن يجمع بين ضربتين أو الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ إحدهما بحضرة الأخرى حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة ولا تصير في الامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس إلا أن تكون ذمية وله جبرها على التطيب والاستحداد كذا في البحر الرائق، وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزيين بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة الحناء

الاخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريد ما وترك الإجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في فتح القدير، رجل له امرأة لا تصلي له أن يطلقها وإن لم يقدر على إيفاء مهرها فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بلا إذنه لم يكن لها ذلك فإن وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالماً لا تخرج وإلا فلها أن تخرج وإن كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج إليه لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمناً كان أو كافراً، رجل له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي، تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق إحدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة أثمان المهر وللکوفيات ثلاثة أصدقة وثمان صدقات بينهما سواء، تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلثاً في عقدة ولم يعلم أيتهن أولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج في الثلاث والشتين أيتهن الأولى وأي الفريقين مات والزوج حي فقال: هي الأولى ورثتهن وأعطى مهورهن وفرق بينه وبين الآخر وإن كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند موته لأحد الفريقين هو الأول فهو الأول ويفرق بينه وبين الآخر ولكل واحدة الأقل من مهر مثلها وما سمي لها وإن قال الزوج: لا أدري أيتهن الأولى حجب عنهن إلا عن الواحدة فإن مات قبل أن يبين للواحدة ما سمي لها من المهر بكماله وللثلاث مهر ونصف بينهما وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي، تزوج امرأة وابنتها في ثلاثة عقود ولا تدري الأولى منهن ومات قبل الوطاء والبيان فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق، ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: للام النصف من كل من المهر والميراث وقالوا: يقسم بينهما أثلاثاً ولو تزوج الأم في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأما وابنتها أو امرأة وأما وأخت أما كان المهر والميراث بينهما أثلاثاً بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير، ولو تزوج ثلاثاً في عقدة واحدة في عقدة واحدة في عقدة ولا يدري أيتهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللنفردتين مهر ونصف بينهما نصفان، وإذا تزوج واحدة في عقدة وثلثتين في عقدة وثلثاً في عقدة وأربعاً في عقدة ثم مات ولا يعرف أيتهن أولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فأما النصف فللأربع ثلاثة أرباعه وللثلاث ربه وأما مهر واحد فللأربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهما أثلاثاً لكل فريق ثلثا مهر فما أصاب الأربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلاث ثمن ما أصابهن والباقي بينهما سواء ومن الثلثين سدس ما أصابهما والباقي بينهما سواء وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للأربع مهر وثلث مهر وللثلاث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر وإذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلثاً في عقدة ثم طلق إحدى نسائه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهور هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي.

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية، قال في
الينابيع: والقليل مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الجوف كذا في السراج الوهاج، ووقت الرضاع في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهراً وقالوا: مقدر بحولين هكذا في فتاوى
قاضيخان، لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من
يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الإرضاع في المدة وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط، وفي
الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا
في الهداية، وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجره الرضاع مقدر بحولين حتى أن
الطلقة إذا طالبت به بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الأب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا
في فتاوى قاضيخان، وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الأم تثبت في جانب الأب وهو الفحل
الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية، يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما
وفروعهما من النسب والرضاع جميعاً حتى أن المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا
الإرضاع أو بعده أو أرضعت رضيعاً أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الإرضاع أو
بعده أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعاً فالكل إخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد إخوته
وأخواته وأخو الرجل عمه وأخته عمته وأخو المرضعة خاله وأختها خالته وكذا في الجد والجدة،
وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى إن امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام
على الرجل وعلى هذا القياس إلا في المسألتين كذا في التهذيب، إحداهما: أن لا يجوز للرجل
أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لأن أخت ابنه من النسب إن كانت منه فهي
ابنته وإن لم تكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى إن في النسب لو لم
يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب
منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من الموليين أن يتزوج بابنة
شريكه وإن حصل كل واحد من الموليين متزوجاً بأخت ابنه من النسب، والمسألة الثانية: لا
يجوز لرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز في الرضاع لأن في النسب إن كانا أخوين لأم
فأم الأخ أمه وإن كانا أخوين لأب فأم الأخ امرأة أبيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في
المحيط، وتحل أخت أخيه رضاعاً كما تحل نسباً مثل الأخ لأب إذا كانت له أخت من أمه يحل
لأخيه من أبيه أن يتزوجها كذا في الكافي، وتحل أم أخيه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته من
الرضاع هكذا في شرح الوقاية، وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا
يحل ذلك من النسب كذا في التبيين، وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا في
السراج الوهاج، وكذا أم أخت ابنه وبنت أخت ولده وبنت عمه ولده هكذا في النهر الفائق،
وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبأبي حفدتها وبجد ولدها وبخال

ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين، إذا طلق الرجل امراته ولها لبن فتزوجت بزواج آخر بعدما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها إذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الأول وأجمعوا على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الأول وإذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط، رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبياً كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة، رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آباءه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضيهان، ولعم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا في التبيين، ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبياً فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الأم كذا في المضمرات، رجل تزوج امرأة فولدت منه ولداً فأرضعت ولدها ثم ييس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فأرضعت صبياً كان لهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضيهان، بكر لم يتزوج لو نزل لها لبن فأرضعت صبياً صارت أما للصبي وثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلاً ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وإن طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا في خزانة المفتين، ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فأرضعت به صبياً لم يتعلق به تحریم وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعداً كذا في الجوهرة النيرة، وكذا لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من إرضاعه تحریم هكذا في فتح القدير، المرأة إذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف أمص اللبن أم لا ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه أصفر تثبت حرمة الرضاع لأنه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين، إذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا نزل للخنثى لبن إن علم أنه امرأة تعلق به التحريم وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم وإن أشكل إن قالت النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة تعلق به التحريم احتياطاً وإن لم يقلن ذلك لا يتعلق به تحریم كذا في الجوهرة النيرة، ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية، وإذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضيهان، والرضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا رضع في دار الحرب وأسلموا أو خرجوا إلى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردي، وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضيهان، ولا يثبت بالإقطار في الأذن والحقنة والإحليل والدبر والآمة والجائفة وإن وصل إلى الجوف والدماغ وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالحقنة كذا في التهذيب، والأول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيهان، وإذا اختلط اللبن بالطعام فإن كانت النار قد مست اللبن وأنفضت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام غالباً لم تثبت الحرمة به أيضاً وإن كان اللبن غالباً فكذلك عند أبي حنيفة رحمه

الله تعالى لأنه إذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعاً فخرج من أن يكون مشروباً حتى قالوا: لو كان الطعام قليلاً وبقي اللبن مشروباً ثبت به حرمة الرضاع وقيل: هذا إذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن ثبت به الحرمة عنده لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي تكفي لثبوت الحرمة والأصح أنها لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي، وهو الصحيح لأن التغذي بالطعام هكذا في الهداية، ولو خلط لبن آدمي بلبن الشاة ولبن آدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزاً في لبنها وتشرب الخبز اللبن أو لتت سويقاً بلبنها إن كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة فإن حساً حسواً تثبت الحرمة في قولهم كذا في فتاوى قاضيهان، ولو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية، وكذا بكل مائع أو جامد كذا في النهر الفائق، وتفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الأشياء وقيل: الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغير اللون والطعم وعند محمد رحمه الله تعالى إخراجه من اللبنية كذا في السراج الوهاج، ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لأنه غير مغلوب كذا في البحر الرائق، وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى: تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو أظهر وأحوط هكذا في التبيين، قيل: الأصح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك، ولو استويا تعلق التحريم بهما إجماعاً كذا في النهر الفائق، ولو جعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو شيرازاً أو جنباً أو أقطاً أو مصلاً فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع، في ملتقط الملخص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات، وإن تنزهوا عن ذلك فهو أفضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان، والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإن فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن كذا سمعت من مشايخي رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات، ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط، فلو أن رجلاً تزوج صغيرة فجاءت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو اخته أو بنته فأرضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة إن تعمدت الفساد وإن لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج، وإذا أرضعت أجنبيّتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجها ولم تغرماً شيئاً وإن تعمدت الفساد كذا في فتح القدير، ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهم معاً أو على التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج إحداهما أيتهما شاء فإن كن ثلاثاً فأرضعتهم جميعاً حرمن عليه وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء وإن أرضعتهم على التعاقب واحدة حرمت عليه الأوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا إذا أرضعت الثنتين معاً ثم الثالثة حرمتا، والثالثة امرأته ولو أرضعت الأولى ثم الثنتين معاً حرمن جميعاً كذا في البدائع، يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة إن كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات، فإن كن أربع صبايا فأرضعتهم معاً أو واحدة بعد أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج، وكذا لو

أرضعت واحدة ثم الثلاث معاً حرمن هكذا في فتح القدير، ولو أرضعت الثلاث منهن معاً ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط، وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها وإن علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية، وتعمده بأن تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد وتعمده لا لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه مفسداً أو علمته مفسداً ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع في الوجهين ما إذا قصدت الفساد وما إذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير، وإن كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضخان، وكذا المعتوهة هكذا في المحيط، وكذا المكروهة هكذا في فتح القدير، وكذا الصغيرة إذا جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة فأخذت ثديها وارتضعت منها بانثا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج، ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة إن كان دخل بالأم أو كان اللبن منه وإن لم يكن جاز له أن يتزوج بها ثانياً كذا في النهر الفائق، ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانثا وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبين واحدة منهما كذا في المحيط، ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك إذا تعمد الفساد وهو الصحيح، رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بانث الصبية، رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فإن أرضعت أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضخان، ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهما الكبيرة فإن أرضعتهما معاً حرمن عليه ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبداً ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحاً أبداً ويجوز أن يتزوج بإحدهما إن كان لم يدخل بالكبيرة وإن كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وإن أرضعتهما على التعاقب واحدة بعد أخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الأولى وأما الصغيرة الثانية فإنها أرضعتها بعد ما بانث الكبيرة فلم يصح جامعها لكنها ربيبتة من الرضاع فإن كان قد دخل بأمها تحرم عليه وإلا فلا، ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين، ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتهن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن جميعاً لأنها لما أرضعت الأولى صارت بنتاً لها فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمتا عليه فلما أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة مبانثتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر إن كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لأنها ربيبتة وقد دخل بأمها وإن كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فإذا أرضعت الثالثة حرمتا عليه لأنهما صارتا أختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع، وإذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وأرضعت واحدة ثم ثنتين معاً حرمن جميعاً وإن أرضعت ثنتين معاً ثم الثالثة حرمت الكبيرة

والأوليان ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضيه خان، ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان إلى إحدى الصغيرتين وهي زينب فأرضعتها إحداها بعد الأخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة إحداها بعد الأخرى بانث الكبيرتان والصغيرة الأولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته ولو أن إحدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد أخرى ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى فإن كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الأولى وهي زينب بانث الكبيرتان والصغيرة الأولى وهي زينب والصغيرة الأخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الأخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط، رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت امرأة الأب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الأب واللبن منهما فقد بانث الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما أخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق، ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه لأنها أم امرأته كذا في المحيط، ولو طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانث الصغيرة لأنها صارت بنتاً لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع، ولو طلق امرأته ثلاثاً ثم إن أخت المعتدة أرضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عده المطلقة بانث الصغيرة كذا في الظهيرية، ولو زوج رجل أم ولده مملوكاً له صغيراً فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاه كذا في البدائع، رجل له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجاءت إلى الصبي فأرضعت بانث من زوجها لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التتارخانية، الرضاع يظهر بأحد أمرين أحدهما الإقرار والثاني البينة كذا في البدائع، ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق، وإذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وفرق بينهما فإن كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وإن كان بعد الدخول بها يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى كذا في البدائع، ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا إذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضيه خان، وإن كان المخبر واحداً ووقع في قلبه أنه صادق فالأولى أن ينتزه ويأخذ بالثقة وجد الإخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط، ولو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما فهو على أربعة أوجه: إن صدقها ففسد النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها وإن كذبها فالنكاح بحاله لكن إذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها كذا في التهذيب، وإذا فارقها فالأفضل له أن يعطيها نصف المهر إن كان قبل الدخول والأفضل لها أن لا تأخذ شيئاً منه وإن كان بعد الدخول بها فالأفضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والأفضل لها أن تأخذ الأقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وإن لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع، وكذلك إذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير

عدين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج، وإن صدقها الرجل وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر بحاله وإن صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه ويفرق إذا نكل كذا في التهذيب، ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح: هي أختي من الرضاعة أو ما أشبهه ثم قال: أوهمت ليس الأمر كما قلت لا يفرق بينهما استحساناً ولو ثبت على هذا المنطق وقال: هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط، وإن كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وإن كذبتة فلها نصف المهر وإن كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى إن كذبتة وإن صدقته فلها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المصمرات، ولو أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال: هذه أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع ثم قال أوهمت أو أخطأت جاز له أن يتزوجها ولو قال: هو حق كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الإقرار فشهد اثنان على الإقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج، وإذا أقرت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة أو أخي من الرضاعة أو ابن أخي وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت: أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح: قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أخي وقد قلت: إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسداً فإنه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو أقرا بذلك جميعاً ثم أكذبا أنفسهما وقالوا: أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزاً كذا في الذخيرة، وإذا قالت: هذا ابني رضاعاً وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق، ولو أقر بالنسب فقال: هذه أختي من النسب أو أمي أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون أم له أو بنتاً له فإنه يسأل مرة أخرى فإن قال: أوهمت أو أخطأت أو غلطت فهما على النكاح في الاستحسان وإن قال: هو كما قلت فإنه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج، وإذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط، ولو قال لامراته: هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال: هذه أمي وله أم معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط.

كتاب الطلاق وفيه خمسة عشر باباً

الباب الأول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه

أما تفسيره^(١) شرعاً: فهو رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق. وأما ركنه: فقولُه أنت طالق ونحوه كذا في الكافي. وأما شرطه: على الخصوص فشيئان: أحدهما: قيام القيد في المرأة نكاح أو عدة. والثاني: قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل وإذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وإن كان لا يزيل الحل والقيد في الحال لأنه يزيلهما في المآل حتى انضم إليه ثنتان كذا في محيط السرخسي. وأما حكمه^(٢): فوقع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير، وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثاً كذا في محيط السرخسي.

وأما وصفه: فهو أنه محظور نظراً إلى الأصل ومباح نظراً إلى الحاجة كذا في الكافي. وأما تقسيمه: فإنه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت، أما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان: حسن وأحسن، فالأحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملاً قد استبان حملها والحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في محيط السرخسي.

والسنة: في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية، والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط، المسلمة والكتابية والأمة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية، قيل: يؤخر الطلقة الأولى إلى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل: يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا في التبيين، ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتاً للطلاق السني إذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فإن الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقبيه من أن يكون محلاً للطلاق السني نص عليه في الزيادات، وهذا إذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما إذا راجعها فقد ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء وهذا إشارة إلى أن المراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلاً للطلاق السني وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا إشارة إلى أنه يعود محلاً للطلاق السني، قال أبو الحسن رحمه

(١) مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه. (٢) مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه.

الله تعالى: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكر في الأصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنياً بالاتفاق كذا في الذخيرة، ولو أبانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالإجماع كذا في البدائع، وإذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانياً في ذلك الطهر وكان سنياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون سنياً وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان كذا في الذخيرة، وكذلك الاختلاف إذا راجعها باللمس أو بالقبلة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج، فإذا كان آخذاً بيد امرأته عن شهوة فقال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضاً لأن كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعاً لها فتقع أخرى كذا في المبسوط، ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالإجماع كذا في السراج الوهاج، هذا إذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فإن حبلت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع. وأما البدعي^(١): فنوعان: بدعي لمعنى يعود إلى العدد وبدعي لمعنى يعود إلى الوقت، فالذي يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمتين متفرقتين فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً. والبدعي: من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعاً ويستحب له أن يراجعها، والأصح أن الرجعة واجبة هكذا في الكافي، والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية، والخلع سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض، وفي المنتقى ولا بأس بأن يخبر امرأته في الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضاً إذا أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط، والأمة إذا اعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض وكذلك إذا مضى أجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي، والمدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر أو لا لهما بأن بلغت بالسن ولم ترد ما أصلاً فاراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى ثم إن كان الطلاق وقع في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة روي فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة اتفاقاً في التفريق والعدة وإن كان وقع في وسطه فبالأيام في تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموفى ثلاثين من الطلاق الأول بل في الحادي والثلاثين فما بعده وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر بالأيام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تنقضي عدتها إلا بمضي تسعين يوماً ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الأئمة الثلاثة كذا في فتح القدير، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: كان شيخنا يقول: هذا إذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل وأما فيمن يرجى فالأفضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها

بشهر هكذا في الذخيرة، وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثاً يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية، إذا قال لامراته المدخولة وهي من ذوات الأقراء: أنت طالق للسنة وقع تطليقة للحال إن كانت طاهرة من غير جماع وإن كانت حائضاً أو كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامراته المدخولة وهي من ذوات الأقراء: أنت طالق ثلاثاً للسنة فهو على وجوه: إن نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك إن لم ينو شيئاً فهي طالق عند كل طهر تطليقة وإن نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لأن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة، وإن نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولة فقال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت في الحال واحدة وطهرها للحال أو لم يطها ويقع بعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى كذا في المحيط، وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة جملة كان كما نوى كذا في محيط السرخسي، وكذلك الحامل إن لم تكن له نية أو نوى كذلك كذا في التبيين، ولو قال لها قبل الدخول: أنت طالق ثلاثاً للسنة تقع واحدة ساعة تكلمه فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج، وكذلك لو كانت حاملاً فقال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به ووقعت الأخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة، ولو قال: أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثاً إن كانت من ذوات الأقراء تقع عليها تطليقة إذا صادف الوقت ووقته طهر لا جماع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع إلى أن يصادف الوقت فإذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الأشهر أو كانت حاملاً تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي، ولو نوى ثلاثاً جملة أو متفرقاً على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وصاحب الأسرار، وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية أنه لا تصح نية الجملة فيه كذا في التبيين، حتى لا يقع أكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ولو قال: أنت طالق للسنة فأراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي، ولو أراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو أراد بقوله طالق واحدة ويقول للسنة أخرى لم يقع إلا واحدة كذا في التتارخانية، وإذا قال لامراته: أنت طالق كل شهر للسنة فإن كانت قد أيست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثاً عند كل شهر واحدة وإن كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثاً كذا في المحيط، ولو قال لها وهي ممن لا تحيض: أنت طالق للشهور فهي طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهي ممن تحيض: وقعت عند كل حيض تطليقة وإن كانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي، ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة في الحال إن كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض إذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية، ولو قال: أنت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجمعها فيه تطليقة كذا في البدائع، ذكر المولى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لامراته: أنت طالق تطليقتين أو لهما للسنة فإن كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة أولاً ثم

تتبعها الأخرى فإن كانت حائضاً تأخرت التطليقتان جميعاً حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الأخرى ولو قال لها: أنت طالق ثنتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة أو قال: أنت طالق واحدة للسنة والأخرى للبدعة فإن كان الوقت وقت السنة تقعان جميعاً تقع السنة أولاً وتتبعها البدعة وإن لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة وإن بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة كذا في المحيط، ولو قال لامرأته: أنت طالق ثنتين للسنة إحداهما بائن فله أن يجعل البائن أيتهما شاء وإن لم يبين حتى حاضت وطهرت بانث بتطليقتين كذا في الظهيرية، ولو قال: أنت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد من بطن واحد لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن عندهما النفاس من الولد الأول فإذا طهرت من النفاس تقع واحدة ثم في كل طهر أخرى ولو قال: أنت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة، ولو قال: للبدعة يقع الثلاث للحال كذا في العتابية، وإذا قال لامرأته: أنت طالق غداً للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغدا لا يقع عليها الطلاق إلا في وقت السنة كذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زناً وقع الطلاق في هذا الطهر وإن كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية، وإذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل أن يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج بأخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الأخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت بزواج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الأول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الأول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو كان الأول طلقها ثلاثاً للسنة قبل أن تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الطلاق ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنة بالف درهم إن شئت أو قدم المشيئة على الطلاق فإن كانت هذه المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون حتى تطهر من الحيض وإن كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فتطهر هكذا في المحيط، ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى بالإجماع ولو طلقها وهي من ذوات الأقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تياس كذا في محيط السرخسي، وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته وقد أيست من الحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم إذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الأولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به إذا كان جامعها بعد الإياس قبل هذه المقالة فإن أيست بعد هذه الحيضة واستبان أيامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور، ذكر في المنتقى إذا قال لها: أنت طالق للسنة فقالت: أنا طاهرة

وقال الزوج: وقعت عليك في الحيض أو بعده فالقول قول المرأة ولو قالت: أنا حامل وقال هو: لست بحامل لم تصدق المرأة في ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لامراته وقد دخل بها: أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة: قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة ولم تقريني وقال الزوج: قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج: قد كنت قربتك في الحيض وكذبت المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها قال القدوري: رجل قال لامراته وهي أمة أنت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فإن اعتقها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فإن اعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط، ولو كان الزوج عبداً والمرأة حرة فقال لها: أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يقع وفي العتبية والفتوى على هذا كذا في التتارخانية، رجل قال لامراته: أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فإنها تعتد بحيضتين فإذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الأخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضاً حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامراته إلا بعد شهر أو بعد حيضة وكذا المعتقة إذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها: أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق إذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط، وذكر في الزيادات لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل: أنت طالق للسنة أو قال إذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل: أنت طالق طلقت ولو قال له: طلق امرأتي ثلاثاً للسنة فطلقها ثلاثاً للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي، ولو كان الزوج غائباً وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فإن يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً للسنة يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في شرح الطحاوي، وفي المبسوط وإن شاء أوجز فكتب إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلاثاً للسنة فيقع بهذه الصفة وإن كانت لا تحيض كتب إذا جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر أنت طالق أو فانت طالق ثلاثاً للسنة كذا في البحر الرائق.

الفاظ طلاق السنة^(١): على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقاً عدلاً وطلاق الدين أو الإسلام وأحسن الطلاق وأجمله وطلاق الحق أو القرآن أو الكتاب كل هذه تحمل على أوقات السنة بلانية ولو قال: أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فإن نوى طلاق السنة وقع

في أوقاتها وإلا وقع في الحال لأن الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج إلى النية ولو قال: على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فإن نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال: عدلية أو سنية وقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة ولو قال: حسنة أو جميلة يقع في الحال، وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير: يقع في الحال في كليهما ولو قال: طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وإن لم تكن له نية فإن كانت في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وإن كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير، ولو قال: أنت طالق تطليقة حقاً طلقت الساعة، ولو قال: أنت طالق تطليقة بالسنة أو مع السنة أو بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي.

والأفاظ طلاق البدعة^(١): نحو أن يقول أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث هكذا في البدائع.

فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه: يقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً سواء كان حراً أو عبداً طائعاً أو مكرهاً كذا في الجوهرة النيرة، وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط، وفي الجامع الأصغر سئل راشد عمن أراد أن يقول: زينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وإذا قال الرجل لامراته: أنت طالق ولا يعلم معنى قوله: أنت طالق فإنه يقع الطلاق، وإذا قال لامراته: أنت طالق ولا يعلم أن هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة^(٢)، ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغشى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير، وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه أيضاً وهذا إذا كان في حالة العته أما في حالة الإفاقة فالصحيح أنه واقع هكذا في الجوهرة النيرة، طلق النائم فلما انتبه قال لها: طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال: أجزت ذلك الطلاق ولو قال: أوقعت ذلك يقع، ولو قال: أوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع، طلق المبرسم فلما صحا قال: قد طلقت امرأتي ثم قال: إنما قلته لأنني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام إن كان في ذكره وحكايته صدق وإلا لا كذا في الوجيز للكردي، ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال: أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال: أوقعته وقع لانه ابتداء الإيقاع كذا في البحر الرائق، ولو أن رجلاً طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه: أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال: أجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط، ولو كان الصبي وكيلًا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التتارخانية، حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصولاً بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع لانه أوقع وإن لم ينو شيئاً لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى، وطلاق السكران واقع إذا سكر

من الخمر أو النبيذ وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط، ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيه خان، أجمعوا أنه لو سكر من البنج أو لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب، ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الأخلاطي، وإن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل إذا طلق أو اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيه خان، ومن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ويفتى بقول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير، وعن محمد رحمه الله تعالى إذا شرب النبيذ ولم يوافق فارتفع وصعد فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيه خان، وأجمعوا على أنه لو أكره على الإقرار بالطلاق لا ينفذ إقراره كذا في شرح الطحاوي، رجل أكرهه السلطان ليوكّل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والحبس: أنت وكيل لي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل: لم أوكله بطلاق امرأتي قالوا: لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق، ولو وكّل رجلاً ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ: لا يقع وأكثر المشايخ على أنه يقع كذا في التتارخانية، ويقع طلاق الآخر بالإشارة يريد بالآخر الذي ولد وهو آخرس أو طراً عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة كذا في المضمرات، سواء قدر على الكتابة أم لا كذا في معراج الدراية وفتح القدير، وإن لم تكن له إشارة معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط، وإن طراً عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر إشارته وطلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات، وفي آخر النهاية عن التمرتاشي تقديره بسنة وعن الإمام أنه لا بد أن يدوم إلى الموت قالوا: وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق، وإذا كان الآخر يكتب كتاباً يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى، سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته: أي سرخ لبيك بماه ماندرويت كدبانوى من طلاق داده شويت^(١) قال ينظر إن كانت المرأة ثيباً وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فإنه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إن لم تكن له نية الطلاق وإن لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو كذا في التتارخانية، وإذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فإن عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقع كذا في الذخيرة، ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال

(١) يا حميراء الشفة وجهك يشبه القمر يا سيدتي طلقك زوجك.

المانع كذا في التبيين، وإذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية، واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الأمة ثنتين حراً كان زوجها أو عبداً وطلاق الحرة ثلاثاً حراً كان زوجها أو عبداً كذا في الكافي.

الباب الثاني في إيقاع الطلاق وفيه سبعة فصول

الفصل الأول في الطلاق الصريح: وهو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئاً كذا في الكنز، ولو قال لها: أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها: أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال: أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال: أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا في التبيين، ولو قال: أنت طالق من غلّ أو من قيد ذكر هذه المسألة في المنتقى في الموضوعين وأجاب في أحد الموضوعين أنه لا يقع الطلاق في القضاء وأجاب في الموضوع الآخر أنه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته: أنت طالق من هذا القيد أو من هذا الغل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً من هذا العمل طلقت ثلاثاً ولا يصدق قضاء أنه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار، رجل قال لامرأته: يا مطلقة إن لم يكن لها زوج قبل أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وإن كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج إن لم ينو بكلامه الإخبار طلقت وإن قال: عنيت به الإخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يدين ولو قال: نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها: أطلقتك إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال: أنت مطلقة أو يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقاً إلا بالنية كذا في السراج الوهاج، وإن قال: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلاثاً فثلاث ولو قال: أنت طلاق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه إلى النية ويكون رجعياً وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين فيها كذا في الهداية، هذا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة فتقع ثنتان أو يكون قد تقدم على الحرة واحدة فتقع ثنتان إذا نواهما مع الأولى كذا في السراج الوهاج، ولو قال: أنت طالق الطلاق وقال: عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعتان إن كانت مدخولاً بها وإلا لغا الكلام الثاني كذا في الكافي، وفي المنتقى رجل قال لامرأته: لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن نوى الطلاق فهي طالق وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن نوى الطلاق فهو طلاق وإلا فالامر ببيدها، ولو قال: عليك الطلاق فهي طالق إذا نوى، ولو قال لها: طلاقك عليك واجب وقع وكذا إذا قال لها: الطلاق عليك واجب ذكره البقال في فتاواه، ولو قال: طلاقك علي لا يقع ولو قال: طلاقك

عليّ واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه خلافاً بين المتأخرين منهم من قال: تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: لا يقع نوى أو لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وإن نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف إذا قال لها: إن فعلت كذا فطلاقك عليّ واجب أو قال: لازم أو قال: ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط، وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط، وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار أنه يقع في الكل كذا في فتح القدير، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته: كوني طالقاً أو اطلقني قال: أراه واقعاً، ولو قال لها: أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أو قال: قد طلقتك قد طلقتك أو قال: أنت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان إذا كانت المرأة مدخولاً بها^(١) ولو قال: عنيت بالثاني الإخبار عن الأول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامرأته: أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال: طلقته أو قال قلت: هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع، وإذا قال لامرأته: أنت طالق وطلق وطلق ولم يعلقه بالشرط إن كانت مدخولة طلقت ثلاثاً وإن كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا إذا قال: أنت طالق فطالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج، رجل قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال: عنيت بالأولى الطلاق وبالثانية والثالثة إفهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثاً كذا في فتاوى قاضيخان^(٢)، متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وإن عني بالثاني الأول لم يصدق في القضاء كقوله: يا مطلقة أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى إلا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق كذا في الظهيرية، ولو قال: أنت طالق واعتدي أو أنت طالق اعتدي أو أنت طالق فاعتدي فإن نوى واحدة تقع واحدة وإن نوى ثنتين تقع ثنتان وإن لم تكن له نية إن قال أنت طالق فاعتدي تقع واحدة وإن قال: اعتدي أو واعتدي تقع ثنتان كذا في محيط السرخسي، ولو طلقها ثم قال لها طلاق: دامت^(٣) تقع أخرى ولو قال طلاق: داه است^(٤) لا تقع أخرى، ولو قال: أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة، ولو قال أنت طالق وانت تقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية، ولو قال لها: أنت طالق ثم قال لها: يا مطلقة لا تقع أخرى روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال: امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال: أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه وكذلك لو قال: امرأتي طالق وامرأتي طالق ولو كان دخل بهما وباقي المسألة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على إحداهما كذا في الذخيرة، امرأة قالت لزوجها: طلقني وطلقني فقال الزوج: قد طلقتك طلقت ثلاثاً نوى الزوج الثلاث أو لم ينو، ولو قالت: بغير حرف الواو طلقني طلقني فقال الزوج: قد

(١) مطلب إذا كرر الطلاق في المرأة المدخول بها ونوى الإخبار. (٢) مطلب كرر الطلاق بالواو أو بغيرها ونوى بالثاني الأول. (٣) طلقتك. (٤) طلق بصيغة الماضي.

طلقتك فإن نوى الثلاث طلقت ثلاثاً وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً تقع واحدة كذا في المحيط، قال أبو القاسم الصفار: إذا قال الرجل لامرأته: طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته: أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال: أنت طالق أحد عشر كذا في التتارخانية، امرأة قالت لزوجها: طلقني فقال لها: لست لي بامرأة قالوا: هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى النية^(١)، امرأة قالت لزوجها: طلقني فقال لها: أنت واحدة طلقت واحدة، رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت: طلقتها ولم تحفظ حق أبيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج: هذه ثانية أو قال الزوج هذه الثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج: هذه المقالة لا تقع الزيادة إلا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان، وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها: طلقني فقال الزوج: قد فعلت طلقت فإن قالت: زدني فقال فعلت طلقت أيضاً، روى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قيل لرجل: أطلقت امرأتك ثلاثاً قال: نعم واحدة قال: القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولكننا نستحسن ونجعلها واحدة، وفيه إذا قالت المرأة: طلقني ثلاثاً فقال الزوج: قد أبنتك فهذا جواب وهي ثلاث كذا في المحيط، ولو قالت: طلقني ثلاثاً فقال: أنت طالق أو فانت طالق فهي واحدة ولو قال: قد طلقتك فهي ثلاث كذا في السراج الوهاج، ولو قالت: أنا طالق فقال: نعم طلقت ولو قاله في جواب طلقني لا تطلق وإن نوى قيل لرجل: الست طلقت امرأتك فقال: بلى تطلق كأنه قال: طلقت لأنه جواب الاستفهام بالإثبات ولو قال: نعم لا تطلق لأنه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال: ما طلقت كذا في الخلاصة، ولو حذف القاف من طالق فقال: أنت طال فإن كسر اللام وقع بلا نية وإلا فإن كان في مذاكرة الطلاق أو الغضب فكذلك وإلا توقف على النية وإن حذف اللام فقط فقال: أنت طاق لا يقع وإن نوى وإن حذف اللام والقاف بأن قال: أنت طا وسكت أو أخذ إنسان فمه لا يقع وإن نوى كذا في البحر الرائق، رجل قال لامرأته: ترا تلاق، هاهنا خمسة ألفاظ، تلاق وتلاخ وتلاغ وتلاخ وتلاخ وتلاخ عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يقع وإن تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ به وقال: إن امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فأتلفظ بها قطعاً لقيها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم رجع إلى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة، قال الشيخ الإمام أبو بكر رحمه الله تعالى: هذا استفتيت في تركي قال لامرأته: ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال: أردت به الطحال وما أردت به الطلاق وأفتيت أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة، رجل قال لغيره: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم بالهجاء أو قال: بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان، وإن قال لها: ابتداء أنت طالق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة^(٢)، ولو قال نساء أهل الدنيا أو الري طوائف وهو من أهل الري لا تطلق امرأته إلا إن نواها رواه هشام عن أبي

(١) مطلب لو قال: أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقني. (٢) مطلب لو قال: نساء أهل الدنيا أو البلدة طوائف وفيها امرأته.

يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الأصح وفي نساء أهل السكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير، ولو قال: نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوائف وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيه خان^(١)، ولو قال: أنت بثلاث وقعت ثلاث إن نوى ولو قال: لم أنو لا يصدق إذا كان في حال مذاكرة الطلاق وإلا صدق ومثله بالفارسية توبسه على ما هو المختار للفتوى، ولو قال: أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة فإن عنى به الطلاق وقع وإلا فلا وهذا بخلاف ما إذا قالت له مثلاً: فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فإنه يقع وإن لم ينو كذا في فتح القدير^(٢)، ولو قال لامرأته: أنت مني ثلاثاً إن نوى الطلاق طلقت وإن قال: لم أنو الطلاق لم يصدق إن كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها: طلقني فأشار بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطبيقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية، وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل: زينب امرأته طالق فخاصمته زينب إلى القاضي في الطلاق فقال: لي امرأة أخرى ببلدة كذا اسمها زينب فأياها عنيت ولم يقع على ذلك بينة فإن القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه إن كان الطلاق بائناً وإن أحضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فإنه يوقع الطلاق عليها ويرد إليه الأولى ويبطل طلاقها، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال: لي امرأة أخرى وجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال: إياها عنيت أو قال: اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فإن أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وإن لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج: عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها إليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت، وفيه أيضاً إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحاً صحيحاً والأخرى نكاحاً فاسداً واسمهما واحد فقال: فلانة طالق ثم قال: عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء، وكذلك إذا قال: إحدى امرأتي طالق ثم قال: عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء، كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر، ولو قال: فلانة طالق ولم ينسبها أو أنسبها إلى أبيها أو أمها أو أختها أو ولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال: عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء، ولو قال: هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في إبطال الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على إقرارهما به قبل ذلك أو تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير، رجل قال: طلقت امرأة أو قال: امرأة طالق ثم قال: لم أعن امرأتي يصدق ولو قال: عمرة طالق وامرأته عمرة وقال: لم أعن امرأتي لم يصدق قضاء كذا في المحيط^(٣)، ولو قال: امرأته طالق وله امرأتان كلتاها معروفتان كان له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء كذا في فتاوى قاضيه خان، قال في الجامع الكبير: ولو قال كنت طلقت امرأة

(١) مطلب لو قال: أنت بثلاث. (٢) مطلب لو قال: أنت مني ثلاثاً. (٣) مطلب لو قال: امرأتي طالق وله امرأتان له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء.

كانت لي أو قال: كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال: كانت لي امرأة فطلقتها وادّعت المعرفة أنها هي وقال الزوج: كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة وإياها طلقت فالقول قول الزوج لأن الزوج لم يقر بالإيقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة، ولو قال: كانت لي امرأة فاشهدوا أنها طالق فادّعت المعروفة أنها هي فالقول قول المعروفة لأن قوله فاشهدوا إسهاد للحال فيكون قوله إنها طالق إنشاء الطلاق للحال فلو قال: طلقت امرأتي أو قال: امرأة لي طالق أو قال: امرأة من نسائي طالق وباقي المسألة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لأن هذا الكلام إيقاع للحال كذا في المحيط، رجل له امرأتان اسم إحداهما زينب واسم الأخرى عمرة فقال لعمرة: أنت زينب فقالت: نعم فقال: أنت طالق إذن لا تطلق في الأصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال: يا زينب فاجابته عمرة فقال: أنت طالق ثلاثاً طلقت المحببة ولو قال: نويت زينب طلقتا هذه بالإشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة، ولو قال: يا زينب أنت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لامرأته: ينظر إليها ويشير إليها يا زينب أنت طالق فإذا هي امرأة له أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الإشارة وتبطل التسمية كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال يازينب أنت طالق ولم يشر إلى شيء غير أنه رأى شخصاً ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التتارخانية، قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فإن كان صبيح زوج أم امرأته وكانت تنسب إليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع إن كان يعرف نسبها وإن كان لا يعرف يقع أيضاً فيما بينه وبين الله تعالى وإن نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزنة المفتين، ولو قال: امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا إذا سمي بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فإن نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا في الذخيرة، ولو كانت له امرأة بصيرة فقال: امرأته هذه العمياء طالق وأشار إلى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الإشارة كذا في خزنة المفتين، ولو قال: فاطمة الهمدانية أو العوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وإن وصفها بصفة ليست فيها لأن الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتابية، لو قال: يا حجازية أنت طالق وهو يشير إليها طلقت كذا في محيط السرخسي، إن سمي امرأته باسمها وباسم أبيها بأن قال: امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلان أو قال: أم هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي، ولو قال: امرأتي عمرة أم ولدي هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق، امرأة قالت لرجل: اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال: كل امرأة لي طالق ثلاثاً إلا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية، ولو قال لها: أقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في

قوله رهنك طلاقك والصحيح أنه لا يقع، رجل قال لامرأته: خذي طلاقك فقالت: أخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والأصح أنها ليست بشرط، رجل قال لامرأته: طلقك الله تعالى تطلق وإن لم ينو كذا في الخلاصة، وهو الأصح هكذا في المحيط، وفي المنتقى لو قال لامرأته: قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم يكن طلاقاً إلا أن ينوي ولو قال: هويت طلاقك أو أحببت طلاقك أو رضيت طلاقك أو أردت طلاقك لا تطلق وإن نوى هكذا في الخلاصة، ولو قال: برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يقع كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أنا بريء من طلاقك أو برئت إليك من طلاقك فالصحيح أنه لا يقع وإن نوى كذا في محيط السرخسي، ولو قال: برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه إذا نوى وإن لم ينو لا يقع والأصح أنه يقع كذا في الخلاصة، رجل قال لامرأته: وهبت لك تطليقك يكون تفويضاً إن طلقت نفسها في المجلس يقع وإلا فلا، رجل قال لامرأته: أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويبطل الخيار، رجل سمى امرأته مطلقة فقال: سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان، إذا قال: وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وإن لم ينو به الطلاق وإذا قال: نويت أن يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو أراد أن يطلقها فقالت: هب لي طلاقاً أي أعرض عنه فقال: وهبت لك طلاقك صدق في القضاء، ولو قال أعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط، ولو قال: تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال: ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة، ولو قال: خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في الظهيرية، رجل^(١) قال لامرأته: أنت طالق وسكت ثم قال: ثلاثاً إن كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وإن كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال: أنت طالق فقليل له: بعد ما سكت كم قال: ثلاثاً يقع الثلاث كذا في الخلاصة، سئل كم طلقتها فقال: ثلاثاً ثم زعم أنه كان كاذباً لا يصدق في القضاء كذا في التتارخانية، ولو قال: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً فقبل أن يقول ثلاثاً أمسك غيره فمه أو مات تقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخيير، ولو أخذ إنسان فمه ثم قال: ثلاثاً فثلاث وهو محمول على ما إذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرية، ولو قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً فأراد أن يطلقها فأخذ إنسان فمه بيده فلما رفع يده قال: دادم^(٢) فإنها تطلق ثلاثاً هكذا حكى فتوى شمس الإسلام كذا في الذخيرة، ولو أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول: أنت طالق أو يقول: رقبك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرج أو رأسك أو وجهك كذا في الهداية، وكذا إذا قال: نفسك كذا في السراج الوهاج، ولو أضاف إلى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال: يدك أو رجلك أو أصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي، ولو قال: يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج، وكذا إذا قال: سرتك طالق وكذا اللسان والأنف والأذن والساق والفخذ كذا في

(١) مطلب لو قال: أنت طالق وسكت ثم قال: ثلاثاً. (٢) أعطيت.

الجوهرة النيرة، والأصح أنه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي^(١)، وإن أضاف إلى جزء شائع نحو أن يقول: نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا قال: دمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما أنه يقع كذا في السراج الوهاج، والمختار في الدم أن لا يقع كذا في الخلاصة، ولو قال: شعرك طالق أو ظفرك أو ريقك لم تطلق بالإجماع كذا في السراج الوهاج، وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير، ولو قال: الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال: هذا العضو طالق لم يقع في الأصح كذا في التبيين، ولو قال: هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس امرأته الصحيح أنه يقع كما لو قال: رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال: دبرك طالق لا يقع ولو قال: استك طالق يقع، قال المرغباني^(٢): لو قال: قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي أن يقع كذا في غاية السروجي، ولو قال: نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمهم الله تعالى وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارى فافتنى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بوقوع الواحدة بالإضافة إلى النصف الأعلى لأن الرأس في النصف الأعلى فيصير مضافاً الطلاق إلى رأسها وأفنى بعضهم بوقوع الثلاث بالإضافة لان الرأس في النصف الأعلى والفرج في النصف الأسفل فيصير مضافاً الطلاق إلى رأسها بالإضافة إلى النصف الأعلى وإلى فرجها بالإضافة إلى النصف الأسفل كذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق نصف تطليقة تقع واحدة كاملة ولو قال: أنت طالق نصفي تطليقة فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي، ولو قال: ثلاثة أنصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا أربعة أنصاف تطليقة كذا في العتابية، ولو قال: أنت طالق نصف تطليقتين تقع واحدة ولو قال: نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال: ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث ولو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكورة والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى ولو قال: نصف تطليقة وثلاثها وسدسها تقع واحدة فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة بأن قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلاثها وربعها قيل: تقع واحدة وقيل: تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية، إذا قال لها: أنت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع طلقتان وإذا قال: أنت طالق نصفي ثلاث تطليقات طلقت ثلاثاً كذا في الذخيرة، ولو قال: أنت طالق واحدة ونصفاً أو قال: واحدة وربعاً أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان، ولو قال: واحدة ونصفها أو قال: واحدة وربعها تقع واحدة كذا في المحيط، وهكذا في البدائع، وهذا قول بعضهم والمختار أنه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة، وإذا طلقها ثلاثة أرباع طلقة أو أربعة أرباع تقع واحدة في المعرف وثلاث في المنكر ولو قال: خمسة أرباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالأخماس والأعشار كذا في التبيين، ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للآخرى: أشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة: قد أشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة: أشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثاً ولو كان الطلاق على الأولى بمال

(١) مطلب إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع من المرأة. (٢) مطلب قبلك طالق يقع.

مسمى ثم قال للثانية: قد أشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال: قد أشركتك في طلاقها على كذا من المال فإن قبلت لزمها الطلاق والمال وإلا فلا كذا في الظهيرية، ولو قال فلانة طالق ثلاثاً وفلانة معها أو قال: أشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثاً كذا في محيط السرخسي، ولو قال لثلاث نسوة له: أنتن طوالق ثلاثاً أو طلقتكن ثلاثاً يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال: أوقعت بينكن ثلاثاً فإنها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي، ولو قال: أشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال: بينكن تطليقة سواء كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال لأربع نسوة: أنتن طالقات ثلاثاً يقع على كل واحدة ثلاث، ولو قال لامراته: أنت طالق خمس تطليقات فقالت: ثلاث تكفيني فقال: ثلاث لك والباقي على صوابك وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لأن الباقي بعد الثلاث صار لغواً فقد صرف اللغو إلى صوابها فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي، ولو قال لأربع: أنتن طوالق ثلاثاً ينوي أن الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير، ولو كانت له امرأتان فقال: بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا إذا قال: أشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك إذا طلق امراته تطليقتين ثم قال لأخرى: قد أشركتك في طلاقها فإنه يقع عليها طلقتان أيضاً كذا في السراج الوهاج، ولو طلق إحداهن واحدة والأخرى ثنتين ثم قال للثالثة: أشركتك معهما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة، ولو طلقتن على التفاوت ثم أشرك غيرهن مع إحداهن غير عين يخير كذا في العتابية، وفي البقالي إذا طلق امراته ثلاثاً ثم قال لامرأة له أخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيباً فإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى نصيباً في كل واحدة من الثلاث فثلاث، وفي المنتقى إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة أخرى له: قد أشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال: أشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امراته طلاق إن كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقاً أو لم ينو وفي امرأة يملكها لا تطلق الثانية إذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا إقراراً بطلاق تلك رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وأبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى مطلقاً وزاد في البقالي ولا يكون هذا إقراراً بطلاق تلك إلا أن يقول: أشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها وفي البقالي أيضاً لو أشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح إلا أن يقول: أنا أوقع طلاقه الذي أوقع عليها على امرأتي، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في أمة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة أخرى له: قد كنت أشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال: قد أشركتك في فرقة هذه أو قال: قد أشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن قال: لم أنو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط، ولو قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا إذا قال: بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا إذا نوى أن كل تطليقة بينهن جميعاً فيقع في التطليقتين على كل منها تطليقتان، وفي الثلاث ثلاث ولو قال: بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد إلى ثمان فإن زاد على

الثمان فقال: تسع طلقت كل ثلاثاً كذا في فتح القدير، ولو قال: أنت طالق وأنت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال: وأنت لامرأة أخرى يقع عليها ولو قال: أنت طالق وأنتان للأولى والثانية يقع على الأولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال: أنت طالق أولاً بل أنت تقع واحدة ولو قال: ثانياً أنت للأخرى لا يقع بدون النية فاما وأنت فيقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليها ولو قال: هذه طالق هذه لم يقع على الأخرى بدون النية ولو قال: هذه وهذه طالق طلقنا ولو قال: هذه طالق لم تطلق الأولى إلا أن يقول طالقان ولو قال لهن: أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الأخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالت طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية، وهكذا في العتابية، وكذا لو كان له أربع نسوة فقال لواحدة: أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أنت طالق وأنت وأنت لا طلقت الأوليان فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً وهذه معك أو مثلك أو قال: وهذه الأخرى معك وعنى به جالسة معك لم يصدق وطلقنا ثلاثاً فاما قوله: إن طلقك فهذه مثلك أو معك فطلق الأولى ثلاثاً فيقع على الأخرى واحدة لأن قوله: إن طلقك يتناول طلقة واحدة ولو قال: ابتداءً هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة إلا بالنية كذا في العتابية، ذكر في الأصل فيمن كان له ثلاث نسوة قال: هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الأولى والثانية كذا في المحيط، له أربع نسوة قال: أنت طالق أو هذه وهذه أو هذه فله الخيار في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين كذا في محيط السرخسي، ولو قال: هذه طالق أو هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الأوليين ولو قال هذه طالق وهذه أو هذه وهذه طلقت الأولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق لا بل هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الأولى والأخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة، ولو قال: عمرة طالق أو زينب إن دخلت الدار فدخلها خير في إيقاعه على أيتها شاء ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو فلانة عليّ حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت ولم يقربها يجبر على أن يوقع طلاق الإيلاء أو طلاق التصريح، ولو قال: امرأته طالق أو عبده حر فمات قبل البيان فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع الصداق إن كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي، وفي المنتقى إذا قال لها: أنت طالق لا بل طالق ثنتين وكذا لو قال: أنت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال: أنت طالق واحدة لا بل طالق واحدة، وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لها: أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الأول ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء إلا أن ينوي ولو قال: أنت طالق لا بل أنتان لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة وفي الأصل لو قال لها: كنت طلقك أمس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط، ولو قال للمدخولة: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلاث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الأخيرة واحدة والأولى ثلاثاً ولو قال لثلاث نسوة: أنت طالق وأنت لا بل أنت طلقن جميعاً كذا في محيط السرخسي، ولو قال لها وهي غير مدخول بها: هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل

هذه الأخرى فالأخرى تطلق ثلاثاً والأولى واحدة وإن كانت مدخولة فثلاث كذا في العتابية في فصل الكنايات، رجل قال لامراته: أنت طالق واحدة لا بل غداً طلقت للحال واحدة فإذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضيه خان، إذا قالت أنت طالق رجعي والأخرى بائن لا بل هذه فعلى الأولى ثنتان وعلى الأخرى واحدة ولو قال: أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طلقتا ثلاثاً ولو قال: لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في العتابية في فصل الكنايات، ولو قال لامراته: أنت طالق واحدة أولاً أو لا شيء لا يقع شيء وقال محمد رحمه الله تعالى: تقع واحدة رجعية ولو قال: أنت طالق أولاً أو لا شيء أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقاً كذا في الكافي، ولو قال: ثلاثاً أولاً قيل: على الخلاف والأصح أنه لا يقع كذا في العتابية في فصل الكنايات، في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا شك في أنه طلق واحدة أو ثلاثاً^(١) فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فإن قال الزوج: عزمت على أنها ثلاث أو هي عندي على أنها ثلاث أضع الأمر على أشده فأخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا: كانت واحدة قال: إذا كانوا عدولاً أصدقهم وآخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الحادي عشر، ولو قال: أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان إليه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية، ذكر القدوري إذا ضم إلى امراته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال: إحداكما طالق أو قال هذه طالق أو هذه طلقت امراته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال إحداكما طالق أو قال هذه طالق أو هذا لم يقع الطلاق على منكوحته إلا بالنية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضم إلى امراته امرأة أجنبية وقال: إحداكما طالق أو قال: هذه طالق أو هذه لا تطلق امراته إلا بالنية لأن الأجنبية محل لذلك خبراً وإن لم تكن محلاً له إنشاء وهذه الصيغة بحقيقتها إخبار ولو قال في هذه الصورة: طلقت إحداكما طلقت امراته من غير نية ذكره في طلاق الأصل، ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامراته ولاجنية: إحداكما طالق واحدة والأخرى ثلاثاً وقعت الواحدة على امراته قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: رجل له امرأتان رضيعتان فقال: إحداكما طالق ثلاثاً طلقت إحداهما والبيان إليه فلو أنه لم يبين الطلاق في إحداهما حتى جاءت امرأة فارضعتها معاً أو على التعاقب باننا جميعاً كذا في المحيط، ولو جمع بين امرأتيه الحية والميتة وقال إحداكما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضيه خان، قال في الزيادات: رجل تحتة حرة وأمة وقد دخل بهما فقال إحداكما طالق ثنتين ثم اعتقت الأمة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا أمتين فقال الزوج: إحداكما طالق ثنتين ثم اعتقهما جميعاً ثم مرض وبين الطلاق في إحداهما فإنها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفين لأن البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط، رجل تحتة أمتان لرجل فقال المولى: إحداكما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين أمر المولى بالبيان دون الزوج فإذا بين العتق في إحداهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وإن مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن يؤمر بالبيان فإن بين

(١) مطلب إذا شك أنه مطلق واحدة أو ثلاثاً.

الزوج في إحداهما تحرم حرمة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وإن لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فإن بدأ الزوج وقال: إحداكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فإذا بين الزوج في إحداهما الطلاق طلقت وعنت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: إذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما: أنتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فإن لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما: إحداكما طالق ثلاثاً كان له البيان فإن لم يبين حتى انقضت عدة إحداهما تعينت الباقية للثلاث وإن انقضت عدتهما معاً لم تقع الثلاث على واحدة منهما قالوا: أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها إما يقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال: وليس له أن يقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا: أراد بذلك أنه ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصوداً بالبيان إما له ذلك حكماً للنكاح بأن يتزوج إحداهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم أراد أن يتزوجهما معاً لم يجز ولو تزوج بإحداهما جاز وتعين الأخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحها الأولى جميعاً جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت إحداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لأنه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تعين الحية بالثلاث بخلاف ما إذا كانتا حيتين وتزوج بإحداهما لأن النكاح لا يصح إلا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال في الزيادات: رجل تحته أمتان لرجل لم يدخل بهما فقال: إحداكما طالق ثنتين ثم اشترى إحداهما تعينت الأخرى للطلاق كما لو ماتت إحداهما، ولو اشتراهما معاً يبقى الطلاق بينهما مجعلاً ولا يملك الزوج البيان في إحداهما، ولو وطئ إحداهما بملك اليمين تعينت الأخرى للطلاق لأن حمل أمره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لأن الأمة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك للنكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما: إحداكما طالق واحدة والأخرى ثلاثاً ولا نية له في واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على أيتهما شاء ما دامتا في العدة وإذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها وإن انقضت عدة إحداهما بانت هي بواحدة والأخرى طالق ثلاثاً وإن لم يكن دخل بهما وباقي المسألة بحالها فليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها فإن تزوج بإحداهما في هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الأخرى كذا في المحيط، ولو طلق إحدى نسائه الأربع ثلاثاً ثم اشتبهت وأنكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لأنه حرمت عليه إحداهن ويجوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا: إذا اختلطت الميتة بالمذبوحة إنه يتحرى لأن الميتة تباح عند الضرورة وإن استعدين عليه إلى الحاكم في النفقة والجماع أعدى عليه وحبس حتى يبين التي طلقها منهن وتلزمه نفقتهن وينبغي أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة فإذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وإن لم يتزوجن فالأفضل أن

لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء: لا يقربهن احتياطاً فإن قرب الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوجن بزوج آخر فإن تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع أنه يجوز نكاح الكل ولو ادّعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثاً يحلف الزوج فإن نكل وقع على كل واحدة الثلاث وإن حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار، وكذا إذا كانتا اثنتين فتزوج إحداهما تعينت الأخرى للطلاق هذا إذا كان الطلاق ثلاثاً فإن كان بائناً ينكحهن جميعاً نكاحاً جديداً ولا يحتاج إلي الطلاق وإن كان رجعيّاً يراجعهن جميعاً وإذا كان الطلاق ثلاثاً فماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن أن لا يطأ الباقيات إلا بعد بيان المطلقة وإن وطئهن قبل البيان جاز كذا في البدائع، ولو قال لامرأتين له: إحداكما طالق ولم يبين حتى ماتت إحداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع إحداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو طلقها تعينت الأخرى للطلاق ولو ماتت إحداهما فقال: عنيت إياها لم يرثها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس ألفاظ الطلاق، ولو طلق واحدة بعينها ثم قال: أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية، ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى اثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثلاثان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية، ولو نوى واحدة في قوله من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي، ولو قال: من واحدة إلى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبیین، ولو قال أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى ومن واحدة إلى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج، روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط، ولو قال: ثنتان إلى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العتابية، ولو قال: أنت طالق إلى الليل أو قال: إلى شهر أو قال: إلى سنة فهو على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال، وإما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف إليه وإن لم تكن له نية أصلاً لا يقع الطلاق إلا بعد مضي الوقت المضاف إليه عندنا، ولو قال لها: أنت طالق إلى الصيف أو قال لها: إلى الشتاء فهذا وما لو قال: إلى الليل أو إلى الشهر سواء وكذلك إذا قال: إلى الربيع أو قال: إلى الخريف كذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق إلى حين أو إلى زمان فإن نوى وقتاً دون وقت فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئاً فهو على ستة أشهر ولو قال: أنت طالق إلى قريب ولم ينو شيئاً فهو على شهر إلا يوماً كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية، ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين فإن نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وإن نوى معنى مع وقعت ثلاث مدخولة كانت غير مدخولة هكذا في فتح القدير، وإن نوى الظرف تقع واحدة لأن الطلاق لا يصلح ظرفاً فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج، وكذلك إذا قال واحدة في

ثلاث ونوى واحدة وثلاثاً أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك إذا قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنيتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وإن لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله: أنت طالق في الدار وإن عني به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال: أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية، وإن قال: أنت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقاً مكانها وإن قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وإن قال في صومك كانت طالقاً حين يطلع الفجر كذا في السراج الوهاج، ولو قال: في مرضك أو وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير، ولو قال: أنت طالق طلقة فيها دخولك الدار فإنه يقع في الحال كذا في غاية السروجي، ولو قال لها: أنت طالق في حيضك أو مع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها الدم إلى ثلاثة أيام ولو قال: أنت طالق في حيضتك أو مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضاً في هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي، ولو قال: أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضتك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض كذا في البحر الرائق، ولو قال: أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا إذا قال: أنت طالق وأنت مريضة وإن قال: عنيت إذا لبست وإذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتح القدير، ولو قال لها: أنت طالق في ذهابك إلى مكة أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط، ولو قال لها: أنت طالق في علمي أو حسابي أو رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله: أنت طالق فيما أعلم كذا في الظهيرية.

الفصل الثاني في إضافة الطلاق إلى الزمان وما يتصل بذلك: لو قال لها: أنت طالق في

الغد أو قال: غداً ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وإن قال: نويت به الوقوع في آخر الغد فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء أجمعوا على أنه لا يصدق في قوله غداً واختلفوا في قوله: في الغد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصدق وقالوا: لا يصدق وعلى هذا إذا قال: أنت طالق رمضان أو في رمضان أو قال: أنت طالق شهراً أو في شهر ولو قال: أنت طالق في رمضان فهو على أول رمضان يأتي وكذلك إذا قال لها: أنت طالق في يوم الخميس فهو على أول خميس يأتي ولو قال: عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر، ولو قال لها: يوم الخميس أنت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا في الذخيرة، وفي مجموع النوازل إذا قال لها: أنت طالق يوم الجمعة أو في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فإنه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية إلا أن ينوي كذا في المحيط، رجل قال في شعبان: أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال: أنت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الحريف لا يقع الطلاق إلا في الوقت المذكور

كذا في فتاوى قاضيه خان، رجل حلف وقال لامراته: في النصف من رمضان أنت طالق ليلة القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلية وعلى قولهما إذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيه خان في باب الاعتكاف، والخالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم كذا في الحاوي، ولو قال: أنت طالق بعد ستة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع بعرف الناس كذا في التتارخانية، ولو قال: أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية، ولو قال: أنت طالق اليوم وغداً تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وإن قال: غداً واليوم فإنها تطلق اليوم واحدة وغداً أخرى كذا في السراج الوهاج، ولو قال لها: أنت طالق اليوم وإذا جاء غد تقع للحال واحدة وإذا جاء غد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد فهي طالق غداً حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة، وإذا قال لها في الليل أنت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا إذا لم تكن له نية وإن نوى أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى وإذا قال لها في الليل: أنت طالق نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع أخرى إذا طلع الفجر ولو قال لها: ليلاً أنت طالق في ليلك وفي نهارك أو قال لها: نهاراً أنت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة وإذا قال لها: أنت طالق في أكلك وشربك أو في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجد ولو قال: في أكلك وفي شربك أو في قيامك وفي قعودك فأيهما وجد يقع فإن نوى طلقة واحدة في قوله: في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامراته: أنت طالق بالنهار والليل إن قال ذلك نهاراً طلقت واحدة وإن قال ذلك ليلاً طلقت ثنتين كذا في المحيط، ولو قال لامراته في وسط النهار: أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال: آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لأن الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعاً في آخره فلا تقع إلا واحدة أما إذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعاً في أوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضيه خان في فصل الكنايات، وإذا قال: أنت طالق الساعة غداً يقع عليها في الحال وإن قال: عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد فإنه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط، وفي المنتقى أنت طالق غداً وبعد غد يقع في الغد فقط ولو قال: أمس واليوم فواحدة فأما اليوم وأمس فثنتان ولو ذكر معه وأول من أمس فثلاث كذا في العتبية في الفصل الثاني فيما يكون شرطاً معني وفي الإضافات، ولو قال: أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال: أنت طالق غداً أو بعد غد يقع بعد غد لأنه جعل أحد الوقتين ظرفاً، والأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما كذا في الكافي، ولو قال أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد ولا نية له تقع واحدة كذا في محيط السرخسي، فإن نوى ثلاثاً متفرقة على ثلاثة أيام وقعن كذلك كذا في فتح القدير، ولو قال: أنت طالق تطليقة تقع عليك غداً تطلق حين يطلع الفجر

ولو قال: تطليقة لا تقع إلا غداً طلقت للحال كذا في محيط السرخسي، وإذا قال: أنت طالق رأس كل شهر فإنها تطلق ثلاثاً في رأس كل شهر واحدة، ولو قال لها: أنت طالق كل شهر فإنها تطلق واحدة كذا في الذخيرة، ولو قال لها: أنت طالق كل جمعة فإن كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وإن كانت نيته على كل جمعة تمرّ بأيامها على الدهر فهي طالق واحدة وإن لم تكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق، ولو قال: أنت طالق كل يوم أو أبداً أو طالق الأيام أو قال: أنت طالق اليوم وغداً أو بعد غد فهي واحدة وكذلك لو قال: أنت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال أنت طالق في كل يوم تطليقة تقع كل يوم تطليقة ولو قال: أنت طالق في كل يوم أو عند كل يوم أو كلما مضى يوم طلقت ثلاثاً في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي، روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته: أنت طالق بعد أيام فإنما يقع بعد سبعة أيام، وروى المعلى عنه إذا قال لها: إذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم وإذا قال: أنت طالق في مجيء يوم إن قال ذلك ليلاً طلقت كما طلع الفجر من اليوم الجائي وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني، ولو قال أنت طالق في مضي يوم إن قال ذلك ليلاً طلقت إذا غربت الشمس من الغد، وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام إن قال ذلك ليلاً طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث، وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا طلع الفجر من اليوم الرابع، ولو قال: أنت طالق في مضي ثلاثة أيام فإن قال ذلك ليلاً طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث إذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القُدوري في شرحه كذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية، ولو قال: أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك أو أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك أو إذا تزوجتك فانت طالق قبل أن أتزوجك ففي الصورتين الأوليين يقع عند التزوج اتفاقاً وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في فتح القدير، ولو قال لامرأته: أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر أو قال لها: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار أو قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته: أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارناً للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعهما في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهر فإن مات فلان لتمام الشهر طلقت مستنداً إلى أول الشهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق إجماعاً ولو قال: أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في أول شعبان اتفاقاً

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو بائناً قبل موت فلان بشهر ثم خالعهما في اثناء الشهر ثم مات فلان لتتمام الشهر إن كانت في العدة يقع الثلاث مستنداً وببطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع إلى المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلاثاً وإن مات فلان بعد العدة بأن وضعت حملها ولم تكن مدخولاً بها ولم تجب العدة لا يقع الثلاث ولا يبطل الخلع بالإجماع كذا في السراج الوهاج، وإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر أو قبل موتك ثم مات الزوج أو المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته مستنداً وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي، ولو قال: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبداً وإن مضى شهر من وقت اليمين ثم مات أحدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال: أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما لتتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدومين ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامراته: أنت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فإنها تطلق إذا اهلّ هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معاً فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر كذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال، وكذا لو قال: أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة، ولو قال: أنت طالق قبل ان تحيض حيضة بشهر فمكثت شهراً ثم رأت يوماً أو يومين دماً لم تطلق حتى تراه ثلاثاً فإذا استمر ثلاثاً قيل: هي طالق قبل ذلك بشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أنها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي، وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامراته: أنت طالق قبيل غد أو قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى: هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان كذا في المحيط، ولو قال: أنت طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضي الليل ولو قال: بعدها يوم الاضحى طلقت للحال ولو قال: مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع فجره ولو قال: معها يوم الاضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي، ولو قال: أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع شيء كذا في الكافي، وإذا قال أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة أو قال: بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسألتين جميعاً ولو قال: أنت طالق بشهر غير هذا اليوم أو سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقاً بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله إلا هذا اليوم فإن هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط، والأصل أن الطلاق إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما لانه إن وقع عند أولهما صار متعلقاً بأحدهما وإن علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما وإن علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لأنهما مختلفان وإن علقه بوقت أو بفعل فإن سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وإن سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كأنهما وقتان أضيف الطلاق إلى أحدهما، ولو قال: إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فانت طالق لا يقع إلا بعد مجيئهما جميعاً ولو قدم الجزاء فقال: أنت طالق إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فايهما جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي، ولا يقع بالثاني شيء إلا إذا نوى ذلك كذا في المحيط، ولو

قال: أنت طالق إذا جاء غد وبعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجعة: أنت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فإن كانت قاعدة فدامت ثم قامت أو كانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولو قال: أنت طالق في قيامك وفي قعودك طلقت بأيهما وجد ولو وجدا لم يقع إلا واحدة ولو قال: أنت طالق إذا جاء فلان أو إذا جاء فلان فأيهما وجد طلقت واحدة وكذلك لو قال: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأيهما وجد وقع ولو قال: أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان إن وجد القدوم أولاً يقع وإن جاء رأس الشهر أولاً لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي، وإن قال: طالق رأس الشهر وإذا قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط أخرى كذا في الكافي في آخر فصل اطلاق قبل الدخول، وإذا قال لامرأته الامة: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال لها المولى: إذا جاء غد فأنت حرة في الغد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية، ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان ولو قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقتك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق وقع تطليقة واحدة كذا في التبيين، ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلو قال موصولاً: أنت طالق برّ حتى لو قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ثلاثاً ثم وصل قوله أنت طالق قال أصحابنا بر ووقعت واحدة ولو قال: حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحين لم أطلقك ويوم لم أطلقك وإن قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لا تطلق حتى تمضي ست أشهر إن لم تكن له نية كذا في فتح القدير، ولو قال: يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطاً معني، ومن قال لامرأته: يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً طلقت ولو قال: عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية، وإذا قال ليلة أتزوجك فأنت طالق يقع الطلاق إذا تزوجها ليلاً كذا في السراج الموهاج، ولو قال يوم أتزوجك فأنت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي، ولو قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعاً ولا يقع جملة حق لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين، ولو قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق فإنه يرجع إلى نيته فإن قال نويت به الإيقاع في الحال طلقت من ساعته وإن قال: نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله إن لم أطلقك فأنت طالق فإن لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما وقالوا: طلقت حين ما سكت كذا في المضمرات، ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما إن عني به السرط وإن عني به متى وقع الطلاق كما سكت وإن لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت وإن لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي، رجل قال: كلما قعدت عندك فأمرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثاً ولو قال: كلما ضربتك فأنت طالق

فضربها بيديه جميعاً طلقت ثنتين وإن ضربها بكف واحدة لا تطلق إلا واحدة وإن وقعت الأصابع متفرقة، رجل قال لامرأته: كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطبيق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال: كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثاً كذا في فتاوى قاضيخان.

الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه: إذا قال أنت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما أشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء تقع طلقة واحدة وكذا إذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك كذا في المحيط، ولو أضاف الطلاق إلى عدد معلوم النفى كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفى والإثبات كعدد شعر إبليس ونحوه تقع واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساق أو ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير، ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى: لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلي كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال أنت طالق عدد شعر رأسي وقد طلي لا يقع شيء ولو قال: أنت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد إن قال ذلك قبل صب المرقعة عليه فهو ثلاث وإن قال بعد صب المرقعة فواحدة كذا في مختار الفتاوى، ولو قال أنت طالق كالف أو مثل ألف فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث بالإجماع وإن نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإذا قال أنت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعاً وإذا قال لها: أنت طالق كعدد ألف أو كعدد ثلاث أو مثل عدد ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيتها باطلة هكذا في البدائع، ولو قال: أنت طالق كثلث فإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي، ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد رحمه الله تعالى إلا أن ينوي العدد فثلاث كذا في الاختيار شرح المختار، وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال أنت طالق كعدد النجوم يقع ثلاث كذا في التبيين، رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد البحار طلقت ثلاثاً ولو قال أنت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة ولو قال أنت طالق مثل الأساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكنايات، وإن قال أنت طالق عدد الرمل فهي ثلاث إجماعاً هكذا في السراج الوهاج، ولو قال أنت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً كذا في الهداية، وإذا قال أنت طالق ملء الدار أو ملء الحب فإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة أو ثنتين أو لم تكن له نية فهي بائنة وإذا قال أنت طالق واحدة مثل الدار أو قال بملء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق مثل عظم السمسم أو عظم حبة أو عظم خردلة كان بائناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي، ثم الأصل

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائناً صغيراً كان أو كبيراً سواء ذكر العظم أم لا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن ذكر العظم يكون بائناً وإلا يكون رجعيّاً سواء كان المشبه به صغيراً أم كبيراً ومحمد رحمه الله تعالى قيل: مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل: مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وبين ذلك إذا قال أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة كان بائناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال مثل رأس الإبرة أو مثل حبة الخردلة فهو بائن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورجعي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن قال مثل الجبل كان بائناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون رجعيّاً ولو قال مثل عظم الجبل كان بائناً إجماعاً وإن نوى بهذه الألفاظ كلها ثلاثاً كانت ثلاثاً كذا في السراج الوهاج، ولو قال أنت طالق كالثلج فهو بائن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إن أراد به البياض فهو رجعي وإن أراد به البرد فهو بائن ولو قال أنت طالق مثل سنجة دائق فواحدة كذا في الظهيرية، ولو قال أنت طالق نصف درهم أو مثل سنجة نصف درهم أو مثل سنجة درهم أو مثل سنجة خمسة دراهم أو مثل خمسة دوائق تقع واحدة ويكون بائناً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال مثل سنجة دائق ونصف أو مثل سنجة دائقين فثنتان وكذا مثل ثلاثة دراهم لأن له سنجتين ولو قال مثل سنجة دائقين ونصف أو مثل سنجة ثلاثة أرباع درهم تقع الثلاث كذا في العتابية، ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان لأن له سنجتين ولو قال مثل سنجة ألف درهم تقع واحدة كذا في محيط السرخسي، والحاصل أن التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة وإن أشار بأصبعين فهي ثنتان وإن أشار بثلاث فثلاث ويعتبر في الأصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضيهان، وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق، وإن قال عنيت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال: أنت طالق مثل هذا وأشار بثلاث أصابع ونوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا إذا لم تكن له نية كذا في البدائع، ولو قال أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشد الطلاق أو كالجبل أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثاً ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة ويقول بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون بائناً، الأصل أنه متى وصف الطلاق إن كان وصفاً لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيّاً مثل أن يقول: أنت طالق طلاقاً لم يقع عليك أو على أنني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو إما أن لا تنبئ عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسنه أو أجمله أو أعدله أو خيره أو تنبئ عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالأول رجعي والثاني بائن على أصولهم ولو قال: أنت طالق أقبح الطلاق أو أفحشه أو أخبشه أو أسوأه أو أغلظه أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث كذا في التبيين، ولو قال: أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وإن نوى الثلاث

لا يقع كذا في محيط السرخسي، رجل قال لامرأته: أنت طالق عامة الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقاً ولو قال: أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه يقع ثلاث ولو قال: أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال: أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال: أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثاً كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال لامرأته: أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: يقع ثنتان وهو الأشبه ولو قال لا كثير أو لا تقع واحدة كذا في الخلاصة، ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عدداً من الطلاق فهي ثنتان وكذلك إذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثاً أو تصير ثلاثاً أو تعود ثلاثاً أو تتم ثلاثاً أو تستكمل ثلاثاً فهي ثلاث كذا في التمرتاشي، ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقتان فهي واحدة ولو قال طلقتك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثاً كذا في المحيط، رجل قال لامرأته: أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: القياس أن يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت طالقاً يملك رجعتها حائضاً كانت أو غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير، ولو قال لامرأته: أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على أنني بالخيار ثلاثة أيام تقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية، وإن قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج، ولو قال أنت طالق لونين من الطلاق فهي ثنتان ولو قال ألواناً من الطلاق فهي طالق ثلاثاً فإن قال نويت ألوان الحمرة والصفرة فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا قال أنواعاً أو ضرباً أو وجوهاً فهي ثلاث هكذا في المحيط، ولو قال أنت طالق أطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتابة في فصل الكنايات، رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثاً اختلفت الروايات فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير بائناً أو ثلاثاً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تصير بائناً ولا ثلاثاً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائناً ولا يصح جعلها ثلاثاً ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول إذا طلقتك واحدة فهي بائنة أو هي ثلاث فطلقها واحدة فإنه يملك الرجعة ولا يكون بائناً ولا ثلاثاً لأنه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال إذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثاً قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضيهان.

الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانته بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا إذا قال أنت طالق واحدة واحدة وقعت واحدة كذا في الهداية، والأصل في هذه المسائل أن الملفوظ به أولاً إن كان موقعاً أولاً وقعت واحدة وإذا كان الملفوظ به أولاً موقعاً آخراً وقعت ثنتان فلو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا إذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وإن قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا إذا قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج، ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلاث كقوله واحدة مع ثنتين أو معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتابية، ولو قال أنت طالق ثنتين مع طلاقى إياك فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وبعده طالق إن دخلت الدار تقعان بالدخول كذا في الظهيرية، ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق إحدى وعشرين تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو قال أحد عشر تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشراً وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة أو واحدة وألفاً كانت واحدة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تقع الثلاث كذا في المحيط، وفي المنتقى إذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فإنني لا أبطل عنها الثنتين وألزمها التي أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كذا في الذخيرة، وإن قال واحدة ونصفاً وقع ثنتان في قولهم جميعاً وإن قال نصفاً واحدة وقع ثنتان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة، ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق، وإذا قال أنت طالق ثلاثاً أو نحوه من العدد فماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله ثلاثاً ونحوه لم يقع شيء كذا في التبيين، ولو قال أنت طالق ألبتة أو طالق بائن فماتت قبل أن يقول ألبتة أو بائن لا يقع شيء كذا في البحر الرائق، ولو قال أنت طالق أشهدوا ثلاثاً فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في العتابية، وإن قال لها إن دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثنتان وأما إذا خرج يقع ثنتان إجماعاً كذا في الجوهرة النيرة، وإن علق الطلاق بالشرط إن كان الشرط مقدماً فقال إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة بانته بواحدة عند وجود الشرط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولغا الباقي وعندهما يقع الثلاث وإن كانت مدخولة بانته بثلاث إجماعاً إلا أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتبع بعضها بعضاً في الوقوع وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة وإن كان الشرط مؤخراً فقال أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار أو ذكره بالفاء فدخلت الدار بانته بثلاث إجماعاً سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله إذا ذكره بحرف العطف فإن ذكره بغير حرف العطف إن كان الشرط مقدماً فقال إن دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالأول بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم إذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وإن دخلت بعد البيونة قبل التزوج حنث ولا يقع شيء وإن كانت مدخولة فالأول معلق

بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وإن أخر الشرط فقال أنت طالق طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخولة فالأول ينزل للحال ولغا الباقي وإن كانت مدخولة ينزل الأول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج، ولو عرف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بوحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه تقع واحدة بالاتفاق وهو الأصح ولو عطف بشم وأخر بالشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فإن كانت مدخولاً بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وإن كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتلغو الثانية وإن قدم الشرط فقال إن دخلت الدار فانت طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلقت الأولى ووقعت الثانية والثالثة وإن لم تكن مدخولاً بها تعلقت الأولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره إلا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث إن كانت مدخولاً بها في غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير، ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار فماتت قبل قوله إن دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار فماتت المرأة عند الأول أو في الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق، ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية بالدخول إن دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية، وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق واحدة بعدها واحدة إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم يلزمها اليمين لأن هذا منقطع ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فإذا دخلت طلقت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت وقع عليها ثنتان، ولو قال أنت طالق واحدة وبعدها واحدة أخرى إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط.

الفصل الخامس في الكنايات: لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة حال كذا في الجوهرة النيرة، ثم الكنايات ثلاثة أقسام: ما يصلح جواباً لا غير: أمرك بيدك اختاري اعتدي. وما يصلح جواباً ورداً لا غير: اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري. وما يصلح جواباً وشتماً: خلية برية بته بتلة بائن حرام. والأحوال ثلاثة: حالة الرضا، وحالة: مذاكرة الطلاق بأن تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها. وحالة: الغضب، ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها إلا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين، وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الأقسام قضاء إلا فيما يصلح جواباً ورداً فإنه لا يجعل طلاقاً كذا في الكافي، وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وأمرك بيدك فإنه لا يصدق فيها كذا في الهداية، والحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بخلية وبرية وبته وبائن وحرام أربعة أخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضيهان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك

خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا: هو بمنزلة خليت سبيلك وفي
الينابيع الحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بالخمسة سنة أخرى وهي الأربعة المتقدمة وزاد
خالعتك والحقى باهلك هكذا في غاية السروجي، وفي قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق
إلا بالنية كذا في فتاوى قاضيهان، وانتقلي وانطلقى كالحقي وفي البزازية وفي الحقى برفتك
يقع إذا نوى كذا في البحر الرائق، تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة فلا يقع في هذه الثلاثة إلا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثاً أو ثنتين وفي غيرها بائنة وإن
نوى ثنتين وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثلاث في قوله اختاري كذا في التبيين، وبابغني
الأزواج تقع واحدة بائنة إن نواها أو اثنتين وثلاث إن نواها هكذا في شرح الوقاية، وكذا صحت
نية الثنتين في الأمة كذا في النهر الفائق، ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن
ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا في محيط السرخسي، ولو قال فسخت
النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن نوى ثلاثاً فثلاث كذا في معراج
الدراية، ولو قال لامرأته: لست لي بامرأة أو قال لها ما أنا بزوجك أو سئل فقيل له هل لك امرأة
فقال لا فإن قال أردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعاً ولا يقع الطلاق وإن قال
نويت الطلاق يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن قال لم أتزوجك ونوى
الطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع كذا في البدائع، ولو قال ما لي امرأة لا يقع وإن نوى وكذا لو
قال عليّ حجة إن كانت لي امرأة وهذا بالإجماع ذكره الإمام السرخسي في نسخته والشيخ
الإمام نجم الدين في شرح الشافعي كذا في الخلاصة، قد اتفقوا جميعاً أنه لو قال واللّه ما أنت لي
بامرأة أو لست واللّه لي بامرأة فإنه لا يقع شيء وإن نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق
فليس بطلاق ولو قال: افلحي ينوي الطلاق كان طلاقاً كذا في السراج الوهاج، إذا قال لا أريدك
أو لا أحببك أو لا اشتهيك أو لا رغبة لي فيك فإنه لا يقع وإن نوى في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في البحر الرائق، ولو قال ما أنت لي بامرأة أو لست لك بزوجة ونوى الطلاق يقع
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى
الطلاق يقع ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وإن نوى كذا في محيط
السرخسي، ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك أو ابنتك أو ابنت منك أو لا سلطان لي
عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم
بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها: لا
نكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق إذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها
لست لي بزوجة فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضيهان، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا قال وهبتك
لاهلك أو لأبيك أو لأملك أو للأزواج فهو طلاق إذا نوى وإن قال وهبتك لأخيك أو لخالك أو
لعملك أو لفلان الأجنبية لم يكن طلاقاً كذا في السراج الوهاج، ولو قال لها وهبت نفسك منك
فهو من جملة الكنايات إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا ولو قال لها أبحتك لا يقع وإن نوى كذا
في المحيط، ولو قال صرت غير امرأتي في رضا أو سخط تطلق إذا نوى كذا في الخلاصة، ولو قال

لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العتابية، ولو قال أنا بريء من نكاحك يقع الطلاق إذا نوى، ولو قال أبعدي عني ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضيه خان، ومن الكنايات تنحي عني ونجوت^(١) مني كذا في فتح القدير، رجل قال لامرأته: أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وإن نوى إلا إذا قال خذي أي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق، ولو قال لها اذهبي أي طريق شئت لا يقع بدون النية وإن كان في حال مذاكرة الطلاق، وفي المنتقى لو قال لها اذهبي ألف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث، وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي إلى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة، ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية، وكوني حرة أو اعتقي مثل أنت حرة كذا في البحر الرائق، ولو قال بعث طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن وكذلك في قوله بعث نفسك، امرأة قال لها زوجها أنا أستنكف عنك فقالت المرأة كالبراق في الغم فإن كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبراق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية، ظن الزوج أن نكاح امرأته وقع فاسداً فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر أن نكاحها كان صحيحاً لا تطلق امرأته، ولو قال لامرأته أنا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم: يقع الطلاق إذا نوى وقال بعضهم: لا يكون طلاقاً وإن نوى وهو الظاهر، ولو قال لها أنت السراح فهو كما قال لها أنت خلية كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا قال لها أبرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة، وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها أنا بريئة منك فقال الزوج أنا بريء منك أيضاً فقالت انظر ماذا تقول فقال ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط، ولو قال صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وإن نوى مثل قوله بارك الله عليك أو قال لها أطعميني أو اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بأن قال اذهبي وكلني أو قال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون طلاقاً وفي قول زفر يكون طلاقاً كذا في البدائع، ولو قال لها: اذهبي فتزوجي تقع واحدة إذا نوى فإن نوى الثلاث تقع الثلاث، وفي الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب أو اذهبي فتتبعني أو قومي فكلني وأراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة، ولو قال تزوجي زوجاً ليحللك لي فهو إقرار بالثلاث، ولو قال تزوجي ونوى الطلاق أو الثلاث صح وإن لم ينو شيئاً لم يقع كذا في العتابية، رجل قال لآخر إن كنت تضربني لأجل فلانة التي تزوجتها فإنني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بآثمة كذا في الخلاصة، ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسألة تحتمل وجوهاً أن ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقاً أو بالأولى طلاقاً لا غير أو بالأولى حيضاً لا غير أو بالأولين طلاقاً لا غير أو بالأولى والثالثة طلاقاً لا غير أو بالثانية والثالثة طلاقاً وبالأولى حيضاً ففي هذه الوجوه الستة تطلق ثلاثاً أو ينوي بالثانية طلاقاً لا غير أو بالأولى طلاقاً وبالثانية حيضاً لا غير أو بالأولى طلاقاً وبالثالثة حيضاً لا غير أو بالآخرين طلاقاً لا

(١) قوله: ونجوت بالجيم كما رأيته في نسختي الفتح وفي القاموس نجانجواً خلص اهـ

غير أو بالأولين حيضاً لا غير أو بالأولى والثالثة حيضاً لا غير أو بالأولى والثانية طلاقاً وبالثالثة حيضاً أو بالأولى والثالثة طلاقاً وبالثانية حيضاً أو بالأولى والثانية حيضاً وبالثالثة طلاقاً أو بالأولى والثالثة حيضاً وبالثانية طلاقاً أو بالأولى والثالثة حيضاً لا غير ففي هذه الأحاد عشر وجهاً تطلق ثنتين، أو ينوي بكل منها حيضاً أو بالثالثة طلاقاً لا غير أو بالثالثة حيضاً لا غير أو بالثانية طلاقاً وبالثالثة حيضاً لا غير أو بالثانية والثالثة حيضاً وبالأولى طلاقاً أو بالأخريين حيضاً لا غير ففي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة، أو لم ينو بكل منها شيئاً فلا يقع في هذا الوجه شيء كذا في فتح القدير، رجل قال لامرأته: اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثاً كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال اعتدي ثلاثاً وقال نويت باعتدي طلاقاً ونويت بثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان، في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي أو اعتدي واعتدي أو قال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي، في المنتقى إذا قال لها: اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين إحداهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وإن قال نويت أنها مطلقة بما لزمها من الطلاق باعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال لها: بيني فانت طالق فهي واحدة إذا لم ينو بقوله بيني طلاقاً ولو قال حرمت نفسي عليك فاستتري ونوى بهما طلاقاً فهي واحدة بآئنه لأنه لا يقع على بائن بائن وكذلك إذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثاً فهي واحدة ولو قال لم أنو بقولي حرمت نفسي شيئاً وأردت بقولي فاستتري واحدة أو ثلاثاً فهو كما نوى كذا في المحيط، ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق كذا في التتارخانية، الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بأن قال أنت طالق وقعت طلقة ثم قال أنت طالق تقع أخرى ويلحق البائن أيضاً بأن قال لها: أنت بائن أو خالعهما على مال ثم قال لها: أنت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بأن قال لها: أنت طالق ثم قال لها: أنت بائن تقع طلقة أخرى ولا يلحق البائن البائن بأن قال لها: أنت بائن ثم قال لها أنت بائن لا يقع إلا طلقة واحدة بآئنه لأنه يمكن جعله خبراً عن الأول وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعله إنشاءً لأنه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة إلا إذا كان البائن معلقاً بأن قال: إن دخلت الدار فانت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز، ولو قال لها أنت بائن أو خالعهما ثم قال لها إن دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق، ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها قبل مضي أربعة أشهر أنت بائن ونوى به الطلاق أو خالعهما يقع الطلاق ثم إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها يقع الطلاق أيضاً ولو خالعهما أولاً ثم قال لها أنت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله أنت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج، فلو إبانها أو خالعهما ثم قال لها في العدة اعتدي ناوياً وقع الثاني في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق، رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال أما وقوع الطلاق فلأنه صريح فيلحق ولو طلقها على مال أو خالعهما

بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعهما في العدة لا يصح، ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع، إذا قال لها أنت بائن غداً ونوى به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وينبغي على قياس هذه المسألة أنه إذا قال لها إن دخلت الدار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها: إن كلمت فلاناً فانت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلاناً بعد ذلك تقع عليها تطليقة أخرى كذا في الذخيرة، ولو قال للمبانة أنت طالق بائن فإنه يلحقها ولو قال أنت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فيمن يكون محلاً للطلاق، كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فإن الطلاق لا يلحقها وإن كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعدما دخل بها لا يلحقها الطلاق لأنها ليست بمعتدة كذا في البدائع.

الفصل السادس في الطلاق بالكتابة: الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدراً ومعنوياً مثل ما يكتب إلى الغائب وغير المرسومة أن لا يكون مصدراً ومعنوياً وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو إما أن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة، وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجرى إليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضيهان، وإن كتب إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فكذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة، رجل كتب إلى امرأته بحوائج وكتب في آخره أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به إليها لم تطلق لأنه إذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وإن كتب في أول الكتاب أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وإن محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية، ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب إليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر كذا في فتاوى قاضيهان، ولو كتب إليها أما بعد فانت طالق ثلاثاً إن شاء الله تبارك وتعالى موصولاً بكتابتها لا تطلق وإن كان مفصلاً تطلق كذا في الظهيرية، ولو كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب إلى أبيها فاخذ الأب ومزق الكتاب ولم يدفعه إليها إن كان الأب متصرفاً في جميع أمورها فوصل الكتاب إلى أبيها في بلدها وقع الطلاق وإن لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه فإن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق إن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا كتب الطلاق واستثنى

بلسانه^(١) أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسألة وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية، رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال لآخر اكتب إلى امرأتي كتاباً إن خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به إلى المرأة لم تطلق بالخروج الأول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتبة قد شرطت إن خرجت إلى شهر أو بعد شهر كان إلحاق هذا الشرط جائزاً ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي، ولو كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محاسباً في الأخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية، في المنتقى لو كتب كتاباً في قرطاس وكان فيه إذا أتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره أن يكتب نسخة ولم يملل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء إذا أقر أنهما كتاباه أو قامت به بينة وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر لأنهما نسخة واحدة، وفيه أيضاً رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتاباً بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به إلى امرأته فاتاها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فإن الطلاق يقع عليها كذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب إليها أو قال له اكتب نسخة وابعث بها إليها وإن لم تقم عليه البينة ولم يقر أنه كتابه لكنه وصف الأمر على وجهه فإنه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق إذا لم يقر أنه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب.

الفصل السابع في الطلاق بالألفاظ الفارسية: والأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية أنه إذا كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية إذا أضيف إلى المرأة وما كان بالفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام كذا في البدائع، إذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا از زنی^(٢) فاعلم بأن هذه اللفظة استعملها أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع بها رجعيًا ويقع بدون النية، وفي الخلاصة وبه أخذ الفقيه أبو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، وإذا قال بهشتم ترا^(٣) ولم يقل از زنی^(٤) فإن كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وإن نوى بائناً أو ثلاثاً فهو كما نوى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذا كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو قال الرجل لامرأته تراچنك بازداشتم^(٥) أو بهشتم^(٦) أو يله کردم ترا^(٧) أو پای کشاده کردم ترا^(٨) فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفاً حتى يكون رجعيًا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة، وكان الشيخ الإمام ظهير

(١) مطلب إذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق. (٢) تركتك من الزوجية. (٣) تركتك. (٤) من الزوجية. (٥) فككت يدك. (٦) تركتك. (٧) سبيتك. (٨) فككت رجلك.

الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيًا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائناً كذا في الذخيرة، رجل قال لامرأته: بيبك طلاق دست بازداشتتم^(١) يقع الطلاق بائناً ولو قال بيبك طلاق دست بازداشتتم^(٢) يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد، امرأة قالت لزوجها: مر اطلاق ده^(٣) فقال الزوج: داده كير وكرده كير^(٤) أو قال داده بادوكرده باد، إن نوى يقع ويكون رجعيًا وإن لم ينو لا يقع، ولو قال داده است أو كرده است^(٥) يقع نوى أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال: داده انكارا وكرده انكار^(٦) لا يقع وإن نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير وبر^(٧) ولا تقع أخرى إلا إذا نوى اثنتين ولو قالت: لا اکتفي بالواحدة فقال: دو كير^(٨) إن نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثاً ولو قال لها بعدما طلبت منه الطلاق كفته كير^(٩) لا يقع وإن نوى كذا في الخلاصة، ولو قالت: دست ازمن بازدار^(١٠) فقال بازداشته كير يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائناً كذا في المحيط، ولو قالت: مرامدار^(١١) فقال الزوج: ناداشته كير^(١٢) يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائناً كذا في الذخيرة، ولو قالت: مر اطلاق ده^(١٣) فقال لا أفعل فقالت: اکرید هي بروم شوي كنم كفت بكن خواهي يكي خواهي ده^(١٤) لا يقع كذا في العتابية، امرأة قالت: مراسه طلاق ده^(١٥) فقال الزوج: دایم^(١٦) بالياء فإن كان هذا لغة أهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة أهل بلدة الزوج لا يصدق أنه لم يرد به الجواب وإن لم يكن لغة أهل بلدة من البلدان لم يكن جواباً كذا في محيط السرخسي، ولو قال: ترايك طلاق واين طلاق أو لين وآخرين است^(١٧) تقع واحدة كذا في الخلاصة، ولو قال لها: توسه ده^(١٨) ونوى الطلاق يقع كذا في خزنة المفتين، رجل قال لامرأته: دست ازمن بازدار^(١٩) فقالت المرأة: بازداشتم بهسه طلاق فقال الزوج: من نیازتو بازداشتم إن نوى الواحدة فواحدة وإن نوى الثلاث فثلاث وإن لم ينو شيئاً لا يقع شيء، رجل قال لامرأته: مرا بکار نیستی^(٢٠) ونوى به الطلاق لا يقع، رجل قال لامرأته: هزار طلاق ترا^(٢١) وقع ثلاث، رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق: هزار طلاق بدامنت درکردم^(٢٢) طلقت ثلاثاً ولو قال ما نويت به إيقاع الطلاق فالحقول قوله مع يمينه، رجل قال لامرأته: توسه طلاق باش^(٢٣) إن نوى إيقاع الثلاث يقع وإلا فلا كذا في الظهيرية، ولو قالت طلقني فقال: سه طالق بدا من تودرنها دم برو^(٢٤) يقع الثلاث كذا في العتابية، ولو قال بالفارسية: تو طلاقی^(٢٥) يقع كما لو قال لها: تو طالقی^(٢٦) وكذا لو قال لها: تو طلاق باش أوسه طلاق باش^(٢٧) أو سه طلاقه

- (١) فككت يدك بطلقة واحدة. (٢) أعطني الطلاق. (٣) افرضي أنه أعطى وفعل أو قال: ليكن معطي أو ليكن فعل. (٤) أعطى أو فعل. (٥) ظني أنه أعطى أو ظني أنه فعل. (٦) افرضي أنه أعطى واذهبي. (٧) افرضي اثنتين. (٨) افرضي أنه قيل. (٩) كف يدك عني فقال: افرضي أنها كفت. (١٠) لا تمسكني. (١١) افرضي أنك لم تمسكني. (١٢) أعطني الطلاق. (١٣) إن كنت تعطيني اذهب أتزوج فقال: افعلي إن أردت واحداً أو عشرة. (١٤) أعطني ثلاث طلاقات. (١٥) دایم: كلمة من قبيل المھمل. (١٦) أعطيتك طلقة وهذا هو الطلاق الأول والآخر. (١٧) أعطني أنت ثلاثاً. (١٨) كفي يدك عني فقالت المرأة: كفت بثلاث طلاقات فقال الزوج: وأنا أيضاً كفت عنك. (١٩) لست تنفعيني. (٢٠) لك ألف طلاق. (٢١) جعلت في ذيلك ألف طلاق. (٢٢) كوني ثلاث طلاقات. (٢٣) وضعت ثلاث طلاقات في ذيلك فاذهبي. (٢٤) أنت طلاق. (٢٥) أنت طالق. (٢٦) كوني طلاقاً أو كوني ثلاث طلاقات.

باش أو سه طلاقه شو^(١) تطلق من غير نية وبه كان يفتي الإمام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى وفي باب السنن لا تطلق من غير نية كذا في الخلاصة، رجل شاجر مع امراته فقال لها بالفارسية: هزار طلاق ترا^(٢) ولم يزد على وقع هذا عليها ثلاث تطليقات، امرأة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة: هزار^(٣) فقال الزوج: هزار فهذا على وجهين إما أن ينوي شيئاً أو لم ينو ففي الوجه الأول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع، امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية: تواسر تاها طلاق كرده^(٤) يسأل الزوج عن مراده امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية: يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت^(٥) تطلق ثلاثاً، رجل قال لامرأته: ترايسيار طلاق^(٦) ولم تكن له نية يقع تطليقتان، رجل قال لآخر تزوجت امرأة أخرى فقال: نعم فقال: لم طلقت المرأة الأولى فقال بالفارسية: ازبراي ترا^(٧) ولم يكن تزوج امرأة أخرى ولم يطلق الأولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق، رجل قال لامرأته: من طلاق ترادادم^(٨) فهذا على ثلاثة أوجه إن نوى الإيقاع أو التفويض أو لم ينو شيئاً ففي الوجه الأول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد، ولو قال: دست بازداشتم ترا^(٩) ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله: بهشتم^(١٠) في فتاوى النسفي إذا قالت: دست بازداشتي مرا^(١١) فقال: داشتتم فهو بمنزلة ما لو قال: دست بازداشتم^(١٢) وإذا قالت: مرادرکار خدای کن^(١٣) فقال الزوج: ترادرکار خدای کردم^(١٤) أو قالت: مرا بخدای بخش^(١٥) فقال الزوج: بخشیدم^(١٦) إن نوى الطلاق يقع وإن لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة، قالت له طلقني فقال: تراکدام طلاق مانده است یاکدام نکاح^(١٧) فهو إقرار بالثلاث كذا في القنية، سئل نجم الدين عن امرأة طلقني فقال لها: نه ترا طلاق مانده است نه نکاح برخیز وره کیر^(١٨) قال هذا إقرار أنه قد طلقها ثلاثاً كذا في المحيط، رجل قال لامرأته: دست بازداشتمت بیک طلاق^(١٩) فقالت المرأة: باز کوبی تاکواهان بشنوند^(٢٠) فقال الزوج: دست بازداشتمت بیک طلاق^(٢١) فلما افترقا قالت له أجنبية: زن رادست بازداشتی فقال: دست بازداشتمش بیک طلاق^(٢٢) قالوا: لو قال في المرة الثانية والثالثة: دست بازداشتم^(٢٣) يكون إنشاء فتطلق ثلاثاً إلا إذا قال عنيت بالثانية والثالثة الإخبار ولو قال: دست بازداشتم ام^(٢٤) يكون إخباراً كذا في فتاوى قاضیخان، إذا قال: چهار راه برتو کشاده است^(٢٥) لا يقع الطلاق وإن نوى ما لم يقل خذي ایما شئت عند أكثر المشايخ وإنه منقول عن محمد رحمه الله تعالى وإذا قال لها: چهار راه برتو کشادم^(٢٦) يقع الطلاق إذا نوى وإن لم يقل خذي

(١) مثل الذي قبله. (٢) ألف تطليقة لك. (٣) ألف. (٤) أنت مطلقة من الرأس إلى القدم. (٥) أعطيتك طلبة وأعطيتك طلقين. (٦) لك طلاق كثير. (٧) من أجلك. (٨) أعطيتك الطلاق. (٩) فككت يدك. (١٠) سبيت. (١١) هل فككت يدي فقال: فككت. (١٢) فككت اليد. (١٣) اجعلني في طاعة الله. (١٤) جعلتك في طاعة الله. (١٥) هبني لله (١٦) وهبتك. (١٧) أي طلاق بقي لك وأي نكاح. (١٨) ما بقي لك طلاق ولا نكاح قومي واذهبي. (١٩) فككت يدك بطلقة. (٢٠) قل ثانياً حتى تسمع الشهود. (٢١) فككت يدك بطلقة. (٢٢) هل فككت يد امرأتك فقال فككت يدها بطلقة. (٢٣) فككت يدها. (٢٤) فككت يدها والفرق لا يظهر إلا في الفارسي. (٢٥) الطرق الأربعة مفتوحة عليك. (٢٦) فتحت لك أربعة طرق.

أيما شئت، وفي مجموع النوازل لو قالت: دست از من بدار^(١) فقال لها اذهبي إلى جهنم يقع الطلاق، سئل نجم الدين عمن قال لامراته: دامت طلاق سرخویش کیرو روزی خویش طلب کن^(٢) قال الطلاق الأول رجعي فإن لم ينو بقوله: سرخویش کیر^(٣) طلاقاً آخر بقي الأول رجعياً ولا يقع بهذا القول شيء وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً ويصير الأول مع الثاني بائناً كذا في الذخيرة، ولو قالت: کران بخريدي بعيب بازده فقال بعيب بازدامت^(٤) ونوى يقع به الطلاق ولو قال: بعيب بازدام^(٥) بغير التاء لا يقع وإن نوى كذا في الخلاصة، ولو قال أبو المرأة لزوجها: کران خريده از من عن بازده^(٦) فقال: بتو بازدام يقع الطلاق إذا نوى كذا في الظهيرية، ولو قالت: سوکند خور بطلاق من که فلان کارنکنم فقال: خورده کیر^(٧) حكى فتوى شيخ الإسلام الأوزجندی رحمه الله تعالى أنها لا تطلق، امرأة قالت لزوجها: من بيكسوى توبيكسوى^(٨) فقال الزوج: همچنين کیر^(٩) لا تطلق، امرأة قالت لزوجها: توبر من چرا آمده که من زن تونه ام^(١٠) فقال: ني کیر^(١١) لا تطلق، رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقال لها: اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى أذهب فقال الزوج: اکرار زوی توچنين است چنين کیر^(١٢) فلم تقل شيئاً وقامت لا تطلق كذا في المحيط، رجل تزوج امرأة فقيل له: چرا كردي فقال كرده ناكرده کیراونا كرده ترى کیر^(١٣) يقع إذا نوى وقيل لا يقع وإن نوى وبه يفتى كذا في الخلاصة، رجل أكل خبزاً أو شرب خمرأ فقال: نان خوردیم ونبيذ زنان ما بسه^(١٤) ثم قال له رجل بعد ما سكت: بسه طلاق^(١٥) فقال الرجل: بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان، في الفتاوى رجل قال لامراته: اكرتوزن منی سه طلاق^(١٦) مع حذف الباء لا يقع إذا قال لم أنو الطلاق لأنه لما حذف لم يكن مضيضاً إليها، امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها: سه طلاق بردارورفتی^(١٧) لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق إليها وإن نوى يقع، ولو قال لها: سه طلاق خودبردار ورقتی^(١٨) يقع بدون النية، ولو قالت طلقني فضر بها وقال لها: اينك طلاق^(١٩) لا يقع، ولو قال: اينك طلاق^(٢٠) يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن ضرب امرأته فقال: دار طلاق^(٢١) قال لا تطلق، وسئل الإمام أحمد القلانسي رحمه الله تعالى عمن وكز امرأته وقال: اينك يك طلاق^(٢٢) ثم وذكرها ثانياً وقال: اينك دو طلاق^(٢٣) وكذا الثالث قال تطلق ثلاثاً فشيخ الإسلام يقول سمي الضرب طلاقاً فيبطل والإمام أحمد يقول سمي الطلاق فيقع، سكران هربت منه امرأته فتيعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية: بسه طلاق^(٢٤) إن قال عنيت امرأتي يقع وإن لم يقل شيئاً لا يقع كذا في الخلاصة، ولو قال لها: دار

- (١) ارفع يدك عني. (٢) أعطيتك الطلاق املكي أمر نفسك واطلبي رزقك. (٣) املكي أمر نفسك. (٤) اشتريت غالباً فردة بالعيب فقال: رددتك بالعيب. (٥) رددت بالعيب. (٦) اشتريت مني غالباً فردة عليّ فقال: رددتها لك. (٧) احلف بطلاقي أنني لا أفعل هذا الأمر فقال: افرضي إنني حلقت. (٨) أنا في ناحية وأنت في ناحية. (٩) افرضي هكذا. (١٠) لم جئت عليّ وأنا لست امرأتك. (١١) افرضي أنك لست. (١٢) إن كان مرادك هكذا افرضي هكذا. (١٣) لم فعلت فقال: افرضي الذي فعل لم يفعل. (١٤) أكلنا خبزاً وشربنا نبيذاً نسأوناً بثلاث. (١٥) بثلاث طلاقات. (١٦) إن كنت امرأتي طالق ثلاثاً. (١٧) خذي ثلاث طلاقات وذهبت. (١٨) خذي ثلاث طلاقاتك وذهبت. (١٩) هاك الطلاق. (٢٠) خذي الطلاق. (٢١) هاك طلاقة. (٢٢) هاك طلقتين. (٢٣) هاك طلقتين. (٢٤) بثلاث طلاقات.

طلاق^(١) لا يقع في جنس الإضافة إذا لم ينو لعدم الإضافة إليها وقيل: يقع من غير نية وهو الأشبه لأن قوله دار في العادة وقوله خذ سواء، ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية كذا هاهنا كذا في المحيط، سئل شمس الأئمة الأوزجندی رحمه الله تعالى عن امرأة قالت لزوجها: لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف تطليقة فقال الزوج: من نيزهزار دادم^(٢) ولم يقل: دادم ترا^(٣) قال يقع الطلاق، امرأة قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً فقال الزوج: اينك هزار^(٤) لا تطلق من غير نية، رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال: دادمش هزار ديكر^(٥) تطلق ثلاثاً من غير نية، امرأة قالت لزوجها: من برتوسه طلاقه أم^(٦) فقال الزوج: بيشي أو قال سه طلاقه بيشي أو قال سه مكوجه صد كو^(٧) فهذا كله إقرار عنه بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطليقات، سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن من قال لامرأته: هزار طلاق تويكي كردم^(٨) قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك إذا قال: هزار طلاق ترايكي كنم^(٩) ونوى الطلاق يقع ثلاثاً كذا في الذخيرة، سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن من قال لامرأته: نحدد النكاح بيننا احتياطاً فقالت بين وجه الحرمه ونازعته في ذلك فقال: سزاي اين زنكان اين است كه همچنين حرام ميداري^(١٠) قال يكون إقراراً بالحرمه، ولو قال: سزاي اين زنكان آنست كه حرام داري^(١١) ولم يقل: همچنين^(١٢) لا يكون إقراراً بحرمه هذه لعدم الإضافة بخلاف الأول لأن قوله: اين زنكان وهمچنين^(١٣) تحقيق الحرمه منه كذا في الخلاصة في جنس المتفرقات، سئل شيخ الإسلام الفقيه أبو نصر عن سكران قال لامرأته: أتريدين أن أطلقك قالت: نعم فقال بالفارسية: اكرتوزن مني يك طلاق دو طلاق سه طلاق^(١٤) قومي واخرجني من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالحقول قوله كذا في المحيط، سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته: بيزارم بيزارم تؤمر اچيزي نباشي^(١٥) فقالت المرأة إلى متى تقول فإنني أخاف لم يبق بين وبينك شيء فقال الزوج: چنين خواهم^(١٦) فلما صحا قال لم أذكر شيئاً من ذلك فقال أرجو أنها لا تطلق وهي امرأته كذا في التتارخانية، في فتاوى النسفي رجل قال: آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق^(١٧) وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته، ولو قال: اين زن كه مرا باينخانه اندراست بسه طلاق^(١٨) وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط، في فتاوى النسفي إذا قال لامرأته المدخول بها: ترايك طلاق ترايك طلاق^(١٩) فهما بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق كذا في الذخيرة، ولو قالت: مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم^(٢٠) تقع ثلاث ولو قالت: مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق فقال دادم^(٢١) تقع واحدة ولو قالت: مرا طلاق كن

(١) خذي الطلاق. (٢) وأنا أيضاً أعطيت ألف طلقة. (٣) أعطيتك. (٤) هاك ألفاً. (٥) أعطيتها ألفاً آخر. (٦) أنا طالق منك ثلاثاً. (٧) أكثر أو قال: أكثر من ثلاث تطليقات أو قال: لا تقولي ثلاثة قولي كم مائة. (٨) ألف تطليقتك جعلتها واحدة. (٩) ألف تطليقتك اجعلها واحدة. (١٠) اللائق بهذه النساء أن تقنيهن مع الحرمه هكذا. (١١) اللائق بهذه النساء أن تقنيهن مع الحرمه. (١٢) هكذا. (١٣) هذه النساء وهكذا. (١٤) إن كنت امرأتي طلقة وطلقتين وثلاث طلقات. (١٥) أنا متاذ متاذ متاذ أنت لم تكوني لي شيئاً. (١٦) أريد هكذا. (١٧) المرأة التي هي لي في البيت بثلاث طلقات. (١٨) هذه المرأة التي هي لي في هذه الدار بثلاث تطليقات. (١٩) لك طلقة لك طلقة (٢٠) أعطني الطلاق وأعطني الطلاق وأعطني الطلاق فقال: أعطيت. (٢١) أعطني الطلاق أعطني الطلاق أعطيت.

مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم^(١) تطلق ثلاثاً وهو الأصح، ولو قالت لزوجها: مرا طلاق ده فقال ابن نيزاده وآن^(٢) يقع إذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع، امرأة قالت لزوجها: من وكيل توهستم فقال هستي^(٣) فقالت طلقت نفسي ثلاثاً فقال الزوج: توهر من حرام كشتي ما راجد ابايدبود^(٤)، إن نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وإن نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقع كالوكيل بالواحدة إذا طلق ثلاثاً كذا في الخلاصة وعليه الفتوى، سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن خالغ امراته ثم قال لها في عدتها: دادمت سه طلاق^(٥) ولم يزد عليه قال إن نوى ثلاث تطبيقات طلقت ثلاثاً وإلا فلا، زن راكفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت کردند كفت ديكر دادم نكفت ويرا ونكفت طلاق^(٦) قال يقع إذا كان في العدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين، رجل قيل له: ابن فلانة زن توهستم فقال هست^(٧) ثم قيل له: ابن زن توسه طلاقه هست فقال هست^(٨) وهو يزعم أنه لم يسمع قوله: سه طلاقه^(٩) وإنما سمع: ابن زن توهستم^(١٠) قالوا لا يصدق قضاء وهذا إذا قال: زن توسه طلاقه هست^(١١) بصوت جهير أما إذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل قال لغيره: زن از توسه طلاق كه اين كارنكردهه فقال هزار طلاقه^(١٢) يكون جواباً حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية، قالت لزوجها: من باتونميباشم^(١٣) فقال الزوج: مباش فقالت: طلاق بدست تواست مرا طلاق كن^(١٤) فقال الزوج: طلاق ميكنم طلاق ميكنم^(١٥) وكرر ثلاثاً طلقت ثلاثاً بخلاف قوله: كنم^(١٦) لأنه استقبال فلم يكن تحقيقاً بالتشكيك، وفي المحيط لو قال بالعربية أطلق لا يكون طلاقاً إلا إذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقاً وفي إيمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من برتوسه طلاقه أم فقال الزوج: هلا هل تطلق ثلاثاً قال لا إلا أن ينويها، ولو قالت لزوجها: حلال خدا بر تو حرام^(١٧) فقال: آري حرمت عليه بتطبيقه، سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته: اذهبي إلى بيت أمك فقال: طلاق ده تابروم^(١٨) فقال توهر ومن طلاق دمام فرستم قال لا تطلق لأنه وعد كذا في الخلاصة، ولو قال لها: ترا طلاق أو طلاق ترا^(١٩) فهي طلاق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا في خزائن المفتين، سئل شيخ الإسلام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن من قال لامرأته وكانت له امرأتان: سه طلاق آن ديكر ترادادم تو اين سه طلاق بوي ده زن كفت اين سه طلاق بوي دادم وميدانم كه اين زن سه طلاقه شدد

(١) طلقني طلقني طلقني فقال: فعلت فعلت فعلت. (٢) اعطني الطلاق فقال: هذا اعطني ايضاً وذاك. (٣) أنا وكيلك فقال: أنت وكيلي. (٤) أنت صرت علي حرام اللائق بنا الانفصال. (٥) اعطيتك ثلاث طلاقات. (٦) قال لامرأته: اعطيتك الطلاق فلامه الناس فقال: ثانياً اعطيت. ولم يقل لها ولم يتلفظ بطلاق. (٧) هل فلانة هذه امرأتك فقال: نعم. (٨) امرأتك هذه طالق ثلاثاً فقال: نعم. (٩) طالق ثلاثاً. (١٠) أهذه امرأتك. (١١) امرأتك طالق ثلاثاً. (١٢) امرأتك طالق منك ثلاثاً إنك لم تفعل هذا الشيء فقال: ألف تطليقة. (١٣) أنا لا أكون معك. (١٤) لا تكوني فقالت: الطلاق بيدك طلقني. (١٥) أطلق أطلق. (١٦) ساطلق. (١٧) حلال الله عليك حرام فقال: نعم. (١٨) طلقني حتى اذهب فقال: اذهبي أنت وأنا أرسل لك الطلاق دائماً (١٩) لك الطلاق أو الطلاق لك.

يكرهه خطاب باوي كرد طلاق شوديانه فقال: نه اين طلاق شودونه آن^(١)، رجل من عاداته أن يقول إذا رأى صبيّاً: أي ما درت شش طلاقه^(٢) فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيّاً أجنبياً فقال: روي ما درت شش طلاقه^(٣) ولم يعلم أنه ابنه طلقت امرأته ثلاثاً، رجل طلق امرأته ثنتين فقبل له: بيانا آشتي كنمت فقال: میان ماديوار آهني ميبايد^(٤) لا تطلق امرأته ثلاثاً ولا يكون هذا إقراراً بالطلقات الثلاث، امرأة قالت لزوجها: من برتوسه طلاقه أم فقال توجه سه طلاقه وجه هزار طلاقه^(٥) لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية، سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن امرأته: مرا برك باتو باشيدن نيست مرا طلاق ده^(٦) فقال الزوج: چون توروي طلاق داده شد^(٧) وقال لم أنو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الأئمة كذا في الذخيرة، رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال: زن غرا طلاق دادم^(٨) قيل: يقع الطلاق إذا نوى وقيل: بالوقوع من غير نية، رجل جمع الأصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاماً فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج: زنيكه دوست ودشمن مرا نبودا زمن بسه طلاق^(٩) ذكر في مجموع النوازل أنه تطلق امرأته، رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء: جندان كرديدكه بسه طلاق كرديدش أو جندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش^(١٠) يقع الطلاق عليها كذا في المحيط، ولو قال لها: دادمت يك طلاق^(١١) وسكت ثم قال: ودو طلاق وسه طلاق^(١٢) تقع الثلاث، ولو قال: ترايك طلاق^(١٣) وسكت ثم قال: ودو^(١٤) يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو إن نوى العطف تقع الثلاث وإن لم ينو تقع واحدة كذا في الخلاصة، ولو قال: ترا طلاق دادم خريدي كفت خريدم وخويش راسه طلاق دادم شوى كفت رستي^(١٥) إن عني بقوله: رستي^(١٦) الإجازة وقع الطلقات الثلاث وإلا فواحدة رجعية كذا في العتائية، ولو قال لها: ازتوبيزارشدم^(١٧) لا يقع بدون النية، ولو قالت: بيزارشواز من ودست بازدارا زمن^(١٨) فقال: بيزارشدم تشترط النية ويقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق، ولو قال لها: مرا باتو كاري نيست وترايا من ني^(١٩) أعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية كذا في الخلاصة، سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن امرأته: برخيز وبخانه مادررووسه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت يكي طلاق، ثم قال اين سخن آخرين بدان كفتم كه نبايد كه معنى سخن أول ندانسته باشي^(٢٠) هل له أن يتزوجها

(١) ثلاث طلقات تلك الأخرى أعطيتها لك وأنت أعطيتها هذه الثلاث طلقات فقالت المرأة: أعطيتها هذه الثلاث طلقات وأعلم أن هذه المرأة طلقت ثلاثاً فهل تطلق الأخرى التي كان الخطاب معها أم لا؟ فقال: لا تطلق هذه ولا تلك. (٢) يا أيها الذي أمه مطلقة ست طلقات. (٣) اذهب يا أيها الذي أمه مطلقة ست طلقات. (٤) تعال حتى نصالحك فقال: اللازم بيننا جدار من حديد. (٥) أنا طالق منك ثلاثاً فقال: أي ثلاث طلقات أنت وأي ألف تطليقة أنت. (٦) أنا ليس لي معك انتظام أعطني الطلاق. (٧) لثل وجهك أعطي الطلاق. (٨) طلقت المرأة القحبة. (٩) المرأة التي ليس لصديقي ولا لعدوي طالقة مني ثلاثاً. (١٠) فعلتم كثيراً حتى جعلتموها مطلقة بالثلاث. (١١) أعطيتك طلاقة. (١٢) وطلقتين وثلاث طلقات. (١٣) لك طلاقة. (١٤) وثنان. (١٥) أعطيتك الطلاق هل اشتريت فقالت: اشتريت وأعطيت نفسي ثلاث طلقات فقال الزوج: خلصت. (١٦) خلصت. (١٧) زعلت منك. (١٨) ازعل مني وأخريدك عني فقال: صرت زعلاناً. (١٩) ليس لي معك شغل وليس لك معي شغل. (٢٠) قومي واذهبي إلى بيت أمك واعتدي الثلاثة أشهر مني ثم قال: أعطيتك طلاقة ثم قال: وهذا الكلام الأخير قلته لئلا تكوني جاهلة بمعنى الكلام الأول.

بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثاً كذا في الظهيرية، ولو قال لها: نواز من چنان دوري چنا نكه مكه ازمدينه^(١) لا يقع الطلاق بدون النية، رجل قال لآخر: زن تو برتو هزار طلاقه است^(٢) فقال له الآخر: زن تو برتو هزار طلاقه است^(٣) أفنى الشيخ الإمام النسفي أنه تطلق امرأته، قال رحمه الله تعالى: ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق ولو قال لامرأته: تو مر انشايي تاقيامت أوهمه عمر^(٤) لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال: ويراشوي حلاله مي بايد^(٥) صارت مطلقة الثلاث كذا في الخلاصة، ولو قال لها: توحيله خوبستن كن^(٦) لا يكون إقراراً منه بالثلاث ولو قال: حيله زنان كن^(٧) يكون إقراراً بالثلاث إذا نوى، ولو قال: ميان ماراه نيست^(٨) إن نوى الثلاث فثلاث وإلا فلا شيء، ولو قال: اين ساعت ميان ماراه نيست^(٩) ليست بشيء بلا نية، لو قال: ميان ماديوار آهنيں مي بايد^(١٠) لا يقع كذا في الوجيز للكردي، قالت: مرا طلاق ده هرسه ثم قالت دادي، فقال: دادم نه إن قال مثقلاً فإنه يدل على الرد لا يقع وإن قال مخففاً يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة، في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها: آخر زن توام^(١١) فقال الزوج: نه توونه زنى تو^(١٢) لا يقع بهذا شيء كذا في المحيط، ولو قال: توزن من نبي^(١٣) لا يقع وإن نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي، سئل الدبوسي عن رجل قال لامرأته: هشته هشته حرامي حرامي^(١٤) قال لا يصدق في أنه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلاثاً كذا في الحاوي، في النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها: باتونمي باشم قال نابا شیده کیر فقالت اين چه سخن بود آن كن كه خدای تعالی ورسول خدا فرمود نیکو بکو بکو طلاق تاهروم فقال: طلاق کرده کیرهو^(١٥) هل يقع الطلاق إن نوى الإيقاع تقع واحدة قيل: أليس قوله: طلاق کرده کیر^(١٦) واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة إلا أن ينوي ثنتين فتصح كذا في التتارخانية، سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن طلق امرأته طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها ف قيل له: لم لا تتزوجها فقال: وي مرا نشايد تاروي ديکري نه بيند^(١٧) ثم يقول: عنيت به وجه أبيها وأمها ولم أطلق ثلاثاً قال: اين اقرار بو دېسه طلاقه شدکي آن زن^(١٨) بحكم كذا في الظهيرية، في فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعدما قالت له في خصومة وقعت بينهما: من باتونمبيا شم اکرنباشي پس^(١٩) أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثاً فقالت: ميباشم^(٢٠) يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه أبوه لأجل امرأته فقال الابن: اکرتراخوش نيست پس^(٢١) دادمش سه طلاق فقال الأب: مراخوش است^(٢٢) وهو

- (١) أنت بعيدة مني مثل بعد مكة عن المدينة. (٢) امرأتك عليك طالق ألفاً. (٣) امرأتك مطلقة عليك أيضاً ألف تطليقة. (٤) أنت لا تليقني لي إلى يوم القيامة أو مدة العمر. (٥) اللازم لها زوج محلل. (٦) افعلني حيلة نفسك. (٧) افعلني حيلة النساء. (٨) ليس بيننا طريق. (٩) في هذه الساعة ليس بيننا طريق. (١٠) اللازم بيننا جدار من حديد. (١١) أنا امرأتك. (١٢) لا أنت ولا زوجيتك. (١٣) أنت لست امرأتي. (١٤) مطلقة مطلقة بالسكون أنت حرام أنت حرام. (١٥) أنا لا أكون معك قال: افرضي عدم الكون فقالت: ما يكون هذا الكلام افعل ما أمر الله تعالى ورسوله به وقل الطلاق جيداً لأذهب فقال: افرضي أن الطلاق وقع اذهبي. (١٦) افرضي أن الطلاق وقع وقوله اذهبي. (١٧) لا تليق لي ما لم تزوجه آخر. (١٨) يكون هذا إقراراً بثلاث طلاقات تلك المرأة حكماً. (١٩) أنا لا أكون معك إذا لم تكوني فحينئذ. (٢٠) أكون. (٢١) إن كانت ليست تعجبك فحينئذ أعطيتها ثلاث طلاقات. (٢٢) تعجبني.

نظير مسألة الشتم المجازاة حتى لو لم يقل پس^(١) يكون تعليقاً والمسألان لا تشبهان قوله لها: اكر مرا نخوامي ترا طلاق^(٢) فقالت: ميخواهم لا تطلق لأن هذا تعليق بالإرادة وأنها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاختيار وأما قوله: پس داد مش^(٣) فتحقيق كذا في الخلاصة، ولو قال لامراته: دورباش ازمن^(٤) يقع إذا نوى ولو قال: بيزارم از زن وخواسته آن^(٥) إن نوى طلاقاً يكون طلاقاً وإلا فلا هكذا في التتارخانية والله أعلم بالصواب.

الباب الثالث في تفويض الطلاق وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في الاختيار: إذا قال لامراته: اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وإن تطاول يوماً أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر وكذا إذا قام هو من المجلس فالأمر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج أن يرجع في ذلك ولا ينهها عما جعل إليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة، إذا قامت عن مجلسها قبل أن تختار نفسها وكذا إذا اشتغلت بعمل آخر يعلم أنه كان قاطعاً لما قبله كما إذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو نشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو خاطبت رجلاً بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج، ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لأنها تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك إذا أكلت شيئاً يسيراً من غير أن تدعو بطعام كذا في التبيين، إن نامت قاعدة أو لبست ثياباً من غير أن تقوم أو فعلت فعلاً قليلاً يعلم أنه ليس بإعراض لم يبطل خيارها ولو قالت: ادعوني إليّ شهوداً أشهدهم على اختياري أو ادعوني إليّ أبي لاستشيريه أو كانت قائمة فاتكات أو قعدت فهي على خيارها وكذا إذا كانت قاعدة فاتكات فهي على خيارها على الأصح وإن اضطجعت فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان إحداهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل، وإن كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا إذا كانت على دابة فركبت على دابة أخرى كذا في السراج الوهاج، ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية ولو كانت راكبة فنزلت أو على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة، وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل خيارها إلا أن تختار مع سكوت الزوج لأن سير الدابة ووقوفها مضافان إليها فإذا سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار، ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها، وإن كانت واقفة فاجابت ثم سارت أو كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانته منه وكذلك الجواب إن كانت ماشية وإن سبقت خطوتها جوابها لم تن منه وإن كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب إلى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: سواء كان على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة وهو يمشي أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل

(١) حينئذ. (٢) إن كنت لا تريدني فلك طلاق فقالت: أريدك. (٣) حينئذ أعطيتها. (٤) كوني

بعمدة عني. (٥) أنا متاذ من النساء ومن تزوجهن.

واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانته منه وإلا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين، وفي المحمل يقوده الجمل وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية، وإن كانت محتببة فتربعت أو كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية، رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها أو جامعها طوعاً أو كرهاً خرج الأمر من يدها، في مجموع النوازل وفي الأصل من نسخة الإمام خواهر زاده مخيرة إذا قامت لتدعو الشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو إما أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فإن لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وإن تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الإعراض وهذا أصح حتى لو قالت المرأة: خويشتن خريدم^(١) فقام الزوج وجاء إليها ومشى خطوة أو خطوتين وقال: فروختم^(٢) صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة، وإن ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضاً كانت الصلاة أو واجبة أو نفلاً فإن خيرها وهي في الصلاة فآتمتها فإن كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وإن كانت في صلاة التطوع فإن سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وإن زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الأربع قبل الظهر فآتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم: لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع، وإن سبحت أو قرأت شيئاً يسيراً لم يبطل خيارها وإن طال بطل كذا في الجوهرة النيرة، ولو قالت: أعطني كذا إن كنت تطلقني بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت: لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى، وإذا خيرها وأخبرت بالشفعة ينبغي أن تقول اخترتهما كذا في العتابية، ولو خيرها فلم تسمع أو كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي، ثم لا بد من النية في قوله اختاري فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثاً وإن نوى الزوج ذلك كذا في الهداية، فإذا اختارت نفسها فأنكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه أما إذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا إذا كانا في غضب وإذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير، وفي المحيط لا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيارية في أحد الكلامين لوقوع الطلاق بأن قال الزوج اختاري نفسك أو اختاري تطليقة أو اختاري اختياراً أو قالت المرأة اخترت نفسي أو اخترت تطليقة أو اختياراً وقع الطلاق بذلك، أما لو قال اختاري فقالت اخترت فلم يقع شيء، ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا ولا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي، ويشترط ذكر النفس متصلاً وإن انفصل فإن كان في المجلس صح وإلا فلا وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختار أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يعني عن ذكر النفس كذا في التبيين، بخلاف قولها اخترت قومي أو ذا رحم محرم لا يقع وينبغي أن يحمل

على ما إذا كان لها أب أو أم أما إذا لم يكن ولها أخ فينبغي أن يقع، ولو قال اختاري فقلت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت اخترت نفسي أو زوجي لم يقع ولو عطففت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها ألفاً على أن تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير، ولو قال لها اختاري فقلت اخترت ثم قالت عنيت نفسي إن كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وإن قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى قاضيهان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة، ولو قال لها اختاري فقلت أنا اختار نفسي فهي طالق استحساناً كذا في الهداية، ولو قال لها اختاري فقلت أبنت نفسي أو حرمت نفسي أو طلقت نفسي كان جواباً ويقع به الطلاق بائناً كذا في السراج الوهاج، وإن كان التفويض مقروناً بذكر الطلاق بأن قال لها اختاري الطلاق فقلت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية، وإن ذكر الثلاث في التخيير بأن قال لها اختاري ثلاثاً فقلت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع، ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقلت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو اختياراً وقع الثلاث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه إلى ذكر النفس هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات تشترط النية وإن كرر قوله اختاري، ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق واحدة^(١)، ولو قالت اخترت اختياراً أو الاختياراً أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختياراً واحدة تقع ثلاث في قولهم جميعاً، ولا فرق بين أن يذكر الآخرين بواو أو فاء أو ثم أو لم يذكر كذا في التبيين، ولو قالت طلقت نفسي أو قالت أنا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلاثاً كذا في المحيط، ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقلت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الأولى تقع واحدة بالإجماع كذا في الظهيرية، ولو قال لها اختاري اختاري اختاري أو ذكر التخييرين بحرف الفاء فقلت قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة هكذا في البدائع، ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العتابية، وإذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقلت قد أبطلت واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط، وإن قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق وأردت بالآخرين أن أفهمها لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج، ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقلت اخترت جميع ذلك وقعت الأوليان بلا شيء والثالثة بالف وكذا لو قالت اخترت نفسي اختياراً أو واحدة أو بواحدة كذا في معراج الدراية، وإن قالت اخترت نفسي بالاولى أو الوسطى أو الأخيرة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إن اختارت بالاولى والوسطى تقع واحدة بلا شيء وإن اختارت بالثالثة تقع بالف كذا في الكافي، ولو قالت طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة فبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك فإن قالت عنيت الأولى والثانية وقعتا بلا شيء أو الثالثة بانتهى بالف كذا في فتح القدير، وإن قال اختاري واختاري واختاري بالف فقلت اخترت أو اخترت واحدة أو بواحدة يقع الثلاث بالف إجماعاً، وإن قالت بالاولى أو

(١) قوله وعندهما تطلق واحدة هو المختار كما في الدر وغيره اهـ مصححه.

الوسطى أو الأخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء كذا في الكافي، ولو قال اختاري واختاري بالف فقالت اخترت تطليقة أو طلقت نفسي لم يقع شيء إجماعاً هكذا في محيط السرخسي، ولو قالت طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تخيير مالأً على حدة اختارت ما شاءت كذا في العتابية، ولو قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فلها اختيار واحدة أو ثنتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثاً كذا في فتح القدير، وإذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل، ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد الأمر وإن قالت هويت زوجي أو أحببته فهي على خيارها، وإن قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته، وإن قالت اخترت أن لا أكون امرأتك فقد بانّت منه كذا في المحيط، ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها تقع رجعية، ولو قال اختاري تطليقتين فاخترت واحدة تقع، ولو قال لرجل خير امرأتي فما لم يخبرها لم يكن الخيار لها، ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاخترت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي، وإذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهراً أو سنة فلها أن تختار نفسها ما دام الوقت باقياً سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت الموقت، ولو قال اختاري اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا يزداد على ذلك، ولو قال يوماً فهو من ساعة تكلم إلى مثلها من الغد ولو قال شهراً فهو من الساعة التي تكلم فيها إلى أن يستكمل ثلاثين يوماً، والخيار إذا كان موقتاً يبطل بمضي الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما إذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج، ولو قال اختاري اليوم واختاري غداً فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغداً فردت في اليوم يبطل أصلاً كذا في محيط السرخسي.

الفصل الثاني في الأمر باليد: الأمر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج للرجوع وغير ذلك سوى نية الثلاث فإنها تصح هاهنا لا في التخيير كذا في فتح القدير، إذا قال لامرأته أمرك بيدك ينوي الطلاق فإن كانت تسمع فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها وإن لم تسمع فأمرها بيدها إذا علمت أو بلغها كذا في المحيط، وإن كانت غائبة فهو على وجهين إن أطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه وأما إذا جعل الأمر إليها موقتاً بوقت فإن بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وإن مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج، وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثاً فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث كذا في الهداية، ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثاً كان ثلاثاً وإن نوى اثنتين فهي واحدة وكذا إذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث وكذا إذا قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الألفاظ التي تصلح جواباً ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بآثنة كذا في البدائع، إذا جعل أمرها بيدها فاخترت نفسها في مجلس علمها بانّت بواحدة وإن كان الزوج أراد ثلاثاً فثلاث وإن نوى ثنتين أو واحدة أو لم تكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في المحيط، إذا قال أمرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة

رجعية وفي المنتقى إذا قال أمرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة، رجل قال لامراته أمر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك رداً وكان لها أن تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا إذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الإستروشنى، ولو قال أمرك في يدك أو في كفك أو في يمينك أو في شمالك أو جعلت الأمر بيدك أو فوضت الأمر بيدك أو فوضت الأمر كله في يدك ونوى الطلاق صح، ولو قال في عينك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح إلا بالنية، ولو نوى بالأمر باليد واحدة ثم نوى ثلاثاً لم يصح وكذا لا تصح نية الثنتين إلا في الأمة كذا في العتابية، ولو قال أمرك في فمك أو لسانك فهذا كقوله أمرك بيدك، ولو قال لها أمرك بيدك المختار أن هذا كقوله أمرك بيدك كذا في الخلاصة، ولو لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقاً فليس الأمر بشيء إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وإن ادّعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق إلا أن تقيم البينة على إقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية، وإذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج إنما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن اشتغل بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الإستروشنى، دعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها لا تسمع أما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الأمر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الأمر فإنه يسمع وليس للمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل أمرها بيدها كذا في الخلاصة، جعل أمرها بيدها إن قام فقام وطلقت نفسها فادّعى أنها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادّعت الإيقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت أمرك بيدك أمس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردرى، سئل جدي رحمه الله تعالى عن جعل أمر امراته بيدها: أكر قمار كند ثم قام^(١) فطلقت المرأة نفسها ثم ادّعى الزوج أنك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة: لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين، رجل جعل أمر امراته بيدها فقالت للزوج أنت عليّ حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك حرام أو أنا منك بائن فهذا كله طلاق، ولو قالت أنت حرام ولم تقل عليّ أو قالت أنت بائن ولم تقل مني فهو باطل، ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت أنا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط، رجل جعل أمر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلاً كما لو أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع، وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان لها الأمر بعد الغد كذا في الذخيرة، وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك كذا في

فتاوى قاضيهان، ولو قال لها أمرك ببعدك اليوم وغداً دخلت الليلة تحت الأمر وإن ردت الأمر في يومها ذلك لم يكن لها الأمر في الغد كذا في الذخيرة، وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، رجل قال لامراته: أمرك ببعدك اليوم وغداً وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيهان، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء أنه لو قال أمرك ببعدك اليوم وأمرك ببعدك غداً فهما أمران حتى إذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الأمر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي، ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فارادت أن تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى إذا اختارت نفسها كذا في البدائع، ولو قال أمرك ببعدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى غربت الشمس خرج الأمر من يدها كذا في العتابية، ولو قال لها أمرك ببعدك اليوم غداً فردت في اليوم بطل الأمر كذا في فتاوى قاضيهان، وإن قال أمرك ببعدك يوماً أو شهراً أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الأمر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه، ولو قامت من مجلسها أو تشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير أنه إن ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكراً فلها الأمر من الساعة التي تكلم فيها إلى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر هاهنا بالأيام وإن ذكر معروفاً فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر هاهنا بالهلال، ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها أن تختار نفسها مرة أخرى ولو قالت اخترت زوجي أو لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يخرج الأمر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وإن بقي الوقت كذا في البدائع، ولو قال لها أمرك ببعدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الأمر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبطل الأمر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الأول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان، ولو قال امرأتي بيد فلان شهراً فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا في الكافي، ولو قال أمرك ببعدك أبداً فردته مرة يبطل ذكر بكر أمرك ببعدك اليوم أو شهراً فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التمرتاشي، ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لها أمرك ببعدك رأس الشهر كان الأمر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد إلى الليل، ولو قال لها أمرك ببعدك في رأس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال ألا ترى أنه لو قال لها أمرك ببعدك غداً كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد، وذكر إبراهيم ما يخالف هذا فقد روي عنه إذا قال: أمرك ببعدك رمضان أو قال في رمضان فهما سواء والأمر في يدها رمضان كله وكذلك إذا قال: أمرك ببعدك غداً أو في غد فهما سواء كذا في المحيط، ولو قال أمرك ببعدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله أنت طالق غداً أو أنت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي، ولو قال لها: أمرك ببعدك إلى عشرة أيام

فأمرها في يدها من هذا الوقت إلى مضي عشرة أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو أراد الزوج أن يكون الأمر بيدها بعد مضي عشرة أيام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية، رجل قال لآخر امرأتي بيدك إلى سنة صار الأمر بيده إلى سنة حتى لو أراد أن يرجع لا يملك وإذا تمت خرج الأمر من يده كذا في التجنيس والمزيد، وفي الفتاوى الصغرى لو قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الأصح كذا في الخلاصة، المفوض إليه إن كان يسمع فالأمر بيده ما دام في ذلك المجلس وإن لم يسمع أو كان غائباً فإنما يصير الأمر بيده إذا علم أو بلغه الخبر ويكون الأمر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن إذا رد المفوض إليه ذلك يرتد برده كذا في الذخيرة، رجل قال لغيره: قل لامراتي أملك بيدك لا يصير الأمر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لأن هذا أمر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامراتي إن أمرها بيدها يصير الأمر بيدها قبل الإخبار كذا في الظهيرية، ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك إليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت إليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعياً ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت أمرها بيدك أو قال جعلت أمرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الأول لأن الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك إلا واحدة وإذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لأن الواقع بحكم الأمر يكون بائناً فإذا كان أحدهما بائناً كان الآخر بائناً ضرورة أنه لا يملك الرجعة فإن طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال أمرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضيخان، في الجامع إذا قال لرجل أمر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي الزوج ثلاثاً فيكون ثلاثاً ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر وكذلك لو قال طلقها فأمرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط، وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الأمر على أنني متى سافرت بغير إذنهما فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا أريد الواحدة وطلبت الثلاث وأبى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الأمر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين، ولو جعل أمر امرأته بيدها أو بيد أجنبي ثم جن الزوج جنوناً مطبقاً لا يبطل الأمر باليد ولو جعل أمر امرأته بيد صبي أو مجنون أو عبد أو كافر فهو في يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك إلى المرأة ولو قال لامراته وهي صغيرة: أملك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الإستروشنى، ولو جعل أمر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس إلا أن يقول طلقها متى شاءت أو تطلق نفسها متى شاءت، ولو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما فإن قالوا: كنا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف بالله ما يعلم أن الأمر كذلك، ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين أو ثلاثاً وقعت واحدة لاتفاقهما عليها كذا في العتابية، ولو قال أمر امرأتي بيدي وبيدك أو قال جعلت أمرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه إلا أن يجيز الزوج كذا في المحيط، ولو قال أمر امرأتي بيد الله ويدك أو قال جعلت أمرها بيد الله ويدك يريد به الطلاق

فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي، في المنتقى رجل جعل امرأته بيد أبيها فقال أبوها: قد قبلتها طلقت كذا في المحيط، ذكر في أجناس الناطقي شهد رجلان على رجل وقالوا: نشهد أن فلاناً أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل امرأها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالوا: نشهد أن فلاناً قال لنا اجعلا أمر امرأتي بيدها فجعلنا امرأها بيدها لم يجز كذا في فصول الإستروشنى، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان له امرأتان فقال أمركما بأيديكما لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما، ولو قال لامرأته أمرك بيدك وأمر امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو طلقي أي نسائي شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي، ولو قال أمر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى، ولو قال أمرك بيدك أو أمر هذه بيدها فإن طلقت في المجلس بطلت الأخرى ولو طلقنا معاً طلقت إحداهما والبيان إليه كذا في العتابية، فضولي قال لامرأة الغير: جعلت أمرك بيدك فقالت المرأة: قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الأمر بيدها في مجلس علمها بإجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت أمري بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الأمر بيدها ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فأجاز الزوج ذلك تقع واحدة رجعية للحال ويصير الأمر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بائنة، ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج أجزت لا يقع وإن نوى الطلاق، ولو قالت أبنت نفسي وقال الزوج أجزت يقع إذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج أجزت يصير الزوج مولياً لأن تحريم الحلال إيلاء لكن في عرفنا صار طلاقاً فتطلق كذا في الظهيرية، وإذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك فهذا جائز وتقع عليها تطليقة رجعية ولا تشتترط نية الطلاق من الزوج عند قوله أجزت لوقوع الطلاق، ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله أجزت لا تصح نيته، ولو قالت المرأة جعلت أمري بيدي فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرأها بيدها ولو قالت جعلت الخيار إليّ فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار إليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج، أخبر أن فلاناً طلق امرأتك فقال: نعم ما صنع أو بهن ما صنع قيل في الأول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي، ولو قالت كنت جعلت أمس أمري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت وأجزت ذلك صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل، ولو قالت قلت أمس أمري بيدي اليوم فقال أجزت لم يصح لأن اليوم قد مضى كذا في العتابية، ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت أو رضيت أو ألزمت نفسي لزومه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن، ولو قال لها بعث منك أمرك بيدك بالف درهم إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزائن المفتين، ولو قال لها أمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي، وإذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهي قوله أمرك

بيدك اختاري طلقي فإن ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاماً مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيراً إن صلح تفسيراً ولفظة الاختيار تصلح تفسيراً للامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسيراً للاختيار والطلاق يصلح تفسيراً للامر والاختيار والامر لا يصلح تفسيراً للامر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيراً للاختيار لأن الشيء لا يصلح تفسيراً لنفسه وإذا لم يصلح تفسيراً يجعل علة لما تقدم وإن تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيراً للمعطوف عليه وإذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيراً للكل كذا في المحيط، وإذا كرر الخيار والامر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيراً كان ذلك تفسيراً لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي، وإذا قال لها أمرك بيدك طلقي نفسك أو قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصداقاً ولا يقع عليها شيء، ولو قال لها أمرك بيدك فاخترتي طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم أرد بشيء من ذلك الطلاق فإنه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بآئنه بقوله أمرك بيدك مع يمينه بالله ما أراد به الثلاث ولو قال لها اختاري فأمرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بآئنه بقوله أمرك بيدك كذا في المحيط، وإذا قال أمرك بيدك فطلقي نفسك أو قال اختاري فطلقي نفسك فقالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي تقع واحدة بآئنه، ولو قال أمرك بيدك وطلقي نفسك أو قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء إذا لم ينو الزوج الطلاق، ولو قالت طلقت نفسي تقع طلقة رجعية بالصريح إلا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقي نفسك ولو قال أمرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاخترت نفسها لم يقع شيء، وكذا لو قال أمرك بيدك واختاري فاخترتي أو قال اختاري وأمرك بيدك فأمرك بيدك ولو قال أمرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه أنه لم يرد الثلاث بالامر، وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه أنه لم يرد الثلاث بالامر، وإذا قال قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي، وإذا قال قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيراً للامر كذا في العتابية، وإن قال اختاري فاخترتي فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بائنتان، وكذا لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك وإن قال اختاري فطلقي نفسك وأمرك بيدك فاختارت نفسي تقع بائنتان، ولو قال أمرك بيدك فاخترتي فطلقي نفسك فاختارت نفسها أو قال اختاري فطلقي نفسك فأمرك بيدك فاختارت نفسي تقع واحدة بآئنه كذا في الكافي، ولو قال اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء وإن طلقت تقع واحدة هكذا في محيط السرخسي، وإن قال أمرك بيدك فاخترتي واختاري وطلقي نفسك أو فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بآئنه ولا يصدق الزوج في ترك النية، وإن قال طلقي نفسك فأمرك بيدك أو جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك أو طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بآئنه، وإن قال طلقي نفسك فاخترتي فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بآئنه وإن قالت طلقت نفسي تقع بائنتان وإن قال أمرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئاً فقالت اخترت

نفسي تقع واحدة بائنة، ولو قال: أمرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك أن تطلقني نفسك ولم ينو بالامر شيئاً فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت: طلقت نفسي تقع واحدة رجعية، وإن قال أمرك بيدك فاختراري واختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري فاختراري أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئاً لا يقع في الوجه كلها، ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فاخترت نفسها تقع واحدة بائنة بالنية أو بالقرينة بأن يكون في حال مذاكرة الطلاق وإن نوى الثلاث يكون ثلاثاً، ولو قال جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك فاخترت نفسها تقع بائنتان، ولو قال طلقي نفسك طلاقاً أملك الرجعة فقد جعلت أمرك بيدك في ثلاث تطليقات بوائن فاخترت نفسها أو طلقت يقع الثلاث كذا في الكافي، ولو قال طلقي نفسك واختاري فاخترت تقع بائنة وإن طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي، ولو قال لامرأته: أمرك بيدك لكي تطلقني نفسك أو حتى تطلقني نفسك فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الإستروشنى، ولو قال لامرأته: أنت طالق أو أمرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج إن شاء أوقع بتطليقه وإن شاء أوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي، ولو قال أمرك بيدك فاختراري أو قال اختاري فأمرك فالحكم للامر باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وإن أنكرها وأقر بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي، ولو قال لامرأته: أمرك بيدك فطلقني نفسك غداً فقله طلقي نفسك غداً مشورة فلها أن تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين، إن قال أمرك بيدك فطلقني نفسك ثلاثاً للسنة أو قال إذا جاء غد فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً في مجلسها والسنة أو الشرط لغو منه، وإن قال أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثاً للسنة أو إذا جاء غد ولم ينو بالامر شيئاً لغا الأمر وصح غيره فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً للسنة أو إذا جاء غد كذا في الكافي، التفويض المعلق بشرط إما أن يكون مطلقاً عن الوقت وإما أن يكون موقتماً فإن كان مطلقاً بأن قال إذا قدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان فأمرها بيدها إذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وإن كان موقتماً بأن قال إذا قدم فلان فأمرك بيدك يوماً أو قال: اليوم الذي يقدم فيه فإذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله إذا علمت بالقدوم غير أنه إذا ذكر اليوم منكرأ يقع على يوم تام وإن عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها أن تختار نفسها في الوقت كله إلا مرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض أبداً هكذا في البدائع، ولو قال أمر امرأتي بيد فلان شهراً فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وإن لم يعلم فلان، ولو قال إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان فمضى الشهر فأمرها بيده في مجلس علمه وإن علم بعد شهرين لأن التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلاً عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا، ولو قال أمر امرأتي بيد فلان وفلان إذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم أحدهما فقام قبل الطلاق بطل الأمر فإن طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فإن طلق في مجلس العلم يقع وإلا بطل كذا في محيط السرخسي، قال لمديونه: إن لم تقض حقي إلى شهر فأمر امرأتك يكون بيدي فقال المديون:

وليكن كذلك ووجد الشرط له أن يطلقها كذا في الوجيز للكردي، ولو قال إذا جاء شهر كذا فامرك بيدك يوماً منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية فليس بشيء إلا أن يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية، في المنتقى إذا قال لها: إذا أهل الهلال فامرك بيدك فإن علمت أن الهلال قد أهل ولم تختبر نفسها في ذلك المجلس خرج الأمر من يدها وإن جاءت بعد الهلال بأيام وقالت لم أعلم به فإن جاءت بأمر أرى أنها فيه صادقة حلقتها على ذلك وقبلت قولها والأمر بيدها وإن جاءت بأمر أرى أنها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط، وإذا قال لامراته: إذا تزوجت عليك امرأة فامر تلك المرأة بيدك ثم خالعهما أو طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها وإذا قال لها إذا تزوجت امرأة فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم إنه طلقها بائناً أو ثلاثاً أو خالعهما ثم تزوج امرأة أخرى يصير الأمر بيدها، وإذا قال لها إن تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك أو قال فامرها بيدك ثم إنه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير الأمر بيدها كذا في الذخيرة، ولو قال إن تزوجت عليك ما دمت في نكاحي أو ما كنت في نكاحي فامرك بيدك ثم طلقها بائناً أو خالعهما ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الأمر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية إيمان مختصر الكرخي، فإنه ذكر فيه أن قوله ما دمت أو ما كنت سواء، وفرق في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت وأشار إلى أن في قوله ما كنت يصير أمرها بيدها لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع لأنه يثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الإستروشنى، جعل أمر امراته بيدها إن تزوج عليها امرأة ثم إنها ادعت على الزوج أنك تزوجت عليّ فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الأمر بيدها، ولو كانت غائبة عن المجلس وأقامت هذه بينة إنك تزوجت عليّ فلانة بنت فلان بن فلان وصار أمري بيدي هل تسمع فيه روايتان والأصح أنها لا تسمع لأنها ليست بخصم في إثبات النكاح عليها كذا في الفصول العمادية، ولو قال لها إن دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة أو ثنتين بائنتين لا يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الأمر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعدما انقضت عدتها مدخولة كانت أو غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة، إذا قال لامراته إن دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها إن طلقت نفسها قبل أن تزايل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت وإن مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط، في المنتقى لو قال لامراته إن غبت عنك فمكثت في غيبتى يوماً أو يومين فامرك بيدك قال إذا مكث يوماً فامرها بيدها وهذا على أول الأمرين، رجل جعل أمر امراته بيدها على أنه إن غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها إلى آخر المدة ثم حضر في اليوم الأخير من تلك المدة فإذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة أفنى الشيخ الإمام الأستاذ رضي الله تعالى عنه أنه يبقى الأمر في يدها وأفنى القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى أنه إن كان لا يعلم بمكانها لا يصير الأمر بيدها قال وهذا إذا كانت مدخولة فاما قبل أن يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة فلا يصير الأمر بيدها، ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك

المدة لكنه في المصر لا يجيء إلى بيتها يصير الأمر بيدها قال هكذا أفتى الشيخ القاضي الإمام، ولو قال إن غبت عن كورة بخارى فامرأها بيدها فإذا خرج عن الكورة إلى الرستاق يصير الأمر في يدها كذا في الخلاصة، ذكر في فتاوى القاضي الإمام الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لو جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى غاب عنها عن بخارى من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارى شهرين وذلك قبل أن يبني بها وطلقت المرأة نفسها قبل بنائها لا تطلق لأنه لم يغب عنها من مكان يسكنان فيه إذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الإستروشنى، ولو قال إن غبت عن بخارى فاسم بخارى ينطلق على القصبة على قول أكثر المشايخ قال الإمام السرخسي: باسم بخارى من كرمينة إلى فربز كذا في الخلاصة، جعل أمرها بيدها متى شاءت في الطلاق إن خرج من بلدة بخارى بلا إذنهما فخرج إلى كوك سراي ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردرى، سئل نجم الدين النسفي عن قال لغيره: إن غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتى ستة أشهر فأمر امرأتى بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس، وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أفتوا بأنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية، رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج أعطيتها في ذلك الوقت وأنكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسألة مسألة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لأبي امرأته: إن لم آتك إلى أربعين يوماً فأمر امرأتى بيدك فإذا مضى أربعون يوماً بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرأها بيده ما دام في مجلسه ذلك فإن قال الزوج بعد ذلك قد أتيتك وقال أبو المرأة: لم تأتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة، ولو جعل أمرها بيدها على أنه إن غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل نفقته إليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث إليها خمسين درهماً قال إن لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار أمرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل إليها النفقة لا يصير الأمر بيدها وترتفع اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال بعثت النفقة إليها ووصلت إليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون القول قوله، وقال هكذا سمعت من القاضي الإمام الأستاذ فخر الدين رحمه الله تعالى ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي إيفاء، حق وفي فصول الإستروشنى ويكون القول قولها وهو الأصح كذا في الخلاصة، ذكر في الذخيرة وأحاله إلى المنتقى إذا قال لأمراته: إن لم أرسل إليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق أو قال إن لم أرسل إليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق فأرسل على يدي إنسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لأنه قد أرسل كذا في فصول الإستروشنى، جعل أمرها بيدها متى شاءت بطلاق إن لم يرسل إليها النفقة إلى أن يمضي الشهر هذا فأرسلها إليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها وأعطاهها بعد مضي الشهر أجاب القاضي الإستروشنى بأنها تملك الإيقاع وفيه نظر لأن النفقة إذا ضاعت في يد الرسول لا

يصير الأمر بيدها لأن الشرط عدم الإرسال وقد أرسلها إليها، قال لها إن لم أرسل إليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في الطلاق متى شئت فمضت الأيام ولم يرسل إليها النفقة إن كان الزوج أراد به الفور لها الإيقاع وإن لم يرد به الفور لا تملك الإيقاع حتى يموت أحدهما كذا في الوجيز للكردي، رجل أراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال إن لم أبعث بنفقتك من كاش^(١) إلى عشرة أيام فأمرك بيدك لتطلقني نفسك متى شئت فبعث إليها نفقتها قبل انقضاء عشرة أيام لكن من موضع آخر هل يصير أمرها بيدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل على أنه يصير الأمر بيدها فإنه ذكر فيها لو قال إن لم أبعث نفقتك من كرمينة إلى عشرة أيام فأنت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة أيام يحنث في يمينه كذا في الفصول العمادية، إن لم تصل إليك نفقة عشرة أيام فأمرك بيدك فنشزت بأن ذهبت إلى أبيها بلا إذنه في تلك الأيام ولم تصل إليها النفقة لا يقع كذا في البحر الرائق، إن غبت عنك فأمرك بيدك فأسره الظالم لا يصير الأمر بيدها وقال الشيخ: إن أجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردي، إذا جعل أمرها بيدها أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج: ضربتها بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة، رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها هل يصير الأمر بيدها فقد قيل: لا يصير الأمر بيدها إن أوفى صداقها المعجل وإن لم يوفها ذلك فلها أن تذهب إلى بيت أبيها من غير إذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الإمام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بأن الأمر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقاً والأول أصح كذا في المحيط، قال لها إن لم أعطك دينارين إلى شهر فأمرك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها إن أدى الزوج المال إلى المحتال قبل مضي المدة ليس لها إيقاع الطلاق وإن لم يؤد ملكت الإيقاع، أمرك بيدك إن خرجت من البلدة إلا بإذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون إذناً ولو استأذنها فأشارت لم يذكر حكمه كذا في الوجيز للكردي، سئل جدّي رحمه الله تعالى عمن جعل أمر امرأته بيدها: أكره ما ركند^(٢) ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادّعى الزوج أنك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلقني في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور لمن يكون أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية، ولو جعل أمرها بيدها إن شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الأمرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى ولو جعل أمر امرأته بيدها علي أنه متى ضربها أو غاب عنها فإن شاءت طلقت نفسها واحدة وإن شاءت ثنتين وإن شاءت ثلاثاً فإن طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها أن تطلق نفسها أخرى في ذلك المجلس قال: ليس لها ذلك كذا في فصول الإستروشنى، إن غبت عنك ستة أشهر ولم تصل بك نفسي ونفقتي في هذه المدة فأمر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل إليها نفسه ووصلت نفقته كان الأمر بيدها لأن الطلاق هاهنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث أما إذا علقه بوجود الفعلين

(١) قوله من كاش: هو بضم الكاف قرية بهرجان كما في القاموس اهـ (٢) إن قامر.

فلا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال: والله لأدخلن هاتين الدارين أو قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق أو آخر لا تطلق إلا بدخول الدارين كذا في جواهر الاختلاطي، جعل أمرها بيدها وهي صغيرة على أنه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فإبراته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردري، رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة وألحت ولأزمته فهذا ليس بجناية أما إذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته فهذه جناية، ولو قالت لزوجها يا حمار أو يا أبله أو خدائت مرك دهاد^(١) فهذه جناية منها، ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم أفتى الشيخ الإمام الأستاذ رحمه الله تعالى أنه يكون جناية وقال القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى: لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري إن وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة، والصحيح أنها إن كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية كذا في الظهيرية، ولو أسمعت صوتها أجنبياً يكون جناية بأن كلمت أجنبياً أو تكلمت عامدة ليسمع أجنبياً أو شاغبت مع الزوج فسمع صوتها أجنبياً كذا في الخلاصة، ولو شتمت أجنبياً كان جناية كذا في البحر الرائق، جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحققت الضرب فلم يضربها ثم بعد أيام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الأمر فقال الزوج إنني ضربتك لأجل الجناية الأولى فليس لك أن تطلقني نفسك وقالت بل ضربتني لأجل الجناية الثانية ولي أن أطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في العتابية، ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قالوا: هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على أنه جناية وهو الصحيح وكذلك إذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت المرأة زوجها كذا في الظهيرية، ولو جعل الأمر بيدها إن ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الأجير أو يا ابن الأعرابي فضربها وأنه كما قالت لها أن تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج إن كان كما قالت فلا معتبر بهذا ولا يكون جناية كذا في البحر الرائق، ولو قال لها أي بليد فقالت له مثل ذلك يكون جناية وهذا إذا صرحت بما قال الزوج وإن قالت: توئي^(٢) فيه اختلاف المشايخ والأصح أنه جناية وصار كأنها قالت: توخود بليدي^(٣) كذا في خزانة المفتين، ولو جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شئت فخاصمت المرأة إلى القاضي وقالت إنه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطالبته بقية المهر فسال القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد نردم^(٤) فقالت المرأة للقاضي إنه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة إيقاع الطلاق فمره بتسليم بقية المهر إليّ فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى أنه ضربها بجناية كانت منها وأقامت على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفتت الأجوبة على فساده لمكان التناقض كذا في الذخيرة، رجل جعل الأمر بيد زوجته بتطبيقه لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير ملاءة تكون هذه جناية إذا صعدت

(١) الله ياخذ عمرك. (٢) أنت. (٣) أنت أيضاً بليد. (٤) لم اضربها قصداً.

لنظارة وإلا فلا ولو جعل الأمر بيدها إن ضربها بغير جنابة ثم قال لها: أعطيني البطيخ فآلقته إليه على هيئة الإهانة فضربها يكون جنابة وإن لم تلقه على طريق الإهانة لا يكون جنابة ولو جعلت في أمر هو معصية فقال لها لا تفعلي هذا فقالت مجيبة له: طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جنابة وإن جعلت في أمر ليس بمعصية لا يكون جنابة كذا في جواهر الأخلاطي، ولو جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها فامر غيره فضربها هل يصير أمرها بيدها فهذه مسألة الحلف على أن لا يضرب امرأته فامر غيره فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم: يحنث كما إذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه يحنث وقيل: لا يحنث ولو أوجعها وقرصها أو مد شعرها أو عضها أو خنقها فألها يصير الأمر بيدها وهذا إذا لم يكن في حالة المزاح أما في حالة المزاح لو فعل ذلك ممازحة فإنه لا يصير الأمر بيدها وإن أوجعها وكذا إذا أصاب رأسه أنفها في حالة المزاح فادماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الإستروشنى، وإعطاؤها شيئاً من بيته بلا إذنه حيث لم تجر العادة بالمسامحة به جنابة وكذا ادعاؤها عليه وكذا قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا، ولو دعاها إلى أكل الخبز المجرد فغضبت لا يكون جنابة كذا في البحر الرائق، جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جنابة ثم قال لها أذنتك أن تذهبي في كل عشرة أيام إلى بيت أبويك فمضت عشرة أيام أو أزيد ولم تذهب إليها فزارها أبوها ثم ذهبت بلا إذنه فضربها صار الأمر بيدها، جاءت أم المرأة إلى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك وأختك فضربها لا يصير الأمر بيدها كذا في الوجيز للكردرى، ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة أن تبسط للضيف الطنفسة لأجل أن ينام فلم تفعل فضربها صار أمرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب أو ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جنابة كذا في خزائن المفتين، ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تمرقي حرك^(١) أو لا تاكلي العذرة أو كلي أو اضربي رأسك على الجدار لا يصير الأمر بيدها كذا في الخلاصة، جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الأزواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردرى، رجل قال لامرأته: أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شئت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس أكثر من واحدة فلو شئت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شئت أخرى وهي في العدة تقع أخرى وكذا لو شئت الثالثة وهي في العدة ولكن إذا وقع الثلاث وتزوجت بزواج آخر وعادت إليه وشئت لم يقع عندنا شيء وقد بطلت اليمين بوقوع الثلاث ولو شئت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر وعادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو شئت بثلاث تطليقات ثلاث مرّات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد أخرى كذا في فصول الإستروشنى في الفصل الحادي والعشرين، ولو شئت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال لها أمرك بيدك إذا شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس

(١) قوله حرك: أي فرجك اهـ بحر اوي.

وغيره في أي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الأمر من يدها وكذلك في قوله أمرك بيدك إذا ما شئت أو متى شئت كذا في فصول الإستروشنى، ولو ردت الأمر لم يكن رداً ولو قامت عن مجلسها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها إلا واحدة كذا في البدائع، وإن قال أمرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيقتها على المجلس وكذا في قوله إن شئت أو ما شئت أو كم شئت أو أين شئت أو أينما شئت وكذا لو قال لامرأته: أمرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية، ولو قال لها اختاري إذا شئت أو أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثانياً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تطلق ثانياً قال شمس الأئمة السرخسي: قوله ضعيف كذا في الخلاصة، قال لامرأته أمر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة والأمر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط، ولو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقاً بائناً خرج الأمر من يدها في ظاهر الرواية، ولو طلقها واحدة رجعية بقي الأمر على حاله قالوا: هذا إذا كان الأمر منجزاً أما إذا كان معلقاً بأن قال: أكرتاً بزمن^(١) أو ما أشبه ذلك فأمرك بيدك ثم إنه خالعهما أو طلقها طلاقاً بائناً لم يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الأمر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعدما انقضت العدة كذا في الذخيرة، لو قال لها أمرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا علي النكاح ويبطل بإبانتها بخلاف ما إذا طلقها رجعياً وبخلاف ما إذا جعل أمرها بيدها مطلقاً ولم يقل مادمت امرأتي ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الأمر بحاله في أظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في الغياثية، رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج إن كنت تريدن النجاة مني فأمرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقت نفسي ثلاثاً فقال الزوج: نجوت لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التجنيس والمزيد، امرأة قالت لزوجها تريد أن أطلق نفسي فقال الزوج: نعم فقالت: المرأة طلقت إن كان الزوج نوى تفويض الطلاق إليها تطلق واحدة وإن عنى بذلك طلقتي نفسك إن استطعت لا تطلق، رجل قال لغيره: أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثاً فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثاً قالوا: تطلق ثلاثاً والصحيح أن هذا وما تقدم سواء إنما يقع الطلاق إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه كذا في فتاوى قاضيه خان، قال لامرئى زوجني ابنتك على أن أمر امرأتي بيدك إن شئت طلقها وإن شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال إن طلقها في ذلك المجلس طلقت وإن قام لم تطلق كذا في الحاوي، ولو قال أمرك بثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى أطلق نفسي فقال أنت وكيلي^(٢) لتطلقني نفسك فإذا أبرأتني عن المهر أولاً ثم طلقت في المجلس يقع وإن لم تبرئه لا يقع، ولو قالت لزوجها تركت مهرى عليك على أن جعلت أمرى بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي، لو أكره أن يجعل أمر امرأته في يدها ففعل صح وعن أبي نصر لو أكره أن يكتب على القرباس امرأته طالق أو أمرها بيدها لم يصح إلا إذا نوى كذا في العتابية، عبد قال لمولاه: زوجني أمتك هذه على أن أمرها بيدك

(١) إن ضربتك. (٢) قوله وكيلي: هو ما يستوي فيه المذكر والمؤنث ابحراوي.

فزوجها لم يصير الأمر بيده وإن بدأ المولى فقال زوجته منك على أن أمرها بيدي فقبل العبد صار الأمر بيده كذا في محيط السرخسي .

الفصل الثالث في المشيئة : إذا قال لها طلقي نفسك سواء قال لها إن شئت أو لا فلها أن تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزلها وكذا إذا قال لرجل طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وإن لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلاً ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه كذا في الجوهرة النيرة، ولو قال لها : طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه ولو قال لها طلقي ضرتك لا يقتصر على المجلس لأنه توكيل هكذا في الكافي، قال لامراته : طلقي نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثاً مجتمعاً أو متفرقاً أو قالت طلقت نفسي فثلاث ولو طلقت واحدة أو ثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرتاشي، وإن نوى ثنتين تقع واحدة إلا إذا كانت أمة كذا في السراج الوهاج، وإن نوى واحدة لم يقع شيء بإيقاع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج أو نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت أبت نفسي أو أنا حرام أو بائن أو بنة أو بريئة كذا في التمرتاشي، ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج الأمر من يدها هكذا في فتح القدير، إن قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لا يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا : يقع كذا في الهداية، إذا قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة واحدة واحدة تقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها طلقي نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة أو قال لها : طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يع ما أمر به الزوج لا ما أتت به كذا في البدائع، ولو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثاً وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتهما على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلاثاً بتطليق الأولى لا بتطليق الأخرى لأن تطليق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتهما باطل، ولو بدأت الأولى فطلقت صاحبتهما ثلاثاً ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتهما دون نفسها لأنها في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فإذا بدأت بطلاق صاحبتهما خرج الأمر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الأخرى بعد ذلك لأنها في حق الأخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية، في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال لامراتيه : طلقا أنفسكما ثم قال بعده لا تطلقا أنفسكما فلكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبتهما بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة، إذا قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثاً إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتهما ثلاثاً في المجلس لم تطلق واحدة منهما فإن طلقت الأخرى نفسها وصاحبتهما بعد ذلك ثلاثاً قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثاً ولو طلقت إحداهما لم يقع الطلاق، ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتهما ثلاثاً لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط، ولو قال طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعاً كذا في البدائع، ولو قالت في هذه المسألة شئت واحدة واحدة وإن كان بعضها متصلاً ببعض طلقت ثلاثاً دخل

بها أو لم يدخل كذا في التبيين، ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذا في الكافي، وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق في المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت وإذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها أبداً حتى يقع ثلاث كذا في السراج الوهاج، ولو قال طلقي نفسك كيف شئت لها أن تطلق كما شاءت بائناً أو رجعيًا واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ويختص بالمجلس كذا في التهذيب، ولو قال: طلقي نفسك إن شئت وطلقي فلانة امرأة له أخرى إن شئت فقالت فلانة طالق وأنا طالق أو قالت أنا طالق وفلانة طالق طلقنا جميعاً كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء إلا أن تقول أنا طالق ثلاثاً كذا في التتارخانية، ولو قال لها طلقي نفسك إن شئت فقالت قد شئت أن أطلق نفسي كان باطلاً، رجل قال لامرأته: طلقي نفسك إذا شئت ثم جن الرجل جنوناً مطبقاً ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى: كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيهان، في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة الرجعة متى شئت فقالت بعد أيام أنا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جواباً للكلام الآخر كذا في المحيط، رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشراً إن شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثاً لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال لها طلقي نفسك إن شئت فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع، في الزيادات إذا قال لامرأته إذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت إذا جاء غد فطلقني على ألف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها كذا في التتارخانية، ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب، إذا قال أنت طالق إن أردت أو رضيت أو هويت أو أحببت فقالت شئت أو أردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي، وإذا قال لها أنت طالق إن أعجبك أو وافقك فقالت شئت وقع كذا في التتارخانية، ولو قال أنت طالق إن شئت فقالت أحببت لا يقع كذا في غاية السروجي، ولو قال لها شائي الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحساناً وإن لم تكن له نية لا يقع ولو قال شائي طلاقك يقع بلا نية، ولو قال إن شئت فانت طالق فقالت نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع، ولو قال أنت طالق إن قبلت فقالت شئت حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي، ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الأمر حتى لو قال شئت طلاقك يقع إذا نوى كذا في الهداية، إن قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن كان كذا فهو على وجهين أما إن علق مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق وأما إن علق مشيئتها بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الأمر من يدها وعن هذا قلنا إذا قالت شئت إن شاء أبي كان ذلك باطلاً وإن قال الأب بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط، رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن شئت فقالت أنا طالق فهو باطل وإن قالت أنا طالق

ثلاثاً فهو ثلاث كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت فقالت شئت ثلاثاً لا يقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذا في محيط السرخسي، قال أنت طالق ثلاثاً إن شئت فشئت واحدة لم يقع ولو شئت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثاً دخل بها أو لا ولو شئت واحدة وسكتت فقد أعرضت حتى لو شئت بعدها لم يقع كذا في التمرتاشي، رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال أنت طالق واحدة إن شئت فقالت: قد شئت نصف واحدة لا تطلق كذا في محيط السرخسي، داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت أنت طالق ثنتين إن شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال إذا وصلت فهي طالق ثلاثاً كذا في المحيط، رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت واحدة وإن شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثاً كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شئت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذا في محيط السرخسي، ولو قال لها أنت طالق إن شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فإذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك إذا كان غائباً فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع، ولو قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال شئت أربعاً كذا في محيط السرخسي، رجل قال لامرأته إن شئت وإن لم تشائي فانت طالق فهذه المسألة على وجوه: منها: إذا قدم المشيئة فقال إن شئت وإن لم تشائي فانت طالق. أو قدم الطلاق فقال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي. أو وسط الطلاق فقال: إن شئت فانت طالق وإن لم تشائي فانت طالق وكل ذلك على وجهين: أحدهما: إذا أعاد كلمة الشرط فقال إن شئت وإن لم تشائي فانت طالق. أو لم يعد: وذكر حرف العطف فقال إن شئت ولم تشائي فانت طالق. والالفاظ ثلاثة: المشيئة والإباء والكراهة، فإن لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو آخر أو وسط، وإن أعاد كلمة الشرط إن قدم المشيئة فقال إن شئت وإن لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق أبداً وكذا لو قال إن شئت وإن أبيت فانت طالق أو ذكر الكراهة مكان الإباء، وإن قدم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئاً طلقت لعدم المشيئة، وإن وسط الطلاق فقال إن شئت فانت طالق وإن لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين، وإن ذكر الإباء وقدم الطلاق على الشرط فقال أنت طالق إن شئت وإن أبيت وقالت شئت أو قالت أبيت يقع الطلاق وإن قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئاً لا يقع والكراهة بمنزلة الإباء، وإن وسط الطلاق فقال إن شئت فانت طالق وإن أبيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق، قال محمد رحمه الله تعالى: هذا إذا لم ينو شيئاً فإن نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو آخر أو وسط كذا في فتاوى قاضيهان، إذا قال لها أنت طالق إن شئت أو لم تشائي إن شئت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وإن قامت عن مجلسها طلقت أيضاً، وإذا قال لها أنت طالق إن شئت أو أبيت فهو على أحد الأمرين في مجلسها إن شئت في المجلس طلقت وإن قالت في

المجلس أبیت طلقت أيضاً وإن قامت قبل أن تشاء أو تأبى لا تطلق ولا يكون الإبراء إلا بكلامها، هذا إذا لم تكن للزوج نية فإن نوى إيقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط، ولو قال إن شئت فانت طالق وإن لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال إن كنت تحبين الطلاق فانت طالق وإن كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق ولو قال أنت طالق إن أبیت أو كرهت طلاقك فقالت أبیت تطلق ولو قال إن لم تشائي طلاقك فانت طالق ثم قالت لا أشاء لا تطلق كذا في محيط السرخسي، إن قال لها إن كنت تحبيني أو تبغضيني فانت طالق فقالت أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت وهذا الجواب إنما يكون على المجلس، ولو قال لها إن كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت أنا أحبك وهي كاذبة طلقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج، ولو قال أنت طالق واحدة فإن كرهت فثنتان فإن كرهت يقع الثلاث إحداها بالاول وثنتان بالتعليق فإن سكنت فواحدة كذا في العتابية، بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل أن تشاء شيئاً طلقت ثلاثاً وإن شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمتهما تطليقة واحدة وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن تريدي واحدة أو إلا أن تهوي واحدة أو إلا أن تحبي واحدة وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء فلان واحدة أو إلا أن يهوى فلان واحدة أو إلا أن يحب فلان واحدة أو إلا أن يريد واحدة فهو مثل ذلك وإن لم يكن فلان حاضراً فله ذلك إذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط، ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا أن يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فإن قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثاً وهذا وما لو قال لها أنت طالق ثلاثاً إن لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعدما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث، وكذلك إذا قال: إلا أن أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وإن أحب أو إن رضي أو إن هوي أو إن أراد فبلغ ذلك فلاناً فله مجلس علمه بخلاف ما إذا قال إن شئت أنا أو أحببت أنا حيث لا يقتصر على المجلس وإذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج إذا قال إن شئت أنا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في شيء من الكتب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وينبغي أن يقول شئت الذي جعلته إلي ولا تشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول شئت طلاقك ولو قال لها أنت طالق إن لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا أشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه، ثم قال لا أشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة، ولو قال لامراتيه إن شئتما فانتما طالقان فشاءت إحدهما لا يقع، ولو قال لرجلين إن شئتما فهي طالق ثلاثاً فشاء أحدهما واحدة والآخر ثنتين لا يقع، ولو قال لامرأته إن شئت فانت طالق ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بمشيئته الأولى إن أراد به الطلاق وإن لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي، ولو قال إن شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا في الكافي، ولو قال أنت طالق إذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت إن شاء

فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي، وإذا قال لها أنت طالق غداً إن شئت فلها المشيئة في الغد، ولو قال إن شئت فانت طالق غداً فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسألة خلافاً قالوا: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن لها المشيئة في الغد في المسألتين جميعاً وعلى هذا إذا قال لها اختاري غداً إن شئت اختاري إن شئت غداً أمرك بيدك غداً إن شئت أمرك بيدك إن شئت غداً فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا إذا قال لها طلقي نفسك غداً إن شئت طلقي نفسك إن شئت غداً إن شئت فطلقي نفسك غداً لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجيء غداً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غداً كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق غداً إن شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فإن شاءت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي، ولو قال لها إن شئت الساعة فانت طالق غداً أو نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت أن أكون غداً طالقاً وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت أن يقع الطلاق في اليوم فإنه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الأمر من يدها كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق أمس إن شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي، ولو قال أنت طالق رأس الشهر إن شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر، رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا أشاء لا تطلق لأن له أن يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال لها إذا جاء غداً فانت طالق إن شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط، ولو قال لها أنت طالق إذا شئت إن شئت أو أنت طالق إن شئت إذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن أخر قوله إن شئت فكذلك وإن قدمه تعتبر المشيئة في الحال فإن شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك إذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئاً بطل، وقال شمس الأئمة: في إن شئت فانت طالق إذا شئت هنا مشيئتان الأولى على المجلس، والأخرى مطلقة إليها معلقة بالموقته فمتى شاءت بعد هذا طلقت، قال وإن لم تقبل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول إن شئت الساعة أو لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير، ولو قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فلها أن تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن رداً ولا تطلق نفسها إلا واحدة كذا في الكافي، ولو قال أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله إذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي، ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبداً كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثاً كذا في المحيط، ولو طلقت نفسها ثلاثاً جملة لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولا يرتد بالرد وإذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثاً وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول يملك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة وواحدة إلى أن توقع الثلاث خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التبیین، ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثاً فشئت واحدة

فذلك باطل كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فإن قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثاً وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال أما إذا أرادت ثلاثاً والزوج واحدة بائنة أو على القلب فيقع واحدة رجعية وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جرياً على موجب التخيير كذا في الهداية، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فإن شئت أوقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثاً بشرط مطابقة إرادته وما قاله أولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه تقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين، وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شئت واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ما لم تقم من مجلسها أو تأخذ في عمل آخر ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها فإن ردت الأمر كان رداً ولو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ماشئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: لها أن تطلق نفسها ثلاثاً أيضاً كذا في الكافي، وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له أن يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي، ولو قال طلق من نسائي من شئت فشئت كلهن له أن يطلقهن كذا في فتح القدير، أولياء المرأة إذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لأبيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله أنه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة، وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع كذا في الهداية، إن قال لها طلقي نفسك وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لأنه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبته في المجلس وغيره لأنه توكيل في حقها وإن قال لرجلين طلقا امرأتي إن شئتما فليس لأحدهما التفرد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وإن قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة، كان توكيلاً وكان لأحدهما أن يطلقها كذا في الجوهرة النيرة، إذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها إذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدهما بدون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شيء ولو قال لرجلين طلقاها جميعاً ثلاثاً فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثاً ينفرد كل واحد منها بالطلاق وكذا يملك أحدهما واحدة والآخر ثنتين كذا في العتابية، ولو قال لغيره أنت وكيلى في طلاق امرأتي إن شئت فشئت في المجلس فهو جائز وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثاً إن شئت لا يصير وكيلاً ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها وإذا شئت في مجلس علمها حتى صار وكيلاً لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ينبغي أن يحفظ هذا فإن البلوى فيه تعم فإن عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من

الغربة يكون فيها كتبت إليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فإن شاءت فطلقها ثم إن الوكلاء كثيراً ما يؤخرون الإيقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع وإذا قال لغيره: أنت وكيلي في طلاقها على أنني بالخيار أو على أنها بالخيار أو على أن فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل، وإذا قال لغيره طلق إحدى نسائي وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق إلى غيرها وكذا إذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط، رجل قال لآخر وكلتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يقع ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضيخان، وكله بأن يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده، وعندهما تقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى، رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثاً إن كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثاً وإن لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائناً تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أبنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة، رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محضر من الأخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع، رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلاً ولو رأى إنساناً يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكياً ولا يقع الطلاق كذلك هاهنا كذا في فتاوى قاضيخان، قال لغيره طلق امرأتي بائناً للسنة وقال لآخر طلقها رجعيةاً للسنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق، ولو وكل غائباً بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لأن الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيخان، من قال لامرأته انطلقني إلى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكياً بالتطليق وإن لم يعلم بوكالته، وذكر في الزيادات ما يدل على أنه لا يصير وكياً بالتطليق قبل العلم قيل في المسالتين روايتان وقيل: ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الأصل استحسان، ثم على رواية الأصل وهو جواب الاستحسان إذا صار وكياً وإن لم يعلم لو أن الزوج نهى المرأة عن الانطلاق إلى فلان لا يصير فلان معزولاً بنهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلاً أن يطلق امرأته ثلاثاً ثم قال للمرأة نهيت فلانا أن يطلقك فإن فلانا لا ينزل ما لم يعلم بالنهي لأنه لو انعزل انعزل بالنهي مقصوداً لا تبعاً لنهي المرأة عن شيء وما فوض إليها شيئاً حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصوداً بالنهي قبل العلم فلها لا ينزل قبل العلم هذا إذا نهى المرأة قبل الانطلاق إلى ذلك الرجل أما إذا نهاها بعد الانطلاق إلى ذلك الرجل فلان يصير فلان معزولاً وإن علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولاً إذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق إلى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره إن جاءتك امرأتي فطلقها أو قال إن خرجت إليك امرأتي فطلقها ثم إنه نهى الوكيل عن الإيقاع

بعد مجيء المرأة إليه وبعد خروجها إليه يصح النهي إذا علم كما قبل المجيء والخروج كذا في المحيط، رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح أنه يقع، رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائناً أو رجعيّاً ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بإبانة الموكل إذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فإن لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وإن كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وإن لحق الموكل بدار الحرب مرتداً وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلماً وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وإن لحق بدار الحرب إلا أن يقضي القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضيهان، الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكل غيره، وإذا وكل صبيّاً عاقلاً أو عبداً بالطلاق صح كذا في السراجية، ولو وكله فرداً ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غداً فقال الوكيل أنت طالق غداً كان باطلاً، ولو قال له طلقها فقال الوكيل أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت لم يقع وإذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثاً فطلقها ألفاً لا يصح وكذا لو قال لغيره: طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق، الوكيل بالطلاق المنجز إذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة، رجل أراد السفر فوكل رجلاً بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة إن لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وإن كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله إلا بمحضر منها قال شمس الأئمة السرخسي: والصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان بطلب المرأة ولو وكل رجلاً بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم: لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم: يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى: إذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز وقال بعضهم: يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم: يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التتارخانية، ولو قال لغيره: طلق امرأتي فابنها أو قال: ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها الوكيل تقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل أن يوقع أكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال: طلقها على أن لا تخرج من البيت شيئاً فقال لها طلقتك على أن لا تخرجي من البيت شيئاً فقبلت طلقت أخرجت أو لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط أن لا تخرجي من البيت فإن أخرجت لا تطلق وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأنه منكر كذا في العتابية، رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق، ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجبن المجمعول إليه فطلق قال محمد رحمه الله تعالى: إن كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه، ولو جن الموكل بالطلاق إن جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زماناً دائماً بطلت وكالته، إذا قال لغيره طلق امرأتي إذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل إذا حضت وطهرت فانت طالق

كان باطلاً كذا في فتاوى قاضيه خان، قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثاً ثم ظهر أن الآخر قد تزوجها قبل الأمر أو بعده بنفسه ينبغي أن يبقى وكيلاً بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة، الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التتارخانية، الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع، وفي فوائد نظام الدين: أمر بدست زن نهاده كه اكر فلان كار كنم توپاي خودرا كشاده كنى هرگاه كه خواهي آن كار كرد وپيش ازپاي كشاده كردن باشوي خلع كرد پس ازان پاي تواند كشاده كردن ياني^(١) أجاب رحمه الله تعالى: تواندوا كمرعدة گذشته باشند باز نكاح كند تواند ياني قال ني ذكر في الزيارات في الباب الأول إذا أمر رجلاً أن يطلق امرأته بآلف ثم أبانها بنفسه ليس للوكيل أن يطلقها وكذلك إن جدد النكاح، ولو طلق امرأته بائناً ثم وكل رجلاً بأن يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع، في فوائد جدّي رحمه الله تعالى قال لامرأته: اكر زبرتوزن خواهم أمروي بدست تونهادم^(٢) فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الأمر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها أن تطلقها قال يبقى الأمر في يدها لتصور قضاء القاضي به فإنه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بأمها أو ابنتها نفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية، جعل أمرها بيدها برانكه اكر كابين بخشى پاي خود كشاده كنى^(٣) متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل أن يجعل الأمر بيدها قال شيخ الإسلام نظام الدين وبعض أصحابنا: لها أن تطلق نفسها وبعضهم قالوا: ليس لها أن تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردي، مردی بسفر ميرفت زن را كفت كه اكر يكماه از رفتن من برآيد ومن برتونه آمده باشم ونفقه من بتونر سيده باشد امرتو بدست تونهادم تاهرچه وقت بايدت پاي خود كشاده كنى پيش از كذشتن يكماه نفقه رسيد امامر دنه آمدا مرزن بدست زن نشود شرط امر كه بدست زن شود وچيز است نا آمدن ونفقه نا رسيدن يكي ازين دويا فتم ويكي ني^(٤) بخلاف قوله من ونفقه من نرسد ويكي رسيدا مر بدست وي شود رايت، فتوى أجاب عنها شيخ الإسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته: إن غبت عنك شهراً فأمرك بيدك اين مردرا كافر اسيربرد^(٥) نعوذ بالله هل يصير أمرها بيدها أجاب: ني^(٦) وكان والدي يقول إن أجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي أن

(١) جعل الأمر بيد المرأة على أنه إن فعلت هذا الأمر فلك أن تطلقني نفسك كلما أردت ففعل هذا الأمر وقبل أن تطلق نفسها تخالعت مع الزوج فهل تملك بعد ذلك أن تطلق نفسها أم لا أجاب رحمه الله تعالى بأنها تملك ذلك فإذا مضت العدة وتزوجها ثانياً هل تملك أم لا؟ قال: لا. (٢) إن كنت أتزوج عليك امرأة جعلت أمرها بيدك. (٣) على أنك إن وهبت مهرك فلك طلاق نفسك. (٤) رجل سافر وقال لامرأته: إن مضى شهر من وقت ذهابي ولم أجمع إليك ولم تصل إليك نفقتي فقد جعلت أمرك بيدك حتى تطلقني نفسك متى أردت فوصلتها النفقة قبل مضي شهر لكن الرجل لم يأت لا يكون أمر المرأة بيدها لأن شرط الأمر شيان عدم المجيء وعدم وصول النفقة فوجد أحد الشيثين ولم يوجد الآخر بخلاف قوله: إن كانت لا تصلك نفقتي ولا أنا ووصل أحدهما يصير الأمر بيدها. (٥) فاسر الكفار هذا الرجل. (٦) لا.

يتحقق الشرط وهو الغيبة لأن الإتيان مكرهاً أو ناسياً أو عامداً سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة، وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها: اكرده روزازتو غائب شوم ونفقه من بتونر سدامتو بدست تونهادم ده روز كذشت^(١) واختلغا في وصول النفقة شوي ميكويد كه رسانيده ام وزن منكراست اجاب رحمه الله تعالى قول قول زن باشدتا امر بدست وي باشدواين رواية اصل است ورواية منتقى بر عكس اين است كذا في الفصول العمادية، قال لآخر: اكرسيم من ندهي^(٢) إلى وقت كذا امر بدست من نهادي طالق زن خواستني را فقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال: اكرسيم من ندهي إلى وقت كذا امر بدست امن نهادي طلاق زنى راكه بخواهي^(٣) وباقي المسألة لحالها فله أن يطلقها كذا في المحيط، رجل جعل امر امراته بيدها فقالت: دست بازداشتم ولم تقل خويشتن^(٤) وإلا تبين ولو قالت عنيت نفسي إن كان المجلس قائماً تصدق وإلا فلا وبعض مشايخنا قالوا: ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية، ولو قالت: افكندم^(٥) وقالت مانويت طلاقاً صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت: طلاق افكندم^(٦) يقع بدون النية كذا في الخلاصة، ذكر شيخ الإسلام قال لها: امر بدست تونهادم شش ماه را^(٧) فالأمر بيدها عند تمام ستة أشهر كذا في الوجيز للكردي، وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى: مردی مرزن خود را گفت كه اكرده روز نفقه توازن بتونر سد بعد ازان پای خود را كشاده كن^(٨) ثم إنها صارت ناشزة حتى مضت المدة فينبغي أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عن قال لامرأته: اكر يكماه نفقه تونر ساتم بتوامر توبدست تو بعد ازين زن بيد ستوري شوي بخانه پدر بخشم رفت ويكماه باشيدواين مرد نفقه نفرستاد^(٩) ينبغي أن لا يصير أمرها بيدها، وقد وردت الفتوى عن قال لامرأته: اكر بعد ازده روز پنج دينار زريتو نرسام^(١٠) فأمرك بيدك لتطلقني نفسك متى شئت ده روز كذشت وآن زرنسا نيد^(١١) هل لها أن تطلق نفسها قلت نعم، اكر مراد شوي آن بوده است كه اكربر فورده روز تمام شدن نرسام پای خود را كشاده كرداند^(١٢) وإن لم يرد به الفور ليس لها ذلك ما لم يمت أحدهما واستصوب والذي هذا الجواب كذا في فصول الإستروشنی، سئل بعض أساتذتنا عن قال لامرأته: اكر ازين

(١) إن كنت أغيب عنك عشرة أيام ولم تصل إليك نفقتي فقد جعلت أمرك بيدك فمضت عشرة أيام واختلغا في وصول النفقة فالزوج يقول: أوصلتها والمرأة منكراً اجاب رحمه الله تعالى بان القول قول المرأة حتى يصير الأمر بيدها وهذه رواية الأصل ورواية المنتقى بعكس هذه. (٢) إن كنت لا تعطيني دراهمي إلى وقت كذا فهل وضعت الأمر بيدي في طلاق المرأة التي تزوجتها فقال: وضعت. (٣) إن كنت لا تعطيني دراهمي إلى وقت كذا فهل وضعت الأمر بيدي في طلاق المرأة التي ستتزوجها. (٤) فككت اليد ولم تقل يد نفسي. (٥) أوقعت. (٦) أوقعت الطلاق. (٧) جعلت الأمر بيدك لسته أشهر. (٨) رجل قال لامرأته: إن كانت نفقتك لا تصلك مني عشرة أيام فطلقني نفسك. (٩) إن لم أوصل لك نفقتك شهراً فأمرك بيدك وبعد هذا ذهبت المرأة إلى بيت أبيها غصبي من غير إذن الزوج ومكثت شهراً ولم يبعث هذا الرجل نفقة. (١٠) إن لم أوصل لك بعد عشرة أيام خمسة دنائير ذهب. (١١) فمضت العشرة أيام ولم يبعث لها ذلك الذهب. (١٢) إن كان مراد الزوج أنه إن لم أوصل لك على الفور عند تمام العشرة الأيام فلها أن تطلق نفسها.

شهر بيد ستوري تو بروم امر توبدست تونهام تا پايخود كشاده كنى هروقت كه خواهي اين مردكوك سرافت دوشبانروز باشيد بيد ستوري زن پاي كشاده كردن تواند ياني اجاب: ني^(١) والله أعلم، واقعة الفتوى رجل غاب عن امراته: بعد از سه ماه نامه آمد ازین مردد ران نامه نوشته بود که اگر از وقت غیبت من دوماه برآید وتن من درین مدت بتونر سدپاي خود كشاده کني هرگاه که خواهي ومعلوم شد که این مرداین نامه را بعد از ان نوشته که یکماه بیش برغیبت اونيامده بوده است اما آرنده نامه در راه دیر ما نده است درین صورت این زن پاي خود تواند کشادن ياني جون سه ماه گذشته واین زن را علم نبوده است^(٢) قيل في باب ما يجعل فيه امر امراته إلى غيره بالوقت في آخر إيمان الجامع أنه يصير الأمر بيدها وفي فوائد شيخ الإسلام برهان الدين: أمر بدست زن نهاد که ويرايي جنایت شرعي نزنديس از ان این زن را گفت که هرده روزي تراد ستوري دادم تابخانه يدرو مادر روي ده روز گذشت دوازده وزشد پدر روما دآمد ندوبا ایشان رفت بخانه ایشان بدین جنایت بيد ستوري رفتن بز^(٣) هل يصير أمرها بيدها اجاب نعم يصير والله أعلم، ورأيت فتوى اجاب عنها عمي نظام الدين رحمه الله تعالى وصورتها جعل أمر امراته بيدها إن ضربها بغير جنابة شرعية: پس مادرزن بخانه این مردآمد مرد گفت زن را که این مادر ماده سک است چرا آمده است زن گفت ما درتست وخواهر تومر دزن رابز دامر بدست زن نشود^(٤) كذا اجاب رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية، جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج: لعنت برتوباد فقالت: لعنت خودبرتوباد^(٥) تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنابة منها لأنها بانية وليست ببادئة وعامتهم عى أن هذا جنابة منها وهو الأصح وعلى هذا إذا قال لها: أي ما درت سياهه فقالت المرأة: ما درتست سياهه^(٦) فعلى قول الأولين هذا ليس بجنابة والعامه تكلموا فيما بينهم قال بعضهم: إن كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجنابة منها في حقه وإن كانت أمه ميتة فهذا جنابة منها في حقه وبعضهم قالوا: لا يصير الأمر بيدها سواء كانت أم الزوج حية أو ميتة فلو قالت له: خدایت مرك دهاد^(٧) فهذا جنابة منها وكذلك إذا قالت له: أي خذا ناترس كافر^(٨)

(١) إن كنت اذهب من هذه البلدة بلا إذنك فقد وضعت أمرك بيدك لتطلقني نفسك أي وقت أردت فذهب ذلك الرجل إلى كوك سراً ومكث يومين بغير إذن المرأة هل تملك أن تطلق نفسها أو لا؟ اجاب: لا. (٢) وبعد ثلاثة أشهر جاء مكتوب من ذلك الرجل وكان كتب في هذا المكتوب أنه إن مرّ شهران من وقت غيبتني ولم آتك في هذه المدة فلك أن تطلقني نفسك أي وقت أردت وصار معلوماً أن هذا الرجل كتب هذا المكتوب بعد أن لم يأت على غيبتته أكثر من شهر لكن تأخر حامل المكتوب في الطريق ففي هذه الصورة هل تقدر هذه المرأة أن تطلق نفسها أو لا حيث مضت ثلاثة أشهر ولم يكن لها علم. (٣) جعل الأمر بيد المرأة على أنه لا يضربها بغير جنابة شرعية فبعد ذلك قال لها: أعطيتك إذنا بالذهاب إلى بيت أبيك وأمك في كل عشرة أيام فمضت عشرة أيام وصارت اثني عشر يوماً فجاءها أبوها وأمها وذعبت معهما إلى بيتها فبضربها بجنابة الذهاب بلا إذن. (٤) فبعد ذلك جاءت أم المرأة إلى بيت هذا الرجل فقال الرجل للمرأة: إن هذه الأم كلبه لم جاءت فقالت المرأة: أمك وأختك الكلبة فضرب الرجل المرأة لا يكون الأمر بيدها. (٥) عليك اللعنة فقالت: عليك اللعنة. (٦) يا أيتها التي أمها قحبة فقالت: أمك القحبة. (٧) الله يأخذ عمرك. (٨) يا من ليس يخاف الله يا كافر.

فهذا جناية منها ولو قالت له: أي بدخوي^(١) فإن كان كذلك هذا ليس بجناية وإن لم يكن كذلك فهو جناية، ولو قال لها لا تفعلي هكذا فقالت: خوش مي آرم^(٢) إن كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جناية وإن كانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية، في المنتقى وإذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج: من طلاق تو بدست تونهادم، فقالت: من خودرا طلاق دادم وقال الزوج من نيزترا طلاق دادم^(٣) يقع تطليقتان كذا في المحيط، ولو قالت: أي بي مزه^(٤) يكون في حق الشريف جناية كذا ذكره في العدة، وسئل والدي عمن: امر بدست زن نها دکه بي^(٥) جناية نزند زن درپیش زنان دیگر گفت اگر شویان شما مردانند شوي من باري مردیست فضررها الزوج اجاب لا يصير الامر بيدها وهذا جناية منها والله أعلم، ذكر في فتاوى الديناري: امر بدست زن نهاده که او را بهیچ کنه نزم مکرکه بخانه فلان برود بید ستوري من زن بید ستوري شوي بخانه فلان رفت وشوي با او جنک کرد وشي راد شنام داد شوي آن زن راز دزن گفت من بحکم امر خودپاي خود کشاده کردم شوي گفت من بدان سبب زده ام که بخانه فلان رفته بید ستوري^(٦) من قال القول قول الزوج، وذكر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجها: بطلاق من سوکند خورده که مرا بيکنه نزني وزدي من برتو طلاقم مردگفت که من بيکنه شرعي نزده ام^(٧) قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك: من ترا گفته بودم که بخانه خواهرت مرو ومرا ازانجا سبحت مي آيد اکنون رفتي وبدا إن سبب زده ام زن منکر است مر رفتن خانه خواهر را قول قول که باشد کواه برکه بود^(٨) قال القول قول الزوج ولا تسمع البينة في هذا، رجل قال لآخر في مجلس شرب الخمر: هر زني را که خواسته ام براي تو خواسته ام داشتن ورها کردن بدست تو بوده است^(٩) فقال ذلك الرجل: اگر چنین است دادم زن ترا يکطلاق ودو طلاق وسه طلاق^(١٠) هل يقع قال لا لأن قوله: در دست تو بوده است^(١١) إخبار عن كون الامر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل فيبطل حتى لو قال: در دست تو است^(١٢) فهو إقرار بقيام الامر في يده فيصح التطليق هكذا في فصول الإستروشنی، في فوائد جدی رحمه الله تعالى: امر بدست زن نهاده کر یکماه رادود ينار بتونر سام پايست کشاده کن زن راوام خواهي

-
- (١) يا ذميم الاخلاق. (٢) افعل طيباً. (٣) انا وضعت طلاقك بيدك فقالت: طلقت نفسي وقال الزوج: وانا ايضاً طلقتك. (٤) يا عديم الذوق. (٥) جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضربها بغير جناية فقالت المرأة: عند النساء الاخر إن كانت أزواجكن رجالاً فيكون زوجي غير رجل. (٦) جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضربها بغير ذنب إلا إذا ذهبت إلى بيت فلان بغير إذني فذهبت المرأة إلى بيت فلان بغير إذن الزوج فتشاجر معها وشتمته فضررها فقالت المرأة: انا خلصت نفسي بمقتضى أمرك فقال الزوج: انا ضربتك بسبب أنك ذهبت إلى بيت فلان بغير إذني. (٧) حلفت بطلاقي أنك لا تضربني بغير ذنب وضربتني فانا مطلقة منك فقال الرجل ما ضربتك بغير ذنب شرعي. (٨) كنت قلت لك لا تذهبي إلى دار أختك فإني أتضرر من ذلك والآن ذهبت وضربتك بهذا السبب والمرأة تنكر الذهاب إلى بيت أختها فالحق قول من والبينة على من. (٩) كل امرأة تزوجتها من أجلك فإمساکها وتسريحها كان بيدك. (١٠) إن كان هكذا فقد طلقت امرأتك طلقة وطلقتين وثلاث طلقات. (١١) كان بيدك. (١٢) بيدك.

بودبوي حواله كردبای تواند كشادپس از كذشتن مدت اُجاب ني^(١) واللّه اعلم إن أدّاه إلى المحتال قبل مضي المدّة وإن لم يؤدّ تواند^(٢) وفي فوائده: امر بدست زن نهادكه بيد ستوري تراز شهر نروم مرداز شهر بيرون رفت وزن اورامشا يعت كرد^(٣) هل يكون إذنًا قال لا، واقعة الفتوى: امر بدست زن نهادكه بي ستوري وي كنيزك نخرد^(٤) فذهبت مع زوجها إلى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج اين پسندیدن زن دستوري بود^(٥) اُجاب بعض اهل زماننا وإن كان ليس لذلك أهلاً، بود^(٦) حتى لا يصير الامر بيدها وقد أُجبت يصير الامر بيدها كذا في الفصول العمادية، وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها: يك سخن كويم رواداشتي أو قالت: يك كاركنم رواداشتي فقال الزوج داشتم^(٧) فقالت: طلقت نفسي ثلاثاً لا يقع شيء والقول قول الزوج إنه لم يرد الطلاق كذا في المحيط، علق الطلاق بالضرب بغير جنانية فخرجت المرأة من البيت إلى الزقيقة، تا آتش درخانه آرد^(٨) وكان في الزقيقة رجل أجنبي ولم يكن قصد المرأة رؤية الأجنبي فضربها الزوج لا تطلق لأنه ضرب بالجنانية كذا في خزانة المفتين، يكي ديكری راجنين گفت كه هرگاه كه بي دستوري من از شهر بروي امر زن خويشتن بدست من نهادي گفت نهادم يكبار دستوري دادپس ازان تواند رفتن بي دستوري وي^(٩) اُجاب علاء الدين رحمه الله تعالى: تواند چه هرگاه هروقت است وهروقت يكبار فراز كيرد^(١٠) هكذا كتبت عن فوائده، قال لامراته: اكر بعد سرهرشش ما هي ترابشهر مادور پدرنبرم امر توبدست تو نهادم پای خود بيكطلاق بائن بكشایی هرگاه كه خواهي وزن قول كرد تفويض رادر مجلس پس ازین يكسال كذشت واين شوي اين زن را بخانه پدروما درنبرد^(١١) هل لها أن تطلق نفسها كانت مسألة واقعة الفتوى بمرغينان فارس فأرسل أهلها إلينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك ووافقتني أهل الإفتاء بسمرقند يومئذ في الجواب، في فوائد جدي رحمه الله تعالى: بكي چنين گفت كه من سيكي نخورم وفمارنكنم وزنا نكنم اكر يكنم زن از من بسه طلاق اكر يكي ازین كارها بكنند زنش طلاق شود^(١٢) ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الإثبات وهو ما إذا قال: اكر من سيكي خورم قمار كنم وزنا كنم امر زن بدست وي نهادم^(١٣) ثم فعل واحداً منها

- (١) جعل الامر بيد المرأة أنه إن لم أوصل لك في الشهر دينارين خلصي نفسك وكان للمرأة دائن فحوّله عليه هل تقدر أن تخلص نفسها بعد مضي المدّة؟ اُجاب: لا. (٢) تقدر. (٣) جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يخرج من البلدة بغير إذنّها فخرج الرجل من البلدة وشيعته المرأة. (٤) جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يشتري جارية بغير إذنّها. (٥) فهل يكون استحسان المرأة هذا إذنًا. (٦) يكون. (٧) سأقول لك كلمة هل تمضيها أو قالت سأفعل أمراً هل تنفذه فقال الزوج: انفذته. (٨) لاجل أن تأتي بنار. (٩) رجل قال لآخر: كلما خرجت من البلدة بغير إذنّي فهل جعلت أمر امرأتك بيدي فقال جعلت فاعطاه إذنًا مرة فبعد ذلك هل يقدر أن يذهب بغير إذنّه. (١٠) يقدر لأن كلما بمعنى كل وقت وكل وقت ينحل بمرة واحدة. (١١) إن لم أوصلك إلى بلدة أبيك وأمك في رأس كل ستة أشهر فقد جعلت أمرك بيدك تطلقني نفسك بطلقة بائنة أي وقت أردت وقبلت المرأة هذا التفويض في المجلس فمضى بعد ذلك عام وهذا الرجل لم يوصل المرأة إلى بيت أبيها وأمها. (١٢) رجل قال: لا أشرب المثلث ولا أقامر ولا أزني وإن فعلت فامراتي مني بثلاث طلاقات فإن فعل واحداً من هذه الأشياء طلقت امراته. (١٣) إن كنت أشرب المثلث وأقامر وأزني فقد جعلت أمر المرأة بيدها.

لا يصير الامر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال رحمه الله تعالى : الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضاً له فينبغي أن لا يتوقف على الكل وإن كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الإسلام برهان الدين، وفي فوائد العلامة : مردی مرزن خود را گفت که اگر من سیکی خورم وجو شیده وعصیر وبکنی أمر بدست تونهادم تا پای خود بکشائی هرگاه که خواهی زن قبول کرد مرد بکنی خورد و دیگر هانی أمر بدست زن شود بخور دن بکنی یانی اجاب : شود که معلق بهر یکيست جدانه بجمله^(١) هكذا اجاب معللاً وواقفه الباقون من أهل زمانه : أمر بدست زن نهاده که اگر ورا بنزد بجنایة وبی جنایة پای خود بکشاید هرگاه که خواهد وزن قبول کرد بعد ازین مرد مراین زن را بنزد بجنایة زن تواند پای کشاده کردن یانی^(٢) اجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الإمامان جدي والعلامة السمرقندي رحمهما الله تعالى وأهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية .

الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في ألفاظ الشرط : ألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لأنها لا تقتضي العموم والتكرار فوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده إلا في كلما لأنها توجب عموم الافعال فإذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي، ولو دخلت كلمة كلما على نفس الزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجتك فانت طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي، ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مراراً لم تطلق إلا مرة واحدة كذا في المحيط، ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاص : تصح نيته في القضاء أيضاً والفتوى على ظاهر المذهب وإن أخذ بقول الخصاص إذا كان الخالف مظلوماً فلا بأس به كذا في البحر الرائق، ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين وأنى كذا في التبيين، ومنها في إذا دخل على الفعل كقوله أنت طالق في دخولك الدار يعني إن دخلت الدار هكذا في العتابة، والالفاظ التي للشرط بالفارسية : اكرهمي وهميشه وهرگاه وهر زمان وهر بار^(٣) فالاول بمعنى قوله إن فلا فلا يحنث إلا مرة والثاني بمعنى متى فلا

(١) رجل قال لامراته : إن كنت اشرب المثلث والعصير والنبيد فقد جعلت الامر بيدك لاجل أن تطلقني نفسك متى شئت فقبلت المرأة فشرب الرجل نبيداً ولم يفعل غير ذلك فهل يكون الامر بيد المرأة بشرب النبيد أم لا؟ اجاب : يكون لانه معلق بكل واحد بانفراده لا بالجملة . (٢) جعل الامر بيد المرأة على أنه إن كان يضربها بجنایة أو بغير جنایة فلها أن تطلق نفسها متى شاءت وقبلت المرأة ذلك وبعد هذا ضربها الرجل بجنایة فهل تقدر المرأة على أن تطلق نفسها أم لا؟ اجبت : تقدر . (٣) مطلب الفاظ الشرط بالفارسية .

يحدث إلا مرة والثالث كالثاني ومعناها واحد وفي الرابع والخامس يحدث مرة لأنه بمعنى كل وهو الصحيح والسادس بمعنى كلما فيحدث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان، أما لفظة كه بان قال امرأته طالق ثلاثاً كه اينكار ميكند فإن لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لأنه تحقيق وإن لم يتعارفوا التعليق إلا به لا تطلق ما لم يوجد الشرط وإن تعارفوا التعليق بهذا وبصريح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه أنه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا يقع وهو الأصح كذا في المحيط، وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة أو ثنتين لا يبطلها فإن وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته: إن دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم تبق اليمين وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته إن دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البدائع، تنجز الطلقات الثلاث يبطل تعليق الثلاث وما دونها فلو علق الثلاث أو ما دونها ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء أصلاً كذا في شرح النقاية للبرجندي، وكما يبطل التعليق بتنجز الثلاث يبطل بلحاظه بدار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافاً لهما وفائدة الخلاف فيما إذا جاء تائباً مسلماً فتزوجها ثانياً لا ينتقص من عدد الطلاق شيء عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير.

الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلمة: لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله أربع نسوة فدخلها أربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة إن شاء فرقها عليهن وإن شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلاناً فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فإذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فإذا كلمت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثاً كذا في البحر الرائق، إذا قال الرجل لرجلين كلما أكلت عندكما طعاماً فامرأته طالق وتغدى عند أحدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثاً لأنه لما تغدى عند الأول وأكل ثلاث لقمات أو أكثر كانه أكل عنده ثلاث مرات وإذا تغدى عند الآخر فكانه أكل عنده أيضاً ثلاث مرات فقد وجد الأكل عندهما ثلاث مرات والأكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك إذا قال لأحدهما كلما أكلت عندك ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط، رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاماً حسناً فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا إله إلا الله الله أكبر طلقت ثلاثاً كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلاناً، ولو قال لامرأته وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما أو دخل بإحدهما دون الأخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق أو قال فإحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا: لا

يقع إلا إذا عني بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير حالاً بطلاقهما فيحنت في اليمين الأولى، ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق تقع واحدة وإليه البيان، ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما طالق وقع التطليقتان وله الخيار إن شاء جعلهما على واحدة وإن شاء عليهما، ولو قال لهما وقد دخل بإحدهما دون الأخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قاله ثلاث مرات انعقدت الأولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما، فلو تزو غير المدخولة وقال لها إن دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والأولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لأن بعض الشرط كان موجوداً بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها إن تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صحت اليمين وانحلت الأولى والثانية إلا أن المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل اليمين الأولى والثانية لا إلى جزء إلا أن اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر أثر الانحلال فبقيتا فإذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان، ولو قال للمدخولة إذا تزوجتك فانت طالق لا يصح لأنها مبانة إلا إذا قال إن تزوجتك بعد ما تزوجت بزواج آخر فانت طالق فحينئذ تصح اليمين لأنه أضاف إلى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طواق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثاً ثلاثاً والثانية ثنتين والأولى واحدة لأن بالكلام الثاني صار حالاً بطلاق الأولى وبالكلام الثالث صار حالاً بطلاق الأولى والثانية، ولو كان مكان كلما إذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين والأولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية، ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى هكذا ذكره في المنتقى قال أبو الفضل: هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة، في النوازل قال نصير: سألت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته: كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثاً كذا في التتارخانية، ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقان فتزوج إحدهما مرة والأخرى مرتين طلقتا واحدة إلا إذا تزوج الأولى مرة أخرى طلقتا أخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلاثاً طلقن لأنه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما أكلت عندكما فامراته طالق فأكل عند كل واحدة ثلاث لقمات طلقت ثلاثاً كذا في العتابية، ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى ثم طلقهما جميعاً ثم تزوجهما ثانياً ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثاً واحدة بالإيقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة واحدة بالحنث كذا في المحيط، وإذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلاناً أو فكلمت فلاناً فامرأة من نسائي طالق فدخل

الدار دخلات وكلم فلاناً مرة واحدة لم تطلق إلا مرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فإن كلمت فلاناً فانت طالق فدخل الدار ثلاثاً وكلم فلاناً مرة طلقت ثلاثاً ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار مرة تقع طلاقاً واحدة ولو دخلها مرة أخرى طلقت أخرى ولو دخلها ثلاثاً طلقت ثلاثاً ونظيره لو قال لامرأته كلما أكلت تمرًا وجوزة فانت طالق فأكل ثلاث تمرات وجوزة واحدة لا يقع إلا واحدة ولو أكل جوزة أخرى طلقت أخرى ولو أكل جوزة ثالثة طلقت ثلاثاً كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، قال ابن سماعه: سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال: ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلاناً فانت طالق قال فهذا عليهما ويكون الفاء جزاءً فإن بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلاناً مرة طلقت ثلاثاً ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلاناً ثلاث مرات طلقت ثلاثاً كذا في البدائع في كتاب الإيمان، ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق إن كلمت فلاناً فدخل الدار مراراً ثم كلمه مراراً يحنث في الإيمان كلها، ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار فتزوجها مراراً ودخلت مرة طلقت ثلاثاً كذا في البحر الرائق، رجل قال كل امرأة أتزوجها أبداً في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال كل امرأة لي تكون ببخارى فهي طالق ثلاثاً الصحيح أنه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارى، وعن هذا قالوا: لو تزوج امرأة في غير بخارى ثم نقلها إلى بخارى ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الإيمان في الجنس الثالث في المنكوحة، رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي أوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثاً وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو أن الزوج حين طلقهما أول مرة لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين الزوج بنفس الزوج وإن كان المنعقد في حقها يمينين يمين الزوج ويمين الكون فاما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط، ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلان لا امرأة له أو كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلان طلقت فلانة للحال ولا ينتظر الزوج والدخول فإن تزوجها بعد ذلك أو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى كذا في الظهيرية، ولو قال كل امرأة أتزوجها أبداً أو قال إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن كلمت فلاناً فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فإن لم تكن اليمين موقته بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً إن كلمت فلاناً فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقته فإن نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوى

قاضيخان، ولو قال كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق قدّم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الأول شرط الحث وتقديره إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق إن دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وإن عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك بإقراره كذا في الكافي في كتاب الإيمان في باب اليمين بالعتق والطلاق، في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال كل امرأة أتزوجها تشرب السويق فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج إلا أن تكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق، ولو قال لا امرأة كل امرأة أتزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال: هذا لامراته ثم طلقها بائناً ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الإستروشنى في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط، ولو قال كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وإن كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وإن نواها رجل له أربع نسوة قال كل امرأة لي طالق إذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعاً، رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدا بعد ذلك لا يقع على من يستفيدا كذا في فتاوى قاضيخان، لو قال كل امرأة لي طالق إن فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلك صحت كما إذا قال كل امرأة تكون لي وإلى هذا ذهب شمس الإسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله تعالى: لا تصح، وقال السيد الإمام رحمه الله تعالى بالقول الأول نأخذ كذا في فصول الإستروشنى، روي عن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لوالديه: كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي^(١)، ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة أتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالاً لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح، رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري أنه كان بالغاً وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحث لأن شك في صحة اليمين فلا يحث بالشك كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت، ولو قال لامراته كل امرأة أتزوجها فقد بعث طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت أو قالت طلقتها أو قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وإن قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج أخرى قبلت لا يصح قبولها لأن ذلك قبول قبل الإيجاب كذا في البحر الرائق، إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحاً فاسداً ثم تزوجها نكاحاً صحيحاً طلقت كذا في الفتاوى الكبرى، في الملتقط ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي

(١) مطلب لو قال: كل امرأة تدخل في عقد نكاحي إلخ.

طالق يعني على رقبته^(١) لا يحنث إذا تزوج امرأة أخرى كذا في التتارخانية، إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي وأجاز بالفعل^(٢) بأن ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما إذا وكل به لانتقال العبار إليه، في المنتقى إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنساناً فزوجه من طلقته ولو تزوجها من غير أن يأمر أحداً لا تطلق وإن أمر بعد ذلك رجلاً فقال: زوجني فلانة وهي امراته على حالها طلقت ولو قال إن تزوجت فلانة أو أمرت إنساناً أن يزوجنيها فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الأمر في المسألة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسألة وقع بأن قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك بالف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير.

الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة إن وإذا وغيرهما: إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح نحو أن يقول لامرأة إن تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكذا إذا قال إذا أو متى وسواء خص مصراً أو قبيلة أو وقتاً أو لم يخص، وإذا أضافه إلى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقاً مثل أن يقول لامراته: إن دخلت الدار فانت طالق، ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً أو يضيفه إلى ملك، والإضافة إلى سبب الملك كالنكاح كالإضافة إلى الملك فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي، ولو قال كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بأمه أو بغير أمره لا تطلق ولو تزوج امرأة على أنها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير، التعليق بصريح الشرط وهو أن يذكر حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال المرأة التي أتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بأن قال هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية، ثم الشرط إن كان متأخراً عن الجزء فالتعليق صحيح وإن لم يذكر حرف الفاء إذا لم يتخلل بين الجزء وبين الشرط سكوت ألا ترى أن من قال لامراته أنت طالق إن دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وإن لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وإن كان الشرط مقدماً على الجزء فإن كان الجزء اسماً فإنما يتعلق بالشرط إذا ذكر الجزء بحرف الفاء حتى إن من قال لامراته إن دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول، ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق يقع الطلاق للحال إلا إذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وإذا كان الجزء فعلاً إما فعل مستقبل أو فعل ماض فالجزء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبتنى على هذا الأصل ما إذا قال لها إن دخلت الدار وأنت طالق فإنها تطلق للحال وإن قال عنيت التعليق لا يدين أصلاً هكذا ذكر في الجامع وبعض مشايخنا قالوا يسأل الزوج كيف نويت إن قال بإضمار حرف الفاء لا تصح نيته أصلاً وإن كان بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا قال لها: فإن دخلت

(١) مطلب لو قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق إلخ. (٢) مطلب إذا علق الطلاق على الزوج فزوجه فضولي وأجاز بالفعل لا يحنث.

الدار أنت طالق تطلق للحال وإن عني التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا قال لها أنت طالق وإن دخلت الدار فإنها تطلق للحال وإن عني التعليق لا يدين أصلاً لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ما إذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق في حال دخولك الدار، وحكي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى أنه قال: يجب أن تصح نيته لأن الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق إن ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً لولا أو قال وإلا أو قال إن كان أو قال وإن لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال أنت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق، ولو قال أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور وبقوله ادخلي الدار وأنت طالق يتعلق بالدخول لأن الحال شرط مثل أدي إلي ألفاً وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير، ولو قال أنت طالق ثم إن دخلت الدار فإنه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلاً وأما إذا نوى المقارنة بأن نوى وقوع الطلاق مقارناً لدخول الدار فعامة مشايخنا رحمهم الله تعالى على أنه لا تصح كذا في المحيط، ولو قال لامراته أنت طالق إن كانت السماء فوقنا أو قال أنت طالق إذا كان هذا نهراً أو كان هذا ليلاً وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لأن هذا تحقيق وليس تعليقاً بشرط لأن الشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق لا يقع الطلاق لأن غرضه منسه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال كذا في البدائع، رجل قال لامراته إن لم تردي عليّ الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيه خان، سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال إن لم تفتحي الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلاً عن القنية، إذا قال لامراته وهي حائض إن حضت أو قال لها وهي مريضة إن مرضت فأنت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فإن نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها إن حضت غداً فأنت طالق وهو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة فإذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائداً عليه فإن كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك إذا قال لها إن حممت وهي محمومة أو قال إن صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة إن صححت فأنت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك إذا قال إن بصرت إن سمعت فأنت طالق وهي بصيرة وسميعة وقع للحال، قال وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين وأما الدخول فلا يكون إلا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون إلا على الخروج مستقبل وكذلك الحبل إذا قال للحبلى إن حبلى فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط، ولو قال لامراته أنت طالق ما لم تحبضي أو ما لم تحبلي وهي حائض أو حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فإن كان يعني ما هي فيه من الحيض دين فيما بينه

وبين الله تعالى فاما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج، ولو قال أنت طالق إذا صمت يوماً طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في الكافي، وإذا قال إذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية، إذا قال إذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضاً فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية، ولو قال إذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بمضي العشرة مع استمراره أو بالانقطاع والاغتسال أو بالانقطاع وبما يقوم مقام الاغتسال إذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي، ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضي شهر أنني حضت وطهرت ثم حضت حيضة أخرى وأنا الآن حائض لا يقبل خبرها ولكن إذا طهرت يقع لأنها أخرت الإخبار عن أوانه فصارت متهمة كذا في الكافي، وإذا قال لها إن حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر وكذا إذا قال إذا حضت سدس حيضة أو ثلث حيضة وكذلك إذا قال إذا حضت نصف حيضة فانت طالق وإذا حضت نصفها الآخر فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فإذا حاضت وطهرت تقع طلقتان كذا في البدائع، قال إذا حضت نصف حيضة فانت طالق وإذا حضت حيضة فانت طالق فإنها تطلق تطليقتين معاً إذا حاضت وطهرت كذا في الجامع الكبير، ولو قال إن حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا في العتابة، ولو قال إذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الأولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت وكذلك إن تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعدما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل وأيامها دون العشرة فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت طلاق طلقت كذا في البحر الرائق، إذا قال لامرأته إذا حضت حيضة فانت طالق وإذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط في اليمين الأولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال إذا حضت حيضة فانت طالق ثم إذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الأولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين أخريين عملاً بكلمة ثم فإن قال عنيت به الأولى صدق ديانة لا قضاء، في البقالي إذا قال لها إذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع بأول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة أخرى بعدها يقع تطليقة أخرى كذا في المحيط^(١)، وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط وإنما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها إن حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لأنه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا إذا كذبها الزوج وأما إذا صدقها فتطلق ضررتها أيضاً كذا في التبيين، وهذا أيضاً إذا لم يعلم وجود الحيض منها أما إذا علم طلقت فلانة أيضاً كذا في الجوهرة النيرة، لو قال إن حضت فعبدني حر وضررتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعنق فإن صدقها الزوج

وتمادى الدم ثلاثة أيام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة وكذا لو تزوجت الضرة بزواج آخر وهي غير موطوءة وتمادى الدم ثلاثة جاز نكاحها وقبل ثلاثة أيام القول قولها في انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلاثة انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضررتها وظهر بطلان نكاح الضرة وإن قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فإن قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة أيام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة أيام صدقت وإن قال الزوج كان طهره قبل الدم عشرة أيام وقالت لا بل كان عشرين يوماً فالقول لها كذا في الكافي، ولو قال لامراتيه إذا حضتما فانتما طالقان فقلتا جميعاً قد حضنا إن صدقهما طلقنا جميعاً وإن كذبهما لم تطلقا وإن صدق واحدة وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لأن كل واحدة منهما مخيرة عن نفسها شاهدة على صاحبتهما وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فإذا صدق إحداهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو إخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبتهما وأما المصدقة فقد وجد فيها أحد الشرطين، ولو قال لهما إذا حضتما حيضة فانتما طالقان أو إذا ولدتما ولدأ فانتما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من إحداهما أو على ولد يكون من إحداهما ثم إذا قالت إحداهما حضت إن صدقها طلقنا جميعاً وإن كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتهما وإن قالت كل واحدة منهما حضت طلقنا جميعاً سواء صدقهما أو كذبهما كذا في السراج الوهاج، وإن كن ثلاثاً فقال إن حضتن فانتن طواق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن إلا أن يصدقهن كذا إن صدق واحدة منهن فإن صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن أربعاً والمسألة بحالها لم يطلقن إلا أن يصدقهن وكذا إن صدق واحدة أو ثنتين وإن صدق ثلاثاً وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين، قال لنسائه الأربع: إذا حضتن حيضة فانتن طواق فقلت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طواق فقلت كل واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طواق فقلت كل واحدة حضت حيضة فإن كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وإن صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وإن صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلاثاً وإن صدق ثلاثاً طلقت كل واحدة ثلاثاً لثبوت ثلاث حيض في حق المصدقات وأربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق، قال لامراته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين تقع واحدة ثم إذا حاضت أخريين تقع أخرى فإن حاضت أخريين لم يقع شيء لأن العدة انقضت بالحيضة الأولى من الشرط الثالث ولو قال إذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فإن رأت الدم طلقت واحدة وإذا طهرت تقع أخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الإيمان في باب يقع الطلاق بالحيض، ولو قال لها إن لم أجامعك في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التتارخانية، ولو قال فإذا حضت فانت طالق فقلت

حضت ثم ولدت فإن ولدت لستة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لأنه ظهر أنها كانت حاملاً قبل تمام ثلاثة أيام وإن كانت لستة أشهر من بعد ثلاثة أيام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضاً فقال إن طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضررتها فإن صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق، وكذا لو قال إن طلقك للسنة ففلانة طالق ثم قال أنت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض أو طلقك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها تقع أخرى وإن قال الزوج ذلك في أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضاً كذا في العتابة، إذا قال لها إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدني حر فقالت أحب طلقك ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله إن كنت تحبيني أو تبغضيني وإن قال لها إن كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت أحبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإذا قال لامراته أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال لست أحب وهو كاذب فيه فهي امراته ويسعه أن يطاها فيما بينه وبين الله تعالى، ثم اعلم أن التعليق بالحببة كالتعليق بالحيض لا يفترقان إلا في شيئين: أحدهما أن التعليق بالحببة يقتصر على المجلس لكونه تخييراً حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات، وثانيهما: أنها إذا كانت كاذبة في الإخبار تطلق في التعليق بالحببة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين، ولو قال لهما إذا ولدتما أو قال لهما إذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت إحداهما ولداً لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولداً وكذلك في قوله إن حضمتا حيضتين وإذا قال لهما إذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت إحداهما ولدين أو قال إذا حضمتا حيضتين فانتما طالقان فحاضت إحداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ولداً طلقا ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط، ولو قال لامراته إذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهراً وشهدت القابلة على الولادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي بشهادة القابلة وعندهما يقضي بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت، إن قال إذا ولدت ولداً فانت طالق فولدت ولداً ميتاً طلقت كذا في الجوهرة النيرة، قال الحاكم في الكافي: إذا قال لها إذا ولدت ولداً فانت طالق فأسقطت سقطاً قد استبان بعض خلقه طلقت فإن لم يستن خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان، ولو قال إن ولدت ولدين فانت طالق فولدت أحدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت إليه لم تطلق ولو ولدت الأول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي، إذا قال إن ولدت غلاماً فانت طالق واحدة وإن ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ولم يدر الأول تلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزهاً وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردّها إلا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا إذا لم يعلما أيهما أول وإن علما الأول منهما فلا إشكال فيه وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأنه منكر

كذا في التبيين، فإن ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت الأخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر، وإن ولدت غلاماً وجاريتين ولا يدري الأول منهن تقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمته واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث، ولو قال إن كان حملك غلاماً فانت طالق واحدة وإن كان جارية فنتين فولدت غلاماً وجارية لم تطلق لأن الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية أو غلاماً لم تطلق وكذا إن قال إن كان ما في بطنك غلاماً والمسألة بحالها لأن كلمة ما عامة ولو قال إن كان في بطنك والمسألة بحالها وقع ثلاث كذا في التبيين، ولو قال كلما ولدت ولداً فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بأن كان بينهما أقل من ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقطع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلاثة بين كل ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعتد بثلاث حيض، ولو قال لامراتيه كلما ولدتما ولداً فانتما طالقان فولدت إحداهما ثم الأخرى ثم الأولى آخر ثم الأخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الأولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والأخرى ثلاثاً وانقضت عدتها بولدها الثاني، ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة أشهر فأكثر إلى سنتين طلقت الأولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني ويثبت نسب الولدين وطلقت الأخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الأول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامراته الحامل إذا ولدت ولداً فانت طالق ثنتين ثم قال إن كان الولد الذي تلدينه غلاماً فانت طالق فولدت غلاماً طلقت ثلاثاً ولو قال إن كان الولد الذي في بطنك غلاماً والمسألة بحالها طلقت واحدة لأن شرط اليمين كونه في بطنها وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين إن الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي، وفي الأصل إذا قال كلما ولدت ولداً فانت طالق وقال لها إذا ولدت غلاماً فانت طالق فولدت غلاماً فإنه يقع عليها تطليقتان باليمينين كذا في المحيط، ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرئها قبل أن يطأها لتصور حدوثه كذا في النهر الفائق، لو قال إن لم تكوني حاملاً فانت طالق ثلاثاً فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وإن جاءت لأكثر من سنتين بيوم طلقت وإن حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال أن لا تكون حاملاً وكذا إذا لم تحض لا ينبغي أن يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضخان، ولو قال لامرأة إن خطبتك أو تزوجتك فانت طالق فخطبها أولاً ثم تزوجها لا تطلق فإن تزوجها قبل الخطبة بأن زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الإيمان، روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامراتين لا يملكهما إن خطبتكما أو تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة أو عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الأخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا في المحيط، فإن عقد يمينه بالفارسية بأن قال: أكر فلانة رابخواهم أو قال: هرزني راکه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين إذا كان مراده هذا ويقع الطلاق إذا تزوجها

وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير قولهم نكحت أو تزوجت فتعقد اليمين ولا يحث بالخطبة فإذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفاً بحقيقة هذه اللفظة أنها للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة، ولو قال أكر فلانة راخوا هندكي كنم فعلى الخطبة ولو قال أكرزن كنم هذا بمنزلة قوله إن تزوجت امرأة ولو قال أكرزن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على أنه على الزفاف ولو قال: أكر دختر فلان مراد هندوير اطلاق^(١) فتزوجها لا تطلق ولو قال: أكر ويرا بزني هند بمن^(٢) أو قال دادة شود والمسألة بحالها المختار أنها لا تطلق أيضاً، وفي فتاوى النسفي أكر فلان كاركنم هرزني كه بخواهم خواستن ازمن بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق، وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته: إن تزوجتك أو قال بالفارسية: أكر ترا بزني كنم^(٣) فانت طالق فهذا ينصرف إلى العقد ولا ينصرف إلى الوطء وكذا لو قال بالفارسية: أكر ترا نكاح كنم^(٤) فإذا تزوجها لم تطلق فإذا فارقتها ثم تزوجها طلقت أما إذا قال لمنكوحته أو لامرأة لا يحل له نكاحها إن نكحتك فانت طالق فينصرف إلى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الأيمان، رجل قال إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد، ولو قال إن زنيت بفلانة أو خاطبتها فقال إن زنيت بك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فزني بها ثم تزوج بالزينة لا تطلق كذا في الخلاصة، ولو قال لوالديه: إن زوجتmani امرأة فهي طالق ثلاثاً فزواجه امرأة بغير أمره لا تطلق كذا في فتح القدير، ولو قال لوالديه: إن زوجتmani امرأة فهي طالق فزواجه امرأة بأمره قالوا: لا تصح هذه اليمين ولا تطلق، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: تصح وتطلق وهو الصحيح، رجل قال إن تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الخالف قالوا: لا يحث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين، رجل قال إن تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان، قال إن تزوجت فلانة أبداً فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم إذا تزوجها أخرى لا يقع، قال لأجنيبة: ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال إن تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها والمسألة بحالها يقع كذا في الوجيز للكردي، رجل له مطلقة فقال إن تزوجتها فحلل الله عليّ حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته إن تزوجت عليك ما عشت فحلل الله عليّ حرام ثم قال إن تزوجت عليك فالطلاق عليّ واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الأولى وتقع أخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها إلى أيتهما شاء كذا في فتح القدير، رجل قال إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد، ولو قال إن تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها يوقعه أبو يوسف وقالوا: لا يقع كذا في فتح القدير، ولو قال إن تزوجت عليك فالتى

(١) إن كانوا يعطوني بنت فلان فلها الطلاق. (٢) إن كانوا يعطوها لي بالزوجة. (٣) إن كنت أتزوجك.

(٤) إن كنت أنكحك.

أَتَزَوَّجُ طَالِقٍ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَقاً بَائِناً ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فِي عِدَّتِهَا لَا تَطْلُقُ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ إِنْ تَزَوَّجْتُ زَيْنَبَ بَعْدَ عَمْرَةٍ فَهِيَ طَالِقَانِ فَتَزَوَّجُهُمَا كَذَلِكَ أَوْ قَالَ مَعَ عَمْرَةٍ فَتَزَوَّجُهُمَا مَعاً أَوْ قَالَ عَلَى عَمْرَةٍ فَتَزَوَّجُ زَيْنَبَ بَعْدَ تَزَوَّجِ عَمْرَةٍ وَعَمْرَةٍ فِي نِكَاحِهِ طَلَقْتَا فِي هَذِهِ الْوَجْهِ وَلَوْ تَزَوَّجَهُمَا عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُ لَمْ تَطْلُقَا وَلَوْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ زَيْنَبَ قَبْلَ عَمْرَةٍ فَهِيَ طَالِقَانِ فَتَزَوَّجُ زَيْنَبَ طَلَقْتُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَزَوَّجِ عَمْرَةٍ وَلَا تَطْلُقُ عَمْرَةً إِذَا نَكَحَهَا وَلَوْ قَالَ قَبِيلَ عَمْرَةٍ فَنَكَحَ زَيْنَبَ لَا تَطْلُقُ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَ عَمْرَةً بَعْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ لَكِنْ إِنْ تَزَوَّجَ عَمْرَةً بَعْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ لَا تَطْلُقُ عَمْرَةً وَطَلَقْتُ زَيْنَبَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمَّةً غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنْ مَاتَ مُوَلَّاكَ فَانْتِ طَالِقٌ ثَنْتَيْنِ فَمَاتَ الْمُوَلَّى وَالزَّوْجُ وَارِثُهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى هَكَذَا فِي الْكَافِي، وَفِي الْمُتَّقَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَعْدَ امْرَأَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ طَلَقْتُ وَاحِدَةً مِنَ الْآخَرَيْنِ وَالْخِيَارُ إِلَيْهِ وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ ثُمَّ امْرَأَةً طَلَقْتُ الْآخِرَةَ وَلَوْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ ثُمَّ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقَانِ فَتَزَوَّجُ ثَلَاثاً طَلَقْتُ ثَنْتَانِ مِنْهُنَّ وَالْبَيَانُ إِلَيْهِ كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحَسِيِّ، رَجُلٌ لَهُ ثَلَاثُ نِسَوَةٍ فَقَالَ لِأَحَدَاهُنَّ إِنْ طَلَقْتُكَ فَالْآخَرِيَانِ طَالِقَانِ ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَ الْأُولَى وَاحِدَةً طَلَقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ وَاحِدَةً وَلَوْ لَمْ يَطْلُقِ الْأُولَى لَكِنْ طَلَّقَ الْوَسْطَى تَقَعُ عَلَى الْأُولَى تَطْلِيقَةٌ وَعَلَى الْوَسْطَى وَالْآخِرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَطْلِيقَتَانِ وَلَوْ طَلَّقَ الْآخِرَةَ تَقَعُ عَلَى الْآخِرَةِ ثَلَاثٌ وَعَلَى الْوَسْطَى ثَنْتَانِ وَعَلَى الْأُولَى وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ فَقَالَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ لَمْ أَبْتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَالْثَلَاثُ طَوَالِقٌ ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاتَ عِنْدَ الْأُولَى وَقَعُ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِمَّا لَمْ يَبْتَ عِنْدَهُنَّ تَطْلِيقَتَانِ وَلَوْ بَاتَ مَعَ الثَّانِيَةِ وَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَطْلِيقَتَانِ وَعَلَى الْآخَرَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةٌ وَلَوْ بَاتَ مَعَ الثَّلَاثِ وَقَعَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَيِّنٌ وَاحِدَةً وَلَا يَقَعُ عَلَى هَذِهِ الَّتِي لَمْ يَبْتَ عِنْدَهَا شَيْءٌ، رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَمْ أَجَامِعْهَا مِنْكَ اللَّيْلَةَ فَالْآخَرِيَانِ طَوَالِقٌ فَجَامَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَطَلَعَ الْفَجْرَ طَلَقْتُ الْجَمَاعَةَ ثَلَاثاً وَسَاطِرَهُنَّ طَلَقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَنْتَيْنِ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسَوَةٍ فَدَخَلَ بِهِنَّ فَارْتَدَدْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ فَهِيَ طَالِقَانِ وَإِنْ تَزَوَّجْتُ ثَلَاثاً فَهِنَّ طَوَالِقٌ فَتَزَوَّجُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ بِعَقْدَةٍ طَلَقْتُ الْأُولَى ثَلَاثاً لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْإِيمَانِ الثَّلَاثِ وَطَلَقْتُ الثَّانِيَةَ ثَنْتَيْنِ لِأَنَّهُ حِينَ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ الْيَمِينِ الْأُولَى مِنْحَلَّةً فَبَقِيَتْ دَاخِلَةً فِي الْيَمِينَيْنِ وَطَلَقْتُ الثَّلَاثَةَ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ حِينَ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ الْيَمِينِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ مِنْحَلَّتَيْنِ كَذَا فِي الْعَتَابِيَّةِ، وَإِذَا قَالَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَفَلَانَةُ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي فِي نِكَاحِهِ فَدَخَلَ الدَّارَ حَتَّى وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى فُلَانَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ طَلَقْتُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا مَا لَمْ أَتَزَوَّجَ فَاطِمَةَ فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ الْفَعْلَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا تَطْلُقُ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ، إِذَا كَانَ الشَّرْطُ ذَا وَصْفَيْنِ بَانَ قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتُ دَارَ زَيْدٍ وَدَارَ عَمْرٍو أَوْ قَالَ لَهَا إِنْ كَلِمْتُ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا يُوسُفَ فَانْتِ طَالِقٌ يَشْتَرُطُ لَوْ قَوَّعَ الطَّلَاقُ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُمَا فِي الْمَلِكِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا عُلِقَ طَلَقُهَا بِشَرْطَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا

دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحساناً كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال إن تزوجت فلانة إن تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغا الأول وكذلك لو قال أنت طالق إن تزوجتك لغا الثاني، ولو وسط الجزاء فقال إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك انعقدت اليمين بالأول ولغا الثاني، ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك انعقدت اليمين بالثاني ولغا الأول كذا في محيط السرخسي في كتاب الإيمان في باب الشرط إذا اعترض على الشرط، وإن كرر بحرف العطف فقال إن تزوجتك وإن تزوجتك أو قال: إن تزوجتك فإن تزوجتك أو إذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال: أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجتك طلقت بكل واحد من الزوجين كذا في البدائع، ولو قال أنت طالق إن تزوجتك فإن تزوجتك أو وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لأن الفاء للتعقيب وذلك إنما يتحقق في شيئين فتعذر جعل الثاني إعادة للشرط الأول ولو قال أنت طالق إن تزوجتك ثم تزوجتك فهو على الزوج الأول ولو قال إن تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق انعقدت على الأخير لأن ثم للفصل فانفصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، وإن قال أنت طالق إن أكلت وإن شربت أو قال إن أكلت فأنت طالق وإن شربت فأيهما وجد نزل الجزاء ولا تبقى اليمين وكذا قوله أنت طالق في أكلك وفي شربك، ولو قال إن أكلت فأنت طالق وإن شربت فأنت طالق تلك التغطية قال التغطية الواحدة تعلق بكل واحد وإن لم يقل تلك التغطية فتطليقتان وإن قال إن أكلت وإن شربت فأنت طالق لم يحث إلا بهما ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلاناً يعتبر الكلام بعد دخول الدار هكذا في العتابية، ولو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى أو وسط الجزاء فقال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت هذه الدار طلقت بدخول أي الدارين وبطلت اليمين وإن أخر الجزاء فقال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي، ولو قال لها إن كلمت فلاناً فأنت طالق وقال لها أيضاً إن كلمت إنساناً فأنت طالق فكلم فلاناً طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته: إذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط، ولو قال امرأتي طالق إن دخلت الدار وعبدني حر وعليّ المشي إلى بيت الله إن كلمت فلاناً فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام كذا في التتارخانية، في الفتاوى لو قال لامرأته: إن تركتني أدخل دارك فلم أشتري لك حلياً فأنت طالق فتركته فدخل فلم يشتري الحلي على الفور فبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه اختلاف والمختار أنه يحث قال رضي الله عنه: ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته: إن بعث بقرتك فلم أقبله فأنت طالق فباعته البقرة فلم يقبله على الفور أفتوا على أنها لا تطلق، وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق إن لم أخبر فلاناً بما فعلت حتى يضربك فأخبر فلاناً فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة، قال لها أنت طالق إن دخلت هذه السكة فدخل داراً في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة لا يحث، قال لآخي امرأته إن لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتي طالق

فقيده ومنع من الخروج لا يحنث كذا في خزنة المفتين، إذا قال لامرأته: إن أكلت من القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فإن أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الإيقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها وإن أوقد النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الإيقاد بعدما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك وإليه أشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الأباذير واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنها تكون طابخة إذا وضعت القدر في التنور أو على الكانون بعد إيقاد النار وإن حصل الإيقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته: وعليه الفتوى كذا في المحيط، رجل قال لامرأته: إنك تفسدين كل طعام فإن أدخلت عليك طعاماً إلى شهر فأنت طالق فادخل الحالف لحماً للأجراء لتحمل إليهم لا يحنث في يمينه لأن يمينه وقعت على الإدخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية، في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها إن لم تدخلني معي في البيت فأنت طالق فدخلت بعدما سكنت شهرته وقع الطلاق عليها وإن دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط، حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالدَّر فسئل محمد فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف: هذا على المبالغة في الجماع فإن بالغ برّ في يمينه كذا في فتاوى قاضيهان، قال لامرأته أنت طالق إن لم أجامع فلانة ألف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الألف ولا تقدير فيه وقالوا: سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى، قال لامرأته إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال لا يعرف ذلك إلا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والشيخ الإمام أبو حفص البخاري: إنه إن جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها ولا تطلق وقال الفقيه: وبه نأخذ كذا في المحيط، رجل قال لامرأته: أكرامشبت نزيديك من نياي^(١) فأنت طالق فجاءت إلى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط أن تجيء إليه بحيث لو مدّ يده إليها تصل إليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الإيمان، امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها إلى فراشه فأبت فقال لها إن لم تجيئي إلى فراشي الليلة فأنت طالق فجاء بها الزوج كرهاً إلى فراشه من غير أن تضع قدمها على الأرض فنامت معه الليلة لا تطلق، رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع يظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فهي طالق ثلاثاً فلما أصبح قالت المرأة: كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزنة المفتين، رجل قال لامرأته إن نمت على ثوبك فأنت طالق فاضطجع على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لأنه يعدّ نائماً ولو اتكأ على وسادة لها أو جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه أو أكثر جسده رجل كان مع نفر على سطح فاراد أن يذهب فارادوا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال إن بت الليلة أو أكلت هاهنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو أكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الإيمان، رجل قال لامرأته إن لم أبت معك

(١) إن لم تجيئي عندي الليلة.

الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثاً وقالت المرأة إن بت معك مع قميصي هذا فجاريته حرة فليس الرجل قميصها وباتا لا يحثنان لأن شرط الحنث في جانب المرأة أن تبیت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل أن يبیت معها وهو لابس قميصها وقد وجد، رجل قال لامرأته إن لم أطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثاً ثم قال إن وطعتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثاً فالحيلة في ذلك أن يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا قال لها إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك أن يثقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه، ولو قال لها: إن لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في العمارى ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل، وإذا قال لامرأته: إن بت الليلة إلا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق، ولو قال بالفارسية: بكنار من اندر^(١) وباقى المسألة بحالها يجب أن تطلق كذا في المحيط، امرأة قالت لزوجها إنك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج إن نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثاً فقالت المرأة إن كان في يمينك هذه معنى فانا طلق فقال الزوج نعم فإن لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق وإلا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى، رجل قال لامرأته: إن وطعتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثاً ثم أراد الحيلة قال محمد رحمه الله تعالى: يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيهان، رجل قال لجاره إن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعدما سكنت ولا غيرها ثم تبين أنه كانت عنده امرأة أخرى قال نصير: يحنث وقال محمد بن سلمة: لا يحنث وهذا بناء على أن الحالف متى ألحق الشرط مع اليمين المعقودة إن كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالإجماع وإن كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لأن تخلل السككات يمنع تعلق الجزاء بالأولى فلان يمنع الثاني أولى قال رضي الله تعالى عنه والإمام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب، قال لها: إن غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمة أو ذيله لا تطلق كذا في التجنيس، قال لها: إن لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة أمرت خادمها بغسل القصعة فغسلها، فإن كان من عادة المرأة أنها تغسل بنفسها لا غير وقع الطلاق وإن كان من عادة المرأة أنها لا تغسل إلا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وإن كان من عادتها أنها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر أنه يقع إلا إذا عنى الزوج الأمر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى، رجل قال إن غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفاثته قالوا: لا يكون حائناً إلا إذا نوى ذلك، رجل قال لامرأته: إن اشتريت لك الماء فانت طالق فدفع إلى سقاء درهماً ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل: ينظر إن كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم إلى السقاء يحنث وإن لم يكن لا يحنث لأن الماء متى كان في الكيزان عند

دفع الدرهم إليه يصير مشترياً أما إذا لم يكن فيصير مستأجراً كذا في الظهيرية، رجل قال لامرأته: إن شكوت مني إلى أخيك فانت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي إن زوجي فعل بي كذا وكذا حتى يسمع أخوها لا تطلق لأنها خاطبت الصبي دون الأخ ولو قال لامرأته: إن لم تسكتي فانت طالق فقالت: لا أسكت ثم سكنت لا يحنث إلا ترى أنه لو قال لها: إن صخبتي فانت طالق، فقالت: إني أصخب وهي ساكتة لا يحنث وقولها أصخب ليس بشيء إذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في إنسان إن أعدت عليّ ذكر فلان فانت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا أذكر فلاناً لا يحنث لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين، ولو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان أو إن نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في اليمين في الكلام، في الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى إذا قالت المرأة لزوجها: لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها: إن كنت جائعة في بيتي فانت طالق، قال إذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط، رجل خلع امرأته ثم قال في العدة إن أنت امرأتي فانت طالق ثلاثاً ولم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع لأنها ليست بامرأته مطلقاً كذا في التتارخانية، في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا قال لها بالفارسية: ارتو فردا زن من باشي^(١) فانت طالق ثلاثاً فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر إن كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فإذا أخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثاً وإن لم تكن له نية إذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فإن خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين، ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائي لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط، رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعه رجل عنه بغير أمره وعلمه فبلغه الخبر وأجاز فإن أجاز باللسان بأن قال أجزت حنث وإن أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئاً ولكن أخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في التجنيس والمزيد، رجل قال لامرأته إن قلت لك أنت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى في القضاء وإن عني طلاقاً بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيه خان في باب تعليق الطلاق، رجل قال لامرأته ليلاً بالفارسية: اكرترا امشب دارم تروسه طلاق^(٢) فطلقها في الليل طلاقاً بائناً فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال: اكرترا جزا مرو زدارم^(٣) فطلقها بائناً في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد، رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال إن كان هو فقيهاً فامرأتي طالق إن أراد به ما يسميه الناس فقيهاً في العرف أو لم يرد به شيئاً وقع الطلاق وإن أراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لأنه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سماه فقيهاً فقال له الحسن: وهل رأيت فقيهاً قط إنما الفقيه الزاهد عن الدنيا أي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى، رجل قال إن بلغ ولدي الختان ولم أختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فإن نوى أول

(١) إن كنت امرأتي غداً. (٢) إن أمسكتك الليلة فانت طالق ثلاثاً. (٣) إن أمسكتك غير اليوم.

الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وإن نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: المختار أنه اثنتا عشرة سنة يعني أقصاه كذا في الخلاصة، رجل قال إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامراته طالق قال أبو الليث: إذا أخر الختان عن عشر سنين ينبغي أن يحنث وغيره من المشايخ قال: لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيهان، قال لها إن لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فانت طالق إن كانت له خدمة يقيد بها وإلا يرجع إلى نيته كذا في البزازية، رجل قال إن كنت أخاف من السلطان فامراته طالق إن لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث، رجل اتهم بصبي فقيل له: إن فلاناً يقول رأيته يسر معه فقال إن رأيته أسر معه فامراته طالق وقد رآه قد ساره في أمر آخر رجوت أن لا يحنث، رجل قال إن كان في بيته نار فامراته طالق وفي بيته سراج إن حلف لأجل أن بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها ناراً تطلق وإن كانت اليمين لأجل أنهم طلبوا الخبز أو نحوه أو لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة، اتهم بصبي فقال بالفارسية: اكر من باوي ناحفاظي كنم^(١) فامراته طالق وقد كان نظر إلى هذا الصبي وقبله طلقت امراته كذا في الفتاوى الكبرى، إن اشترت أمة أو تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت: لا أرضى بواحدة فقال: فانت طالق ثلاثاً إن لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء، قال لها إن كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه: لأن من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الأمر فلا يقضى بالشك كذا في الحاوي، رجل قال إن كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا: لا تطلق امراته لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيهان، قال لامراته: إن دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم إن فلاناً تحول عن تلك الدار زماناً ثم عاد إليها قيل: لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث وقيل: يحنث والصحيح أنه لا يقع كذا في جواهر الأخلاطي في فصل الخلع، إذا قال لامراته في حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمس سنين تصيري مطلقة مني وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فإنه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فإن أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وإن أخبر أنه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط، سكران دعا امراته إلى فراشه فابت فقال لها: إن امتثلت وساعدتني وإلا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وإن دعاها في المستقبل ولم تساعدته حنث قال مولانا: وينبغي أن يحنث إذا لم تساعدته وإن لم يجدد الدعاء لأن الناس يريدون بهذا الامتثال للأمر السابق، سكران أعطى امراته درهماً فقالت المرأة: إنك إذا صحوت تأخذ مني فقال إن أخذت منك فانت طالق فأخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لأن شرط الحنث بعد الإفاقة، سكران قال لامراته: وهيت داري هذه لك ثم قال إن لم أقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثاً ثم أفاق ولا يذكر شيئاً من ذلك قالوا: لا تطلق امراته لأن الظاهر أن ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضيهان، رجل قال لامراته: إن دخلت دار فلان فانت طالق

فمات فلان فصارت الدار ميراثاً فدخلت إن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وإن كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث: لا يحنث أيضاً وعليه الفتوى، رجل جالس في بيت من المنزل فقال إن دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية أما لو عقد اليمين بالفارسية وقال: أكر من باين خانه اندر آيم^(١) فامراته طالق فاليمين على دخول المنزل فإن قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو أشار إلى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر، رجل قال لامراته: إن دخلت دار أخي فأنت طالق فسكن أخو الخالف داراً أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم: إن كانت يمينه بغيط الحقد من تلك الدار الأولى لا يحنث في يمينه وإن كانت يمينه لأجل الأخ حنث في يمينه وإن لم تكن له نية حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن دخلت المرأة الدار التي كانت لأخيه وقت اليمين إن كانت الدار في ملك الأخ إلا أنه لا يسكن فيها حنث في يمينه وإن خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال: أكرتو كرد آستانه فلان كردي^(٢) فأنت طالق فقال عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق، ولو قال لامراته: بخانه فلان اندر آيي ترا طلاق ولم يقل أكرتو لا چون^(٣) تطلق في الحال، رجل قال لامراته: إن دخلت الدار فنسائي طوالت فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضي الله عنه: والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر، رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالساً في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة إنك لم تأخذ فلاناً مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته أنه لم يأخذ فلاناً من امرأته لا يحنث في يمينه، رجل قال لامراته: إذا رفعت من شعيري وبعثت به إلى الغامي فأنت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وفي معلقها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها إلى الغامي فإن كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لأن ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وإن كان يظن بذلك يحنث في يمينه والصحيح أنه لا يحنث إذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية، رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامراته: أكرتا يكسال حرام كنم^(٤) فأنت طالق فهذا على الجماع بمعانيتها بتداخل الفرجين وتعرف أنها ليست بمملوكة ولا بزوجة له أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نفر أو يقر مرة لأن هذا على الزنا والزنا لا يثبت إلا بهذا فإن جحد عند الحاكم أنه لم يفعل وليس لامراته بينة حلفته عند الحاكم فإن حلف وسعها المقام معه ولو قال لها: أكرتو باكسي حرام كنن^(٥) فأنت طالق ثلاثاً فأبانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لأنهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها إن قبلت أحداً فأنت طالق ثلاثاً فقبلته تطلق كذا في

(١) إن كنت أدخل هذه الدار. (٢) إن حمت حول عتبة فلان. (٣) إن تدخلني أو لما تدخلني بيت فلان فأنت طالق بحذف أداتي الشرط وهما أكرتو چون بمعنى إن ولما في العربية. (٤) إن فعلت الحرام إلى سنة. (٥) إن فعلت حراماً مع أحد.

الخلاصة، رجل قال لامراته إن حللت التكة بحرام منذ أنت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرهاً قالوا: إن كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وإن قدرت حنث إذا صدقها الزوج في ذلك، رجل قال إن اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق أجنبية فأمني واغتسل قالوا: يرجى أن لا يكون حائثاً ويمينه تكون على الجماع، رجل قال إن أدخلت فلاناً بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف، ولو قال إن دخل فلان بيتي فدخل فلان بإذن الحالف أو بغير إذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حائثاً في يمينه كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا قال إن ضرطت فامراتي طالق فخرج منه الضراط من غير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فادخل مكرهاً أو حلف أن لا يخرج فاخرج مكرهاً كذا في المحيط، ولو قال لامراته: إن سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرتي لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو أعطاهم ألف درهم فقالت لم يسرنني فالقول قولها لانه يحتمل انها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب، رجل قال لامراته: إن دخل قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل: بانه يحنث لأن القرابة لا تتجزأ فيكون قريباً لكل واحد منهما وقيل: ينظر إن كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وإن كان دخوله لعمل يختص بها حنث، امرأة حملت ثوباً من ثياب زوجها فقال لها الزوج: إن لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة^(١) لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع إليه لا يحنث استحساناً وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية، رجل قال لامراته: إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة: لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجارتني حرة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وإن كانا قاعدين بر الزوج وحنث المرأة لأن فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج وحالة القعود الأمر على العكس وإن كان الرجل قائماً والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا أعلم هذا قال وينبغي أن يحنث كل واحد منهما لأن شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما، سكران قال لامراته: إن لم يكن فلان أوسع دبراً منك فانت طالق، قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال لامراتين له أوسعكما فرجاً هي طالق يقع على أعجفهما وقال الشيخ الإمام ظهير الدين: يقع على أرطبهما كذا في الخلاصة، رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة: من بارخداي ترام^(٢) فقال الزوج: إن كان كذلك فانت طالق إن لم تكن أفضل منه لم يقع لأن العلو والتفوق إنما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي، رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامراته طالق قالوا: طريق معرفة ذلك انهما إذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جواباً فرأس الآخر يكون أثقل منه كذا في فتاوى قاضيه خان في باب التعليق في كتاب رزين، رجل قال لامراته: إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فانت

(١) قوله من العيبة: هي ما يجعل فيه الثياب كما في القاموس اهريراوي. (٢) أنا سيدتك.

طالق لا تطلق لانه لا ينتقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق، رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى فقال إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامراته طالق إن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر في يمينه وإلا حنث فإن ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه إلا إذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبر وإن ذبح بقرة نفسه لأجله لكن ما أضافه بعد الذبح بلحمها فإن كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لأن شرط البر قد تحقق وإن كانت بعيدة مما يعد سفرًا أخاف أن لا يبر لأن مثل هذا إذا قدم يتخذون الضيافة لأجله فتقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى، وإذا قال إن تركت فلانًا يدخل هذه الدار فامراتي طالق فإن كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره أن يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته، وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعاً وإن كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى، وإذا قال لامراته أنت طالق إن جامعتك إلا من عذر أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فيما دون الفرج فأخطأ فخالطها فهذا عذر إذا كان معه على الخطأ وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة، امرأة قالت لزوجها إنك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاماً عظيماً يحتاج إلى الغضب فقال الزوج إن لم يكن كلاماً عظيماً فانت طالق فإن أراد به المجازاة طلقت للحال وإن أراد به التعليق دون المجازاة قالوا: إن كان الرجل محترماً ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية إهانة لا تطلق وإن لم يكن محترماً ذا قدر طلقت، رجل قال لامراته: إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله تعالى: حنث وقال بعضهم: لا يحنث كذا في الظهيرية، وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى، رجل قال لامراته: إن لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل أن تشرع في الصلاة أو بعدما صلت ركعة حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلي ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق وإذا كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تطلق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تنعقد اليمين وتطلق والصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التتارخانية ناقلاً عن الذخيرة، قال لامراته: إنك تسرقين من دراهمي فقالت تبت فقال الرجل: لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية وأخبرت زوجها إن رفعت لا لتحبس عنه أرجو أن لا تطلق، قال لها إن رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت

قال في الكتاب أخاف أن تطلق اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسية: اكراز درم من تو بر داري^(١) فانت طالق ثلاثاً ثم إنها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت وأعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئاً فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته إلى المرأة وقع الطلاق، قال لها إن سرقت من دراهمي إلى سنة فانت طالق ثم دفع إليها دراهم لتتنظر إليها فرفعت من ذلك شيئاً بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج أرفعت من هذه الدراهم شيئاً فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت على الزوج إن ردت بعدما فارقت طلقت وإن ردت قبل أن تفارقه لا تطلق وإن أنكرت طلقت أيضاً، امرأة رفعت من كيس زوجها درهماً واشترت لحماً وخلط اللحم الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج إن لم تردي عليّ ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثاً فمضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحم فتسلمه إلى الزوج فقد بر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى، قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم قال إن لم تردي عليّ ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحنث، سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج: إن لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا فإن ترد عليه واحداً واحداً فقد ردت بعينها كذا في الحاوي، وضع دراهمه على يدي امراته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية: اكرتو درم برداشتي سه طالق هستي^(٢) على وجه الاستفهام فقالت المرأة: هستم^(٣) ثم بان أنها كانت رفعت فإن نوى الزوج به الإيقاع عند الحنث يقع الطلاق وإن نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى، رجل قال لابنه: إن سرقت من مالي شيئاً فأملك طالق فسرق من دار الأب آجرة، روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذه فقال إن كان الأب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته^(٤) وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له: إن أبا يوسف أجاب كذلك فقال: ومن يحسن مثل هذا إلا أبو يوسف، رجل قال لامرأته: إن أعطيتك درهماً تشتريين به شيئاً فانت طالق فدفع إليها درهماً وأمرها أن تعطي فلاناً ليشتري به شيئاً للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فإن كانت المرأة تشتري الأشياء بنفسها لا يحنث وإن كانت لا تشتري بنفسها يحنث، رجل قال لامرأته: إن بعثت من هذه الدار إلى تلك الدار شيئاً فانت طالق ثم إن الخالف أمر جاريتة أن تعطي أهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء إنسان من تلك الدار فطلب شيئاً فأعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الخالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى بأجود من ذلك إلى تلك الدار فحملت الجارية قالوا: إن علم بال دليل أنها فعلت ذلك لأجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وإن علم أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الخالف وإن لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى هكذا ذكر في الكتاب، قال مولانا رضي الله عنه: ويحتمل أن تكون صورة المسألة إذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيئاً فأبت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الخالف للجارية: ارفعي من دار المولى أجود من ذلك واحملي إلى تلك الدار المسألة

(١) إن رفعت من دراهمي. (٢) إن كنت رفعت دراهم فانت طالق ثلاثاً. (٣) نعم. (٤) مطلب مدح

محمد لابي يوسف حين سئل فلم يجب مثل ما أجاب أبو يوسف.

إلى آخرها كذا في فتاوى قاضيه خان، قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجيره فحلف الأجير بالفارسية فقال: اكر من ترازيان كرده أم^(١) فامرأتي طالق ثلاثاً وقد كان رفعه يحنث رجل حلفه للصوم بثلاث تطبيقات أنه ليس معه دراهم غير الذي أخذوا منه فحلف فإن كان معه الأقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وإن كان معه ثلاثة أو أكثر فإن كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وإن لم يعلم فإن كانت اليمين بالله لا كفارة عليه لأنه إن علم فهو غموس وإن لم يعلم فهو لغو، ولو حلف بالفارسية بقوله: اكربا من درمي هست^(٢) فانت طالق إن كان معه درهم أو أكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل، ولو قال: اكر با من سيم است^(٣) إن كان معه ما لو علموا بذلك أخذوا منه يحنث وإلا فلا يحنث، سلبه الصوم ثم حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القافلة فانصرفوا إن أراد بالذئاب نفوس اللصوص حنث وإن أراد حقيقة الذئاب ليرجعوا لم يحنث ولو قال دخلت علي الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني أن لا أخبر بأسمائهم وهم معي في السكة ولو كتب يحنث فالخيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا حتى ينتهي إليهم فيسكت أو يقول لا أقول فيظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى، رجل كان له ثوب فسرق منه سارق أو غصب منه غاصب ثم إن رب الثوب حلف وقال: إن كان له ثوب وأشار إلى ذلك فامرأتي طالق فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن عرف أنه قائم تطلق امرأته، وإن عرف أنه هالك لا وإن لم يعرف أحد الأمرين تطلق أيضاً لأن القيام أصل كذا في التجنيس والمزيد، ولو قال بالفارسية: اكر كسي رانيبيدهم^(٤) فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فإن نوى السقي لا يحنث بالإهداء وإن نوى الإهداء لا يحنث بالسقي وإن لم ينو شيئاً فإن دفع أو سقى كان حائثاً كذا في خزنة المفتين في كتاب الإيمان في اليمين على الشرب، وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال إن تركت شربها أبداً فانت طالق إن كان يعزم أن لا يترك شربها لا يحنث وإن كان لا يشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر، طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال إنما قلته لأنني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام إن كان في ذكره وحكايته صدق وإلا لا، صبي قال في صباه إن شربت سكرأ فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرمت عليك بنتي بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا إقرار بالحرمة والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الإمام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسألة البرسام أنه لا يقع لأنه بني على غير الواقع كذا في الوجيز للكردي، ولو حلف إن خرجت بغير إذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن إذناً ولو نوى الإذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الإذن إلا إذا نوى اخرجي حتى تطلقني كذا في الخلاصة، لو قال لها إن خرجت من الدار إلا بإذني فانت طالق ثم سمع سائلاً يسأل فقال: أعطي للسائل هذه الكسرة فإن كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع إليه إلا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وإن كانت تقدر تطلق فإن كان السائل حين أذن الزوج بذلك لحال تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج

(١) إن كنت خسرتك. (٢) إن كان معي درهم. (٣) إن كان معي فضة. (٤) إن أعطيت أحداً نبذاً.

فخرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه المرأة يحنث قال لها إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فانت طالق فقالت امرأته له تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج: نعم فخرجت تطلق لأن هذا تهديد لا إذن فإن قامت على أسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك خارجاً فإن كان اعتمادها على البعض الداخل أو عليهما لا تطلق وإن كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى، وإذا قال لها إن خرجت من هذه الدار من غير إذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة هكذا ذكر في النوازل، وفي إيمان الأصل إذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن إذناً وإن خرجت بعد ذلك طلقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي المنتقى إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بأمري فالأمر أن يسمعها الأمر بنفسه أو رسوله فإن أشهد قوماً على ذلك لم يكن أمراً فلو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج إن لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهي طالق وإن أمرهم أن يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الإرادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وإرادته حتى لو خرجت بعدما قال رضيت أردت هويت لا تطلق وإن لم تسمع هي ذلك بلا خلاف، وفي النوازل إذا قال لها إن خرجت بغير إذني فانت طالق فاستأذنته للخروج إلى بعض أهلها فاذن لها فلم تخرج إلى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار وقع الطلاق فإن تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر إلى بعض أهلها الذين أذن لها في الخروج قال أخاف أن يقع الطلاق عليها لأن هذا إذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط، إذا حلف أن لا يخرج من المصر فإن خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق إذا خرج كذا في الوجيز للكردي، ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أهلها فاهلها أبواها فإن لم يكونا في الأحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فإن كان لها أبوان لكل واحد منهما منزل على حدة بأن تزوجت الأم وتزوج الأب فالأهل منزل الأب كذا في الخلاصة، قال لها إن خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الإضافة لها كذا في القنية في باب فيما يكون تعليقاً أو تنجيذاً، قال لها إن خرجت من الدار إلا بإذني فانت طالق فوقع فيها غرق أو حرق غالب فخرجت لا يحنث كذا في القنية في باب اليمين في الفعل، ولو قال لامرأته إن خرجت من هذا البيت بغير إذني فانت طالق وقد كانت رهنه محدوداً لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبي وارفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت إلى الخروج مراراً لا تطلق كذا أفتى الإمام النسفي رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة، إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو قال إلا برضائي أو قال إلا بعلمي أو قال لها أنت طالق إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فهما سواء لأن كلمة إلا وغير للاستثناء فالجواب فيهما أن بالإذن مرة لا تنتهي اليمين حتى لو أذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط، لو أذن لها مرة فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع، وإذا نوى في إلا بإذني الإذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لأنه خلاف الظاهر كذا في الوجيز

للكردري، والحيلة في عدم الحنث أن يقول أذنت لك بالخروج في كل مرة أو يقول أذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا إذا قال كلما شئت الخروج فقد أذنت لك أو أذنت لك بالخروج أبداً أو أذنت لك الدهر كله فإن نهاها بعد ذلك نهياً عاماً فعند محمد رحمه الله تعالى يصح نهيه كذا في السراج الوهاج، وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى، وإن قال أذنت لك عشرة أيام تخرج فيها ما شئت وإن قال إن فعلت كذا فقد أذنت لا يكون إذناً كذا في الوجيز للكردري، ولو قال أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى أذن لك أو أمر أو أرضى أو أعلم فجوابها أن ذلك على الإذن مرة واحدة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير إذن لا يحنث فإن أراد بقوله حتى أذن في كل مرة فهو على ما نرى في قولهم جميعاً هكذا في البدائع، ولو قال لها أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك فهذا وما لو قال حتى أذن لك سواء حتى تنتهي اليمين بالإذن مرة كذا في المحيط، ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج فقال للجارية اشترى بهذه الدراهم لحماً فهذا إذن بالخروج كذا في الخلاصة، ولو قال لها إن خرجت إلى أحد إلا بإذني فانت طالق فاستأذنت في الخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى أخيها طلقت كذا في خزانة المفتين، وفي المنتقى إذا قالت امرأة لزوجها ائذن لي في الخروج إلى بيت أبي فقال إن أذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها أذنت لك في الخروج ولم يقل إلى أين لا يحنث في يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج أمة رجل فقال له المولى إن أذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد أذنت في تزوج النساء أو قال أذنت لك في التزوج حنث في يمينه، وإذا قال لعبدته إن اشتريت هذا العبد بإذني فامرأتي طالق ثم أذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له أذنت لك في شراء البز فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى، رجل قال: امرأتي طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرني فلان فهذا على الأمر مرة واحدة، ولو قال إلا أن يأمرني به فلان فلا بد من الأمر في كل مرة، ولو قال امرأته إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فانت طالق ثم قال لها أطيعي فلاناً في جميع ما أمرك به فامرأها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فأذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل إن زوجك قد أذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما أمرك به فلان فقد أمرتك ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد أذن لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرج لم تطلق كذا في المحيط، في فتاوى الأصل إذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير إذن لا تطلق كذا في التتارخانية، قال لها إن خرجت من هذه الدار إلا من أمر لا بد منه فانت طالق فارادت تدعي حقاً إن قدرت على أن توكل يحنث لو خرجت وإن لم تقدر على أن توكل لم يحنث، حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم يحنث، اتهم امرأته بجار له فقال لها إن خرجت من المنزل بغير إذني فانت طالق ثم قال لها أذنت لك فيما يبدو لك إلا من باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فإن لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمراً باطلاً سواء لا يحنث وإن وجد منها بعد ذلك أمر باطل لأنها

لم تخرج لأمر باطل وإن كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لأمر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى، ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار إلا بإذني أو حلف السلطان رجلاً بطلاق امرأته أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه أو حلف صاحب الدين مديونه أو لا يخرج من البلدة إلا بإذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فإن بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمين ثم لا تعود أبداً وإن عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين، رجل خرج مع الولي وحلف بالطلاق أن لا يرجع إلا بإذنه وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق، ولو قال امرأته طالق إن خرجت من الدار إلا بإذن فلان فمات فلان قبل الإذن بطلت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، رجل قال لامرأته إن خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والدها أو أخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها إلى العروس أو خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع، تشاجر مع امرأته فقال لها إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فانت طالق ثلاثاً فخرجت اليوم إلى الصلاة أو إلى غيرها من حاجة ثم رجعت فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق لأن اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى، قال لامرأته إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه وخرج أو قامت تصلي فخرج فإنها لم تتركه فلا تطلق كذا في التتارخانية، رجل هو ببغداد فقال لامرأته طالق ما لم يخرج إلى الكوفة فمكث ساعة إلا أنه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا: لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى، ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع والأكل والشرب فليس بعذر فيكون حائثاً كذا في الظهيرية، قال لامرأته إن خرجت إلى منزل والديك فانت طالق ثلاثاً فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل، ولو قال إن أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج إلى المنزل أو لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى، قال محمد بن سلمة: الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا إذا لم ينو شيئاً وإن نوى به الإتيان أو الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك أياماً قال لا أفتي بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وإن لم تدخل ينبغي أن تطلق كذا في المحيط، إن خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت إلى الدار فقط يقع ولو إن خرجت فقط لا إلا بالخروج إلى المحلة والفتوى على أنه لا يحنث إلا بالخروج إلى المحلة فيهما ولو فارسياً وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري، ولو قال لامرأته إن خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت دار الجار لا يحنث هو الأصح كذا في الخلاصة، رجل قال لامرأته إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال إن وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع إحدى قدميه في الدار لا يحنث لأن وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية، ولو

قال لامراته إن خرجت من هذه الدار فانت طالق أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حنث، رجل قال لامراته إن صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لأنها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد، امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الرجل فقال إن خرجت من هذه الدار إلى سطح دار الجار أو إلى الباب فانت طالق فخرجت إلى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم تتقدم هذه المقدمة حنث لأن اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى، امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصبهه إن لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلقت إذا بكى لأنه إنما منعها عن البكاء لأجل ذلك وإن لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيهان، في النوازل سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار وكانت بجانب داره خربة مفتوحة إلى الشارع وقد سدّ باب الخربة وأخذت خوخة إلى داره بمراقفها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث كذا في التتارخانية، قال لها إن خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرمًا في الدار إن كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وإن كان لا يعد ولا يفهم حنث لأن في الوجه الأول الكرم في الدار وفي الثاني لا وإنما يعد من الدار ويفهم بذكرها إذا لم يكن كبيراً أو لم يكن مفتوحاً إلى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى، امرأة ذهبت إلى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبت فحلف الزوج بطلاقها إن لم تذهب إلى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انفجار الصبح قالوا: إن كان أكثر الليلة في تلك القرية يخالف عليه الحنث وإن ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليلة يرجى أن لا يكون حائثاً والصحيح أنه لا يحنث إذا ذهبت معه قبل مضي الليلة، امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فأبت فقال الزوج إن لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثاً فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا: إن خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجاً معه حنث، رجل قال لامراته عند خروجها إن رجعت إلى منزلي فانت طالق ثلاثاً فجلست ولم تخرج زماناً ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم: لا يصدق قضاء وقال بعضهم: يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيهان، دعا امرأته إلى الوقاع فأبت فقال متى يكون فقال غداً فقال إن لم تفعلني هذا المراد غداً فانت طالق ثم نسيه حتى مضى الغد لا يحنث، ولو قال لها في منزل والدها إن لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا في البحر الرائق، رجل بين يديه امرأة متلفة فقيل له: هذه المتلفة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات إن لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات أن ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلفة أجنبية اختلفوا فيه والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء، وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه إلى ترمذ ثم حلف إن كانت له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيهان، رجل أراد أن يتزوج امرأة فأبى أهل المرأة أن يزوجه منها لما أن له امرأة أخرى فذهب الخاطب بامراته الأولى

إلى المقبرة وأجلسها هنالك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثاً فحسبوا أن ليست له امرأة في الأحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى، ولو قال لامرأته إن لم تجيئيني غداً بكذا فانت طالق فبعثت به غداً على يد إنسان إن نوى الوصول إليه لا يحنث وإن نوى حملها أو لم ينو شيئاً يحنث كذا في التمرتاشي، رجل قال لمديونه: امرأتك طالق إن لم تقض ديني فقال المديون ناعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وأراد نجوابه فاليمين لازمة وإن دخل بينهما انقطاع كذا في خزانة المفتين، رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق إن كان لك علي ألف درهم فقال المدعي إن لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتي طالق فأقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فإن أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك أنه كان أوفاه ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي إن كان المدعي يزعم أنه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وإن أقام المدعي البينة على إقرار المدعى عليه بألف درهم قالوا: لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضي الله عنه: وهذا مشكل لأن الثابت بالبينة كالثابت عياناً ولو عاين إقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته والله أعلم كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال لها إن شمتني فانت طالق وإن لعنتني فانت طالق فلعنته تقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى، وفي النوازل قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ كذا في التتارخانية، ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا أبله لا تطلق لأن هذا ليس بشتم كذا في المحيط، ولو قال لها إن شمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية، قال لها إن شمتت أمي أو ذكرتني بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل أمك فإن كان الحلف ببلخ أو ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث أما في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتماً ولا ذكراً بسوء لا يحنث، جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل اخته فقال لها إن سببت اختي بين يدي فانت طالق ثلاثاً ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع اخته وتسبها فسمع الزوج إن سبتها وهي تراه طلقت لأنها سبتها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى، رجل قال إن شمتت أحداً فامرأته طالق فشتت ميتاً طلقت امرأته، رجل قال لامرأته إن قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لأن هذا في العرف يعد قذفاً للمرأة وإن كان في الحقيقة قذفاً لأمها كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال إن قذفتني فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه: لكن في زماننا يحنث كذا في التتارخانية، قالت له امرأته يا سفلة فقال لها إن كنت سفلة فانت طالق وأراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس والمزيد، قالت له يا كشخان فقال الزوج إن أنا كشخان فانت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة: الكشخان من سمع أن

أحداً من الرجال مد يده إلى امرأته بسوء ولا يبالي أما لو ضربها فليس بكشخان، امرأة قالت لزوجها يا بغاء أو قالت يا قلتبان فقال إن أنا بغاء أو قال إن أنا قلتبان فانت طالق ثلاثاً ينوي الزوج إن أراد المكافاة بما قالت ونوى بالفارسية: خشم راندن^(١) وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وإن أراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك، البغاء والقلتبان كل واحد منهما أن يكون الرجل عالماً بفجور امرأته راضياً بذلك، وإن لم يكن له نية فمنهم من حمّله على المكافاة ومنهم من حمّله على التعليق ومنهم من قال وهو المختار إن كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة لأنه هو الظاهر وإن كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لأنه هو الظاهر، قالت له إنك قرطبان فقال الزوج إن علمت أنني قرطبان فانت طالق ثلاثاً لا تطلق ما لم تغفل علمت أنك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى، امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال إن كنت كوسجاً فانت طالق وأراد به التعليق فاختار أنه إن كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق وإلا فلا لأنه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي، وتكلموا في تفسير الكوسج والأصح أنه إن كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكردي، وروى المولى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامرأته: إن لم تكوني أسفل مني فانت طالق فهذا على الحسب فإن كان أحسب منها لا يحنث وإن كانت أحسب منه تطلق وإن كان الأمر مشكلاً فالقول قول الزوج أنا أحسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب، ولو قال لها: إن شتمتني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه: أي بلايه بجه^(٢) ينظر إن قالت ذلك لكرامة عن الولد لا يقع الطلاق وإن قالت ذلك لكرامة عن الوالد تطلق كذا في المحيط، امرأة قالت لولدها: أي بلايه زاده^(٣) فقال الزوج إن كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثاً فهذا على ثلاثة أوجه: أما إن يريد به المجازة أو لم يرد به شيئاً أو أراد التعليق فالكلام في الوجه الأول والثاني قد مرّ وأما في الوجه الثالث: فلم تطلق في الحكم لعدم الشرط وإن علمت المرأة أنه من الزنا وقع عليها الطلاق لأنه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لأنها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس، وإن قالت ذلك لشيء كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي، رجل قال لامرأته إن لم أقل عند أخيك بكل قبح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الأخ تحقق شرط البر فينبغي أن يقول للأخ من ساعته إنما قلت ذلك لأجل اليمين وهي بريئة من هذه الأشياء كذا في الخلاصة، وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لأنه لا يكون بعد ذلك قول قبّح كذا في التتارخانية، رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية: اكر من شمارا بكون خزانده رنكنم^(٤) تكلموا في ذلك والأصح أنه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموت أو يموت الخالف كذا في فتاوى قاضيه خان في باب الحلف على الشتم، وقيل: يحنث للحال وعليه الفتوى كما في مس السماء كذا في محيط السرخسي، ومنهم من قال يحنث للحال لأن العجز يتحقق إلا أن ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت

(١) المشاجرة. (٢) يا ابن الذميمة القبيح الفعل. (٣) يا ابن الذميمة القبيح الفعل. (٤) إن لم أجعلكم

الحالف أو المحلوف عليه قبل أن يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيه خان في باب التعليق والخلاصة، قال لامراته إن أغضبتك فانت طالق فضرِبَ صبيّاً لها فغضبت ينظر إن ضربه في شيء ينبغي أن يضرب ويؤدّب عليه لا تطلق وإن ضربه في شيء لا ينبغي أن يضرب ويؤدّب عليه تطلق كذا في المحيط، سئل والدي عمن قال لامراته في حالة الغضب إن لم أكسر عظامك وأشج لحومك فانت طالق ثلاثاً فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازاً عن الضرب الشديد، وسئل أيضاً عمن قال لامراته: إن لم أزن منك السنجات فانت طالق ثلاثاً فقال لو أذاها أذى بليغاً وناقشها في كل أمر لا يحنث كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة، رجل قال لامراته إن لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طلقت ثلاثاً ثم ضربه على الأرض فلم ينشق طلقت ثلاثاً كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب، ولو قال لامراته: إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هذا على أن يضربها ضرباً موجعاً شديداً فإذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبولي أو تشتكي أو حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الأشياء لم يبر، ولو قال لها: إن ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجليه فتضرر فضرِبَها لا يحنث، وإن كان بغير قصد لأنها مؤاخذة بالخطأ في الأحكام الدنيوية غير أن الإثم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب، رجل ضرب رجلاً ضرباً وجيعاً فقال المضروب: أكر من سزاي وي نكنم^(١) فامراته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا: هذا لا يقع على المجازة الشرعية من القصاص أو الارش أو العزير أو نحوه إنما يقع على الإساءة بأي وجه يكون فإن نوى الفور فهو على الفور وإن لم ينو يكون مطلقاً كذا في فتاوى قاضيه خان، وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال: أكر من نكنم باتوا مرور أنكه مي بايد كردن^(٢) فامراته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئاً لا الإحسان ولا الإساءة لا يحنث لأنه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو إلا إذا قال عنيت به الضرب أو الشتم فإذا لم يفعل يحنث ولو قال لامراته: أكرترا بخون اندر نكنم^(٣) فانت طالق فضرِبَ أنفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه إن كان مراده هذا القدر لأن الظاهر أن الكمال غير مراد ولو قال: أكراین كوي راتر كستان نكنم^(٤) فانت طالق بماذا يبر قال إن سلط عليهم أتراکا كثيرة بر في يمينه ولو قال: أكر فردا من باتو چنان نكنم كه سك با انبان آرد كند^(٥) فامراته طالق، قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الأرض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان، قال المعلى: سألت محمداً رحمه الله تعالى عن رجل حلف بطلاق امراته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له قال إن ضربها ضرباً شديداً كاشد الضرب بر في يمينه كذا في البدائع، ولو قال لامراته: إذا دنوت مني فانت طالق فضرِبَ ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه إذا كانت بحالة لو مدّت يدها فرقت بينهما حنث كذا في الخلاصة، قال لعبده: إن لقيتك فلم أضربك فامراتي طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر

(١) إن لم أجازة. (٢) إن لم أفعل معك اليوم الذي يليق فعله. (٣) إن لم أجعلك في دمك. (٤) إن لم

أجعل هذه القرية أتراکا. (٥) إن لم أفعل معك غداً كما يفعل الكلب بجرب الدقيق.

بيت لا يصل إليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى، سئل الشيخ أبو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منعه فقال: أكر مرا بازدار يداز زدن^(١) فهي طالق ثلاثاً فممنعه ولم يمتنع وهو يمتنع قال طلقت ثلاثاً وإنه صحيح كذا في المحيط، قال لها: إن أذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها فإن كان عند اليمين ما يصرف معنى الإيذاء إليه سوى ما فعل لا تطلق لأن اليمين انصرفت إلى ذلك وإلا طلقت لأن المرأة تعدّ هذا أذى حتى لو لم تعده لا يقع، قال لست تحبيني فقالت إن لم أحبك فانت طالق ثلاثاً فقال لها الزوج بالفارسية: خود تویی^(٢) إن قالت لا أحبك قبل أن تفارقه وقع الطلاق فإن فارقت قبل أن تقول شيئاً لم يقع لأن قوله خود تویی ينصرف إلى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار قائلاً بل أنت طالق ثلاثاً إن لم تحبيني، دعا امرأته إلى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامرأة أجنبية فقال الزوج: إن كنت أحبها فانت طالق تكلموا فيه واختار أن لا تطلق ما لم يقل الزوج أحبها وإن كان يحبها لأن الطلاق معلق بالإخبار عن المحبة، قال لها إن لم تكوني أهون علي من التراب فانت طالق ثلاثاً إن استهان بها استهانة يعد إفراطاً فيها لا يحنث لأنها أهون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى، سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لأنفسهن ولغيرهن أيضاً فغضب زوج امرأة فقال لها إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد فانت طالق ثم إن امرأة منهن وجهت إلى بيت هذه المرأة قطناً لتغزله فغزلته أمها قال إن كان من عادة أولئك النسوة أن كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط، رجل قال لامرأته: أكر ريسمان توبكار برم يابكارايد مرا^(٣) فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر أو كرباساً نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال أبو بكر البلخي: لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية، وإن اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح أنه يكون حائناً لأنه استعمله فيما يليق كذا في خزانة المفتين في كتاب الإيمان، ولو قال: ارريسمان توبكار برم^(٤) فلبس ثوباً من غزلها قال أبو بكر: لا يحنث في يمينه فقيل: أكر بكار آيد^(٥) قال أخاف أن يكون حائناً، رجل قال: أكر رسته تو برتن من آيد^(٦) فانت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها ثوباً ولبس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أو نام على فراش من غزلها قالوا: يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه، ولو قال: أكر اين جامه برتن من آيد^(٧) فامرأته طالق وكان ذلك قميصاً فحملة على عاتقه قالوا: تقع يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية، أكر ريسمان توبكارايد يابسود وزيان من اندر آيد^(٨) فكذا فباع غزلها واشترت بثمنه فقاعاً وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لأنه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في: سود زيان^(٩) لأن الدخول في سود زيان عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضيخان، قال لها بالفارسية: أكر رسته تويأ كارد تو بسود وزيان من درآيد^(١٠) فانت طالق ثلاثاً فغزلت وألبست نفسها

(١) إن منعتوني من الضرب. (٢) بل أنت. (٣) إن انتفعت بغزلك أو نفعني. (٤) إن انتفعت بغزلك. (٥) إن كان ينفعني. (٦) إن أتى غزلك على بدني. (٧) إن جاء هذا الثوب على بدني. (٨) إن كان غزلك ينفعني أو قال: ينفعني أو يضرني. (٩) النفع والضرر. (١٠) إن كان غزلك أو شغللك ينفعني أو يضرني.

وصبيانها لا تطلق فإن قضت ديناً على زوجها لم تطلق أيضاً لأنه لم يدخل في ملك الزوج وإن عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وأشباه ذلك لا تطلق أيضاً لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى، ولو قال: أكر من ترابيؤ شام ازكار كرده خویش^(١) فانت طالق ثم إن المرأة رفعت إلى زوجها كرهاساً لينسجه لها باجر فاخذ الأجر ونسج فلبست لا يحنث لأن هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وإن كان القطن من الزوج فكذلك لأن شرط الحنث الإلباس ولم يوجد، وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره لا يكون حائثاً لعدم الإلباس كذا في فتاوى قاضيهان في فصل الحلف باللبس، لو قال لامرأته إن وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق، ولو قال لامرأته وهو لايس من غزلها: آن جامه كه پوشيده ام دريد وكذشت^(٢) إن لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابساً تطلق امرأته أما لو قال: أكر جزاين ببوشم^(٣) فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة، ولو قال إن بعث غزلك فانت طالق فباع غزلاً للناس فيه غزلها حنث، وإن لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى، امرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية: أكر اين قباكه تومبيري اكنون من ببوشم^(٤) فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لأنه ليس بغور كذا في خزنة المفتين، امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج إن رفعت من مالي شيئاً فانت طالق فرفعت من ماله شيئاً واشترت من الفامي شيئاً من حوائج البيت أو أقرضت رغيماً أو كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت إلى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وإنما يكره ما تدفع للغزل فإن لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج بإذنه عادة حنث الزوج وإن كانت تتولى لم يحنث لأن هذا إنفاق كذا في الفتاوى الكبرى، ولو قال إن انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بشمنها لا يحنث في يمينه كذا في خزنة المفتين، رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا أقل من من وحلفت عليه فقال الزوج إن لم يكن منا فانت طالق فإنه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين في الأكل، رجل قال إن عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بين الجار لا عمارة هذا البيت قالوا: يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال إن كذبت فامرأتي طالق فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضيهان، حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه إن دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو أمسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث، ولو قال إن شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل: تقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا في خزنة المفتين، رجل حلف أن لا يشرب المسكر إلى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو القاسم: للقاضي أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها في المفارقة

(١) إن البستك من شغلي. (٢) ذلك الثوب الذي لبسته تمزق وانقضى. (٣) إن لبست غير هذا. (٤) إن لبست هذا القباء الذي تقطع يمينه الآن.

بالغداء، رجل قال لإنسان شيئاً تقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا إن كان كلامه مختلطاً ويعد سكران عند الناس يحنث في يمينه، رجل قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثاً وغاب فلان فأقامت امرأة الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسي: لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح، رجل قال لامرأته اذهبي إلى فلان واستردي منه كذا واحمليه إلي الساعة فإن لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته إليه قالوا: يحنث في يمينه لأن قوله احمليه إلي الساعة تنصيص به على الفور، سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال إن لم تعود إلي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت إليه عند العشاء قالوا: يحنث في يمينه لأن يمينه تقع على الفور، وإن قال لم أنو الفور لا يصدق قضاء، وفي المرأة إذا قامت لتخرج فقال الزوج: إن خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه، رجل قال إن كنت فعلت كذا ابن زن كه مرا بخانه است طلاق^(١) وقد كان فعل إلا أن امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لأن المراد من هذا الكلام هو المنكوحة، ولو قال: ابن زن كه مراد رين خانه است^(٢) كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لأن عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة، صبي قال إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع فقال هذا البالغ: أرى حرام است برمن^(٣) قالوا: هذا إقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء، وقال بعضهم: لا تحرم امرأته وهو الصحيح، رجل قال لامرأته بالفارسية: اكر توامشب بدین خانه درباشي^(٤) فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا: إن أراد بذلك أن تنتقل بمتاوعها وقماشها يحنث إن تركت قماشها ثمة وإن أراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وإن أشكل على المرأة حلفته فإن حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما إذا وقت فقال: اكر اين دوروزا ينجا باشي^(٥) وإن وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاوعها وقماشها وإن لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها، رجل أراد السفر فحلفه صهره وقال إن غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الحنث بالفارسية: هست^(٦) ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لأنه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان، رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل إن أكلتها فامرأته طالق فقال له آخر إن أخرجتها فعبدي حر قالوا: يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث أحدهما كذا في خزنة المفتين، ولو قال لامرأته: اكر مرغ داري^(٧) فانت طالق فدعت إلى غيرها ليمسك إن حلف لأجل اللوث لا يحنث وإن حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين، ولو قال لامرأته زينب انت طالق إذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق إذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على

(١) فهذه المرأة التي لي في البيت طالق. (٢) هذه المرأة التي لي في هذا البيت كذا. (٣) نعم حرام علي.

(٤) إن بقيت الليلة في هذه الدار. (٥) إن بقيت هاتين الليلتين في هذا المحل. (٦) نعم. (٧) إن

مسكت طيراً.

عمره ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة تقع على زينب واحدة وعلى عمرة أخرى قيل في الصورة الأولى وجب أن تقع على زينب أخرى وفي الثانية يجب أن لا تقع على عمرة أخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي، إذا قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق لو حسن خلقتك سوف أراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وإنما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي، ولو قال أنت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله أنت طالق إن دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لأن لا حرف نفى أكد به بالحلف فكانه نفى دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع، رجل قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاتها إن لم يطلقها إذا دخلت الدار كأنه قال إذا دخلت الدار أطلقك فإن لم أطلقك فانت طالق فإن دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فإن لم يطلقها حتى يموت الزوج أو تموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال إن دخلت الدار فعبدني حر إن لم أضربك، رجل قال لامرأته: ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت الدار طلقت لأن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيخان، رجل قال أية امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية: هر کدام زن که بزني کنم^(١) يقع كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: واختار أنه يقع على امرأة واحدة ولو قال أية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء، ولو قال: هرچه زن بزني کنم^(٢) يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار ولو قال: هرچه کاه زن بزني کنم^(٣) يقع على امرأة مرة واحدة ثم تنحل، ولو قال: ازین روزتا هزار سال هرزني که ویراست^(٤) فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا في الخلاصة، ولو قال أية نسائي كلمتك فهي طالق فكلمته طلقن ولو قال أية نسائي كلمتها فهي طالق فكلمهن معاً طلقت واحدة والخيار إلى الزوج في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، قال لامرأتين له أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا منها جميعاً لم تطلق واحدة منهما كذا في خزائن المفتين، إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لأن قوله يا زانية نداء والنداء ليس بفصل كما لو قال أنت طالق يا زينب إن دخلت الدار وكذا لو قال أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به يلاعنها وإذا صح القذف ينظر إن لاعنها أولاً ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلّة وإن دخلت الدار أولاً ثم خاصمتها في القذف إن كان الطلاق رجعيّاً يلاعنها وإن كان بائناً لا، ولو قال أنت طالق يا طالق إن دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق، ولو قال يا زانية بنت الزانية أنت طالق إن دخلت الدار يصير قاذفاً لها ولأمها في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال يا طالق أنت طالق إن دخلت الدار وقع طالق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار، إذا أتى بالنداء في آخر الكلام بأن قال أنت طالق

(١) مثل ما قبله وإنما الفرق بالنسبة للغات. كل امرأة تزوجتها. (٢) أي وقت تزوجت امرأة. (٤) من هذا اليوم إلى ألف سنة كل امرأة هي له.

إن دخلت الدار يا زانية فإن الطلاق يتعلق بالدخول لأنه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفاً، وفي قوله أنت طالق إن دخلت الدار يا طالق تعلق الأول بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاق هكذا في البدائع، رجل قال لامراته واسمها عمرة إن دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فإن قال نويت طلاقها طلقت أيضاً، ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقنا جميعاً ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقنا جميعاً، ولو قال لم أنو طلاق زينب لا يقبل قوله، ولو قال أنت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب إلا أن ينويها الا ترى أنه لو قال لك يا فلان علي ألف درهم ويا فلان كان المال للأول ولو قدم المال فقال لك ألف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعاً، ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها، ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب إلا أن ينويها ولو قدم اسمها فقالت يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الأولى إلا أن ينويها كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها أخرى أو لم يتزوج كذا في المحيط، ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد إحداها نكاحاً فاسداً تطلق التي نكاحها صحيح ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الأخيرة حتى يموت الزوج وإذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف، نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصوراً على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي، قال في الجامع: إذا قال الرجل آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانياً ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر إلى عشر نسوة وقال آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسألة والمسألة الأولى سواء فيما إذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وإنما تفترقان فيما إذا لم يموت الزوج حتى تزوج العاشرة بأن تزوج مثلاً أربعاً وفارقهن ثم تزوج أربعاً أخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فإن العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يموت وفي المسألة الأولى لو تزوج عشرة نسوة على التفريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يموت الزوج، ولو قال آخر تزوج أتزوجه فالتى أتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثانياً فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر إلى عشر نسوة وقال آخر تزوج أتزوجه منكن فالتى أتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط، ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فأقر بعد اليمين بتزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت أنها الأولى فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته

فلانة أو كذبت له لم يصدق في القضاء على التي أقر بنكاحها أو تزوجها معاينة وطلقتا لأنه أقر بوجود الشرط وهو الأولية في الزوج فكان مقراً بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع إلا على المنكوحه وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقراً بوقوع الطلاق عليها ظاهراً فإذا ادعى صرفه عنها إلى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو أقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لأنها هي الأولى وتطلق الأخرى أيضاً لإقراره على نفسه بحرمتها ثم الأخرى إن صدقته فلها نصف المهر وإن كذبت في النكاح فلا شيء لها وإن صدقته المعروفة أن المجهولة كانت هي الأولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية، ولو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة وكذبت المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة إن صدقته يثبت وإلا فلا ولو قال إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله مع يمينه، ولو قال لامرأتين أول امرأة منكما أتزوجها فهي طالق أو قال إن تزوجت إحداكما قبل صاحبتهما فهي طالق فتزوج إحداهما فادعت الطلاق فقال: تزوجت الأخرى قبلها لم يصدق إلا ببينة ولو قال: تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال إن تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله، ولو قال إن تزوجت إحداكما قبل الأخرى فهي طالق فتزوج إحداهما وقال تزوجت الأخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجتهما معاً فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزوج أتزوجها فهي طالق والمسالمة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي، ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلق ثم أضاف الطلاق إلى الفعل الماضي فقال آخر امرأة تزوجتها طالق ولا نية له طلقت التي تزوجها مرة، ولو قال آخر تزوج تزوجته فالتى تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة أو زينب طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على إحداهما حتى يدخل الدار فإذا دخل خير في إيقاعه على أيتهما شاء، رجل قال لامراته أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لأنه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كان صادقاً ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيه خان، رجل قال لامراته أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه للمرأة الأخرى فاليمين على دخول الأولى فإن دخلت الأولى الدار طلقتا وإن دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما، وإن نوى الرجوع عن الشرط صحت فإن دخلت الثانية طلقت الأولى ديانة وقضاء، وإن دخلت الأولى طلقت الأولى ديانة وقضاء أيضاً وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال أنت طالق إن شئت لا بل هذه فهو على مشيئة الأولى ولا يشترط مشيئتهما طلاقهما حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبتهما طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتهما طلقت صاحبتهما خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعاً طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة إلى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، ولو قال أنت طالق إن دخلت لا بل فلانة طالق تنجز طلاق الأخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الأولى فإنه بقي معلقاً بالدخول، ولو آخر الشرط

وقال أنت طالق لا بل فلانة طالق إن دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الأولى في الحال ويبقى طلاق الأخرى معلقاً كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، ولو قال إن دخلت هذه لا بل هذه الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال إن دخلت هذه الدار فانت طالق لا بل هذه الدار فانت طالق كذا في محيط السرخسي، ولو قال لامرأته أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فأيهما دخل طلقت، ولو دخل لا بل واحدة وإن عني رد الجزاء يكون على ما عني فإن دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء، وكذا لو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلان، ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة والثانية امرأته فإنها لا تطلق الساعة لأن الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، ولو قال إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً لا بل فلانة فدخلت الأولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثاً، ولو قال في هذه المسألة لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعلق الثلاث في حق الأولى، ولو قال إن دخلت فانت حرام لا بل فلانة طلقت كل واحدة طلاقاً بائناً بدخول الأولى، ولو قال لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيّاً والأولى عند الدخول بائناً كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، في القدوري إذا قال لها إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الأولى الدار طلقتا ثلاثاً، ولو قال لامرأته: أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولاً بها ولو قال لها إن دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلاثاً لم تطلق شيئاً حتى تدخل الدار وإذا دخلت الدار طلقت ثلاثاً سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن كذا في المحيط.

الفصل الرابع في الاستثناء: إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً به لم يقع الطلاق وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى كذا في الهداية، بخلاف ما إذا مات الزوج بعد قوله أنت طالق قبل قوله إن شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وإنما يعلم ذلك فيما إذا قال قبل الإيقاع إني أطلق امرأتي وأستثنى كذا في الكفاية، ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى أو إذا شاء الله فهو مثل إن شاء الله كذا في السراج الوهاج، ولو قال أنت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال أنت طالق إلا ما شاء الله لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيهان، إذا قال أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق إذا كان متصلاً كذا في فتح القدير، ولو قال أنت طالق إن لم يشأ الله لم يقع إلا أن يوقته بأن يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا في العتابية، ولو قال لها أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار، ولو قال لها أنت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي، في المنتقى إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا ما شاء الله إنها تطلق واحدة قال ثمة وأجعل الاستثناء على الأكثر وذكر بعد ذلك مسائل أنت طالق ثلاثاً إلا ما شاء الله وأنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء الله وذكر أنه لا يقع الطلاق أصلاً كذا في المحيط، ولو قال إن أحب الله أو رضي أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع لأنه إبطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله إن شاء الله لأن حرف الباء للإلصاق

وفي التعليق إصااق الجزاء بالشرط، وإن أضافه إلى العبد كان تمليكاً منه فيقتصر على المجلس كقوله إن شاء فلان، وإن قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه إلى الله تعالى أو إلى العبد لانه يراد به التنجيز عرفاً في مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضي، وإن قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه إلى الله تعالى أو إلى العبد، وإن ذكر بحرف في إن أضافه إلى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها إلا في العلم فإنه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة هاهنا التقدير فيقدر شيئاً وقد لا يقدر حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وإن أضافه إلى العبد كان تمليكاً في الأربع الاول تعليقاً في غيرها كذا في التبيين، ولو قال إن أعانني الله أو بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج، وإن علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو أن يقول إن شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى، ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع، ولو قال لرجل طلق امرأتي إن شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقها على ما يجوز لان هاهنا دخلت المشيئة على البذل لا على الطلاق فيلغى ذكر البذل ويبقى الأمر بالطلاق مطلقاً كذا في المحيط، وإذا علق الطلاق بمشيئة الحائط لم تطلق هكذا في النهر الفائق، رجل طلق امرأته ثلاثاً وقال إن شاء الله وهو لا يدري أي شيء إن شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد، وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى، ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء فلان غير ذلك أو إلا أن يريد فلان غير ذلك أو إلا أن يحب فلان غير ذلك أو إلا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو إلا أن يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من أخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وإن لم يشأ أو لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بإلا أن فعل نفسه بأن قال أنت طالق إلا أن أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بالعدم في المجلس وكذا أخواتهما وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكر فلو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة لتحقق عدم ولا ترث غير المدخولة وإن فر لعدم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، قال المولى قال محمد رحمه الله تعالى: إذا قال لامرأته: أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق، وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، في مجموع التنازل لو قال لها أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا جمالك أو لولا أنني أحبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة، التعليق بمشيئة الله تعالى إعدام وإبطال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو تعليق بشرط إلا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا شرط أن يكون متصلاً كسائر الشروط، وقيل: الخلاف بالعكس بين

أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها: إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بأن قال إن شاء الله تعالى أنت طالق فعندهما لا يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع وكذا لو قال إن شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقتك أمس إن شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، ومنها: إذا جمع بين يمينين بأن قال أنت طالق إن دخلت الدار وعبدتي حر إن كلمت زيداً إن شاء الله تعالى ينصرف إلى الجملة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ينصرف إلى الكل ولو أدخله في الإيقاعين بأن قال أنت طالق وعبدتي حر إن شاء الله ينصرف إلى الكل بالإجماع، ومنها: أنه إذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين، ذكر في إيمان الجامع أن إن شاء الله تعالى ينصرف إلى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي، ولو قال إن شاء الله فأنت طالق لا تطلق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق وإن شاء الله أو أنت طالق فإن شاء الله لم يكن مستثنياً كذا في السراج الوهاج، ولو قال أنت طالق إن شاء الله إن دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردي، ولو قال أنت طالق إن شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف إلى الأول ويقع الثاني عندنا وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق، ولو قال أنت طالق واحدة إن شاء الله وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله قالوا: لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان، وفي النوازل إذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان، وإنطلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها إلا تلك الواحدة كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للأخرى لأنه جعل رجوعاً عنه كأنه قال أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه طالق إن شاء الله فإن نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لأنه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الصغير للحصيري، وإن قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الاثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية، ذكر المصنف في زياداته: أن استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان بعين ذلك اللفظ وأما إذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وإن كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فإنه لو قال كل نسائي طالق إلا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طالق إلا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وإن كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية، ولو قال نسائي طالق إلا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فإنه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع، ولو قال نسائي طالق فلانة وفلانة وفلانة إلا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق إلا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا إذا قال هذه وهذه وهذه إلا هذه كان الاستثناء باطلاً كذا في المحيط، ولو قال نساؤه طالق إلا زينب لم تطلق وإن لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي، ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع ثنتان وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أرجح فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى توقف صحة الأولى إلى أن يظهر

أنه مستغرق أولاً وهما يريان اقتصار صحته على الأولى كذا في فتح القدير، ولو قال: أنت طالق واحدة واحدة وواحدة إلا ثلاثاً يقع الثلاث ويبطل الاستثناء في قولهم جميعاً كذا في البدائع، ولو قال أنت طالق واحدة وثنتين إلا ثنتين أو ثنتين وواحدة إلا ثنتين يقع الثلاث وكذا ثنتين وواحدة إلا واحدة كذا في فتح القدير، ولو قال لها أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة، ولو قال أنت طالق ثنتين وأربعاً إلا خمساً وقع الثلاث كذا في الظهيرية، ولو قال للمدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع الثلاث كذا في البحر الرائق، في المنتقى إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً فهي ثلاث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى ويصير قوله وثلاثاً ثانياً فاصلاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إنها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين إن نوى الاستثناء من إحدى الثنتين لا يصح وإن نوى واحدة من الأولى وواحدة من الأخرى يصح وإن لم تكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي، ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً ولو قال أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً تقع واحدة، ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يقع الثلاث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوى قاضيهان، ويبطل الاستثناء أن يزيد^(١) المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثاً إلا أربعاً وأن يستثنى بعض التطليقة كقوله أنت طالق إلا نصفها هكذا في الخلاصة، ولو قال ثنتين ونصفاً إلا نصفاً لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث، ولو قال أنت طالق ثنتين ونصفاً إلا ثنتين ونصفاً عند محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة لأن بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة، ولو قال واحدة ونصفاً إلا واحدة تقع واحدة كذا في العتابية، ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ونصفاً يقع عليها ثنتان كذا في البدائع، رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا نصفها يقع ثنتان ولو قال إلا أنصافهن يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في فتح القدير، ولو قال أنت بائن إلا بائناً فإن نوى بالأولى ثلاثاً وبالأخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا أنت طالق واحدة البتة إلا واحدة ينوي بالبتة ثلاثاً كذا في العتابية، رجل قال لامرأته أنت بائن ينوي بذلك ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً بوائن إلا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال: أنت طالق ثلاثاً بائنة إلا واحدة أو قال: ثلاثاً البتة إلا واحدة يقع رجعتان وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة بائنة أو واحدة بتة يقع تطليقتان رجعتان كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال: أنت طالق ثنتين بائنتين إلا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي، ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة بائنة أو إلا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعتين قال في الزبادات: إذا قال أنت طالق اثنتين البتة إلا

(١) قوله: أن يزيد إلخ، عبارة الخلاصة وما يبطل الاستثناء أربعة: أحدها: ما ذكر أعني عدم الاتصال، الثاني: أن يزيد المستثنى على المستثنى منه إلخ. الثالث: أن يكون مساوياً إلخ. الرابع: أن يستثنى بعض التطليقة إلخ. انتهت، فكان الأولى ذكرها بلفظها لخلوه عن الركة اهـ بحر اوي.

واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك إذا قال لها أنت طالق ثنتين إلا واحدة البتة فهي طالق واحدة بائنة أو قال إلا واحداً بائناً فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب: إلا أن ينوي أن يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة لأنه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق بائن وأنت طالق غير بائن إلا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية، ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو ثنتين طوب بالبيان فإن مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في فتح القدير، ولو قال ثلاثاً إلا شيئاً يقع ثنتان وكذا إلا بعضها ولو قال ثنتين إلا نصف طلقة أو إلا شيئاً يقع ثنتان عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابية، وفي المنتقى إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو لا شيء فهذا لم يستثن شيئاً وطلقت ثلاثاً كذا في المحيط، قال لها أنت طالق أربعاً إلا واحدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يقع ثلاث وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع ثنتان والأول أصح كذا في الحاوي، ولو قال لامرأته: أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً تقع واحدة أو خمساً إلا واحدة يقع الثلاث كذا في فتح القدير، ولو قال: خمساً إلا ثلاثاً يقع ثنتان كذا في العتابية، وإذا قال: أنت طالق عشرًا إلا تسعاً تقع واحدة، وإذا قال: إلا ثمانية يقع اثنتان، وإذا قال: إلا سبعة يقع ثلاث وكذلك لو قال: إلا ستاً أو خمساً أو أربعاً أو ثلاثاً أو ثنتين أو واحدة يقع ثلاث كذا في البدائع، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أو ثنتين إلا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء مما يليه فإذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلاث فتبقى واحدة كذا في الجوهرة النيرة، وإذا قال: أنت طالق عشرًا إلا تسعاً إلا ثمانية فاستثنى ثمانية من تسع تبقى واحدة استثنائها من العشر فكأنه قال: أنت طالق تسعاً فتطلق ثلاثاً، وإن قال: عشرًا إلا تسعاً إلا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثنائها من العشر يبقى اثنتان كذا في السراج الوهاج، عن ابن سماعة فيمن قال لها: أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين قال: يقع الثلاث كأنه قال: أنت طالق أربعاً إلا واحدة كذا في الحاوي، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الأخير باطل كذا في غاية السروجي، إن قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرًا إلا تسعاً إلا ثمانية إلا سبعة يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار، ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله تعالى: يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضيان، في الحانية رجل قال لامرأته: أنت طالق أبداً ما خلا اليوم طلقت للحال كأنه قال أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التتارخانية، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية، ولو قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان أو لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه، ولو قال لها أنت طالق إلا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني إنه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في آخر أجزاء حياته وإن قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة غداً أو قال:

إلا واحدة إن كلمت فلاناً لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان، رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلاناً إلا ناسياً فكلمه ناسياً ثم كلمه ذاكراً كان حائثاً ولو قال لامراته أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن أشاء فكلمه ناسياً ثم كلمه ذاكراً لا يكون حائثاً لأن كلمة إلا أن للغاية، رجل قال لغيره لا جيفتك إلى عشرة أيام إلا أن أموت ونوى بقلبه إن لم يمّت أبداً فإن كانت يمينه بالله لا يحنث وإن كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء، رجل قال لامراته: إذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً لا يقعن عليك إلا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثاً وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إن حضت وطهرت أو إن دخلت الدار فالشرط انصرف إلى المستثنى منه كانه قال: أنت طالق ثلاثاً إن فعلت كذا إلا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هذا كذا في شرح الزيادات للعتابي، في الولوالجية لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة كانت طالقاً ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق، وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعاً أو لم يكن عند الشيخ الإمام الفقيه أبي الحسن الكرخي، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: إنه لا بد وأن يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط، والصحيح ما ذكره الفقيه أبو جعفر كذا في البدائع، ويصح استثناء الاصم كذا في فتاوى قاضيه خان، وفي الملتقط المرأة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكن من الوطء كذا في التتارخانية، وشرط صحة الاستثناء أن يكون موصولاً بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فاما إذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلاً إلا أن يكون سكتة هكذا روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في البدائع، ولو عطس أو نجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال إن شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار، قال أنت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكردي، وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير، رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخرها إن شاء الله فاخذ إنسان فمه فإن ذكر الاستثناء بعدما رفع يده عن فمه موصولاً يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشاء كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله أو ثلاثاً وواحدة إن شاء الله أو قال أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله لا يصح الاستثناء وطلقت ثلاثاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صح ولم تطلق كذا في محيط السرخسي، لو قال أنت طالق واحدة وثلاثاً إن شاء الله صح بالإجماع وكذلك أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار، قال أنت طالق أربعاً إن شاء الله كان الاستثناء صحيحاً في قولهم كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق ثلاثاً بوائن أو قال ثلاثاً البتة إن شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي، وفي المجتبى من الايمان لو قال أنت طالق رجعيّاً إن شاء الله يقع ولو قال بائناً لا يقع كذا في البحر الرائق، رجل قال لامراته أنت طالق ثلاثاً فاعلمي إن شاء الله صح الاستثناء ولو قال أنت طالق ثلاثاً اعلمي إن شاء الله أو قال اذهبي إن شاء الله طلقت ثلاثاً وبطل الاستثناء

كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال أنت طالق يا عمرة إن شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع، وفي المنتقى إذا قال أنت طالق ثلاثاً يا عمرة بنت عبد الله إن شاء الله لا تطلق ولو قال أنت طالق ثلاثاً يا عمرة بنت عبد الرحمن إن شاء الله تطلق كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله تعلق الاستثناء بالثلاث وتقع واحدة في الحال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن في قوله أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله يقع الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الإمام فخر الإسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، ولو قال يا زانية أنت طالق إن شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، ولو قال أنت طالق يا زانية إن شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال لها أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التتارخانية، ولو قال أنت طالق ثلاثاً يا فلانة إلا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلاً كذا في الفتاوى الصغرى، ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك إن شاء الله يكون فاصلاً فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيه خان، طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا إشكال في أن القول قوله كذا في فتح القدير، إذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق إن شاء الله وكذبت المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيه خان، فإن شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير الاستثناء بأن قالوا نشهد أنه خالع بغير استثناء أو قالوا: طلق بغير استثناء أو قالوا: طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فإن قالوا: لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما إلا أن يظهر منه ما يكون دليلاً على صحة الخلع من قبض البذل أو سبب آخر فحينئذ يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى، عن نجم الدين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن أن مشايخنا استحسنا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من التلبس والكذب كذا في الفتاوى الغياثية، ولو قال الزوج طلقك أمس فقلت إن شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً، رجل طلق امرأته ثلاثاً فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصولاً وهو لا يذكر ذلك قالوا: إن كان الرجل في الغضب ويصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له أن يعتمد على قولهما وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيه خان.

الباب الخامس في طلاق المريض

قال الخجندي: الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً في حال صحته أو في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فإنهما يتوارثان بالإجماع وكذا إذا كانت المرأة كتابية أو مملوكة وقت الطلاق فأسلمت في العدة أو اعتقت في العدة فإنها ترث كذا في السراج الوهاج، ولو طلقها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت

عدتها ثم مات لم ترث وهذا إذا طلقها من غير سؤالها فأما إذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط، ولو أكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا في معراج الدراية، ويعتبر وجود الاهلية هاهنا وقت الطلاق ودوامها إلى وقت الموت كذا في البدائع، في المبسوط لو كانت المرأة أمة أو كتابية حين إبانها في مرضه ثم اعتقت الأمة وأسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، ولو طلق المريض امرأته ثلاثاً ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي، وإذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الإسلام على الردة ورثته امرأته وإن ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وإن كانت في المرض ورثها زوجها استحساناً وإن ارتدا معاً ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما إن مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وإن مات المرتد إن كان الذي مات مرتداً هو الزوج ورثته المسلمة وإن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وإن كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيه خان، إذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الأصل: إلا أن يكون الأب أمر الابن ذلك فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة كأنه باشر بنفسه فيصير فاراً كذا في المحيط، ولو طلق المريض امرأته ثلاثاً ثم جامعها ابنه أو قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي، ولو طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط، إذا طاعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحساناً كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا طلقها بائناً في مرضه ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية، وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي، وإذا قال لها في مرضه: أمرك بيدك أو اختاري فاختارت نفسها أو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً ففعلت أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع، وإذا طلقت نفسها ثلاثاً فأجاز ترث لأن المبطل للإرث أجازته كذا في التبيين، قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض أكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر أنه لا ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع، إنما يثبت حكم الفرار إذا تعلق حقها بماله وإنما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالباً بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الأصحاء وإن كان يقدر على القيام بتكليف والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فاراً لأن الإنسان قلما يخلو عنه، والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وإن أمكنه القيام بها في البيت إذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين، والمرأة إذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة وإلا فلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فإن كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فاراً فمن كان محصوراً أو في صف القتال أو نازلاً في مسيرة أو راكب سفينة أو محبوساً بقود أو رجم فهو سليم البدن عياناً والغالب من حاله السلامة إذ الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسيبة بنوع من الحيل وإن خرج للمبارزة أو قدم ليقتل في قتل

مستحق عليه أو انكسرت السفينة فبقي على لوح أو بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار، والمقعد المفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فإن صار قديماً ولم يزد ففهم كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي، وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الأئمة كذا في المحيط، صاحب السل إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح إلا إذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا في البدائع، فسر أصحابنا التطاول بالسنة فإذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في التمرتاشي، صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أعيد المخرج للقتل إلى الحبس أو رجع المبرز بعد المبرزة إلى الصف صار في حكم الصحيح، كالمريض إذا برئ من مرضه كذا في البدائع، ولو كان الزوج مكرهاً في الطلاق فإن كان بوعيد تلف لا يصير فاراً وإن كان بحبس أو قيد يصير فاراً كذا في العتابة، وإذا طلقها في مرضه ثلاثاً ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلها الإرث كذا في الكافي، ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لأنه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي، المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة، والحامل لا تكون فارة إلا إذا جاءها الطلق كذا في التبيين، ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بأن كان الزوج عنيماً فأجل سنة فلم يصل إليها فخيرت وهي مريضة فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة أو لجب بأن طلق امرأته طلاقاً بائناً بعدما دخل بها ثم جب فتزوجها في العدة فعلمت بذلك وهي مريضة فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرثها الزوج في المسألتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، وإذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة لا يرثها الزوج كذا في السراج الوهاج، وإذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفاً ففي الميراث نأخذ بالاقول وإن كان حيضها معلوماً فانقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة فإن مات قبل أن تغتسل أو قبل أن يذهب وقت الصلاة ترث وكذلك إن اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء كذا في الظهيرية، فرق بالعنة والجب في مرض الزوج وماتت في عدتها لم ترثه لرضائها بالفرقة كذا في التمرتاشي، ولو قذف امرأته في المرض ولاعنها في المرض ورثت في قولهم جميعاً وإن كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البدائع، وإذا آلى منها في المرض فانقضت مدة الإيلاء في المرض ورثت ما دامت في العدة وإن كان الإيلاء في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث، لو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز إقراره ووصيته، وإن طلقها ثلاثاً في مرضه بامرأته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعاً كذا في السراج الوهاج، وإنما يكون لها الأقل منهما عندنا لو مات الزوج وهي في العدة أما إذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما أقر لها به كذا في الفصول العمادية،

وإذا مات الرجل فقالت امرأته: قد كان طلقني ثلاثاً في مرض موته ومات وأنا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة، ولو قالت الورثة: كنت أمة وأعتقت بعد موته وهي تقول مازلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي، لو كانت المرأة أمة قد أعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة أنه كان بعد موته كان القول قول الورثة فإن قال مولى الأمة كنت أعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فأسلمت ومات زوجها فقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها كذا في التتارخانية، ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي أو قال جامععت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانته منه ولها الميراث فإن صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية، وإذا طلق امرأته ثلاثاً في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وإن تناولت المدة فإذا حلفت أخذت الميراث وإن نكلت فلا ميراث لها كما لو أقرت بانقضاء العدة ثم أنكرت وإن لم تقل شيئاً ولكنها تزوجت بزواج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الأول فإنها لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الأول وجعل إقدامها على التزوج إقراراً منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت أيسر من الحيض واعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزواج وجاءت بولد أو حاضت فلها الميراث من الأول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط، إذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح: إذا جاء رأس الشهر أو إذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الأشياء والزواج مريض لم ترث وإن كان القول في المرض ورثته إلا في قوله إذا دخلت الدار كذا في الهداية، إن علق الطلاق بالشرط إن علقه بفعل نفسه فإنه يعتبر وقت الحنث إن كان مريضاً وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض كان له منه بدأ ولم يكن وإن علقه بفعل أجنبي يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعاً إن كان مريضاً في الحالين ورثت وإلا فلا سواء كان له منه بدأ ولم يكن كما إذا قال إذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج، وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء رأس الشهر وما أشبهه كذا في المحيط، وإن علقه بفعل المرأة إن كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض أو التعليق في الصحة والفعل في المرض وإن كان فعلاً لا بد لها منه كالأكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الأبوين والافتضاء من الغريم فإن كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت إجماعاً وإن كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كما إذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج، إذا قال في صحته لامرأته إن لم آت البصرة فانت طالق ثلاثاً فلم يأتها حتى مات ورثته وإن ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها إن لم تأت البصرة فانت طالق ثلاثاً فلم تأتها حتى مات ورثته وإن ماتت هي وبقي الزوج ولم يرثها كذا في البدائع، ولو طلق

المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها إذا تزوجتك فانت طالق ثلاثاً ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثاً فإن مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فبطل حكم ذلك القرار بالتزوج وإن وقع الطلاق بعد ذلك إلا أن التزوج حصل بفعلها فلا يكون فاراً كذا في فتاوى قاضيخان، مريض قال لامرأته وهي أمة أنت طالق ثلاثاً غداً وقال المولى أنت حرة غداً فجاء الغد وقع الطلاق والعناق معاً ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق أولاً ثم قال الزوج بعد ذلك: أنت طالق غداً ولو قال: إذا اعتقت فانت طالق ثلاثاً كان فاراً فإن قال لها المولى أنت حرة غداً وقال الزوج: أنت طالق ثلاثاً بعد غد فإن كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وإن لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية، رجل قال لامرأته إذا مرضت فانت طالق ثلاثاً فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى: لا ترث والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضيخان، أمة تحت عبد قال لهما المولى أنتما حران غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثاً غداً لم يكن لها الميراث وإن قال لها أنت طالق ثلاثاً بعد غد في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان إذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث، وإن لم يعلم فلا ميراث لها، امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثاً فجدد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج إن رجعت إلى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها، مريض قال لامرأتين له إن دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثاً فدخلتا الدار معاً ثم مات وهما في العدة ورثتا فإن دخلتا إحداهما قبل الأخرى ورثت الأولى دون الثانية، رجل قال لامرأته في صحته إذا شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثاً ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطلاق معاً أو شاء الزوج ثم الأجنبي ثم مات الزوج لا ترث وإن شاء الأجنبي أولاً ثم الزوج ترث كذا في الظهيرية، إذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية إذا أسلمت فانت طالق ثلاثاً فأسلمت ثم مات الزوج يكون فاراً كذا في فتاوى قاضيخان، لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها أنت طالق ثلاثاً غداً ثم أسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها ولو أسلمت ثم طلقها ثلاثاً وهو لا يعلم بإسلامها فلها الميراث، وإذا أسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم أسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد إذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق وأصاب مالاً فلا ميراث لها، ولو قال إذا اعتقت فانت طالق ثلاثاً فهو فار ولو كانت المرأة أمة أيضاً فقال في مرضه إذا اعتقت أنا وانت فانت طالق ثلاثاً ثم اعتقها فلها الميراث ولو قال أنت طالق غداً ثلاثاً ثم اعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، رجل اعتق أمتة وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثاً في مرضه وهو يعلم بعتقها أو لا يعلم كان فاراً كذا في فتاوى قاضيخان، أمة تحت حر اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها، رجل قال لامرأته في مرضه وقد دخل بهما طلقا أنفسكما ثلاثاً فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتهما على التعاقب طلقتا ثلاثاً بتطليق الأولى وتطليق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتهما باطل وورثته الثانية دون الأولى بخلاف ما إذا بدأت الأولى فطلقت صاحبتهما دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتهما ولا يقع عليها وورثتا وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتهما وإن طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتهما معاً طلقتا ولم ترثا وإن

طلقت إحداهما بأن قالت إحداهما طلقت نفسي وقالت الأخرى طلقت صاحبتني وخرج الكلامان معاً طلقت تلك الواحدة ولا ترث وإن طلقت إحداهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث، هذا كله إذا كانتا في مجلسهما ذلك فإن قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثاً معاً أو على التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما ولو قال في مرضه طلقا أنفسكما ثلاثاً إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الأخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثاً طلقتا وورثت الأولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معاً بانثا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كليهما متعاقباً أو معاً لا يقع، ولو قال في مرضه امركما بأيديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضاً إليهما بطريق التمليك حتى لا تنفرد إحداهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة إلا أنهما يفترقان في حكم واحد وهو أنهما إذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فهنا يقع في قوله إن شئتما لا يقع ولو قال طلقا أنفسكما بالف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتني بالف معاً أو متعاقباً بانثا بالف ويقسم على مهرهما ولم ترثا بحال ولو طلقت بحصتها من الألف لم ترث وإن قامتا من المجلس بطل الأمر في حق نفسها كذا في الكافي، قال محمد رحمه الله تعالى: رجل قال لامرأتين له دخل بهما إحداكما طالق ثلاثاً ثم بين في مرض موته في إحداهما لا تحرم عن الميراث وصار الزوج فاراً بالبيان فإن كانت له امرأة أخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فإن ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للأخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين فإن ماتت الأخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لأن البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق إلا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربع لها وثلاثة الأرباع للمرأة الأخرى فإن ماتت إحداهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الأخرى للطلاق ولا ميراث لها فإن لم يموت الزوج ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين ولا أكثر من ستة أشهر ولداً من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فإن نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فإن قال عنيت عند الإيقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالأم وإن قال عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وإن قال لم أعن عند الإيقاع واحدة منهما ولكن أعني بالبهيم التي ولدت فهانئ لا حد ولا لعان والنسب ثابت وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تعينت الأخرى للطلاق لأنها تيقنا بالوطء بعد الطلاق هانئاً وتعينت التي ولدت للنكاح فإن نفى الولد يجري اللعان ولا يقطع النسب لأنه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكماً وهو كون الوطء منه بياناً فهذا يكون مانعاً من قطع النسب وإن ولدت إحداهما لأقل من سنتين من وقت الإيقاع والأخرى ولدت لأكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الأقل فإذا أوقع الطلاق على صاحبة الأقل فحكم عدتها بمنظر إن كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الأكثر بعدها أقل من ستة أشهر

فعدتها تنقضي بوضع الحمل وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فعدة صاحبة الأقل بالحيض وإن أقر الزوج بوطء صاحبة الأقل أولاً طلقت صاحبة الأكثر بإقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الأقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى تكون بياناً للطلاق في الأخرى فإذا جاءت الأخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول إلى غيرها وصار كما لو جامع إحداهما ثم الأخرى وقع الطلاق على المجامعة آخرأ كذا هاهنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيادات للعتابي، ولو ماتت إحداهما قبل البيان فقال الزوج إياها عنيت لم يرثها وطلقت الثانية وكذلك إذا ماتتا جميعاً إحداهما بعد الأخرى ثم قال عنيت التي ماتت أولاً لم يرث منهما ولو ماتتا جميعاً معاً بأن سقط عليهما حائط أو غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك إذا ماتت إحداهما بعد الأخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر فهذا بمنزلة موتتهما معاً ولو ماتتا معاً ثم عين إحداهما بعد موتتهما وقال إياها عنيت لا يرث منها ولا يرث من الأخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعاً قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث في إحداهما كذا في البدائع، ولو فوض طلاق امرأته إلى أجنبي في الصحة فطلقها الأجنبي في المرض إن كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل أن يملكه الطلاق وإن كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل أن يوكله بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج.

الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به

الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين، وهي على ضربين: سني وبدعي، فالسني: أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فإذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنّة والرجعة صحيحة وإن راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة فإنه يصير مراجعاً عندنا إلا أنه يكره له ذلك ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالإشهاد كذا في الجوهرة النيرة.

ألفاظ الرجعة صريح وكناية: فالصريح: راجعتك في حال خطابها أو راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها أيضاً ومن الصريح أرتجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فهذه يصير مراجعاً بها بلا نية. والكناية: أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعاً إلا بالنية كذا في فتح القدير، ولو قال لها: أي رفقة باز أو ردمت^(١) إن عني به الرجعة يصير مراجعاً كذا في الخلاصة، وإن راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا إذا تزوجها صار مراجعاً لها هو المختار كذا في الجوهرة النيرة، ولو قال لها نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع، ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت المرأة ذلك صح وإلا فلا لأن هذه زيادة في المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط، وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطء واللمس عن شهوة

كذا في النهاية، وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالإجماع فإن كان على الخد أو الذقن أو الجبهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما أطلقه في العيون القبلة في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة، النظر إلى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير، ولا يكون بالنظر إلى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين، كل ما ثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة كذا في التتارخانية، ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره أن يراها متجردة بغير شهوة كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع، إذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالإجماع كذا في السراج الوهاج، لا فرق بين كون القبلة والنظر واللمس منها أو منه في كونه رجعة إذا كان ما صدر منها يعلمه ولم يمنعه اتفاقاً فإن كان اختلاصاً منها بأن كان نائماً مثلاً لا يتمكنه أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تثبت الرجعة هذا إذا صدقها الزوج في الشهوة فإن أنكر لا تثبت الرجعة وكذا إذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير، وإن شهدوا على الجماع جاز إجماعاً كذا في السراج الوهاج، إذا أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو مجنون كان رجعة اتفاقاً كذا في فتح القدير، ولو قالت للزوج راجعتك لم يصح كذا في البدائع، الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لأنها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط، إذا قال لامرأته: إذا جامعتك فانت طالق ثلاثاً فجامعها فلما التقى الختانان فطلقت ولبت ساعة لم يجب عليه المهر وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وإن كان الطلاق رجعياً يصير مراجعاً باللبث عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ولو نزع ثم أولج صار مراجعاً بالإجماع هكذا في الهداية، وإذا قال لها: إن لمستك فانت طالق فلمسها فإذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانياً فهو رجعة، إذا قال لمنكوحته إذا راجعتك فانت طالق تنصرف يمينه إلى الرجعة الحقيقية لا إلى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق، ولو قال لأجنبية إن راجعتك تنصرف يمينه إلى العقد قال لمطلقته طلاقاً رجعياً: إن راجعتك فانت طالق ثلاثاً فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائناً تطلق كذا في المحيط، وإن نظر إلى دبرها بشهوة لا يكون رجعة إجماعاً كذا في الجوهرة النيرة، اختلفوا في الوطء في الدبر قيل: إنه ليس برجعة وإليه أشار القدوري والفتوى على أنه رجعة كذا في التبيين، رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول كذا في فتح القدير، تصح الرجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح، وفي القنية إن أجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر الرائق، قال الحاكم الشهيد: إذا كتّمها الطلاق ثم راجعها وكتّمها الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فيما صنع وإنما قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الإشهاد والإعلام كذا في غاية البيان، ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول إذا جاء غد فقد راجعتك وإذا دخلت الدار وإذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة إجماعاً كذا في الجوهرة النيرة، ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق: راجعتك غداً أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قولهم جميعاً هكذا في البدائع، ولو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في

النهر الفائق، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيته بذلك أو لم ترض كذا في الهداية، وإن ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وإن لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا في المحيط، في الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح أن القول قولها وعليه الجمهور كذا في غاية السروجي، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية، وإن كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي، ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو أنه قال قد جامعها كان رجعة كذا في البحر الرائق، وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة كذا في الهداية، ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الأول كذا في معراج الدراية، ذكر في شرح الطحاوي لوقال لها: راجعتك فقالت المرأة موصولاً بكلام الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح الرجعة كذا في النهاية، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات، هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتل الانقضاء فلو لم تحتمله تثبت الرجعة كذا في النهر الفائق، وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها كذا في فتح القدير، أجمعوا على أنها إذا سكنت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيباً لها موصولاً بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة كذا في النهاية، إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبه الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: القول قول المولى كذا في الهداية، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات، ولو كان على القلب بأن كذابه المولى وصدقته الأمة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة إجماعاً في الصحيح كذا في التبيين، ولو صدقه المولى والأمة تثبت الرجعة اتفاقاً ولو كذباه لم تثبت اتفاقاً كذا في النهر الفائق، وإن قالت قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا في الهداية، ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل إلا ببينة أو أسقطت سقطاً مستبين بعض الخلق فللزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الأمة والحرة هكذا في فتح القدير، المولى لو قال للزوج أنت قد راجعتها فأنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة النيرة، إن قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل بها الثاني أو لم يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي، وتنقطع الرجعة إن حكم بخروجها من الحيضة الثالثة إن كانت حرة والثانية إن كانت أمة لتسام عشرة أيام مطلقاً وإن لم ينقطع الدم كذا في البحر الرائق، وإن انقطع لاقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كذا في الهداية، فإن كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحريم لا ما دونه، وإن كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لأن الصلاة لا تصير ديناً إلا بذلك كذا في البحر الرائق، أما إذا بقي من الوقت

مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة كاملة أخرى كذا في شاهان شرح الهداية، ولو ظهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة إلى دخول وقت العصر كذا في البحر الرائق، التي كانت عاداتها مرة خمساً ومرة ستاً ثم استحيضت تأخذ بالأقل في انقطاع الرجعة وبالأكثر في حق الزوج بزواج آخر كذا في العتابية، وإذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا: إن الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا في البدائع، ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا إن به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعتها وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق، وإن لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، وتنقطع إذا تيممت وصلت فرضاً أو نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير، فإن شرعت به في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط، ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي: تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي: لا تنقطع الرجعة كذا في غاية السروجي، ولو اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالإجماع ولكنها لا تحل للأزواج ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تيمم كذا في البدائع، وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنّها لم يصبه الماء فإن كان عضواً كاملاً فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت قال في الينابيع: وذلك قدر أصبع أو أصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج، وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير، وإذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيما دون العشرة لكنها تركت المضمضة أو الاستنشاق ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية هشام لا تنقطع الرجعة وفي رواية أخرى تنقطع كذا في غاية البيان، وقال محمد رحمه الله تعالى: تبين من زوجها ولكنها لا تحل للأزواج كذا في البدائع، إن كان الباقي أحد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط، ولو جاءت بولد قال محمد رحمه الله تعالى: إذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز إلى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج، خلا بامراته ثم طلقها وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبت له فإن راجعها مع ذلك ثم ولدت لأقل من سنتين بيوم قبل أن تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي، ولو طلق امرأته وهي حامل أو بعدما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لأن الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لسته أشهر فصاعداً من يوم الزوج جعل منه وكذا إذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لسته أشهر فصاعداً من يوم الزوج جعل منه حتي يثبت نسبه منه في الموضعين، ولو قال لامراته إن ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت ولداً آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الأولى صارت مراجعة وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما إذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين، المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين

كان رجعة وإن جاءت لأقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط، قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة فإن كان بين كل ولدين ستة أشهر طلقت بالاول وبعلق الثاني صار مراجعاً وبولادته طلقت أخرى وبعلق الثالث صار مراجعاً وبولادته طلقت أخرى فتعتد بها هكذا في التمرتاشي، المطلقة الرجعية تتشوف وتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه، إذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية، وكذا لا يحل إخراجها إلى ما دون السفر كذا في النهر الفائق، وكما يكره السفر بها تكره الخلوة وقال السرخسي: إنما تكره الخلوة إذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير، والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يغرّم العقر كذا في الكفاية، لو طلق امرأته الأمة رجعية ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الأمة كذا في البحر الرائق.

فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به: إذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة وثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها كذا في الهداية، ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها كذا في فتح القدير، ويشترط أن يكون الإيلاج موجباً للغسل وهو التقاء الختانين هكذا في العيني شرح الكنز، أما الإنزال فليس بشرط للإحلال وإذا وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا إذا وطئها المولى بملك اليمين بأن حرمت أمته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا في البدائع، ولو وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم حلت للأول كذا في محيط السرخسي، ولو جامع المفضاة لا يحللها ما لم تحمل ولو صغيرة لا يجمع مثلها لا يحللها وإن كان مثلها يجمع حلت وإن أفضاها كذا في النهر الفائق، وفي الأنفع الصبي المراهق في التحليل كالبالغ إذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التتارخانية، فسر المراهق في الجامع الصغير فقال: غلام لم يبلغ ومثله يجمع جامع امرأته وجب الغسل عليها وأحلها للزوج الأول ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلتها ويشتهي كذا في الهداية، ولو كان الزوج الثاني مجنوناً حلت للأول كذا في الخلاصة، ولو كان الزوج الثاني عبد أو مدبر أو مكاتباً فتزوجها بإذن المولى ودخل بها حلت للزوج الأول كذا في المحيط، ولو تزوجت عبداً بغير إذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للأول حتى يطأها بعد الإجازة كذا في فتح القدير، لو كان مجبواً لا تحل للأول فإن حبلى وولدت حلت للأول فصارت محصنة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، ولو كان مسلولاً حلت للأول كذا في المحيط، في الفتاوى الصغرى إذا لف ذكره بخرقه وأدخله فرجها فإن وجد الحرارة تحل وإلا فلا كذا في الخلاصة، ولو أولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا تحل للأول إلا أن تنتشر آلتها وتعمل كذا في البحر الرائق، وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثاً فتزوجت نصرانياً ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثاً، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت بزواج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلاثاً قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الأولين

فأيهما تزوج صح كذا في المحيط، ولو ارتدت المطلقة ثلاثاً ولحقت بدار الحرب ثم استرقها أو طلق زوجته الأمة ثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يحل له الوطء إلا بعد زوج آخر كذا في النهر الفائق، وإذا طلقها ثلاثاً ثم قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة كذا في الهداية، واختلف أصحابنا في تلك المدة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تصدق في أقل من ستين يوماً إذا كانت حرة ممن تحيض وقالوا: بأنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً، ولو كانت حاملاً فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً على رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة هذا إذا كانت المطلقة حرة أما إذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من أربعين يوماً في رواية محمد رحمه الله تعالى عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وثلاثين وأما على قولهما فلا تصدق في أقل من أحد وعشرين يوماً وإن وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فإنها لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً على رواية محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوماً وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوماً وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فإنها لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوماً وساعة وإن كانت المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وإن كانت أمة لا تصدق في أقل من شهر ونصف بالإجماع كذا في المضمرات، في مجموع النوازل المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أجاب الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة، ولو قالت للأول حللت لك فتزوجها ثم قالت إن الثاني لم يكن دخل بي فإن كانت عالة بشرائط الحل للأول لم تصدق وإلا فتصدق كذا في النهاية، هذا إذا لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثاني دخل بها كذا في التتارخانية، ولو قالت له حللت لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة، قال رضي الله عنه وهو الصواب كذا في القنية، في نكاح الأجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع حلت للأول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا تحل، ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الأول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى، في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الأول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة، ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسداً بيننا لأنني جامعته أمها إن صدقته المرأة لا تحل للزوج الأول وإن كذبتة تحل كذا أجاب القاضي الإمام كذا في الخلاصة، ولو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً وطلقها ثلاثاً جاز له أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجاً

غيره كذا في السراج الوهاج، رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترطاً ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطاً يكره وتحل عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة، وهو الصحيح هكذا في المضمرات، وإذا طلق امرأته طليقة أو طليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت إليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطليقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كذا في الاختيار شرح المختار، وهو الصحيح كذا في المضمرات، في النوازل إذا شهد عند المرأة شاهداً أن زوجها طلقها ثلاثاً إذا كان زوجها غائباً يسعها أن تتزوج وإن كان حاضراً لا كذا في الخلاصة، علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف أنه لو عرضت عليه أنكره واستفتت المرأة فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكر الحلف لها أن تتزوج بآخر وتحلل نفسها سراً منه إذا غاب في سفر فإذا رجع التمسست منه تجديد النكاح لشك خالجه قلبها لا لإنكار الزوج للطلاق كذا في الوجيز للكردي، سئل شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الخطي عمن طلق امرأته ثلاثاً وكنتم عنها وجعل يطؤها فمضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر؟ قال: لا لأن الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وإنه موجب للعدة إلا إذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قيل له: فإن كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطؤها فحاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تتزوج بزواج آخر قال: يجوز نكاحها لأنهما إذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطء زناً والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من أن تتزوج وبه نأخذ إلا إذا كانت حبلى على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى تضع حملها وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كذا في التتارخانية، وسئل شيخ الإسلام أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال لها إن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبي شجاع وكان القاضي الإمام الإسيبجاني يقول ليس لها أن تقتله كذا في المحيط، وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الإمام نجم الدين يحكي به جواب السيد الإمام أبي شجاع: يقول لها أن تقتله فقال إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر لا يقول ما يقول إلا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في التتارخانية، وإذا شهد عند المرأة شاهداً عدلان أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها أن تقوم معه وإن تدعه يقربها فإن حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه فإن لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت أنه يقربها لكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب الحكم فأما فيما بينها وبين الله تعالى إذا هربت فلها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر كذا في المحيط، في النسفية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته إليها هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل ويبعد عنها بأي وجه قدر كذا في التتارخانية، من لطائف الحيل فيه

أن تزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آتته ثم تملكه بسبب من الأسباب بعدما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في التبيين، رجل قال إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً فالحيلة في ذلك أن يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية، وإن خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح وصار الأمر بيدها كذا في التبيين، إذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول لا أطاوعك حتى تحلف بثلاث طلاقاتي أنك لا تخالفني فيما أطلب منك فإذا حلف مكنته فإذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فإن طلقها طلقت وإلا فكذلك كذا في السراجية.

الباب السابع في الإيلاء

الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعاً مؤكداً باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر في الحرائر وشهرين في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضيخان، فإن قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً وفي غيره الجزاء ويسقط الإيلاء بعد القربان وإن لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية، فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد بأن قال والله لا أقربك أبداً أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبداً فاليمين باقية إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فإن تزوجها ثانياً عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر طلقة أخرى ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج فإن تزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر طلقة أخرى إن لم يقربها كذا في الكافي، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية، ولو بانت بالإيلاء مرة أو مرتين وتزوجت به زوج آخر وعادت إلى الأول عادت إليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا في الثاني والثالث إلى ما لا يتناهى كذا في التبيين، ولو آلى الذمي باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو مول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بمول وأما إذا حلف بطلاق أو عتاق فهو مول إجماعاً وإن حلف بحج أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس بمول إجماعاً وكذا إذا قال إن قربتك فانت علي كظهر أمي لم يكن مولياً ثم إذا صح إيلاء الذمي فهو في أحكامه كالمسلم إلا أنه إذا وطئ واليمين بالله لم تلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج.

الألفاظ التي يقع بها الإيلاء نوعان: صريح وكناية، أما الصريح: فكل لفظ يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه لقوله لا أقربك لا أجامعك لا أطؤك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة لأن المباشعة المضافة إليها يراد بها الوقاع عادة والاعتسال من الجنابة منها لا يكون إلا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا أفتضك وهي بكر لأن الافتضاض لا يكون إلا بالمجمعة كذا في محيط السرخسي، ولو قال لا وطئتكَ في الدبر أو فيما دون الفرج لم يصير مولياً ولو قال لا

جامعتك إلا جماع سوء، سئل عن نيته فإن قال أردت الوطء في الدبر صار مولياً وإن قال أردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على نحو التقاء الختاتين فليس بمول، وكذا إن لم تكن له نية وإن قال أردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير، وفي الينابيع في هذه الألفاظ لا يصدق في القضاء لأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التتارخانية.

وأما الكناية: فكل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره فما لم ينو لا يكون إيلاء كقوله لا أمسها لا آتيها لا أدخل بها لا أغشاها لا يجمع رأسها ورأسها لا أبيت معك في فراش لا أصحابها لا يقرب فراشها أو ليسوانها أو ليغيظنها كذا في محيط السرخسي، ولو قال إن نمت معك فانت طالق ثلاثاً ولا نية له فهو إيلاء ووقع على الجماع عرفاً كذا في الظهيرية. ومنها: الإصابة والمضاجعة والدنو كذا في العيني شرح الكنز، في الينابيع وينعقد الإيلاء بكل لفظ تنعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الألفاظ التي تنعقد بها اليمين ولا تنعقد بكل لفظ لا تنعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا أقربك أو قال علي غضب الله أو سخط الله أو ما أشبهه مما لا تنعقد به اليمين، وفي المنافع وأهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من كان أهلاً لوجوب الكفارة كذا في التتارخانية، ولا يكون مولياً إلا بالخلف على الجماع في الفرج فإن كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون مولياً، رجل قال لامراته: والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون مولياً لأنه لا يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال: لا يمس فرجي فرجك يكون مولياً لأنه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال: أكر باتوخيم^(١) فانت طالق ولم ينو شيئاً يكون مولياً مراد الناس من هذا الجماع فإن نوى المضاجعة لا يكون مولياً فإن ضاجعها ولم يجامعها كان حائثاً، ولو قال: أكر من دست بز فزاز كنم تاكسسال^(٢) فعلي كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطبيقه لأنه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضخان، ولو قال أنا منك مول فإن عني به الخبر كذباً فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وإن عني به الإيجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير، ولو قال إذا قربتك فعلي صلاة لا يكون مولياً كذا في الكافي، ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لله علي أن أعتق عبدي هذا عن ظهاري إن قربت امرأتي فلانة وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون مولياً ولو قال: عبدي هذا حر عن ظهاري إن قربت امرأتي فهو مول مظاهراً كان أو غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به إذا كان مظاهراً وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق إذا قرب امراته فهو مول وكل شيء لا يعتق إلا بفعل آخر لا يكون مولياً كذا في المحيط، ولو قال لامراته إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فانت طالق لا يكون مولياً كذا في فتاوى قاضخان، قال لها إن اغتسلت من جنبتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثاً وأعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملاً ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعداً وقع عليها واحدة بائنة بمضي الأربعة الأشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فإن تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك

كذا في الفتاوى الكبرى، ولو حلف بأن يقول إن قربتك فعلي حجة أو عمرة أو صدقة أو صيام أو هدي أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين فهو مول، ولو قال فعلي اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول وتجب صحة الإيلاء فيما لو قال: فعلي مائة ركعة ونحوه ما يشق عادة ولو قال فعلي أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي هبة في المساكين لا يصح إلا أن ينوي التصديق به، ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق يصير مولياً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير، ولو قال إن قربتك فعلي صوم شهر كذا فإن كان ذلك الشهر بمضي قبل مضي الأربعة الأشهر لم يكن مولياً وإن كان لا يمضي قبل مضي الأربعة الأشهر فهو مول كذا في البدائع، ولو قال إن قربتك فعلي إطعام مسكين أو صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي، حلف لا يقربها في زمان أو في مكان معين لا يكون مولياً حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون مولياً كذا في محيط السرخسي، ولو قال أنت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فإن نوى الإيلاء كان مولياً وإلا فلا، ولو قال أنت علي كالميتة ونوى اليمين يكون مولياً، ولو قال لامرأته إن قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير مولياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير مولياً حتى يقربها، ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى أشركتك في إيلائها لا يصير مولياً، وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامرأته: أنت علي حرام ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك معها كان مولياً منهما وفرق بينهما كذا في الظهيرية، إن قال: لا أقربكما كان مولياً منهما فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانئا جميعاً وإن قرب واحدة منهما بطل إيلاؤها وإيلاء الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة وإن قربهما جميعاً بطل إيلاؤهما ووجبت كفارة يمين وإن ماتت إحداهما قبل مضي أربعة أشهر بطل إيلاؤهما ولا تجب كفارة اليمين وإن قرب بعد ذلك بالاتفاق وإن طلق إحداهما لا يبطل الإيلاء كذا في السراج الوهاج، قال لنسائه الأربع والله لا أقربكن صار مولياً منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة أربعة أشهر بن جميعاً وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان كذا في البدائع، ولو قال لأربع نسوة لا أقربكن إلا فلانة أو فلانة فإنه لا يكون مولياً منهما جميعاً حتى لا يحث إن قربهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية، ولو آلى من امرأته ثلاث مرآت في مجلس واحد تقع طلقة واحدة عندهما استحساناً وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية، إذا قال: والله لا أقرب إحداكما فإنه يصير مولياً من إحداهما حتى لو وطئ إحداهما لزمته الكفارة وبطل الإيلاء ولو ماتت إحداهما أو طلق إحداهما ثلاثاً أو بانئت بالردة تعينت الثانية للإيلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب إحداهما حتى مضت المدة بانئت إحداهما بغير عين وله أن يختار الطلاق على أيتها شاء، ولو أراد أن يعين الإيلاء في إحداهما قبل مضي أربعة أشهر لا يملك ذلك حتى لو عين إحداهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على إحداهما بغير عينها ويخير في ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة على أخرى وبانئت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع، ولو بانئا بمضي المدتين ثم تزوجهما معاً يكون مولياً من إحداهما، ولو تزوجهما متعاقباً

صار مولياً من إحداهما ولا تتعين الأولى لا بالسبق ولا بالتعيين إلا أنه إذا مضت مدة الإيلاء من يوم تزوجها أولاً بانت الأولى بسبق مدة إيلائها فإذا مضت أربعة أشهر أخرى منذ بانت الأولى بانت الأخرى كذا في الكافي، وإن قال لا أقرب واحدة منكما صار مولياً منهما فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا وإن قرب واحدة منهما بطل إيلأؤهما وتجب الكفارة كذا في السراج الوهاج، ولو حلف لا يقرب زوجته وأمه أو زوجته وأجنبية لا يصير مولياً ما لم يقرب الأجنبية أو أمته فإذا قربهما صار مولياً لأنه لا يمكنه قربانها بعد ذلك إلا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار، رجل قال لامرأته وأمه والله لا أقرب إحداكما لم يكن مولياً إلا أن يعني امرأته فإن قرب إحداهما حنث فإن اعتق الأمة ثم تزوجها لم يكن مولياً أيضاً، ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول من الحرية استحساناً كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، لو كان له امرأتان حرة وأمة فقال والله لا أقربكما صار مولياً منهما جميعاً فإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة وإذا مضى شهران آخران بانت الحرية أيضاً، ولو قال: والله لا أقرب إحداكما يكون مولياً من إحداهما بغير عينها ولو أراد أن يعين إحداهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك وإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة واستؤنفت مدة الإيلاء على الحرية فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانت الحرية ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين تعينت الحرية للإيلاء من وقت اليمين كذا في البدائع، ولو عتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرية فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرية بمضي أربعة أشهر منذ بانت الأمة ومدة الحرية من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرية بمضي أربعة أشهر من حين حلف فإن اعتقها ثم تزوجها كان مولياً من إحداهما إلا أنه إذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرية فإن ماتت الحرية قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فإن لم تمت ولكن أبانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى كذا في الكافي، وإذا بانت الحرية بالإيلاء تعينت المعتقة للإيلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانت الحرية ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثاً فإذا مضت أربعة أشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالإيلاء لتعينها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، وإن قال إن قربت إحداكما فالأخرى عليّ كظهر أمي فهو مول من إحداهما فإذا مضى شهران بانت الأمة وبطل إيلاء الحرية، ولو كانتا حرتين فقال إن قربت إحداكما فالأخرى عليّ كظهر أمي فهو مول من إحداهما فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين فإن لم يعين الطلاق في إحداهما أو عين في إحداهما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء ولو قال إن قربت إحداكما فهي عليّ كظهر أمي بقي الإيلاء وكذا لو قال إن قربت إحداكما فأحداكما عليّ كظهر أمي كذا في الكافي، ولو قال إن قربت إحداكما فأحداكما عليّ كظهر أمي وبانت الأمة بمضي شهرين يبقى مولياً من الحرية حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة بانت الحرية، ولو قال لامراتيه إحداهما حرة والأخرى أمة إن قربت إحداكما فالأخرى طالق يصير مولياً فإذا مضى شهران بانت الأمة ولا يسقط الإيلاء عن الحرية وتعتبر المدة في حقها من حين بانت الأمة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة وهي في العدة بانت الحرية لأنه لا يمكنه قربان

الحرّة إلا بطلاق الأمة وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرّة لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان محلية الأمة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت إحداهما بمضي أربعة أشهر ويخير الزوج في البيان ويصير مولياً من الباقية فإن مضت أربعة أشهر والأولى في العدة طلقت الثانية وإلا فلا وإن لم يبين حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانّتا، ولو قال الحرّة وأمة إن قربت إحداكما فأحداكما طالق فهو مولٍ من إحداهما وبانت الأمة بمضي شهرين فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرّة سواء كانت الأمة في العدة أم لم تكن لانه لا يمكنه قربان الحرّة إلا بشيء يلزمه لأن الجزء طلاق إحداهما وقد تعين طلاق من بقي محلاً إذا انقضت عدة الأولى وكذا لو كانتا حرتين إلا أن المدة أربعة أشهر ولو قال إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق فهو مولٍ منهما وطلقت الأمة بعد شهرين فإن مضى شهران آخران والأمة في العدة طلقت الحرّة وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك لم يقع على الحرّة شيء، ولو كانتا حرتين بانّتا بعد مضي أربعة أشهر، ولو قال إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مولٍ منهما وبانت الأمة بعد مضي شهرين فإذا مضى شهران آخران بانت الحرّة سواء كانت الأمة في العدة أم لم تكن وإن كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضي أربعة أشهر ولو قرب إحداهما حنث ولكن لا تقع إلا تطليقة واحدة على الإبهام وبطلت اليمين إلا إذا قال إن قربت واحدة منكما فهي طالق فإنه إذا قرب إحداهما يقع الطلاق عليها ولا تبطل اليمين حتى لو قرب الأخرى طلقت أيضاً كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، قال والله لا أقرب هذه أو هذه فمضت المدة بانّتا جميعاً كذا في الفصول العمادية، ولو قال إن قربت هذه وهذه فهو كقوله إن قربتكما يصير مولياً منهما، ولو قال إن قربت هذه ثم هذه لم يصير مولياً كذا في معراج الدراية، رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء وإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء، رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء تقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء وإن تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان مولياً لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج، رجل آلى من امرأته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون مولياً كذا في فتاوى قاضيه خان، وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء كذا في السراج الوهاج، ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتداً بدار الحرب ثم مضت أربعة أشهر لا تبين للإيلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردة وفي بطلان الإيلاء والظهار بالردة روايتان واختار هذا، حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالإيلاء وطلاق بالحلف، ولو حلف وهو عني ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التتارخانية، عبد آلى من امرأته الحرّة ثم ملكته الحرّة لا يبقى الإيلاء ولو باعته أو اعتقته فتزوجها ثانياً يعود الإيلاء كذا في الظهيرية، ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين كان مولياً وكذا إذا قال: لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مولٍ، ولو قال: والله لا أقربك شهرين ومكث يوماً وقال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً وكذا إذا قال: والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله

لا أقربك شهرين لم يكن مولياً، لو قال: واللّه لا أقربك شهرين ولا شهرين لا يكون مولياً كذا في السراج الوهاج، وفي المنتقى إذا قال: واللّه لا أطوك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال: واللّه لا أطوك ثمانية أشهر ولو قال: واللّه لا أقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال واللّه لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً ثم قال من ساعته: واللّه لا أقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط، ولو قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أقربك بشهر لم يكن مولياً حتى يمضي شهر فإذا مضى شهر ولم يقربها كان إيلاء حينئذٍ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر فلا شيء يلزمه فإن قربها بعد مضى شهر قبل تمام مدة الإيلاء طلقت بالحنث وإن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانث بتطبيقه بالإيلاء وكذا الحكم إذا جعل إن قربتك رديفاً له وقال أنت طالق قبل أن أقربك بشهران قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، وفي شرح الطحاوي لو قال أنت طالق قبيل أن أقربك فإن يصير مولياً فإن قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانث بالإيلاء كذا في التتارخانية، ولو قال لامرأتين له انتما طالقان ثلاثاً قبل أن أقربكما بشهر لم يكن مولياً منهما حتى يمضي شهر فإذا مضى شهر صار مولياً منهما فإن تركهما أربعة أشهر بانثا وإن قربهما بانث كل واحدة بثلاث ولو قرب إحداهما قبل مضى الشهر أو قربهما بطل الإيلاء ولو قرب إحداهما بعض شهر سقط الإيلاء عنها ويصير مولياً من الباقية فإن قرب الباقية طلقتا ثلاثاً وكذا لو قال انتما طالقان ثلاثاً قبل أن أقربكما بشهر إن قربتكما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، وإذا حلف على قربان امرأته بعق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء ثم إذا عاد إلى ملكه قبل القربان انعقد الإيلاء وإن دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال إن قربتك فعبداي هذان حران فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء ولو ماتا جميعاً أو باعهما جميعاً معاً أو على التعاقب بطل الإيلاء ولو دخل أحدهما في ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول وإن قال إن قربتك فعلى نحر ولدي فهو مول كذا في السراج الوهاج، ولو آلى بعق أحد العبدین بغير عينه فباع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع أولاً ولو باع الثاني قبل اشتراء الأول سقط الإيلاء ولو قال إن قربتك فعبدي حر برأس شهر أو قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار مولياً فأما لو قال فهذا العبد حر إن اشتريته أو فلانة طالق إن تزوجتها أو قال كل امرأة أتزوجها من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال: فهذه الدراهم صدقة إن ملكتها لا يصير مولياً لأنه ليس بمانع من القربان كذا في العتابية، رجل قال لامرأته إن قربتك فعبدي هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته إلى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم أقام العبد بينة أنه حر الأصل فإن القاضي يقضي بحريته ويبطل الإيلاء وترد المرأة إلى زوجها لأنه تبين أنه لم يكن مولياً فإنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه كذا في الظهيرية، في الينابيع لو قال: واللّه لا أقربك فمضى يوم ثم قال: واللّه لا أقربك فمضى يوم آخر ثم قال واللّه لا أقربك فإنه يكون ثلاث إيلاءات وثلاث أيمان فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانث منه بتطبيقه واحدة فإذا مضى يوم بانث منه بتطبيقه أخرى فإذا مضى آخر بانث منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن قربها بعد ذلك

لزمته ثلاث كفارات كذا في التتارخانية، ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال: والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك إن أراد التكرار فالإيلاء واحد واليمين واحدة فإن لم تكن له نية فالإيلاء واحد واليمين ثلاث وإن أراد التشديد والتغليظ فالإيلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

ثم الإيلاء على أربعة أوجه: إيلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا أقربك، وإيلاءان ويمينان وهو إذا آلى من امرأته في مجلسين أو قال إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك، وإيلاء واحد ويمينان وهي مسألة الخلاف إذا قال في مجلس واحد والله لا أقربك والله لا أقربك وأراد به التغليظ فالإيلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وإن قربها وجب كفارتان وإيلاءان ويمين واحدة وهو إذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك فدخلت إحداهما دخلتني أو دخلتهما جميعاً دخلت واحدة فهو إيلاءان ويمين واحدة فالأول منعقدة عند الدخلة الأولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج النواهج، لو قال والله لا أقربك سنة إلا بنقصان يوم يصرف اليوم إلى آخر السنة بالاتفاق ويكون مولياً، رجل قال لامرأته والله لا أقربك سنة فلما مضى الأربعة الأشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى أربعة أشهر بانت أيضاً فإن تزوجها ثالثاً يقع لأنه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر كذا في غاية البيان، ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوماً لم يكن مولياً للحال في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يكون مولياً للحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوماً لا كفارة عليه عندنا فإن قال ذلك ثم قربها يوماً ينظر إن بقي من السنة أربعة أشهر فصاعداً صار مولياً وإن بقي أقل من ذلك لم يصير مولياً وعلى هذا الخلاف إذا قال والله لا أقربك سنة إلا مرة غير أن في قوله إلا يوماً إذا قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فصاعداً لا يصير مولياً ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله إلا مرة يصير مولياً عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع، ولو أطلق بان قال لا أقربك إلا يوماً لا يكون مولياً حتى يقربها فإذا قربها صار مولياً ولو قال سنة إلا يوماً أقربك فيه لا يكون مولياً أبداً وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير، ولو قال لامرأته والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه لم يكن مولياً بهذه اليمين أبداً فإن جامعتهما في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني، ولو قال والله لا أقربكما إلا يوماً أو إلا في يوم أو إلا يوماً واحداً أقربكما فيه أو إلا في يوم واحد أقربكما فيه لم يكن مولياً حتى يقربهما في يوم فإذا مضى ذلك اليوم صار مولياً منهما لوجود علامة الإيلاء ولو قربهما في يومين متفرقين بأن قرب إحداهما يوم الخميس والأخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة فإن قربهما في يوم الخميس ثم قرب إحداهما يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الإيلاء من الأخرى ولو قرب إحداهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان مولياً من التي لم يقربها يوم الخميس إذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون مولياً من التي قربها يوم الخميس فإن قرب التي قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا

يحنث، وإن قرب الأخرى حنث وسقط الإيلاء عنهما ولو قرب إحداهما يوم الأربعاء ثم قربهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم إذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانهما في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الأربعاء لم يحنث لأن الشرط قربانهما قريباً لأن إحداهما وقد قرب إحداهما مرتين والإيلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الأربعاء، رجل قال لامراتيه والله لا أقربكما إلا يوم الخميس لا يكون مولياً حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول ولو قال إلا يوم خميس لم يكن مولياً أبداً كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة، ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامراته بها لم يكن مولياً كذا في الهداية، ولو جعل للإيلاء غاية إن كان لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء كان مولياً كما إذا قال والله لا أقربك حتى أصوم الحرم وهو في رجب أو لا أقربك إلا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعداً فإنه يكون مولياً وإن كان أقل من ذلك لم يكن مولياً، وكذا إذا قال حتى تغطي طفلك وبينها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعداً وإن كان أقل من ذلك لم يكن مولياً وإن قال لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون مولياً وفي الاستحسان يكون مولياً وكذا إذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجمل في سم الخياط فإنه يكون مولياً وإن كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فإنه يكون مولياً أيضاً مثل أن يقول والله لا أقربك حتى تموتي أو أموت أو حتى أقتل أو تقتلي أو حتى تقتليني أو أقتلك أو حتى أطلقك ثلاثاً فإنه يكون مولياً بالاتفاق، وكذا إذا كانت أمة فقال لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصاً منك فإنه يكون مولياً ولو قال حتى اشتريك لا يكون مولياً أيضاً ولا يفسد النكاح وإن كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح إن كان مما يحلف به وينذر وأوجه على نفسه كان مولياً مثل أن يقول إن قربتك فعبدي حر كذا في السراج الوهاج، ولو قال والله لا أقربك حتى اشتريك لنفسي الصحيح أنه لا يصير مولياً حتى يقول اشتريك لنفسي وأقبضك كذا في غاية السروجي، ولو قال والله لا أقربك حتى يأذن لي فلان أو حتى يقدم فلان لم يكن مولياً ويكون يميناً حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة إلا أن يموت فيصير مولياً الآن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث وإذا بطلت اليمين لم يكن مولياً كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، وإذا قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلاناً أو حتى أطلق امرأتي فلانة أو حتى أصوم شهراً يصير مولياً في جواب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو قال لا أقربك حتى أقتل عبدي أو حتى أضرب عبدي أو حتى أقتل فلاناً أو أضرب فلاناً أو أشتم فلاناً وما أشبه ذلك لم يكن مولياً لأنه لا يحلف بهذه الأشياء عرفاً وعادة كذا في البدائع، ولو قال لصغيرة أو آيسة: والله لا أقربك حتى تحيض فهو مول إن علم أنها لا تحيض إلى أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي، وإذا قال لها والله لا أقربك ما دمت امرأتي فأبأنها ثم تزوجها لم يكن مولياً منها ويقربها ولا يحنث ولو قال والله لا أقربك وانت امرأتي فأبأنها ثم تزوجها كان مولياً منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئاً يعلم أنه لا يقدر عليه نحو مس السماء فهو مول كذا في التتارخانية، ولو قال لا أقربك ما دام هذا النهر

يجري فإن كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول وإلا فلا كذا في الظهيرية، ولو جن المولى ووطئها انحلت اليمين وسقط الإيلاء كذا في فتح القدير، الإيلاء متى كان مرسلًا وكان المولى صحيحاً وقت الإيلاء قادراً على الجماع ففيؤه بالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسي، ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة أو جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئاً كذا في التتارخانية، وإن كان المولى مريضاً لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة ففيؤه أن يقول فئت إليها فإن قال ذلك فهو كالفيء بالوطء في إبطال حكم البر ما دام مريضاً كذا في الكافي، إذا كان فيؤه بالقول فقال فئت إليها لا يقع الطلاق عليها بمضي المدة أما اليمين إذا كانت مطلقة فهي على حالها إذا وطئها لزمته الكفارة وإن كانت اليمين موقته بأربعة أشهر وفاء فيها ثم وطئها بعد الأربعة الأشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج، في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها أو قرننها أو صغرها أو بالجلب أو العنة أو كان أسيراً في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشزة أو بينهما أربعة أشهر لا يسرع ما يكون من السير له دون غيره أو حال القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول فئت إليها أو رجعت أو راجعتها أو ارتفعت أو أبطلت إيلاءها بشرط دوام العجز إلى تمام المدة ومثله في البدائع قال أو كان محبوساً وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوي: لو آلى منها وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر إلا أن العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيؤه باللسان قال ويمكن أن يوفق بين القولين في الحبس بأن يحمل ما ذكره القاضي على أن أحدهما يمكنه الوصول إلى السجن ومنع العدو أو السلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر كالفائب كذا في غاية السروجي، هل يكفي الرضا بالقلب من المريض قيل: نعم حتى إن صدقته كان فيئاً وقيل: لا وهو أوجه ثم هذا إذا كان عاجزاً من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أسر ونحو ذلك أو كان عاجزاً حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان كذا في فتح القدير، ولو كان المانع شرعياً بأن كان محرماً بينه وبين الحج أربعة أشهر ففيؤه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التتارخانية، المريض المولى إذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئاً وإن قربها في حالة الحيض يكون فيئاً كذا في الظهيرية، الزوج إذا كان مريضاً حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر ففيؤه باللسان عند زفر رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون فيؤه إلا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، وإن كان الإيلاء معلقاً بالشرط فإنه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لا حالة وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا أقربك أبداً ولم يفئ حتى بانث ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي، مريض قال لامرأته: والله لا أقربك فمكث عشرة أيام ثم قال والله لا أقربك يصير مولياً بإيلاءين وانعقدت مدتان مدة من اليمين الأولى ومدة من الثانية فإن فاء بالقول قبل مضي المديتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فإن دام المرض حتى تمت

المدتان تأكد ذلك الفيء وإن صح قبل مضي المدة الأولى بطل ذلك الفيء يكون فيؤها بالجماع وإن لم يفئ بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين واحدة بمضي أربعة أشهر من اليمين الأولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وإن جامع يحنث في اليمينين وتلزمه كفارتان وإن لم يبرأ من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الإيلاء الأول بانته بتطبيقه فإن صح في العشرة الباقية من الإيلاء الثاني بالجماع وإن لم يقدر على الجماع أبداً وإن لم يصح في العشرة الباقية من الإيلاء الثاني إن فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الإيلاء الثاني وإن لم يفئ بانته بتطبيقه أخرى فإن فاء بلسانه في المدة الأولى صح في حق الأول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الأولى فإن صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفئ بالجماع حتى بانته ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالإيلاء الثاني ولو قربها حنث في اليمينين ولزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، وإنما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البيونة حتى إن المريض إذا ألى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها حتى بانته منه بتطبيقه ثم فاء إليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الإيلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها بانته بتطبيقه أخرى وأما الفيء بالجماع فكمما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البيونة حتى أن الصحيح إذا ألى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانته منه بتطبيقه ثم جامعها بعد ذلك يبطل الإيلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط، ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفدي بمالها فراراً عن المعصية وإن اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج أنه جاء معها في الأربعة الأشهر لم يصدق إلا أن تصدقه المرأة كذا في التتارخانية، ولو قال: إن قربتك فوالله لا أقربك يصير مولياً عند القربان كذا في محيط السرخسي، ولو قال: إن شئت فوالله لا أقربك فإن شاءت في المجلس صار مولياً وكذا إن شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتابية، إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق إن نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى ثنتين لا يصح إلا إذا كانت أمة وإن نوى الظهار كان نوى ظهاراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن نوى اليمين أو لم ينو شيئاً فهو إيلاء وإن نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك علي أو لم يقل علي أو أنت محرمة علي أو حرام علي أو لم يقل علي أو قال أنا عليك حرام أو محرّم أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البيونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات، وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وقيل: لا يصدق في القضاء لأنه يمين ظاهرة وإن قال أردت الطلاق فهو تطبيقه بائنة إلا أن يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين يصير به مولياً، ومن المشايخ من يصرفه إلى الطلاق من غير نيته للعرف قال صاحب الكتاب يأتي في الإيمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي، قال لامرأته أنت علي كالميتة أو كالدّم أو كلحم الخنزير

أو كالخمر سئل عن نيته فإن نوى كذباً فهو كذب وإن نوى التحريم فهو إيلاء وإن نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج، ولو قال إن قربتك فانت عليّ حرام فإن نوى به الطلاق فهو مول عندهم جميعاً وإن نوى اليمين فهو مول للحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون مولياً ما لم يقربها هكذا في البدائع، ولو قال إن قربتك فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر بإقراره كذا في العتابية، ولو قال أنتما عليّ حرام يكون مولياً من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير، قال لامرأتيه أنتما عليّ حرام ونوى لإحداهما الثلاث وللأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو كما نوى ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أيضاً والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لإحداهما واليمين للأخرى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعليّ قولهما يجب أن يكون كما نوى ولو قال ثلاث نسوة أنت عليّ حرام ونوى لإحداهن طلاقاً وللثانية يميناً وللثالثة الكذب طلقن جميعاً هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على قياس قولهما فهو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى، في الفصل الأول في الفاظ التحريم، ولو قال أنت عليّ حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلقة وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال أنت عليّ كمتاع فلان لا تحرم وإن نوى كذا في محيط السرخسي، إذا قالت لزوجها إنه عليّ حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يميناً وإن لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة كذا في الذخيرة.

الباب الثامن في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به: الخلع إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير، وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية، وشرطه: شرط الطلاق. وحكمه: وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين، وتصح نية الثلاث فيه، ولو تزوجها مراراً وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيه خان، حضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع، إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعلا ذلك وقعت تطليقة بائنة ولزمتها المال كذا في الهداية، إن كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع، وإن كان النشوز من قبلها كرهنا له أن يأخذ أكثر من مما أعطاه من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان، لو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت قيل: يصح وقيل: لا يصح مطلقاً واختار أنه لا يصح إلا إذا أراد به التحقيق لأنه سوم ظاهراً كذا في محيط السرخسي، لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كأنها قالت نعم

خلعتني ولو قالت رضيت أو أجزت صح وكذا لو قال طلقني بكذا فقال نعم فليس بشيء لأنه وعد بخلاف قولها أنا طالق بالف فقال نعم يقع كانه قال نعم أنت طالق بالف كذا في غاية السروجي، ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق، والطلاق على ما في روايتان والصحيح أنه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة، إذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيهان، وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح أنها لا توجب، ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيها والصحيح أنها كالخلع والمباراة كذا في الفتاوى الصغرى، ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال إلا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فإن شرط البراءة عن ذلك فإن وقت لذلك وقتنا جاز وإلا فلا وإذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فإن مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصة الأجر إلى تمام المدة كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا خالعهما على مال مسمى معروف سوى الصداق فإن كانت المرأة مدخولاً بها والمهر مقبوضاً فإنها تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وإن كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضاً فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم يكن المهر مقبوضاً يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، إن خالعهما على مهرها فإن كانت المرأة مدخولاً بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وإن لم يكن مقبوضاً سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء وإن لم تكن مدخولاً بها فإن كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وإن لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وإن خالعهما على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فإن كانت المرأة مدخولاً بها والمهر مقبوضاً رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعاً وإن لم يكن المهر مقبوضاً سقط عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن لم تكن المرأة مدخولاً بها فإن كان المهر مقبوضاً رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لأن مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وإن لم يكن المهر مقبوضاً برئ الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية، هذا إذا خالعهما على جميع مهرها أو بعض مهرها وإن بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على

عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر أنه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها إن كان المهر على الزوج يسقط وإن كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعهما على مهر أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه تقع تطليقة بآئنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضاً ثم اختلعت بشيء مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي، رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعته ما قبضت منه أو وهبت من إنسان ودفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض إن كان من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيهان، رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقاً بآئناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الأول كذا في السراج الوهاج، خالعهما قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرًا تسقط المتعة بلا ذكر كذا في الوجيز للكردي، رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد، خالعهما على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها أن ترد عليه المهر الذي أعطاه لا غير كذا في الحاوي القدسي، لو خالعهما على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجب المرأة على الرضاع فإن لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي، امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجب على ذلك وإن كان مجهولاً فإن تركته على زوجها وهربت للزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن تطالبه بكسوة الصبي، أما لو اختلعت على إمساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها أن تطالبه بالكسوة وإن كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعاً أو فطيماً كذا في الخلاصة، لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببذل الخلع على إرضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على إمساك الفطيم بنفقتها وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير، ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح وهذا إذا كان أنثى أما في الابن فلا يصح لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فإن تزوجت الأم فللاب أن يأخذ الولد منها وإن اتفقا لا يترك عندها لأن هذا حق الولد وينظر إلى أجر مثل إمساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة فإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعاً أو فطيماً وفي المنتقى إن كان الولد رضيعاً صح وإن لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة، ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدت إلى سنتين جاز فإن مات أو لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا إذا ماتت هي عليها قيمته ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها بأجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين إلا إن قالت عند الخلع إن مات أو ماتت فلا شيء عليّ فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير، خلعها على نفقة ولده

عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقتها يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي، رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطالهما وكذا لو طلق الرجل امرأته على أن تمسك المرأة الولد بنفقتها إلى بلوغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليها فقبلت ثم إنها أبت أن تمسك الولد فإنها تجبر على ذلك وإن لم تفعل كان عليها أجر إمساك الولد إلى بلوغه، امرأة اختلعت على أنها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبيرا عن النفقة ولا تبطل السكنى، وإن اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكتري بيتاً من زوجها أو من غيره فتعتد فيه، امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاش، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليها أن ترد المهر الذي قبضت، امرأة اختلعت من زوجها على أن جعلت صداقها لولدها أو على أن تجعل صداقها لفلان الأجنبي قال محمد رحمه الله تعالى: الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للأجنبي كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك وأجاز الزوج جاز بغير مال، وقال الإمام الثاني إذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون إلا بمال إلا أن ينوي بغير مال، ولو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له أن يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردي، ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لزمها المال إلا أن ينوي بغير مال كذا في محيط السرخسي، امرأة قالت لزوجها اخلعني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم: كلام الزوج يكون جواباً ويتم الخلع وقال بعضهم: يقع الطلاق ولا يكون خلعاً واختار أن يجعل جواباً وإن قال بعد ذلك لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم: هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم: تقع واحدة رجعية وقال بعضهم: يسأل الزوج عن النية فإن قال: نويت به الجواب يكون جواباً وفي المسألة الأولى ينبغي أن يسأل الزوج عن النية أيضاً كذا في فتاوى قاضيخان، قالت اخلعني بكذا فقال في جوابها طلقتك بالسنة فهو ابتداء بلا خلاف كذا في غاية السروجي، امرأة قالت لزوجها اخلعني أو قالت: خويشتن خريدم^(١) فقال الزوج مجيباً لها أنت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه إن أراد به الجواب يكون جواباً، ولو قال: فروختم بيك طلاق^(٢) يكون جواباً بدون النية قال الإمام الاستاذ ظهير الدين قوله: أنت طالق أو: بيك طلاق ياي كشاده كردم^(٣) يكون جواباً بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الإسلام الأوزجندی وهو الصحيح كذا في الخلاصة، وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم: لا يبرأ وهو الأصح كذا في الذخيرة، إذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني أو قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح أنه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعث كذا في فتاوى قاضيخان، إلا إذا أراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي، ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال لامرأته: بعث

(١) اشتريت نفسي. (٢) بعث بطلقة. (٣) خلصتك بطلقة.

منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعث ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو الليث: لا يقع وعليه الفتوى، ولو قالت بعث منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيزرو^(١) وقامت وذهبت الظاهر أنها لا تطلق لكن الاحوط أن يجدد النكاح إن لم يكن قبل ذلك طلاقاً، ولو قال لها بعث منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية: بجان خريدم^(٢) يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى، امرأة قالت لزوجها بعث طلاقاً أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء، رجل قال لامرأته بعث منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقالت قبلت قالوا: إن كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى قاضيه خان، لو قال بعث منك طلاقاً بمهرك فقالت طلقتك بعني بانث منه بمهرها بمنزلة قوله اشتريت وقيل: يقع رجعيّاً والاول أصح ولو قال بعث منك تطليقة فقال اشتريت يقع الطلاق رجعيّاً مجاناً لأنه صريح كذا في محيط السرخسي، ولو قال بعث نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضيه خان، رجل قال لامرأته بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت التكرار والإخبار عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف كذا في فتاوى قاضيه خان، وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردي، وبه أخذ الفقيه كذا في العتابة، لو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك عليّ من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة قبلت أو رضيت طلقت ثلاثاً لأنه لم يقع إلا بقولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئاً فقالت قد رضيت أو أجزت فهي ثلاث بغير شيء، لو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قال الفقيه كذا في الخلاصة، رجل قال لامرأته بعث منك أملك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة، رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزواج يعلم أنه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضيه خان، امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما أعطيت وأردت به الإيجاب دون العدة فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق هذا إذا قالت اشتري نفسي بالعربية أما إذا قالت بالفارسية إن قالت خرمي والمسألة بحالها يصح ولا تنوي المرأة وإن قالت خرم لا يصح ولا تنوي لأن في الفارسية للإيجاب لفظاً وهو قولها خرمن وللعدة لفظاً وهو قولها خرم فلا تنوي فأما في العربية فلهما لفظ واحد وهو قولها اشتري نفسي فتنوي، امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثاً كذا في التجنيس والمزيد، رجل أمر امرأته أن تشتري رأساً مشويّاً فاشتريت فقال الزوج لها شرخريدي وزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج: فروختم لا يصح

(١) قومي واذهي. (٢) اشتريت بروحي.

الخلع ولكن إن نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة، الجلساء إذا قالوا للمرأة: اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت: نعم اشتريت فقبل للزوج بعث أنت فقال: نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وإن لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لأن شراءها نفسها لا يكون إلا من الزوج كذا في الفتاوى الكبرى، وبه يفتى كذا في الخلاصة، لو أرادت أن تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا أولاً للمرأة: اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعث فقال بعث وكان في ضميره أنه باع متاعاً من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم، خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفاقؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية: روسه بار^(١) لا يقع بهذا الكلام شيء لأن هذا ليس بإيجاب، خالع امرأته فقبل له كم نويت قال ما تشاء إن لم ينو الزوج شيئاً تطلق واحدة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية: سه خواهم فقال سه بار^(٢) ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لأنه لم يقع شيء بقوله سه بار هكذا في الفتاوى الكبرى.

الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلاً عن الخلع وما لا يجوز: ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع كذا في الهداية، وإذا وقعت الخالعة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئاً كذا في الحاوي القدسي، ولو خلعها على عبد نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع أو البيع كان بائناً وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيّاً بعد الدخول كما لو طلقها على خمر أو على براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير إن كان إلى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيّاً كذا في العتابية، إن سمي في الخلع ما احتمل أن يكون مالاً وأن لا يكون مالاً بأن اختلعت على ما في بيتها أو على ما في يدها من شيء ينظر إن كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وإن لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك إذا اختلعت على ما في بطون غنمها أو جارياتها ولم تنص على الولد وإذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بموجود في الحال وإنما يوجد في الثاني بأن اختلعت على ما يثمر نخيلها العام أو على ما تكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا إذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان إلا أنه مجهول لا يوقف على قدره بأن اختلعت على ما في بيتها أو في يدها من المتاع أو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار أو اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد أو على ما في ضروع غنمها من لبن إن كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وإن لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر إذا سمت في الخلع ما هو مال أو له مقدار معلوم بأن اختلعت على ما في يدها من دراهم أو دنانير أو فلوس فإن أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة فكان مقداره معلوماً إن كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعداً فللزوج ذلك وإن لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة وزناً من الدراهم أو الدنانير وعدداً من الفلوس وإن كان في يدها درهمان تؤمر بإتمام

ثلاثة دراهم، إذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ما ليس بمال بأن اختلعت على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر إن علم الزوج بكونه خمرأ فلا شيء له وإن لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي أعطها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، لو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو ميت ردت ما أعطها وإن استحق تلزمها قيمته وإن ظهر حلال الدم فقيل يرجع بقيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالنقصان ولو خلعها على عبد بعينه قيمته ألف على أن يرد الزوج إليها ألفاً ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف قيمة العبد لأن نصف العبد بيع بالف فإذا استحق يرجع بثمنه وهو ألف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية، اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهماً صح ولزم على الزوج عشرون درهماً كذا في الوجيز للكردي، إن اختلعت على عبد لها أبى على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت أو تسليم قيمته إن عجزت كذا في السراج الوهاج، لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار إن شاءت دفعت إليه الوسط وإن شاءت دفعت إليه قيمته، وإن خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحققت عليه بالنكاح كذا في الينابيع، لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقه يرجع بالجياذ وكذلك الثوب على أنه هروي فإذا هو هروي يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي، قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله إذا نوى ولا دخل لقبولها حتى إذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وإن قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء، لو خالعها ولم يذكر العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وإن لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور بذكر الخلع عرفاً كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة، لو قال خلعتك على كذا وسمى مالاً معلوماً لا يقع الطلاق ما لم تقبل وإن قال الزوج بعد قبول المرأة لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضيه خان، إن اختلعت بحكمه أو بحكمها أو بحكم أجنبي فهو جائز كما في الصداق إلا أن هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما أعطها فإن اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما أعطها أو بأقله فذلك صحيح وإن حكم بأكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة إلا أن ترضى به وإن كان بحكمها فإن حكمت بما أعطها الزوج أو أكثر جاز وإن حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان، إلا أن يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط، وإن كان الحكم إلى الأجنبي فإن حكم بقدر المهر جاز وإن حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة إلا برضا المرأة والنقصان إلا برضا الزوج كذا في البدائع، إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فالتعتق عنها والاب مولى لها ولو اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت فالتعتق عن الزوج ثم في الفصل الأول هل يرجع عليها بما ساق إليها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم: يرجع والأصح أنه لا يرجع عليها بشيء كذا في التتارخانية.

الفصل الثالث في الطلاق على المال: إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائناً كذا في الهداية، طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر

يسقط الألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسمائة وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي، ولو جعل مهرها اثلاثاً فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانياً وثالثاً كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا في الفتاوى الكبرى، لو قالت طلقني ثلاثاً بالف فطلقها واحدة فعليها ثلاثة آلاف ولو قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويملك الرجعة، لو قال الزوج طلقني نفسك ثلاثاً بالف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية، امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثاً بالف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الألف كذا في الظهيرية، امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان، قال أنت طالق أربعاً بالف فقبلت طلقت ثلاثاً بالف ولو قبلت الثلاث بالف لم يقع لو قالت طلقني أربعاً بالف فطلقها ثلاثاً فهي بالألف ولو طلقها واحدة فبثلث الألف كذا في فتح القدير، لو قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم أو على ألف درهم فقال أنت طالق ثلاثاً ولم يذكر الألف طلقت مجاناً عنده وعندهما طلقت ثلاثاً وعليها الألف بإزاء الواحدة، ولو قالت طلقني واحدة بالف أو على ألف فقال أنت طالق ثلاثاً بالف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة وإذا قبلت الكل يقع الثلاث بالف وعندهما إن لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا تقع الثنتان الباقيتان وإن قبلت فهي طالق ثلاثاً إحداهن بالف واثنان بغير شيء كذا في الكافي، حكى أبو الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غاية السروجي، ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بالألف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية، لو قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت طلقني ولك ألف فطلقها طلقت بلا مال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي، ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثاً بالف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف على قبولها فإن قبلت يقع الثلاث ويلزمها ألف وإن لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بالف قبلت أم لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ولو قالت طلقني ولك ألف فقال طلقتك على الألف التي سميتها إن قبلت يقع الطلاق ويجب المال وإن لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي، لو قالت طلقني بالف فقال أنت طالق وعليك ألف يقع بالف ولو قال أنت طالق ثلاثاً بالف فقالت قبلت واحدة بالف وقع الثلاث بالف، وإن قالت قبلت بالفين وقع ولم يلزمها الألف ولو قال إن أعطيتني ألفاً فانت طالق فاعطته الفين طلقت، وكذا لو قالت قبلت بالفين كذا في غاية السروجي، قال لأجنبية أنت طالق على ألف إن تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول إلا بعد التزوج كذا في النهر الفائق، لو قالت طلقني ثلاثاً بالف درهم طلقني ثلاثاً بمائة دينار فطلقها ثلاثاً طلقت بمائة دينار ولو كان الإيجاب من الزوج بمالين يلزمها

المالان كذا في الظهيرية، قالت المرأة لزوجها طلقني وضرتي على ألف درهم فطلق ضررتها أو طلقها يجب نصف الألف إذا كان مهر مثلها على السواء كما لو قالت طلقني وضرتي بألف درهم وإن كان مهر مثلها على التفاوت تجب حصة المطلقة من الألف من المشايخ من قال هذا على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والأصح الأول، وإذا كان للرجل امرأتان فسلاته أن يطلقهما على ألف درهم أو بألف درهم فطلق إحداهما لزم المطلقة حصتها من الألف فإن طلق الأخرى لزمها حصتها أيضاً إن كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة، وإن افرقوا قبل أن يطلق واحدة منهما بطل إيجابهما بالافتراق فإن طلقهما بعد ذلك كان الطلاق واقعاً بغير بدل كذا في المبسوط، وإذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بألف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسائة كان باطلاً ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بألف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بألف درهم، ولو قال أنت طالق نصف تطليقة بخمسائة طلقت واحدة بخمسائة كذا في المحيط، ولو قال أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلاث الألف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شيء إلا إذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلاثاً للسنة إحداهن بألف فالألف بالثالثة وإن كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شيء ثم إذا تزوجها لم تقع ولو قال أنت طالق بعد غد بألف وغداً بألف واليوم بألف فقبلت يقع في الحال بألف فإذا جاء غد لا يقع إلا إذا تزوجها قبله فتقع أخرى بألف وكذا بعد غد، ولو قال أنت طالق ثنتين إحداهما بألف تقع واحدة في الحال وتتعلق الأخرى بالقبول، ولو قالت إن طلقني فلك ألف أو قال الزوج إن جئتني بألف أو أعطيتني أو أديتني ألف درهم فأنت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية، لو قال لها أنت طالق ثلاثاً إذا أعطيتني ألفاً أو متى أعطيتني ألفاً فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى أعطته في المجلس أو بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج أن يمتنع منه إذا أتته به لا أنه يجبر على القبول ولكن إذا وضعته بين يديه طلقت وهو استحسان كذا في المبسوط. الأصل: أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالاً يكون مقابلاً بهما إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلاً بالثاني وإن شرط وجوب المال على المرأة حصول البيونة فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغداً أخرى بألف أو على أنك طالق غداً أخرى بألف أو قال اليوم واحدة وغداً أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسائة في الحال وغداً أخرى بغير شيء إلا أن يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير، لو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق غداً أخرى بألف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم، ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على أنك طالق غداً أخرى بألف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم إذا جاء الغد تقع عليها أخرى بغير شيء فإن تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة أخرى بالألف ولو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بألف وانصرف البذل إليهما وكذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة وغداً أخرى بألف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة

بنصف الالف وغداً أخرى بنصف الالف إن تخلل الزوج، ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغداً أخرى أملك الرجعة بالالف درهم أو قال أنت طالق الساعة بائنة وغداً أخرى بائنة بالالف درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغداً أخرى^(١) بغير شيء بالالف درهم فالبدل ينصرف إليهما ويكون تطليقة بنصف الالف فتقع واحدة في الحال بنصف الالف وغداً أخرى مجاناً إلا أن يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فحينئذ يقع أخرى بنصف الالف، ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة أو قال بائنة أو قال بغير شيء وغداً أخرى بالالف درهم فالبدل ينصرف إلى التطليقة الثانية ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغداً أخرى أملك الرجعة بالالف درهم ينصرف البذل إليهما كذا في المحيط، لو كانت له امرأتان فقال إحداكما طالق بالالف درهم والأخرى بخمس مائة فقبلتا طلقنا وعلى كل واحدة خمسمائة لأن ما وراءه مشكوك على كل واحدة، ولو قال والأخرى بمائة دينار لا شيء عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابة، لو طلقها على أن تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على أن تبرئه عن الالف التي كفلهما لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التتارحانية، طلقني على أن أؤخر ما لي عليك فطلقها فإن كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وإن لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة، ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركه كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالاً فيجوز اختلاعها على زراعة أرضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزمه خلوته بها أو خدمة أجنبي كذا في فتح القدير، ويعتبر الخلع من جانبه تعليقاً للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح إذا كانت غائبة وإذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والإضافة إلى الوقت كقولنا إذا جاء غد أو إذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالقبول إليها بعد مجيء الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والإضافة إلى وقت كذا في محيط السرخسي، صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا في كنز الدقائق، والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه إلا أن البدل إذا بطل بقي الطلاق بائناً وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعياً وإذا وجب يقع بائناً كذا في محيط السرخسي، قال لامراته أنت طالق على ألف على أنني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامراته أنت طالق على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت إن ردت الطلاق في الأيام الثلاثة بطل الطلاق وإن اختارت الطلاق في الأيام الثلاثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في الكافي، لو اختلعا وهما يمشيان إن كان كلام كل واحد منهما متصلاً بالآخر صح الخلع وإن لم يكن متصلاً لا يصح ولا يقع الطلاق أيضاً كذا في الخلاصة، قالت سألتك ثلاثاً بالالف فطلقتنى واحدة وقال الزوج سألت واحدة فالقول لها والبينة له ومن قال لامراته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه

(١) قوله بغير شيء بالالف درهم هكذا في الأصل الذي بأيدينا وحرره، فعسى أن يكون قوله بغير شيء زائداً خطأ والله أعلم بالصواب اهـ مصححه.

هكذا في غاية السروجي، لو قال بعث طلاقك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لأن الإقرار بالبيع إقرار بالقبول لأنه شرطه كذا في العتابية، لو قالت سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بألف فالقول قولها وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج، وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل بألف فالقول قولها وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط، إذا قالت لزوجها سألتك أن تطلقني ثلاثاً بألف فلم تطلقني إلا واحدة وقال بل طلقك ثلاثاً فإن كانا في المجلس فالقول قوله وإن كانا قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الألف ويقع عليها ثلاث تطليقات إن كانت في العدة وكذا إذا قالت سألتك أن تطلقني وصاحبتني بألف فطلقتنني وحدي فقال الزوج بل طلقتكما جميعاً فإن كانا في المجلس الذي وقع فيه الإيجاب فالقول قوله وإن افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الألف لاعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج، وكذلك إن قالت لم تطلقني ولا صاحبتني في ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها بإقرار الزوج كذا في المبسوط، المرأة إذا اختلعت مع زوجها على مال ثم أقامت البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً أو بائناً قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقص لا يمنع قبول البينة هاهنا كذا في الخلاصة، لو أقامت بينة أن زوجها المجنون خالعه في صحته وأقام وليه أو هو بعد الإفاقة بينة أنه خالعه في جنونه فبينة المرأة أولى كذا في القنية، لو قال طلقته ثلاثاً بألف درهم فقالت المرأة هذا منك إقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني إقراراً مستقبلاً حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وإن أقاما البينة أخذت ببينة المرأة كذا في التتارخانية، لو قال أنت طالق غداً على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غداً فعليها قيمته، ولو طلقها ثلاثاً قبل مجيء الغد بطل ذلك كذا في العتابية، سئل شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجاني عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرات قال القول قول الزوج، قال نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى: فسئلت عن هذه المسألة فقلت: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة النكاح لم يصح لأن النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لأنه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج أما إذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس أن يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية، طلبت من زوجها أن يخلعها على مال فاشهد الرجل عدلين أن امرأته إذا قالت: من ازتوخو يشتن خريدم بآوندي^(١) أقول لها: فروفتم^(٢)، ولا أقول: فروختم^(٣) ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعل ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك إني لم أقل فروختم وإنما قلت فروفتم والشاهدان يشهدان على ذلك إن سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت إلى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك بالإشهاد، وأما إذا قال القاضي لا أتيقن أنه تكلم بالخاء أو بالفاء وشهدا الشاهدان أنه تكلم بالفاء تسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس أنه قال فروختم فإنه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا في

(١) اشترت نفسي منك بإناء. (٢) لفظ مهمل. (٣) بعث.

الفصول العمادية، إذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة إليه مقدار المسمى وقالت: إنه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل القول للمرأة لأن التملك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التملك وهذا الأصل كثير في الشرع كذا في المحيط، لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع، وكذا لو قالت اخلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير، لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال قمت ثم خلعت القول قوله وهو إنكار الخلع كذا في الخلاصة، إذا خلع امرأته بالفارسية: خريدم وفروختم^(١) فقال الزوج كان في ضميري أنني بعث رأس الشاة أو قال قلت: فروختم^(٢) من الإيقاد أو قالت قلت فروقتم بالفاء فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين إلا إذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لأن الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وإن كان لم يقبض بدل الخلع لأن كلامه خرج جواباً والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تملك النفس فينصرف الجواب إليه وعلى هذا إذا قال كان في ضميري أنني بعث: بندقبائي^(٣) لا يقبل قوله أيضاً عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم إلى رأس الشاة أو إلى بندقبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشيء والخلع صحيح إلا إذا صرح فقال بندقبا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة أنه باع رأس الشاة وشهدت بينة أنه قال بعث رأس الشاة قبلت بينته وكذا إذا أقام بينة أنه قال فروختم من الإيقاد قبلت بينته ولو أقامت المرأة البينة بمعارضته أنه باع نفسها أو أنه باعها فبينتها أولى هكذا قيل وفيه نظر وعندي ينبغي أن تكون بينة الزوج أولى كذا في المحيط، لو قال لرجل اخلع امرأتي لا يكون له أن يخلعها إلا بمال وهو الصحيح هكذا في العتابية، امرأة وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها بألف درهم فإن أرسل الوكيل البذل بأن قال خالع امرأتك على ألف درهم أو قال على هذه الألف أو أضاف البذل إلى نفسه إضافة ملك أو إضافة ضمان بأن قال خالع امرأتك على ألف درهم من مالي أو قال على ألف على أنني ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وبانت المرأة فإن كان البذل مرسلًا فهو عليها وهي المطالبة به وإن كان البذل مضافاً إلى الوكيل إضافة ملك أو إضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبذل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة وإذا وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له أي للوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فإن الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط، لو قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال أو طلقها على مال فالصحيح أنه إن كانت مدخولاً بها لا يجوز وإن لم تكون مدخولاً بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع إذا طلق مطلقاً ينبغي أن يجوز قيل هو الأصح لأن الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلاً بهما كذا في الظهيرية، وهكذا في محيط السرخسي، وكلت رجلاً بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها إذا لم يعلم الوكيل ذلك وإن أرسلت بالخلع رسولاً إلى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وإن لم يعلم الرسول رجوعها قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها أحدهما

(١) اشترت وبعت. (٢) أوقدت. (٣) بعث بند القباء.

لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بالف فقال أحدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد أجزت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز ولو قال أحدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان، لو وكلا رجلاً بالخلع على كذا فقال الوكيل: خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وإن لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا أنه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلاً من الجانبين وهذه المسألة دليل على أنه يجوز قال الحاكم أبو الفضل: وهو الموافق لرواية الأصل وهو الصحيح كذا في العتبية، رجل وكل رجلاً أن يخلع امرأته إذا أعطت قباء ودفعت القباء إلى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء إذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا إذا كان له بطانة ولكن ليس له كتمان فاما إذا لم يكن له أحد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة، ولو أن رجلاً جاؤا إلى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على ألفي درهم فانكرت المرأة التوكيل فإن كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم وإن كانوا لم يضمنوا فإن لم يدع الزوج أنها وكلتهم لم يقع الطلاق وإن ادعى الزوج أنها وكلتهم فإنه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا إذا خلع الزوج فإن باع منهم تطليقة بالف درهم قال أبو بكر الإسكافي: فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى، في الأصل إذا قال لغيره اخلع امرأتي فإن أثبت فطلقها فأبى المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت أنا أختلع فخالعها جاز إن كان الطلاق رجعيّاً كذا في المحيط، رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الألف أو هذه الدار ففعل فالقبول إلى المرأة فإن قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسمى فإن استحق البدل ضمننت، ولو قال اخلعها على عبي هذا أو داري هذه أو ألفي هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج إلى قبول المرأة ثم يتم الخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج إلى أن يقول الأجنبي قبلت، امرأة قالت لزوجها اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج إلى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد إلى الزوج فإن تعذر كان عليها القيمة فإن ابتدأ الزوج بأن قال قد طلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول إليها لا إلى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتي على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد، ولو كانت البداءة من الأجنبي والبدل لغير المخاطب بأن قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أو دار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالقبول إلى صاحب العبد والدار والألف لا إلى المرأة، الأجنبي إذا قال اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلاناً ضامن لها ففعل كان القبول إلى الضمين لا إلى المخاطب ولا إلى المرأة في هذا قبول، ولو كانت المرأة هي المخاطبة بأن قالت اخلعني على ألف على أن فلاناً ضامن فخلعها كان الخلع واقعاً معها فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء وإن أبى الضمان أخذ المرأة بالمال ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فإذا العبد لرجل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت إلى قبوله ويكون القبول إلى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، إذا وكل أحد الزوجين صبيّاً أو معتوماً أو مملوكاً بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط، ولو قال اخلعني نفسك أو قال اخلعني فالمسألة على وجوه ثلاثة:

أحدهما: أن يقول اخلمي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي منك بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج أجزت كذا في فتاوى قاضيه خان، وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة أنه يصح الخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول العمادية.

والثاني: أن يقول اخلمي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع بالف درهم وإن لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح.

والوجه الثالث: أن يقول لها اخلمي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون خلعاً، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لها اخلمي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها: أبيني نفسك وبه أخذ أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وإن كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلمي أو بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما إذا كان الخطاب من قبل الزوج في الوجه سواء كذا في فتاوى قاضيه خان، إذا قال لها اخلمي نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع بقولها، قالت اخلمي بغير مال إذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق هكذا في المحيط، لو قال لها اخلمي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي، لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل إليه أن يطلقها أو يمسكها فقال الزوج لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول أبرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فأنكرت المرأة أمره بالإبراء والرسول يدعيه فإن ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها إياه كذلك وقع وهي على حقها وإن لم يدع فإن كان الرسول قال أبرأتك من حقها على أن تطلقها فالطلاق غير واقع وإن لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير، لو قال فضولي طلقها على ألف فقال طلقت يتوقف فإن أجازت يقع الطلاق وإلا فلا كذا في العتابية، رجل خلع ابنته من زوجها إن كانت البنت كبيرة وضمن الأب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضيه خان، رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها بإذنها جاز عليها ولو بلا إذن ولم تجز أيضاً فإن لم يضمن الأب المهر لا يجوز ولا يقع وإن أجازت وقع وبرئ من الصداق وإن ضمن وقع الطلاق فإذا بلغ الخبر إليها فجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وإن لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الأب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردي، من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه روايتان والأصح أنه يقع كذا في الهداية، إن خلعها على ألف وهي صغيرة على أن الأب ضامن للألف فالخلع واقع والألف على الأب وإن شرط الألف عليها يتوقف على قبولها إن كانت أهلاً للقبول بأن تقف بأن الخلع شرع سالباً والنكاح شرع جالباً فإن قبلت وقع الطلاق اتفاقاً ولكن لا يجب المال وإن قبل الأب عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في الكافي، إذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر وإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحساناً كذا في الهداية، هذا إذا لم يدخل بها وإن دخل بها فلها جميع المهر والأب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية، وإن كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة إن أضافت الأم البدل إلى مال

نفسها أو ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الأجنبية وإن لم تضاف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الأب لا رواية فيه والصحيح أنه لا يقع وإن كان العاقد أجنبياً ولم يضمن البذل هل يتوقف الخلع قال بعضهم: إن كانت تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم: لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلاً بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية إذا لم يضمن الوكيل البذل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الأجنبي، إذا خالع الأب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على إجازته كذا في فتاوى قاضيه خان، خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط، الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فإنه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وإنما تؤاخذ به بعد العتق وإن اختلعت بإذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه إلا أن يفديها المولى والمديرة وأم الولد في ذلك كالأمة إلا أنها لا تحتمل البيع فتؤدي البذل من كسبها إذا التزمت بإذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببذل الخلع إلا بعد العتق سواء اختلعت بغير إذن المولى أو بإذنه، وإذا اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاهما يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط، إذا خلع الأمة مولاهما على رقبته وزوجها حر فالخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتباً أو عبداً أو مديراً جاز الخلع فصارت الأمة لسيد العبد والمدير وثبت للمكاتب فيها حق الملك، أمتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة إحداهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الأخرى ويقسم الثمن على مهرهما فما أصاب مهر التي صح خلعهما فهو للزوج من رقبة الأخرى، ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الأخرى وقع الطلاقان البائنان بغير شيء، ولو طلق كل واحدة منهما على رقبة صاحبتها يقع رجعيّاً كذا في الاختيار شرح المختار، أمة تحت عبد خلعهما مولاهما على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان بإذن المولى أو بغير إذنه ولا يشترط قبول الأمة فلو استحق العبد الذي جعل بدلاً في الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الأمة تباع فيها إلا أن يفديها المولى وإن ضمن المولى الدرك للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فإن كان على الأمة دين كان قبل الخلع تباع ويقضي به دين الغرماء فإن بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وإن كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمنت الأمة تمام القيمة إذا اعتقت ولو أن الغرماء أبرؤوها عن الدين قبل البيع أو بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الإبراء ولا تسلم رقبته لمولى الزوج ولو ضمن مولاهما الدرك في العبد بيعت هي في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الأمة وإن اعتقت ولو أن المولى خلعهما على رقبته ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وإن كان عليها دين بيعت في الدين فإن فضل شيء أخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى إن لم يف الفاضل بقيمتها فإن أبرأ الغرماء الأمة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج ولا شيء لمولاهما وإن كان الإبراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فإن كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وإن كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الأمة إن كان ضمن الدرك وإن

لم يضمن فعلى الأمة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، إذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الأقل من ميراثه منها ومن المهر إن كان يخرج من ثلث مالها وإن لم يكن لها مال سوى ذلك فله الأقل من ميراثه منها ومن الثلث وإن ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وإن كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمهرها فنقول أما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها وللنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك إن كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فإن برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وإن اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر ولا ميراث لها منه قال إن تبرع أجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه إذا مات من ذلك المرض وإن كان الزوج مريضاً حين فعل الأجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث إذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط، إن كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولاً بها فإن كان لا يرث منها بحق القرابة بأن كانت عصبية أخرى أقرب منه فهذا وما لو كان الزوج أجنبياً سواء وإن كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها بحق القرابة فإن كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وإن كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له إلا بإجازة باقي الورثة وإن كانت المرأة غير مدخول بها فإن نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وإنما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر إلى ذلك النصف وإلى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الأقل منها هذا إذا ماتت من مرضها وإن برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لم وهبت له شيئاً ثم برأت من مرضها كذا في المحيط، امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي.

الباب التاسع في الظهار

الظهار هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع أو صهرية كذا في فتح القدير، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو كتابية كذا في السراج الوهاج، وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير، فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ولو أن العبد أو المدبر أو المكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا في السراج الوهاج، فلو ظاهر من أمته موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير، وكذا لو شبهها بالمحرمة محرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثاً لا يصح الظهار هكذا في ملخص المحيط، ركن الظهار هو قوله لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أو ما يقوم مقامه في إفادة معناه كذا في النهاية، إذا قال لها رأسك عليّ كظهر أمي أو وجهك أو

رقتك أو فرجك يصير مظاهراً وكذا إذا قال لها بدنك عليّ كظهر أمي أو ربك أو نصفك ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة كذا في البدائع، إذا ذكر جزءاً لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي، إن قال ظهرك عليّ كظهر أمي أو كبطنها أو كفرجها لا يكون ظهاراً كذا في الجوهرة النيرة، لو قال أنت عليّ كركبة أمي في القياس يكون مظاهراً ولو قال لها فخذك عليّ كفخذ أمي يكون ظهاراً كذا في فتاوى قاضيهان، إذا شبهها بعضو من أمه لا يجوز له النظر إليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبید من ذوات محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذا في الجوهرة النيرة، إن شبهها بما يحل النظر إليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهاراً كذا في فتاوى قاضيهان، لو قال أنت عليّ كظهر أمك كان مظاهراً سواء كانت مدخولاً بها أو لا ولو قال كظهر بنتك إن كانت مدخولاً بها كان مظاهراً وإلا فلا كذا في السراج الوهاج، إن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون ظهاراً دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن، ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكون ظهاراً وهو الصحيح، ولو شبهها بام امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهاراً كذا في الظهيرية، لو قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهراً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشبه هذا الوطاء كذا في المحيط^(١)، وحكم الظهار حرمة الوطاء والدواعي إلى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضيهان، إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر كذا في السراج الوهاج، لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا إذا كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الإسلام ولحققت بدار الحرب فسببت ثم اشتراها وكذا إذا ظاهر منها ثم ارتد عن الإسلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع، ولو ارتدا معاً ثم أسلما فهما على الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان، هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد أما في المؤقت كما إذا ظاهر مدة معلومة كالיום والشهر والسنة فإنه إن قربها في تلك المدة تلزمه الكفارة وإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة، للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير، المظاهر إذا لم يكفر ورفع أمره إلى القاضي يحبس القاضي حتى يكفر أو يطلق كذا في الظهيرية، إن قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق، لو قال لامراته: أنت عليّ كظهر أمي كان مظاهراً سواء نوى الظهار أو لا نية له أصلاً وكذا إذا نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم اليمين لا يكون إلا ظهاراً ولو قال أردت به الإخبار عما مضى كذباً لا يصدق في القضاء ولا يسع المرأة أن تصدقه كما لا يسع القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا إذا قال أنا منك مظاهر ون ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار أو لا نية له وأي

شيء نوى لا يكون إلا ظهاراً وإن أراد به الخبر عن الماضي كاذباً لا يصدق قضاءً ويصدق ديانة وكذا لو قال أنت عليّ كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله أنت عليّ كظهر أمي على السواء كذا في البدائع، إن قال أنت مني كظهر أمي أو عندي أو معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة، لو قال لها أنت أمي لا يكون مظاهراً وينبغي أن يكون مكروهاً ومثله أن يقول يا ابنتي ويا أختي ونحوه ولو قال لها أنت عليّ مثل أمي أو كأمي ينوي فإن نوى الطلاق وقع بائناً وإن نوى الكرامة أو الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير، وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء حملاً للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير، والصحيح قوله هكذا في غاية البيان، وإن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهاراً عند الكل قال لها أنت مثل أمي ولم يقل عليّ ولم ينو شيئاً لا يلزمه شيء في قولهم كذا في فتاوى قاضيهان، لو قال إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه كذا في غاية السروجي، إذا قال لها أنت عليّ حرام كأمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئاً يكون ظهاراً في قول محمد رحمه الله تعالى وذكر الخصاص الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان، ولو قال أنت عليّ حرام كظهر أمي ونوى طلاقاً أو إيلاء لم يكن إلا ظهاراً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكون طلاقاً وإن نوى التحريم أو لا نية له فهو ظهار بالإجماع، لو قال لامراته أنت عليّ كظهر أبي أو القريب أو كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهراً كذا في محيط السرخسي، ولو قال كفرج أبي أو كفرج ابني كان مظاهراً ولا تكون المرأة مظهارة من زوجها عند محمد رحمه الله تعالى والفتوى عليه وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج، وشرط^(١) الظهار أن يكون الزوج من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، ولو ظاهر فجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائداً بالإفاقة هكذا في فتح القدير، ومن الشرائط أن لا يكون معتوهاً ولا مدهوشاً ولا مبرسماً ولا مغمى عليه ولا نائماً فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه جازاً ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعاً أو عامداً ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدائع، وظهار السكران لازم وظهار الآخرس بكتابة أو إشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التتارخانية، أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام عليها صح لانه من أهل الكفارة كذا في البحر الرائق، الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينة وإن طالبت المدة كذا في التتارخانية، يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي، لو طلق امراته طلاقاً رجعياً ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج، لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثاً ولا من المبانة والمختلعة وإن كانت في العدة كذا في البدائع، ولو طلق المظاهر امراته موصولاً بالظهار لا كفارة عليه إجماعاً لانتفاء العود كذا في الغياثية، إذا قال لها أنت

عليّ كظهر أمي غداً أو بعد غد فهو ظهار واحد وإذا قال أنت عليّ كظهر أمي غداً وإذا جاء بعد غد فهما ظهاران فإن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط، إن قال أنت عليّ كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة، ولو قال أنت عليّ كظهر أمي في كل يوم يتجدد الظهار يتجدد كل يوم فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهراً في اليوم الآخر ظهاراً جديداً وله أن يقربها في الليل كذا في الكافي، أنت عليّ كظهر أمي كل يوم ظهاراً يتعدد الظهار فيكون مظاهراً في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهراً في اليوم الآخر ظهاراً جديداً وله أن يقربها في الليل فإن كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد، إذا قال أنت عليّ كظهر أمي كلما جاء يوم فإنه يكون مظاهراً منها إذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الأول لا يبطله إلا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، في المنتقى إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحساناً والظهار واحد وإن كفر في شعبان لم يجز قال أرايت لو قال لها أنت عليّ كظهر أمي أبداً إلا يوم الجمعة ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإن كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه أجزأه عن الكل، إذا ظاهر الرجل من امراته ثم قال رجل لامراته أنت عليّ مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط، ولو ظاهر من امراته ثم أشرك أخرى معها أو قال أنت عليّ مثل هذه ينوي الظهار صح وكذا بعد موتها وبعد التكفير كذا في العتابية، ولو قال للثالثة أشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب، إن قال لنسائه أنت عليّ كظهر أمي صار مظاهراً منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي، لو ظاهر من امراته مراراً في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن ينوي به الأول كما ذكر الإسبججاني وغيره وقيل: فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الأول هكذا في البحر الرائق، يصح ظهار زوجته تعليقاً بأن قال إن دخلت الدار أو إن كلمت فلاناً فانت عليّ كظهر أمي كذا في البدائع، لو قال لأجنبية إذا تزوجتك فانت عليّ كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهراً ولو قال إذا تزوجتك فانت طالق ثم قال إذا تزوجتك فانت عليّ كظهر أمي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعاً لأنهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال إذا تزوجتك فانت عليّ كظهر أمي وأنت طالق فتزوجها لزماه جميعاً ولو قال إذا تزوجتك فانت طالق وأنت عليّ كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو قال لأجنبية أنت عليّ كظهر أمي إن دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهراً بالإجماع، إذا علق الظهار بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدائع، لو قال أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى لا يكون ظهاراً ولو قال أنت عليّ كظهر أمي إن شاء فلان أو قال أنت عليّ كظهر أمي إن شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضيه خان، لو قال إن قربتك فانت عليّ كظهر أمي كان مولياً إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وإن قربها في الأربعة الأشهر لزمه الظهار وإذا بانت بالإيلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط.

الباب العاشر في الكفارة

الكفارة إنما تجب على المظاهر إذا قصد وطأها بعد الظهار وإن رضي أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما إذا عزم على وطئها ووجبت عليه الكفارة فيجبر على التكفير فإن عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم كذا في الينابيع، كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقروناً بنية الكفارة وجنس ما ينبغي من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة، ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والأنثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندي، إذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الآخر قبل أن يجمعها جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو كان عبد بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان موسراً أو معسراً، إذا اعتق عبده ولم ينو عن كفارته أو نوى بعد الإعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج، لو اعتق نصف رقتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا في المبسوط، ويجوز الأصم عن كفارة الظهار إذا كان يسمع شيئاً وإن كان لا يسمع شيئاً لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان، ولا يجوز تحرير الأخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي، إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية، أشلّ اليدين لا يجزئ لفوات جنس المنفعة كذا في المبسوط، ويجوز المحبوب ولا يجوز تحرير الأعمى ومن قطع يده أو رجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وأم الولد لأنهما حران من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب أدى بعض بدل الكتابة فإن اعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز كذا في الكافي، ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم اعتقه فإنه يجوز سواء أدى من بدل الكتابة شيئاً أو لم يؤد كذا في شرح الطحاوي، ويجزئ الخصي ومقطوع الأذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين وكذلك إذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية، يجوز مقطوع أصبعين غير الإبهام من كل يد لا ساقط الأسنان العاجز عن الأكل كذا في فتح القدير، وجازت الرتقاء والقرناء والعشاء والبرصاء والرمداء أو الخنثى ومقطوع الأنف كذا في البحر الرائق، وجازت العشواء والمخرومة^(١) والعين هكذا في غاية السروجي، ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فإن كان يجن ويفيق يجوز إذا اعتقه في حال إفاقته وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزئ فإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز، والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط، وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى إذا اعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية، وذكر الكرخي^(٢) المختصر أنه لو اعتق عبداً حلال الدم عن

(١) قوله المخرومة: هي المشقوقة وترة الأنف وهو ما بين المنخرين كما في القاموس اهـ بحراري.

(٢) قوله وذكر الكرخي إلخ: ظاهره الجواز وإن لم يعف عنه فيكون مقابلاً لما قبله اهـ بحراري.

الظهار أجزاء كذا في شرح المبسوط للسرخسي، إذا اعتق عبداً على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وإن أسقط الجعل، ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حي كذا في المحيط، ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي، لو اعتق طفلاً رضيعاً عن كفارته جاز ولو اعتق ما في بطن جاريته لا يجوز عن الكفارة كذا في السراج الوهاج، ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد، وإذا اعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن أجازته الورثة ولو أنه برئ من مرضه جاز كذا في التتارخانية، إن اعتق عبداً حربياً في دار الحرب لم يجزئه عن الظهار فإن اعتقه في دار الإسلام أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي، ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنع منه كما إذا ورثه فإنه لا يجوز عن كفارته بالإجماع وإن دخل بصنعه إن نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج، لو اعتق عبداً قد غصبه أحد جاز عن الكفارة إذا وصل إليه ولو ادعى الغاصب أنه وهبه منه فأقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق، لو اعتق المديون جاز عن الكفارة وإن كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو أعتق الموهون جاز عن الكفارة وإن كان الراهن معسراً وسعى العبد في الدين^(١) كذا في شرح المبسوط للسرخسي، لو اعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فإن كان أمره بذلك فإن قال له اعتق عبدك عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن قال اعتقه عني على ألف وقع عن الأمر كذا في السراج الوهاج، ولو وكل رجلاً بأن يشتري له أباه فبعثته بعد شهر عن ظهاره فاشتره الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي عن ظهار الأمر كذا في فتاوى قاضيخان في فصل العتق ودعوى النسب، من وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذا إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز فإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا في الهداية، هذا إذا كانت الرقبة مؤمنة فإن كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير، إذا ظاهر من أربع نسوة له فاعتق رقبة له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكيناً ولم ينو في ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن استحساناً، وإذا بانّت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه وإذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم اعتق عبداً له عن ظهاره ثم أسلم أجزأه عنه وهذا أصح كذا في شرح المبسوط، لو قال لعبد إن اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبد إن اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني أو قال تطوعاً ثم قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعاً ويقع العتق عن الجهة التي عينها أولاً ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال: إن اشتريت فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن

(١) قوله وسعى العبد في الدين: أي ويرجع به على المولى لأن السعاية ليست ببذل عن الرق أهبحرواي.

الظهار وكذلك إذا قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة أخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى كذا في المحيط، إذا ظن أنه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين أنه ظاهر من أخرى لم يجزئه عنها كذا في العتابة، إذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق كذا في غاية البيان، لو جامع امرأته أتى ظاهر منها بالنهار ناسياً وبالليل عامداً أو ناسياً فإنه يستقبل الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو جامعها بالنهار عامداً استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي، وإذا جامع غير التي ظاهر منها فإن كان وطؤها يفسد الصوم يقطع المتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وإن لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسياً أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان، إذا كفر بالصيام وأفطر يوماً بعد مرض أو سفر فإنه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستأنف الصوم فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنه يستأنف أيضاً كذا في الجوهرة النيرة، إذا صام المظاهر شهرين بالاهلة أجزاء وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً وإن صام بغير الاهلة ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً فعليه الاستقبال فإن صام خمسة عشر يوماً ثم صام شهراً بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوماً أجزاء وهذا بناء على قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزئه كذا في المبسوط، إن صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان أجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية، إن أكل في صوم الظهار ناسياً لصومه لم يضره كذا في النهاية، لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعاً والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتمه وأفطر لا يجب عليه القضاء عندنا، ولو قدر على الإعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي، المعتبر في يسار المكفر وإعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسراً أجزاء الصوم ولو كان على العكس لم يجزئه كذا في السراج الوهاج، من ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من التقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها إنما يعتبر الفضل كذا في المحيط، معسر له دين على الناس إذا لم يقدر على أخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم أما إذا قدر على أخذه منه لم يجزئه الصوم وإن كان له مال ووجب عليه دين مثله فيجزيه الصوم بعدما قضى دينه هكذا في البحر الرائق، لم يجز للعبد ولو مكاتباً أو مستسعى إلا الصوم ولو أعتق عنه المولى أو أطعم ولو بأمره لم يجز كذا في النهر الفائق، بخلاف الفقير إذا أعتق عنه غيره أو أطعم فإنه يجوز كذا في البدائع، فإن عتق قبل أن يكفر فملك مالا فكفارته بالعتق كذا في المبسوط، وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق، بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لأن له أن يمنعه من ذلك كذا في البدائع، صوم العبد مقدّر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين، في شرح المبسوط للسرخسي إذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً كذا في السراج الوهاج، الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق، ولا يجزئه أن يعطي من هذه الكفارة من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة المال

إلا فقراء أهل الذمة فإنه يعطيهم من هذه الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وفقراء أهل الإسلام أحب إلينا، ولا يجزيه أن يعطي فقراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط، لو دفع بتحر فبان أنه ليس بمصرف أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق، وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظاهره ففعل جاز ولا يكون للمأمور أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية لأنه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي، وإن قال الأمر على أن ترجع عليّ رجع المأمور على الأمر كذا في التتارخانية، لو تصدق عنه بغير أمره لم يجزئه كذا في شرح المبسوط، يطعم كل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي، دقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في الجوهرة النيرة، ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز والأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلاً عن جنس آخر هو منصوص عليه وإن كان في القيمة أكثر ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلاً عن الحنطة أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلاً عن الذرة فلا يجوز كذا في المحيط، لو أعطى عن كفارة ظاهره مسكيناً واحداً ستين يوماً كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية، ولو أعطى مسكيناً واحداً كله في يوم واحد لا يجزيه إلا عن يومه ذلك وهذا في الإعطاء بدفعة واحدة وإباحة واحدة من غير خلاف أما إذا ملكه بدفعات فقد قيل: يجزيه وقيل: لا يجزيه إلا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين، لو أعطى ثلاثين مسكيناً كل مسكين صاعاً من حنطة لا يجوز إلا عن ثلاثين وعليه أن يعطي ثلاثين مسكيناً أيضاً كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج، إذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مداً من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مداً آخر على كل مسكين فإن لم يجد الأولين فاعطى ستين آخرين كل مسكين مداً لا يجزيه كذا في المحيط، لو أدى إلى المكاتبين مداً مداً ثم ردوا إلى الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتبوا ثانياً ثم أعاد عليهم لم يجزئه لأنهم صاروا بحال لا يجوز الأداء إليهم فصاروا كجنس آخر كذا في البحر الرائق، لو أطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من بر عن ظهارين في امرأة أو امرأتين لم يجز إلا عن أحدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي، لو أعطاه نصف الصاع عن إحدى الكفارتين ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان، لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فإنه يجوز بالإجماع، لو اعتق نصف رقبة وصام شهراً أو أطعم ثلاثين مسكيناً لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي، فإن غداهم وعشاهم وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل أو الكثير كذا في شرح النقاية لأبي المكارم، فلو غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحروهم أو سحروهم يومين أجزأه كذا في البحر الرائق، وأوقفها وأعدلها الغداء والعشاء كذا في غاية البيان، لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزيه إلا أن يعيد على أحد الستينين منهم غداء وعشاء كذا في التبيين،

والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وإدام كذا في شرح النقاية لأبي المكارم، ولا بد من الإدام في خبز الشعير والذرة ليتمكن الاستيفاء إلى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم لم يجزئه، وكذا لو كان بعضهم شعبان قبل الأكل كذا في التبيين، إذا كانوا غلماناً يعتمل مثلهم يجوز كذا في المحيط، ولو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً كل يوم أكلتين مشبعتين جاز ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحد الفريقين أكلة مشبعة أخرى كذا في السراج الوهاج، إذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاءهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الأصل، وفي البقالي إذا غداه وأعطاه مداً فيه روايتان كذا في المحيط، يجب تقديم الإطعام على القران وإن قربها في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير.

الباب الحادي عشر في اللعان

اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالإيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي، إذا قذف امرأته مرأت فعليه لعان واحد كذا في المبسوط، وأجمعوا أنه لا تلاعن بين الزوجين إلا مرة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري، ولا يحتمل العفو^(١) والإبراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة أو صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجزئ فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فأما التوكيل بالبينة فجائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البدائع، سببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية، إذا قال لها يا زانية أو أنت زنية أو رأيتك تزنين فإنه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج، إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجري بينهما اللعان بأن كانت وطئت بشبهة أو كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك أو لها ولد من غير أب معروف كذا في غاية البيان، لو قال لها جومعت جماعاً حراماً أو قال وطئت حراماً فلا لعان ولا حد^(٢) ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع، شرطه أن يكونا زوجين وأن يكون النكاح بينهما صحيحاً سواء دخل بها أم لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثاً أو بائناً فلا حد ولا لعان وكذا إذا كان النكاح فاسداً لا يجب اللعان لأنه ليس بزواج مطلقاً كذا في غاية البيان، ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبت بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج، لو طلقها طلاقاً رجعيّاً لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية، لو طلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته

(١) قوله ولا يحتمل العفو ولكن لا يقيمه القاضي مع العفو لعدم الطلب، وله أن يقيمه إذا وجد الطلب بعد حصول العفو تأمل اهـ بحراري.

(٢) مطلب القذف بعمل قوم لوط لا يوجب اللعان بين الزوجين عند أبي حنيفة وبوجه عندهما.

بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا في البدائع، أهله عندنا من كان أهلاً للشهادة حتى أن اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا إذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو أحدهما أو أخرسين أو أحدهما أو صبيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما ويجري فيما عدا ذلك كذا في المحيط، لو قذف رجلاً فضرب بعض الحد ثم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا في المبسوط، لو كانا فاسقين أو أعميين يجب اللعان لانهما من أهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات، قذف الأصم امرأته يوجب اللعان كذا في العتابية، متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر إن كان من جانب الزوج فعليه الحد وإن كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي، لو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية، إذا كان الزوج عبداً والمرأة محدودة فعلى العبد إذا قذف حد القذف، إن أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من أن تكون أهلاً لللعان كذا في المبسوط، حكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغا من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقاً بائناً يقع وكذا لو أكذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطبيقه بئنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما دام على حالة اللعان كذا في البدائع، يشترط طلبها فإن امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه كذا في الهداية، فيحد حد القذف كذا في السراج الوهاج، فإذا لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه كذا في الهداية، الأفضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة فإن لم تترك وخاصمته إلى القاضي يستحسن للقاضي أن يدعوها إلى الترك فيقول لها اتركي وأعرضي عن هذا فإن تركت وانصرفت ثم بدا لها أن تخاصمه فلها ذلك وإن تقادم العهد لأن ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع، صفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا في الهداية، وقيامها وقت اللعان ليس بشرط إلا أنه يندب هكذا في البدائع، اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال أحلف بالله أنني لمن الصادقين أو قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج، إذا التعنوا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقه بالطلاق فإن امتنع فرق القاضي بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وإبلاؤه ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنها جنت بعدما التعن الزوج قبل أن تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو أنهما لما فرغا من اللعان سالا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما إلى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة، إذا فرق القاضي

بينهما^(١) بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط، فإن أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر إن كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق وإن لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع، لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهداً فيه كذا في الظهيرية، ولو أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فإنه يعيد اللعان على المرأة فإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي، وقد أساء كذا في الينابيع، ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل أو مات فإن الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى الكرخي، لو حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان وذلك بأن خرسا بعد ما فرغا من اللعان أو خرس أحدهما أو ارتد أحدهما أو أكذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما إنساناً فحد في القذف أو وطئت المرأة حراماً بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو جن أحدهما بعد ما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج، رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته أحدهما فإنه يفرق القاضي وإن كان العته يخل بأهلية اللعان، لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عتته أو عتته قبل فراغها من اللعان أو عته الرجل بعد ما فرغ قبل أن تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يامر المرأة باللعان، لو تلاعنا ثم وكل الرجل أو المرأة وكيلاً بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما لأن بعد تمام اللعان الحاجة إلى التفريق وأنه مما تجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري، لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا وكيلاً بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج، رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل: صدقت هي كما قلت كان قاذفاً حتى تلاعن ولو قال صدقت مطلقاً من غير زيادة لم يكن قاذفاً كذا في الظهيرية، لو قال أنت طالق ثلاثاً يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية أنت طالق ثلاثاً فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق يا زانية ثلاثاً فهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الايمان، إن قال: يا زانية فقالت أنت أزنى مني فعليه اللعان لأن كلامها ليس بقذف له فإن معناه أنت أقدر على الزنا مني ولهذا لو قذف الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته: أنت أزنى من فلانة أو أنت أزنى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط، لو قال لها يا زاني فهو قذف لأن التاء قد تحذف^(٢) بخلاف قولها للزوج يا زانية لم يصح، لو قال: يا زانية بنت الزانية فهو قذف لها ولأمها كذا في العتابية، فإن اجتمعتا جميعاً على مطالبة الحد بدأ بالحد لأجل الأم وسقط اللعان وإن لم تطالبه الأم وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للأم إن طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الأم ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية

(١) قوله إذا فرق القاضي إلخ: كذا في عامة النسخ الحاضرة والاولى حذفه لانه سيأتي في صحيفة ٥٤٥ اهـ بحراوي.

(٢) قوله: قد تحذف أي للترخيم.

كانت لها المطالبة فإن طالبت وخاصمت في القذفين جميعاً يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف أمها ولكن خاصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي، قذف أجنبية ثم تزوجها فقذف وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما ثم طلبت الحد يحد لأن الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي، لو كان له أربع نسوة فقذفهن جميعاً في كلام واحد أو قذف كل واحدة بالزنا بكلام على حدة فإن كان الزوج وهن من أهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة وإن لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد حد القذف فيكفي حد واحد عن الكل وإن كان الزوج من أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان يلاعن من كانت منهن من أهل اللعان لا غير كذا في البدائع، ولو قذف الحر امرأته الذمية أو الأمة ثم أسلمت أو اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان وإذا اعتقت المرأة الأمة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما اعتقت فإن اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه إن لم يكن دخل بها وإن لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط، زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الإسلام حتى قذفها بالزنا أو نفى نسب ولدها فإنه يجب عليه الحد فإن أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم فقذفها ثانياً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا كذا في الينابيع، إذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان^(١) كذلك إذا قال إذا تزوجتك فانت زانية أو أنت زانية إن شاء فلان فهو باطل، لو قال لامرأته قد زנית قبل أن تزوجتك أو رأيتك تزنين قبل أن تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا قبل أن تزوجتك فإنه يجب عليه الحد لأنه ظهر بإقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة وإن قال لها فرجك زان أو جسدتك زان أو بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وبأي لغة رماها بالزنا فهو قذف، لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة إذا بلغت وبدون تسع يعزر كذا في العيني، لو قال لزوجته لم أجذك بكرة لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم وهو الأصح هكذا في غاية السروجي، وإذا قال وجدت معها رجلاً يجامعها لم يكن قاذفاً وإن قال زנית مستكرهة أو زنى بك صبي لم يكن قاذفاً كذا في المبسوط، ولو قال لها زנית وانت صبية أو مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفاً في الحال كذا في غاية السروجي، وإن قال لها زנית وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحاً ولم ينف القاضي الحمل كذا في الهداية، إذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقالوا: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعن وإن جاءت لأكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات وهكذا في المتن^(٢)، وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي يقبل التهنة ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان

(١) مطلب تعليق القذف بالشرط باطل ولا يوجب حداً ولا لعاناً.

(٢) قوله وهكذا: في المتن فيه إن متن الكنز جار على قول الإمام ومثله متن التنوير والجواب ظاهر اهـ

غائباً عن امراته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما تقبل التهينة وقالوا: في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي، إذا أقر بالولد صريحاً أو دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة أو بعدها والصريح أن يقول الولد مني أو يقول هذا ولدي والدلالة أن يسكت إذا هنئ لكنه يلاعن كذا في غاية البيان، رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني أو قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فإنه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك إذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعنا فإنه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي، ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار، لو نفى ولد زوجته وهما في حال لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارا بحالة يتلاعنان نحو إن كانت أمة أو كتابية حال العلوق فاعتقت أو أسلمت فإنه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي، لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك، لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع، امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعن وإن نفى الأول وأقر بالثاني لزمه وعليه حد القذف فإن نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا فيما إذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزمه ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضيه خان، إن ولدت ولداً فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولداً آخر لزمه الولدان جميعاً واللعان ماض فإن قال هما ابناي كان صادقاً ولا حد عليه وإن قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفها به كان عليه الحد كذا في المبسوط، ويشترط تصديقها أربع مرات لإباحة النكاح أما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج، لو طلق امراته طلاقاً رجعياً فجاءت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين بيوم فأقر به فقد بانت منه ولا حد ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان الطلاق بائناً والمسألة بحالها حد ويثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الإيضاح، وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالأول ونفى الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وإن نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد إذا أقر به ثم نفاه ثم أقر يلاعن ويلزمه وإن نفاه ثم أقر به فإنه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي، إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فإنه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملاً كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري، إذا قال لامراتيه وقد دخل بهما إحداكما طالق ثلاثاً ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الأخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فإن نفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد، لو ولدت وزوجها غائب ففطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت

من القاضي أن يفرض النفقة لها ولولدها وأقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب وإن كان النسب محكوماً به لاعن القاضي بحكومة، لو ولدت ولداً فانقلب هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة أبيه ثم نفى الأب نسبه لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير، رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح فإن القاضي يقضي بالنسب والدخول حتى يقضي لها القاضي بكمال المهر ونفقة العدة فلو أنه نفى هذا الولد فإنه يلاعن بينهما ويقطع النسب وإن حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقاً رجعيًا إذا ولدت لأكثر من سنتين تكون رجعة فإن نفاه لاعن القاضي بينهما والحق الولد بأمه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري، إن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بأمه، صورة هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفى الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفى الولد ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان أمرين يقول الزوج أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفى الولد وتقول المرأة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفى الولد كذا في الكافي^(١)، وإذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط، وهكذا في النهاية، ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي يفرق ويقول ألزمت أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب كذا في الكافي، وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك، متى وجد منهما أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له أن يتزوجها وذلك مثل أن يكذب نفسه فيحد أو تكذب نفسها أو قذف أحدهما إنساناً فأقيم عليه الحد أو خرس أحدهما أو جنت المرأة أو وطئت وطئاً حراماً أو ارتد أحدهما ثم أسلم فإنه متى وجد أحد ما ذكرنا حل له أن يتزوجها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الينابيع، هكذا في السراج الوهاج، لو فرق بينهما ثم عتت لا يجوز له نكاحها لبقاء أهلية اللعان في العتة هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري، لا يشرع اللعان بنفي الولد في المحبوب^(٢) والخصي كذا في البحر الرائق، ولد الملاعنة في حق بعض الأحكام الحق بالنسب حتى قالوا بأن شهادة ولد الملاعنة لأبيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاته في ولد الملاعنة أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله في أبيه لا يجوز وكذلك لو كان الولد للملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة أو كان لولد الملاعنة بنت وللزوج ابن من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك إذا ادعى

(١) قوله وإذا فرق القاضي إلى آخر العزو مكرر مع ما سبق في صحيفة ٥٤٢ فالأولى حذفه من السابق كما سبق التنبيه عليه في الهامش لأن محله هنا اءبحراوى .

(٢) قوله في المحبوب فيه نظر لانه ينزل بالسحو ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا في الفتق اءبحراوى .

إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الأحكام الحق بالأجانب حتى قيل: لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة، إن خاصمته وادعت عليه أنه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في إثبات القذف إلا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي كما لا تقبل في إثبات القذف على الأجنبية كذا في البدائع، ولو أقامت شاهدين ثم إن الزوج أقام رجلين أو رجلاً وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم تكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي، إن ادعى الزوج أنها صدقته وأراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في المبسوط، لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد أربعة وأحدهم الزوج فإن لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا فإن كان الزوج قذفها أولاً ثم جاء بثلاثة سواء فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فإن جاء هو وثلاثة شهدوا أنها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع، لو شهد مع الزوج ثلاثة من العميان عليها بالزنا يحد العميان ويلاعنها الزوج كذا في المبسوط، وإذا شهد للمرأة ابنها على زوجها أنه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد أبو المرأة وابن لها وإن شهد أحد الشاهدين أنه قذفها بالزنا وشهد الآخر أنه قال لولدها هذا من الزنا لم يجز، لو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه قال لها زنى بك فلان فشهد الآخر أنه قال لها زنى بك فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان، وإذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فإن قالوا نشهد أنه قذف امرأته وأمته في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وإن شهد ابنه من غيرها على قذفه إياها وأمها عنده لم تجز شهادتهما إلا أن الأب إذا كان عبداً أو محدوداً في قذف فتجاوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدلاً ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما فإنه يحكم باللعان فإن الموت والغيبة لا يقدحان في عدالتهما بخلاف ما لو عميا أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط، إن أقامت أربعاً من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعننا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في التتارخانية، إن ادعى الزوج أنها كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان إلا إذا كانت معروفة الحرية والإسلام عند القاضي، وإن أقام الزوج بينة على رقيتها وكفرها يومئذٍ وأقامت هي على إسلامها وحررتها فبينتها أولى إلا أن يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الإسلام كذا في العتابية، أقام الرجل القاذف شاهدين على إقرار المرأة بالزنا يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة، ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضاً استحساناً وإن ادعى الزوج أنها زانية أو قد وطئت وطئاً حراماً فعليه اللعان فإن ادعى الزوج أن له بينة على أنها كما قال أجل إلى قيام القاضي فإن أحضر بينة وإلا لاعن وإن قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعد ما أدركت فالقول قوله وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن ادعت قذفاً متقادماً أو قامت

عليه شهوداً جاز فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقاً رجعيّاً وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط.

الباب الثاني عشر في العنين

هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبكار أو إلى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها كذا في النهاية، إذا أولج الحشفة فليس بعنين وإن كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق، إذا رفعت المرأة زوجها إلى القاضي وادّعت أنه عنين وطلبت الفرقة فإن القاضي يسأله هل وصل إليها أو لم يصل فإن أقر أنه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكراً أم ثيباً وإن أنكر وادّعى الوصول إليها فإن كانت المرأة ثيباً فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها كذا في البدائع، فإن حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة كذا في الكافي، وإن قالت أنا بكر نظر إليها النساء وامرأة تجزئ والاثنتان أحوط وأوثق فإن قلن إنها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج، فإن حلف لا حق لها وإن نكل يؤجل سنة كذا في الهداية وإن قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين وإن وقع للنساء شك في أمرها فإنها تمتحن قال بعضهم: تؤمر حتى تبول على الجدار فإن أمكنها أن ترمي على الجدار فهي بكر وإلا فهي ثيب وقال بعضهم: تمتحن ببيضة الديك فإن وسعتها فهي ثيب وإن لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج، إن شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيوبة يريها غيرهن وإذا ثبت عدم الوصول إليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخاً كذا في فتاوى قاضيه خان، ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط، لا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضي مصر أو مدينة فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضيه خان، في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذاً بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان، وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط، واختيار الإمام قاضيه خان والإمام ظهير الدين في التأجيل أنه يقدر سنة شمسية أخذاً بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة، عن شمس الأئمة الحلواني الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً كذا في الكافي، وفي المجتبى إذا كان التأجيل في أثناء الشهر تعتبر السنة بالأيام إجماعاً كذا في البحر الرائق، ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في الجامع الكبير لقاضيه خان، لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية، فإن مرض في تلك السنة يؤجل أيضاً مقدار مرضه عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى، إن حج أو غاب احتسب

عليه بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين، لو كانت محرمة حين خاصته لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية، قال محمد رحمه الله تعالى: إن خاصته وهو محرم يؤجل سنة بعد الإحلال وإن خاصته وهو مظاهر فإن كان يقدر على الإعتاق أجل سنة من حين الخصومة وإن كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهراً فإن أجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء كذا في البدائع، ولو وجدت المرأة زوجها مريضاً لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وإن طال المرض والمعته إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضيهان، إن حبس الزوج وامتنعت من المجيء إلى السجن لم يحتسب عليه وإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وإن لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل إذا حبس على مهرها كذا في التبيين، لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل إليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيهان، جاءت المرأة إلى القاضي بعد مضي الأجل وأدعت أنه لم يصل إليها وأدعى الزوج الوصول فإن كانت ثيباً في الأصل كان القول قوله مع اليمين فإن حلف بطل حقها وإن نكل خيرها القاضي وإن قالت المرأة أنا بكر نظرت إليها النساء والواحدة تكفي والثنتان أحوط فإن قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين وإن قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل إليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيهان، فإن اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئاً بطل خيارها كذا في المحيط، وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ناقلاً عن الواقعات، إن اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طليقة بائنة فإن أبى فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل كذا في التبيين، والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي، ولها المهر كاملاً وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها وإن لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر إن كان مسمى والمتعة إن لم يكن مسمى كذا في البدائع، إن مضت السنة من وقت الأجل ولم تخاصمه زماناً لا يبطل حقها وإن طاوعت في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضيهان، وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى، سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهراً أو أكثر فإنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا برضا المرأة فإن رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الأجل فتخير كذا في النهاية، إذا مضت السنة فمات القاضي أو عزل قبل أن يحجز المرأة وولى غيره فقدمته إلى القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلاناً القاضي كان أجله في أمرها سنة وأن السنة قد مضت فإن القاضي الثاني يبيني الأمر على الأول كذا في فتاوى قاضيهان، ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار المرأة قبل تفريق القاضي أنه كان وصل إليها بطل تفريق القاضي ولو أقرت بعد تفريق القاضي أنه كان وصل إليها لم تصدق كذا في الظهيرية، ولو وصل إليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين، إن علمت المرأة وقت النكاح أنه عنين لا يصل إلى النساء لا يكون لها حق الخصومة وإن لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وإن طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضيهان، العنين إذا فرق القاضي بينه وبين

امراته ثم تزوج هذه المرأة ثانياً لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأة أخرى وهي عالة بحالها ذكر في الاصل أنه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي، والصحيح أن للثانية حق الخصومة إذا لم يصل إليها كذا في فتاوى قاضيهان وهكذا في غاية السروجي، ولو تزوجها ووصل إليها مرة ثم عن ففارقته وتزوجته ولم يصل إليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي، رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل إليها في فرجها وأقامت معه كذلك زماناً وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضي أجله سنة كذا في فتاوى قاضيهان، لا يخرج عن العنة بإدخاله في دبرها كذا في معراج الدراية، لو لم يكن له ماء ويجمع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية، إن وجدت كبيرة زوجها الصغير عنيماً ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت زوجها المعتوه عنيماً يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي، إذا كان زوج الامة عنيماً فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى، كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وإن قال لا أرجو أن أصل إليها كذا في فتاوى قاضيهان، الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فإن لم يصل إليها أجل كما أجل العنين كذا في المبسوط، حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني إذا وجدت زوجها خنثى مشكلاً كذا في السراج الوهاج، إن كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البدائع، لو وجدت المرأة زوجها محبوباً خيراً القاضي للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضيهان، ويلحق بالمحبوب من كان ذكره صغيراً جداً كالزور لا من كانت آلتة قصيرة لا يمكن إدخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق، إن قالت وجدته محبوباً فقال الزوج ما أنا بمحبوب وقد وصلت إليها فالقاضي يريه رجلاً فإن علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وإن لم يمكن إلا بالكشف والنظر أمر غيره أن ينتظر للضرورة وإن وصل إليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي، إن كانت امرأة المحبوب عالة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي، إن كان الزوج محبوباً ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لأن الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط، إذا فرق القاضي بين المحبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي إذا كان الزوج يدعي الوصول إليها كذا في الظهيرية، إذا وجدت زوجها الصغير محبوباً فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول أصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالأب ووصيه فإن لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فإن لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصماً فإن جاء ببينة يبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله أو ببينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وإن طلب يمينها تحلف فإن نكلت لم يفرق وإن حلفت فرق كذا في غاية السروجي، لو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها فوجدت زوجها محبوباً لا يفرق بينهما بخصومة الأب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسالة بحالها فوكلت المرأة رجلاً بالخصومة مع زوجها هي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر

محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا: يفرق بينهما كذا في المحيط، زوج الامة إذا كان مجبواً فالخيار إلى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان، لو أن معتوها لا ترجى صحته زوجته وله امرأة كبيرة فإذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بمحضر وله ولو لم يكن مجبواً إلا أنه لا يصل إليها فالقاضي ينصب عنه خصماً إن لم يكن له ولي ويؤجله فإن لم يصل إليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة، إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها كذا في الكافي، قال محمد رحمه الله تعالى: إن كان الجنون حادثاً يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحول إذا لم يبرأ وإن كان مطبقاً فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي.

الباب الثالث عشر في العدة

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي، رجل تزوج امرأة نكاحاً جائزاً فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضيهان، لو كان النكاح فاسداً ففرق القاضي إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية، لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي، لا تجب العدة على الزانية وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي، رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة، رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجت ثيباً فهي طالق ثلاثاً ولم أعلم أنها ثيب يقع الطلاق بإقراره ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطاء ولا نفقة لها وإن كذبت المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضيهان، أربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بأمان تركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهما كذا في التتارخانية ناقلاً عن الخزانة، العدة بالنساء بالإجماع كذا في التمرتاشي، إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو ثلاثاً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية كذا في السراج الوهاج، والعدة لمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا في النقاية، وكذا لو رأت دماً يوماً ثم لم تر فعدتها بالشهور هو الصحيح ولو رأت ثلاثة دماً ثم انقطع فعدتها بالحيض وإن طال إلى أن تياس كذا في العتابة، وفي جوامع الفقه فيما دون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح وفي الثلاثة بالحيض كذا في غاية السروجي، وكذا إذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج، إذا وجبت العدة

بالشهور في الطلاق والوفاء فإن اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة وإن نقص العدد عن ثلاثين يوماً وإن اتفق ذلك في خلاله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإحدى الروایتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في ذلك عدد الأيام تسعون يوماً في الطلاق وفي الوفاء يعتبر مائة وثلاثون يوماً كذا في المحيط، لو طلق امرأته وقت العصر من أول يوم من الشهر وهي ممن تعتد الأشهر تعتبر عدتها بالأهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكملة بالأيام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى، إذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية، عدة الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرءان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي، والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كالحرّة كذا في السراج الوهاج، إذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة وحيضتان إن كانت أمة وسواء مات عنها أو فرق بينهما وهي حية فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرّة ثلاثة أشهر وعدة الأمة شهر ونصف كذا في غاية البيان، لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجه من الغير ما لم تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي، إذا اشترى زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة^(١) كذا في الظهيرية، لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم أعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ما تجتنب الحرّة، ولو أبانها واحدة ثم اشتراها حل له وطؤها بملك اليمين بخلاف ما لو أبانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن حاضت حيضتين ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح لكن تجب عليها عدة العتق لا حداد فيها إذا كان له منها ولد كذا في العتابية، مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فإن عجز المكاتب بقيا على النكاح وإن أدى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضيخان، إذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فاديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجب عليها العدة في فساد النكاح حيضتان إذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فإن كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض فإن لم يترك وفاء ولم تلد منه فعدتها شهران وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل فإن كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه وإن عجزا فعدتها شهران وخمسة أيام فإن أدّى عتقت وعتق المكاتب فإن كان الأداء في العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع، لو تزوج المكاتب بنت مولاة بإذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق والإرث لأنه مات حراً وإن مات لاعن وفاء فسد نكاحها لأن المرأة ملكته في آخر حياته فإن كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعتد بثلاث حيض وإن لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي،

(١) قوله ما تجتنب المنكوحة وهو الزينة تأسفاً على فوات نعمة النكاح اهـ

المعتدة بالحيض إن كان حيضها عشرة أيام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وإن كان دون العشرة فهو من الحيض وإن كانت كافرة فليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بآخر إذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج، ولو كانت المعتدة بالحيض^(١) أيامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجها أن يقربها إن لم يكن طلقها ويجوز لها أن تتزوج بآخر إن كان قد طلقها وإن كانت أيامها أقل من عشرة فما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر هذا إذا كانت مسلمة أما إذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجها وطؤها ويجوز لها أن تتزوج بآخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا في السراج الوهاج، وعدة الحامل أن تضع حملها كذا في الكافي، سواء كانت حاملاً وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيهان، وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعة مسلمة أو كتابية كذا في البدائع، وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة كذا في النهر الفائق، وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملاً بالزنا كذا في السراج الوهاج، لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح أنه لا يتعلق وتأويله أن العلوق يضاف إلى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب من الميت أما إذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية، وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل كذا في الجوهرة النيرة، وذكر في الأصل أنها لو ولدت والميت على سيره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه فإن لم يستبن خلقه رأساً بأن أسقطت علقه أو مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع، إذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط، إن خرج منها أكثر الولد قالوا: إن كان الطلاق رجعياً ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياطاً كذا في فتاوى قاضيهان، روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا طلقها وهي حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس والنصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد رحمه الله تعالى: والبدن هو من البتية إلى منكبيه كذا في الذخيرة، لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة أشهر كذا في فتاوى قاضيهان، إن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح كذا في الهداية، ذكر الصدر الشهيد أن المروي بعد الحكم بالإياس إذا كان دماً خالصاً فهو حيض وانتقض الحكم بالإياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الأحكام وإن كان المروي كدرة أو خضرة لا يكون حيضاً ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالإياس لعدم بطلان ما مضى أو

(١) قوله ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة إلخ: هذه العبارة معزية للسراج أيضاً مثل ما قبلها وهما بمعنى واحد فكان الأحسن الاختصار على إحداهما نعم، الثانية فيها زيادة بيان عن الأولى كما لا يخفى بحراوي.

لا يشترط إذا بلغت مدة الإياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والأولى أن يشترط كذا في السراج الوهاج، في مجموع النوازل الآيسة إذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسداً فاسداً عند البعض أما إذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم فلا يكون النكاح فاسداً والأصح أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة، الآيسة إذا اعتدت ببعض الشهود ثم حبلت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضيهان، عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولاً بها أو لا مسملة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حراً أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حملها كذا في فتح القدير، هذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج، المعتبر عشر ليال وعشرة أيام عند الجمهور كذا في معراج الدرية، إذا كانت المنكوحة أمة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وأم الولد والمستسعة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان، امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبر رجلان بحياته فإن كان الذي أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلاً وسعها أن تعتد وتتزوج هذا إذا لم يؤرخا أما إذا أرخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما أولى كذا في فتاوى قاضيهان، سئل^(١) عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل إليها وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بهزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال: إن كانت صدقت المخبر الأول لم يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما أن يقرأ على هذا النكاح كذا في التتارخانية والبحر الرائق ناقلاً عن النسفية، الرجل إذا طلق إحدى امرأته بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثاً بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضيهان، إذا قال لامرأته إن لم أدخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثاً ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري أدخل أو لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط، لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها حمل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحساناً كذا في محيط السرخسي، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية، إنما يعرف قيام الحمل من يوم الموت بأن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم مات الصبي وإنما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستة أشهر فصاعداً من يوم الموت كذا في الجامع الصغير، إذا مات الخصى عن امرأته وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدتها أن تضع حملها وأما المحبوب إذا مات عنها وهي حامل أو حدث بعد موته ففي إحدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة، إن مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم

الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق، إذا طلق امرأته ثم مات فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت عدتها إلى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق وإن كان بائناً أو ثلاثاً فإن لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها وإن ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى أنها لو لم توف المدة الأربعة الأشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع، لو قتل المرتد على رده حتى ورثته امرأته فعدتها أبعد الاجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فعدتها ثلاث حيض هذا إذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وإن مات عن أمة كان يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو اعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج، لو زوج أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فإن اعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج أولاً ثم اعتقها المولى فإن كان الطلاق رجعياً تتغير عدتها إلى عدة الحرائر وإن كان بائناً لا تتغير فإن انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فإن مات المولى والزوج فإن علم أن الزوج مات أولاً وعلم أن بين موتيهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها شهران وخمسة أيام مدة عدة الامة في وفاة الزوج فإن مات المولى فعليها ثلاث حيض وإن كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فكذاك عليها شهران وخمسة أيام مدة عدة وفاة الزوج فإذا مات المولى لا شيء عليها كذا في البدائع، إذا مات زوج أم الولد ومولاه ولا يعلم أيهما مات أولاً وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من آخرهما موتاً احتياطاً ولا معتبر بالحيض فيها وإن علم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر فعدتها أربعة أشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض، فاما إذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا أيهما مات أولاً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط، في أدب القاضي طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر قال أبو علي النسفي: هذا إذا لم تكن مراهرة فإن كانت مراهرة قال أبو الفضل: لا تنقضي عدتها بالأشهر بل توقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلت بذلك الوطء أم لا كذا في التمرناشي، صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاضت فما لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها، رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فاعتدت بثلاث حيض إلا يوماً فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر كذا في غاية البيان، إذا اعتدت المطلقة بحیضة أو حیضتين ثم ارتفع حیضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فإذا آيست تستقبل العدة بالأشهر كذا في فتاوى قاضیخان، الامة المنكوحه إذا طلقها زوجها رجعياً ثم اعتقها مولاه في عدتها تحولت عدتها إلى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعتد بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض أما إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً أو مات عنها ثم اعتقت في العدة لم تتحول عدتها إلى عدة الحرائر فعليها أن تعتد بحيضتين أو

شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف أحوالها كذا في غاية البيان، أمة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها إلى الحيض فتعدت بحيضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصارت عدتها بثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج لزمها العدة بأربعة أشهر وعشر كذا في العتابية، ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية، وإن شكت في وقت موته فتعدت من حين تستيقن بموته كذا في العتابية، والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها كذا في الهداية، إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الإسناد أو كذبتة أو قالت لا أدري فالعدة من وقت الإقرار ولا يصدق في الإسناد هو المختار وجواب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق إلا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الإقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجراً له حيث كنتم طلاقها ولكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانياً بالدخول لإقراره وتصديقها إياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلاً عن اليتيمة والفتاوى الصغرى، لو طلقها ثلاثاً وهو يقيم معها فإن كان مقراً بالطلاق تنقضي العدة وإن كان منكراً تجب العدة من وقت الإقرار زجراً لهما هو المختار كذا في العتابية، طلق امرأته ثلاثاً وكنتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين ووطئها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى، رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وظهرت فأنت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الأول كذا في فتاوى قاضيه خان، الرجل إذا طلق امرأته ثم أنكر الطلاق فأقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فإن العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة، العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد أو من جنسين صورة الأولى المطلقة إذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني أن يتزوجها لانقضاء عدة الأول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وإن كان طلاق الأول رجعيّاً كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وإن حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعاً وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الأولى بأربعة أشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الأشهر كذا في فتاوى قاضيه خان، لو طلقها بتطبيقه بئنة أو بتطبيقين بئنتين ثم ووطئها في العدة مع الإقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالاً بكل وطأة وتتداخل مع الأولى إلا أن تنقضي الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثاً إذا جامعها زوجها في العدة مع علمه أنها حرام عليه ومع إقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك إذا قالت علمت بالحرمة ووجدت شرائط الإحصان ولو ادّعى الشبهة بأن قال ظننت أنها

تحل لي تستأنف العدة بكل وطأة وتتداخل مع الأولى إلا أن تنقضي الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطء لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا إذا جامعها مقراً بطلاقها وأما إذا جامعها منكراً لطلاقها فإنها تستقبل العدة كذا في الذخيرة، رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكنها على الأول كذا في فتاوى قاضيخان، لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية، خالعهما بمال أو بغيره ثم وطئها في العدة عالماً بالحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتتداخل العدة إلى أن تنقضي الأولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردي، الكتابية إذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالخمر والامة كالامة وإن كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج.

الباب الرابع عشر في الحداد

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي، والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب وليس المطيب والمصفر والثوب الأحمر وما صبغ بزعفران إلا إذا كان غسلاً لا ينفض ولبس القصب والخز والحريز ولبس الحلي والتزين والامتشاط كذا في التتارخانية، قال شمس الائمة: المراد من الثياب المذكورة ما كان جديداً منها تقع به الزينة أما إذا كان خلقاً لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا في المحيط، إن امتشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به وإنما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لأن ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان، وإنما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها إن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحل لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة كذا في المحيط، لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول كذا في الكافي، ولا تلبس الحريز لأن فيه زينة إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قملة ولا يحل لها لبس المشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ أسود كذا في التبيين، إذا كانت المرأة فقيرة وليس لها إلا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير إرادة الزينة كذا في شرح الطحاوي، ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقاً رجعياً وهذا عندنا كذا في البدائع، لو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة، على الامة الحداد إذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعة وليس في عدة أم الولد عن وفاة سيدها أو إعتاقها حداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير، لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صريحاً سواء كانت مطلقة

أو متوفى عنها زوجها كذا في البدائع، أجمعوا على منع التعريض في الرجعي وكذا في البائن عندنا وإنما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي، صورة التعريض أن يقول لها إني أريد النكاح أو أحب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها أو يقول إنك لحسنة أو جميلة أو تعجبيني أو ليس لي مثلك أو أني أرجو أن يجمع الله بيني وبينك أو إن قضى الله لي امرأً كان كذا في السراج الوهاج، إن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحالة حالة الاختيار فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً سواء كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً أو رجعيّاً كذا في البدائع، المتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبين في غير منزلها كذا في الهداية، المعتدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج إلا إن منعها الزوج هكذا في البدائع، إن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والمخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيّاً أم بائناً فإن اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة، وفي القدوري إذا كان المولى براً الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى والمديرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة في إباحة الخروج كذا في المحيط، والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير إذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً أو ثلاثاً في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها أن تبين في غير منزلها هكذا في المبسوط، فإن أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج لا بإذن الزوج ولا بغير إذنه، وأما الصبية فإن كان الطلاق رجعيّاً فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذنه كما قبل الطلاق، وإن كان الطلاق بائناً فلها أن تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير إذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط، المولى إذا اعتق أم ولده فلها أن تخرج كذا في الظهيرية، المجنونة والمعتوهة تخرجان كالكتابية كذا في غاية السروجي، المجوسية إذا أسلم زوجها وأبى الإسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بأن كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج إلا إذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحسين مائه فإذا طلب منها ذلك يلزمها، ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة إذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا في البدائع، امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت إلى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم: لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم: ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي، لو كانت زائرة أهلها أو كانت في غير بيتها لأمر حين وقوع الطلاق انتقلت إلى بيت سكنها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان، إن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل وإن كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها إن كان ما يصيبها من ذلك ما يكتفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا في البدائع، وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها

فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية، لو أسكنوها في نصيبهم بأجرة وهي تقدر على أدائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك، وإذا انتقلت لعذر يكون سكنها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع، لو كانت بالسود فدخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر كذا في المبسوط، المعتدة إذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفرغ من أمر المبيت إن لم يكن الخوف شديداً ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع وإن كان الخوف شديداً كان لها أن تنتقل كذا في فتاوى قاضيهان، إذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن إذا كان الزوج غائباً إليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضراً إلى الزوج كذا في المحيط، إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بائة وليس له إلا بيت واحد فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حجاباً حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية فإن كان فاسقاً يخاف عليها منه فإنها تخرج وتسكن منزلاً آخر وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى وإن أراد القاضي أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط، إذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر للكلأ والماء هل يسعه أن يتحول بها ينظر إن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها ومالها بتركها في ذلك الموضع فله أن يتحول وإلا فلا كذا في الظهيرية، المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وإن سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعاً كذا في فتاوى قاضيهان، للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت في أي منزل شاءت إلا أن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل، ولو سافر بها ثم طلقها بائة أو ثلاثاً أو مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدتها أقل من السفر إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غيره معها محرم أو لم يكن إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وإن كان أحد الطرفين سفيراً والآخر دونه اختارت ما دونه وإن كان كل واحد منهما سفيراً فإن كانت في المفازة مضت إن شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى فإن كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: تخرج وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولاً وقوله الآخر أظهر وإن طلقها رجعيّاً تبعت زوجها سار أو مضى ولم تفارقه كذا في الكافي.

الباب الخامس عشر في ثبوت النسب

قال أصحابنا لثبوت النسب ثلاث مراتب:

الأولى: النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه أنه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي اللعان فإن كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط.

والثانية: أم الولد والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية، وذكر في النهاية معزياً إلى المبسوط إنما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به أو لم

يتناول ذلك فاما إذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك إبطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاد، قالوا: وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة إن كان يحل للمولى وطؤها أما إذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كأم ولد كاتبها مولاها أو أمة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية، وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه أو بوطء أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك إلا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار.

الثالثة: الأمة إذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية، وحكم المدبرة كحكم الأمة في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية، وإن كان يطا الأمة ولا يعزل عنها لا يحل له نفقه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به وإن كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار، زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوا لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى، وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت فإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية، ولو ولدت أحد الولدين لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابية، الأصل في هذا أن كل امرأة لم تحب عليها العدة فإن نسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه منه وهو أن يجيء لأقل من ستة أشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فإن نسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه ليس منه وهو أن يجيء لأكثر من سنتين فإذا عرفنا هذا فنقول: رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لا يثبت النسب، ولو قال لامرأة أجنبية: إذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم إذا جاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب إلى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لأكثر من سنتين إن كان الطلاق رجعيّاً يثبت النسب ويصير مراجعاً لها وإن كان الطلاق بائناً لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فإذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج إلى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا إذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة إلى سنتين يثبت النسب منه وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة وإن أقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب وإلا فلا هذا كله إذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما إذا كانت صغيرة طلقها زوجها إن كان قبل الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب وإذا طلقها بعد الدخول فإن ادّعت الحبل ففي

الطلاق الرجعي يثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهراً وفي الطلاق البائن إلى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب وإن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب، ولو سكنت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سكوتها بمنزلة الإقرار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي، امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل، كان القول قولها وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها إلا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضيخان، الصغيرة إذا توفى عنها زوجها فإن أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه إلى سنتين لأن القول قولها في ذلك وإن أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعداً لم يثبت النسب منه وإن لم تدع حبلًا ولم تقرر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب وإلا لم يثبت كذا في التبيين، المبتوتة إن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: يثبت نسبهما كذا في الظهيرية، ولو خرج بعض الولد لأقل من سنتين وباقيه لأكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لأقل من سنتين نصف بدنة أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لأقل والباقي لأكثر ذكره محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير، وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فجاءت بولد إلى سنتين فأنكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وأدعت هي فإن لم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهراً لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهراً فالقول قولها في الولادة وإن لم تشهد لها قابلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع، ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية السروجي، وإن كانت معتدة عن وفاة وصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه عندهم ويرثه وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم وفي حق النسب إن كانوا من أهل الشهادة بأن صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب الحكم بإثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح أنه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي، وإذا تزوجت المعتدة بزواج آخر ثم جاءت بولد إن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للأول وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للأول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز هذا إذا لم يعلم قبل التزوج إنا تزوجت في عدتها فإن علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسداً فجاءت بولد فإن النسب يثبت من الأول إن أمكن إثباته بأن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو

مات ولسته أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني لأن نكاح الثاني فاسد ومهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى وإن لم يمكن إثباته منه وأمكن إثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولسته أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني لأن نكاح الثاني وإن كان فاسداً لكن لما تعذر إثبات النسب من النكاح الصحيح فإثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع، رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فإن جاءت به لأربعة أشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوماً لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق، رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية، ويجب أن يستحلف عندهما خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي، وإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فإن قامت البينة بعد التصديق على تزوجه إياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما إذا أقام الولد البينة بعد ما كبر أما إذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصماً عن الصغير وقال بعضهم: لا حاجة إلى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصماً كذا في الظهيرية، رجل تزوج امرأة فولدت ولداً لخمسة أشهر فقال الزوج: الولد ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج كذا في التتارخانية، ولو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه وإلا إلا بالدعوة وهذا إذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق بائناً أو رجعيّاً وإن كان قبل الدخول فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وإن كان لأقل منه لزمه إذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وإن كان لأقل لا يلزمه وكذا إذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الأحكام كذا في التبیین، وإن طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم أعتقها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج وعن محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب منه إلى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب وإن ادّعاه إلا بتصديق المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بلا تصديق كذا في الكافي، أم الولد إذا مات عنها مولاه أو أعتقها يثبت نسب ولدها إلى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية، من قال لامته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده قالوا هذا فيما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإن ولدت لسته أشهر أو لأكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك أن تعرف أنه فيما إذا قال إن كان في بطنك ولد أو قال إن كان لها حبل فهو مني بلفظ التعليق أما إذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الأجnas في كتاب العتاق كذا في غاية البيان،

رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت أم الغلام وهي حرة وقالت أنا امراته فهي امراته وورثانه، وذكر في النوادر أن هذا استحسان وهذا إذا علم أنها حرة فاما إذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة أنها أم ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضيخان، ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية ناقلاً عن تجنيس الناصري، رجل تحته امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة: تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدت في ملكي فهو ابن الزوج، ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية، وإذا كان الولد في يدي رجل وامراته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط، ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل أنه من الزنا أما إن قال إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع، رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امراته زوجها منه مولاهما تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج وعق الولد بدعوة المولى، صبي في يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه وإن قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما، رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن بأولاد يثبت نسب الأولاد منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما بناء على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى باطل عندهما كذا في الظهيرية، ولو خلا بامراته خلوة صحيحة ثم طلقها صريحاً وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبت وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فإن قال لها راجعتك لم تصح المراجعة وإن جاءت بولد لأقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطفاً لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج، أم ولد إذا نكحت نكاحاً فاسداً ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وإن ادعاه المولى كذا في خزائن المفتين، النسب يثبت بالإيماء مع قدرته على النطق كذا في النهاية، رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة لا يتأتى من مثله وقاع ولا إحبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق أبو الزوج عليها عن ابنه وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية، الصبي المراهق إذا جاءت امراته بولد يثبت النسب كذا في السراجية، ولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التمرتاشي، أكثر مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا في الكافي، أجمعوا على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم: لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضيخان.

الباب السادس عشر في الحضانة

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الأم إلا أن تكون مرتدة أو

فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي، سواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا فإن تابت فهي أحق به كذا في البحر الرائق، وكذا لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فلا حق لها هكذا في النهر الفائق، ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها إلا أن يكون له ذو رحم محرم غيرها فحينئذ تجبر على حضانتها كيلا يضيع بخلاف الأب حيث يجبر على أخذه إذا امتنع بعد الاستغناء عن الأم كذا في العيني شرح الكنز، وإن لم يكن له أم تستحق الحضانة بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فأم الأم أولى من كل واحدة وإن علت فإن لم يكن للأم أم فأم الأب أولى ممن سواها وإن علت كذا في فتح القدير، ذكر الخصاص في النفقات إن كانت للصغيرة جدة من قبل أبيها وهي أم أبي أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من جهة أمها كذا في البحر الرائق، فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأب وأم فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأم فإن ماتت وتزوجت فبنت الأخت لأب وأم فإن ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لأم لا تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة إنما اختلفت الروايات بعد هذا في الحالة والأخت لأب ففي رواية كتاب النكاح الأخت لأب أولى من الحالة، وفي رواية كتاب الطلاق الحالة أولى وبنات الأخوات لأب وأم أو لأم أولى من الحالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الأخت لأب مع الحالة مع الحالة، والصحيح أن الحالة أولى وأولى الحالات الحالة لأب وأم ثم الحالة لأم ثم الحالة لأب، وبنات الإخوة أولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الحالات كذا في فتاوى قاضيه خان، ثم يدفع إلى خالة الأم لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم إلى عماتها على هذا الترتيب، وخالة الأم أولى من خالة الأب عندنا ثم خالات الأب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير، والأصل في ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب كذا في الاختيار شرح المختار، بنات العم والخال والعمة والحالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع، وإنما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج إذا تزوجن بأجنبي، فإن تزوجن بذوي رحم محرم من الصغير كالجدة إذا كان زوجها جد الصغير أو الأم إذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضيه خان، ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية كذا في الهداية، وإذا كان الطلاق رجعيًا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنز، ولو تزوجت الأم بزواج آخر وتمسك الصغيرة معها أم الأم في بيت الراب فللاب أن يأخذها منها، صغيرة عند جدة تخون حقها فلعلماتها أن تأخذها منها إذا ظهرت خيانتها كذا في القنية، وإن ادعى الزوج أن الأم تزوجت بزواج آخر وأنكرت فالقول قولها وإن أقرت أنها تزوجت بزواج آخر ولكن ادّعت أنه طلقها وعاد حقها فإن لم تعين الزوج فالقول قولها وإن عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقرّ به ذلك الزوج، وإذا وجب الانتزاع من النساء أو لم يكن للصبي امرأة من أهله يدفع إلى العصبية فيقدم الأب ثم أبو الأب وإن علا ثم لأخ الأب وأم ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وكذا من سفّل منهم ثم العم لأب وأم ثم لأب فأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم ثم بابن العم لأب والصغيرة لا تدفع إليهم، ولو كان للصغير إخوة أو أعمام فأصلحهم أولى فإن تساوا فأسنهم كذا في الكافي، قال في تحفة الفقهاء: وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم

فالاختيار إلى القاضي إن رآه أصلح يضمها إليه وإلا فيضعها عند أمينة كذا في غاية البيان، وإذا لم يكن للصغيرة عصبية تدفع إلى الأخ لام ثم إلى ولدته ثم إلى العم لام ثم إلى الخال لأب وأم ثم لأب ثم لام كذا في الكافي، أبو الأم أولى من الخال ومن الأخ لام كذا في السراج الوهاج، ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة ولا تدفع الأنثى كذا في الكافي، ولا حق للامة وأم الولد في الحضانة ما لم تعتقا فالحضانة لمولاه إن كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الأم إن كانا في ملكه، وإن كان حراً فالحضانة لأقربائه الأحرار وإذا اعتقتا كان لهما حق الحضانة في أولادهما الأحرار، والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز، المدبرة كالكفنة كذا في التبيين، لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبية الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية، ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق، والأم والجدة أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري: حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين والفتوى على الأول، والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق وهذا صحيح هكذا في التبيين، الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الأم في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال كذا في القنية، وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبية أولى يقدم الأقرب فالأقرب كذا في فتاوى قاضيخان، وبمسكه هؤلاء إن كان غلاماً إلى أن يدرك فبعد ذلك ينظر إن كان قد اجتمع رأيهم وهو مأمون على نفسه يخلي سبيله فيذهب حيث شاء وإن كان غير مأمون على نفسه فالأب يضمه إلى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه إلا إذا تطوع كذا في شرح الطحاوي، والجارية إن كانت ثيباً وغير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها إلى نفسه وإن كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتنزل حيث أحببت كذا في البدائع، وإن كانت البالغة بكرأ فللأولياء حق الضم وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن وأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للأولياء الضم ولها أن تنزل حيث أحببت لا يتخوف عليها كذا في المحيط، وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبية مفسدة فللقاضي أن ينظر في حالها فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرأ أو ثيباً وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظراً للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز، لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت أمه فأعطني نفقته فقال الأب: صدقت هذا ابني من ابنتك فاما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه وتحضر هي فتأخذه فإن أحضر الأب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها، ولو أحضر الأب امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل

ولكنني امرأته فإن الأب أولى به ويأخذه كذا في الظهيرية، ذكر في السراجية أن الأم تستحق أجره على الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لآبيه وتلك الأجرة غير أجره إرضاعه كذا في البحر الرائق، وإذا كان الأب معسراً وأبت الأم أن تربي إلا بأجرة وقالت العمة أنا أربي بغير أجره فإن العمة أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير، الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحاوي.

فصل: مكان الحضانة مكان الزوجين^(١): إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فأراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هو فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم تكن وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج إخراجها كذا في البدائع، وإذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها فإن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محله ولو أرادت أن تنتقل ببطلد ليس ببطلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط، ولو انتقلت من مصر إلى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى، وإذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد إلى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وإن كان وقع في غيرها فليس لها نقله إلى قريتها ولا إلى القرية التي وقع فيها النكاح إذا كانت بعيدة وإن تقاربا بحيث يمكن للأب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج، وإن كان الأب متوطناً في المصر وأرادت نقل الولد إلى القرية فإن تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وإن كانت بعيدة من المصر وإن لم تكن قريتها فإن كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وإن كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وإن كانت قريبة من المصر كذا في البدائع، وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريباً من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط، وليس للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً وإن كان كلاهما حربيين فلها ذلك كذا في البدائع، وإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى الجدة أم الأم فليس لها أن تنقل الولد إلى مصرها وإن كان أصل العقد فيه وكذا أم الولد إذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه كذا في غاية البيان، غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق، وفي المنتقى ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولداً ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وأرادت رده عليها قال إن كان الزوج أخرجه إليها بأمرها فليس عليه أن يرده

ويقال لها اذهبي إليه وخذيته قال وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها، ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا في الظهيرية، وإذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه هكذا في البحر الرائق ناقلاً عن الفتاوى السراجية، والله أعلم بالصواب .

الباب السابع عشر في النفقات وفيه ستة فصول

الفصل الأول في نفقة الزوج: تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيهان، سواء كانت حرة أو مكاتبة كذا في الجوهرة النيرة، تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار أنها ما لم تبلغ تسعاً لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا في التتارخانية، والصحيح أنه لا عبرة للسن وإنما العبرة للاحتمال والقدرة كذا في الكافي، المرأة إن كانت صغيرة مثلها لا يوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطبق الجماع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الأب هكذا في المحيط، الكبيرة إذا طلبت النفقة وهي لم تزف إلى بيت الزوج فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنفقة ومن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى من قال: لا تستحقهما إذا لم تزف إلى بيته والفتوى على الأول كذا في الفتاوى الغياثية، فإن كان الزوج قد طالبها بالنفقة فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة فاما إذا امتنعت عن الانتقال فإن كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة وأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفاه المهر أو كان المهر مؤجلاً أو وهبته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط، وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله والناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فممنعته من الدخول عليها لا نفقة لها إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً وإذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن في أرض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا في الكافي، وإن كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان، رجل يسكن أرض المملكة يريد أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا أقعد معك في أرض المملكة ولا آكل من مالك قالوا: ليس لها ذلك وأثبت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة، وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأتي أن تكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية، إذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أثبت أن تتحول معه حيث يريد من البلدان وقد أوفاه مهرها فلا نفقة لها عليه وإن لم يعطها مهرها وباقي المسألة بحالها فلها النفقة هذا إذا لم يدخل بها وإن دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما لا نفقة لها سواء أوفاه المهر أم لا، قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار: هذا كان في زمانهم أما في زماننا فلا يملك الزوج أن يسافر بها وإن أوفى صداقها كذا في المحيط، إذا حبست المرأة في دين فلا نفقة

لها قال الكرخي: إذا حبست في دين لا تقدر على أدائه فلها النفقة، وإن كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين كذا في الجوهرة النيرة، وهذا إذا كان الزوج لا يقدر على الوصول إليها في المجلس وإن وجد ثمة مكانا يصل إليها قالوا: تجب لها النفقة كذا في فتاوى قاضيهان، ولو غصبها غاصب وهرب بها أو حبست ظلماً ذكر الخصاص أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى كذا في الغياثية، ولو حبس الزوج وهو يقدر على أداء الدين، أو لم يقدر أو هرب فلها النفقة كذا في غاية السروجي، وإن حبس في سجن السلطان ظلماً اختلفوا فيه والصحيح أنها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضيهان، ولو كان الزوج في بلدة أخرى قدر سفر فبعث إليها الحمولة والزاد حتى تنتقل إليه ولم تجد محرماً ولم تذهب تستحق النفقة كذا في الوجيز للكردي، والأصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى المرأة إن كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطبق الجماع أو لا يطبق وإن كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطبق الجماع أو لا يطبق كذا في المحيط، وإن كان الزوج صغيراً والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك إذا كان الزوج مجبوراً أو عنيماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع أو خارجاً للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع، وإن كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعين إذا كانت تحتها صغيرة كذا في التبيين، ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضاً يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضاً إذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية، وإن نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع، ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها قالوا: إن كانت بحال يمكنها النقل إلى بيت الزوج في محفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضيهان، المرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط، ولو حجت المرأة حجة فريضة فإن كان ذلك قبل النقلة فإن حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشئة وإن حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعاً، وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لها النفقة وقال محمد رحمه الله تعالى: لا نفقة لها كذا في البدائع، وهو الأظهر كذا في السراج الوهاج، وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة إجماعاً وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء أما إذا حجت لتطوع فلا نفقة لها إجماعاً إذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة النيرة، وإن حجت مع زوجها حجة نفلاً كانت لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضيهان، أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غاية السروجي، رجل اتهم بامرأة بها حبل فزوجه أبوها منه والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لأنه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط

السرخسي، وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط، وإذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن إماء أو ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التتارخانية، كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة، قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهراً ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت وأما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح ادب القاضي كذا في الذخيرة، وأجمعوا أن في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة، ولو آلى منها أو ظاهر منها فلها النفقة، ولو تزوج أخت امرأته أو عمتها أو خالتها ولم يعلم بذلك حين دخل بها وفرق بينهما ووجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة أختها فلامراته النفقة ولا نفقة لأختها وإن وجبت عليها العدة كذا في البدائع، إذا كان زوج المرأة موسراً ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا إذا كانت حرة فإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم فإن كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقالوا: إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية كذا في الكافي، واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وإن كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسراً لا تجب عليه نفقة خادمها وإن كان لها خادم فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأصح هكذا في التبيين، وإذا قال الزوج لامرأته: لا أنفق على أحد من خدمك لكن أعطني لك خادماً من خدمي ليعلمك وأبت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة، امرأة لها ممالك فقالت لزوجها: أنفق عليهم من مهري فأنفق عليهم فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لأنك استخدمتهم فما أنفق عليهم لمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى، وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج فإن كان حاضراً صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وإن طلبت إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وإن لم يكن صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر وبأمره أن يعطيها هكذا في المحيط، ولا يقدر نفقتها بالدرهم والدنانير على أي سعر كانت بل يقدر بها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصاً رعاية للجانبين كذا في البدائع، ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع إليها كل شهر فإن لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى، وإذا أراد الفرض والزوج موسر ياكل الخبز الحواري واللحم المشوي والمرأة معسرة أو على العكس اختلفوا فيه والصحيح أنه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغياثية، وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار إن كانا موسرين ونفقة العسار إن كانا معسرين وإن كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له أطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وإن كان الزوج موسراً مفرطاً اليسار نحو أن يأكل

الحلواء واللحم المشوي والباجات^(١) وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر و باجة أو باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والإعسار كذا في الكافي، وبه قال جمع كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى وقال في التحفة: إنه الصحيح كذا في فتح القدير، وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: والمستحب للزوج إذا كان موسراً مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب: وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة، إذا كان معسراً وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبقى ديناً في ذمته كذا في التبيين، وإن قال أنا معسر وعليّ نفقة المعسرين كان القول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة على يساره فإن أقامت المرأة البينة أنه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وإن لم تكن لهما بينة وطلبت من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وإن سأل كان حسناً فإن أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضي ذلك وإن أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وإن لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وإن قالوا سمعنا أنه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضخان، وإذا قضى القاضي بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر كذا في الكافي، وإن قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب: لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهياً أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز إنما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهياً إذا كانت من بنات الإشراف لا تخدم بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الإشراف لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز أما إذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهياً كذا في الظهيرية، قالوا: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها القاضي كذا في البحر الرائق، ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك كذا في البدائع، ويجب عليه آلة الطحن وآنية الأكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة وأشباه ذلك كذا في الجوهرة النيرة، ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فإن خادمها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة، والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التتارخانية، وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الإدام كذا في فتح القدير، ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة أهل البلد، وأما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره إن شاء هياه لها وإن شاء تركه فإذا هياه لها فعليها استعماله وأما الطبيب فلا يجب عليه منه إلا ما يقطع به السهوك لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج

(١) قوله: والباجات هي الأكارع من الضأن أو غيره كما في برهان قاطع فقوله باجة أو باجتين أي واحدة أو اثنتين من أكارع الضأن أو غيره اهـ مصححه.

الوهاب، وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة، وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة، وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضيه خان كذا في التتارخانية في باب الغسل، وأجرة القابلة عليها إن استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وإن حضرت بلا إجارة فللقائل أن يقول على الزوج لأنه مؤنة الوطاء ويجوز أن يقال عليها كأجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردي، رجل ذهب إلى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا في القنية ناقلاً عن فتاوى قاضيه خان وصاحب المحيط، امرأة جاءت إلى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وإن زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة إن كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والدنانير أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم أنها منكوبة الغائب فإن القاضي يأمرها أن تنفق على نفسها المعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلًا كذا في فتاوى قاضيه خان، وهو الصحيح هكذا في المحيط، وإن لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند أصحابنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل ويفرض النفقة وإن لم يقض بالنكاح وإن حضر وأنكر كلفها القاضي بإعادة البينة، وإن لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة، اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والإمام الثاني لحاجة الناس كذا في الوجيز للكردي، وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فإنه يقضي فيه بذلك سواء كان المال أمانة في يده أو ديناً أو مضاربة ويأخذ منها كفيلًا بها وكذا أيضاً يحلفها القاضي بالله ما أعطاهما النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا في الجوهرة النيرة، وإن علم القاضي أحدهما إما الزوجية أو المال يحتاج إلى الإقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المرأة إثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضي لها بذلك لأنه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تعالى: يسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج إن كان له مال وإلا تؤمر بالاستدانة وبه قالت الثلاثة وعليه عمل القضاة اليوم وبه يفتى كذا في العيني شرح الكنز، ثم إذا رجع الزوج ينظر إن كان لم يعجل لها النفقة فقد مضى الأمر وإن كان قد عجل وأقام البينة على ذلك أو لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من الكفيل، ولو أقرت المرأة أنها كانت قد عجلت النفقة من الزوج فإن الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع، وإن رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فإذا حلف فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من المودع، وأما في الدين فيأخذ

من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التتارخانية، وإذا رجع الزوج وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع إلا إذا قالت بينة الزوج إن الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتابية، وإن قال الدافع كنت أعلم بالزوجية ولا أعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على أنه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي، الوديعه أولى من الدين في البداءة بالإتفاق عليها وبعد ما أمر القاضي المديون أو المودع إذا قال المودع دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون إلا ببينة كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا كانت الوديعه والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئاً من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل، قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب كذا في المحيط، المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضيهان، في كل موضع كان للقاضي أن يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء، وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط، ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية، ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنز، ظهور العجز عن النفقة إنما يكون إذا كان الزوج حاضراً وأما إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما فهل تقع الفرقة قال شيخ الإسلام: نعم إذا تحقق العجز عن النفقة وقال صاحب الذخيرة: الصحيح أنه لا يصح قضاؤه فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ لأن هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت كذا في النهاية، إذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شيء فإن القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط، استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفقت لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالإتفاق سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً ولو انفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج وكذا إذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها بإذن القاضي أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت وإن كانت بإذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع، وإذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيئاً من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت أو انفقت من مال نفسها ثم مات أو ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا إذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وأما إذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر وهو الصحيح، وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا في المحيط، ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة لموت أحدهما أو تطبيقه إياها عند أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق، وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج، ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثاً في عدة الحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن أعطاهم دراهم كان له أن يرجع إلا أن يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ: إن أعطى النفقة وشرط فقال أنفق عليك على أن تتزوجيني فزوجت نفسها منه أو لم تزوج كان له أن يرجع عليها وإن لم يذكر ذلك إلا أنه عرف دلالة أنه ينفق لأجل ذلك قال بعضهم: لا يرجع وقال الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى: يرجع بذلك على كل حال لأنه رشوة كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا كان حال الزوج في العسرة معلوماً للقاضي فالقاضي لا يحبسها هكذا في المحيط، وإن لم يعلم القاضي أنه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسها القاضي في أول مرة لكن يأمره القاضي بالإنفاق ويخبره أنه يحبسها إن لم ينفق عليها فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثاً يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح أنه ليس بمقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي إن كان في أكبر رأي أنه لو كان له مال لضجر ويؤدي الدين يخلو سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وإن كان غنياً لا يخرجها حتى يؤدي الدين والنفقة إلا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيهان، ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسها إلا أنه لا ينبغي أن يحبسها في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يغيظه في كل مجلس تقدم عليه فإن لم يدفع حبسه حينئذٍ كما في سائر الديون كذا في البدائع، وإذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال فإن قال الزوج للقاضي احبسها معي فإن لي موضعاً في الحبس خالياً للقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج لها كذا في المحيط، وإذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي إليها بغير رضا بالإجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئاً من ذلك ولكن يأمره أن يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع عليه كذا في البدائع، ثم إذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فإن لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة، رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لأنه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيهان، ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في الوجيز للكردي، وإذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها شيئاً ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج، قال الشيخ الإمام

الأجل الزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده: هذا إذا كان المؤدى شيئاً يعطى في المهر عادة أما إذا كان شيئاً لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط، وإذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة وإذا بعث إليها بثوب وقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك إن أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر بما ادّعاه وكذلك إن بعث بالدرهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط، وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط، امرأة قالت إن زوجي يريد أن يغيب عني وطلبت كفيلاً بالنفقة^(١) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس لها ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد استحساناً وعليه الفتوى، ولو علم أنه يمكث في السفر أكثر من الشهر يأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة، رجل ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل إلا أن يسمى لكل شهر شيئاً ومعناه أن الزوج مع المرأة اصطلاحاً على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمه كذا في الذخيرة، وإن كفّل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلاً إلا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلاً بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة أبداً أو ما عشت كان كفيلاً بالنفقة ما دامت في نكاحه وإذا كفّل إنسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بائناً أو رجعيّاً يؤخذ الكفيل بنفقة العدة، رجل خاصمته المرأة إلى القاضي في النفقة فقال لها أبو الزوج أنا أعطيتك النفقة فأعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للأب أن يسترد منها ما أعطها من النفقة كذا في فتاوى قاضيهان، المرأة^(٢) إذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنت امرأتك فإن لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وإن كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الإبراء من نفقة الشهر الأول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعدما مكثت شهراً أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في التجنيس والمزيد، ولو قالت أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ إلا من شهر إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير، وإذا صالحت^(٣) المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ثم الأصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة أن الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديراً للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا

(١) مطلب في أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة. (٢) مطلب في الإبراء عن النفقة. (٣) مطلب مسائل الصلح عن النفقة وإنه يعتبر معاوضة أو تقديراً لها.

الصلح قبل فرض القاضي النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر أو كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد تراضيها على شيء لكل شهر وإذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد أو ثوب ينظر إن كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيها على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديراً للنفقة أيضاً وإن كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد تراضيها على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة، وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل قال وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفيني هذا القدر كان لها أن تخاصمه حتى يزيد ما يكفيها إذا كان الزوج موسراً وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فإنه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب: إلا أن يبرأ منه القاضي يريد به إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروا أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته قال فإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحتها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء إن كان شيئاً يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما إذا صالحت من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم بعينها أو بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقديراً للنفقة وإن كان شيئاً لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة، وإذا صالحت امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي^(١) وخمار شامي جاز كذا في الذخيرة، وإذا صالحت امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع إليها فهو جائز فإن استحق الثوب بعد ذلك ينظر إن وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة أو بعدما اصطلاحا على شيء لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فإنها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه أول مرة وأما إذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فإنها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلاً أو جعل له أجلاً فإن كان قبل فرض القاضي وقبل اصطلاحهما جاز وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضي أو بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا في المحيط، وإذا كان للرجل امرأتان إحداها حرة والأخرى أمة بواها المولى بيتاً فصالحهما عن النفقة وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للحررة جاز فإن كان المولى لم يبوئها بيتاً فصالحت زوجها عن النفقة لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع بذلك وكذلك إذا صالحت الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة، ولو صالحت على أكثر من النفقة والكسوة إن كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله جاز

(١) قوله زطي: نسبة إلى الرط بضم الزاي وشدة الطاء المهملة جيل من الهند اهـ

وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة، العبد إذا تزوج بإذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع فيها مرة بعد أخرى كذا في فتاوى قاضيه خان، وللمولى أن يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا إذا قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة، وإن تزوج مدبر بإذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز فإن عجز بيع فيها فإن تزوج هؤلاء بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل، ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب كذا في المحيط، وإن زوج أمته من عبده فنفتها على المولى بواها أو لا كذا في الكافي، فإن قال المولى: لا أنفق عليها يجبر على نفقتها كذا في التتارخانية، ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع، المنكوحة إذا كانت أمة إن بواها المولى بيتاً فلها النفقة وإلا فلا وكذا المدبرة وأم الولد، والتبوة أن يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وإن بواها المولى بيتاً ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيه خان، ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بواها بيت الزوج وكانت تجيء في أوقات مولاه فتخدمه من غير أن يستخدمها قالوا: لا تسقط نفقتها كذا في البدائع، ولو جاءت إلى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط، المكاتب إذا تزوجت بإذن المولى فهي كالحرّة ولا تحتاج إلى التبوة كذا في فتاوى قاضيه خان، سئل والدي رحمه الله تعالى عن أمة زوجها مولاه من إنسان وهي مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة، وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أولاداً لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتب ففيما إذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الأولاد عليها وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاه وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما إذا كانت أمة لرجل آخر فنفقة الأولاد على مولى الأمة وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة، وإن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيراً وأبو الأولاد غنياً هل يؤمر الأب بالإنفاق فإن كان الولد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة يؤمر الأب بالإنفاق عليهم كذا في المحيط، ثم يرجع الأب على المولى كذا في فتاوى قاضيه خان، رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه فولدت ولداً فنفقة الولد على الأم دون الأب، وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولداً فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولداً ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولداً فنفقة الأولاد على

المكاتب كذا في المحيط، الكسوة واجبة عليه^(١) بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفاً وشتاء كذا في التتارخانية ناقلاً عن الينابيع، وإنما تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة كذا في المبسوط، ولو فرض لها الكسوة مدة ستة أشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فإن تخزقت قبل مضيتها إن كانت بحيث لو لبستها لبساً معتاداً لم تتخرق لم يجب عليه وإلا وجب وإن بقي الثوب بعد المدة إن كان بقاؤه لعدم اللبس أو للبس ثوب غيره أو للبسه يوماً دون يوم فإنه يفرض لها كسوة أخرى وإلا فلا كذا في الجوهرة النيرة، ولو ضاعت الكسوة أو النفقة أو سرقت لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي، ويجب عليه أن يعطيها ما يفترض للفقير وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا تكون الطنفسة والنتع إلا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج، قال في الكتاب: وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضاً والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وإزار وكساء كأرخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وإزار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض لخادمتها الخمار قال في الكتاب: ولخادم المرأة المكعب والخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان إلا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني في السكنى: تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن أهله وأهلها إلا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز، وإن أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وإن لم يعلم ينظر إن كان جيران هذه الدار قوماً صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فإن ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة وإن لم يكن في جواره من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الأمر على خبرهم كذا في المحيط، امرأة أبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحمائها كأمه وغيرها فإن كان في الدار بيوت وفرغ لها

بيتاً وجعل لبيتها غلقاً على حدة ليس لها أن تطلب من الزوج بيتاً آخر فإن لم يكن فيها إلا بيت واحد فلها ذلك وإن قالت لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لا أسكن مع أم ولدك كذا في الظهيرية، وبه أفتى برهان الأئمة كذا في الوجيز للكردي، وإذا أراد الزوج أن يمنع أباه أو أمها أو أحداً من أهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم: لا يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وإنما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيه خان، وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي، وهل يمنع غير الأبوين من الزيارة قال بعضهم: لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ: في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالحالة والعمة والأخت فهو على هذه الأقاويل كذا في فتاوى قاضيه خان، وليس للزوج أن يمنع والديها ولدها من غيره وأهلها من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الهداية، في مجموع النوازل فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير، ولو أذن لها في الخروج إلى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به، ولا تسافر مع عبدها ولو خصياً ولا مع ابنها المجوسي ولا بأخيها رضاعاً في زماننا ولا بامرأة أخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم إلا أن يكون مراهقاً ابن ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة، والصغيرة التي لا تشتهي تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج أمها كذا في الوجيز للكردي، وليس لها أن تعطي شيئاً من بيته بغير إذنه ولا تصوم غير فرض كذا في فتاوى قاضيه خان.

الفصل الثالث في نفقة المعتدة: المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً حاملاً كانت المرأة أو لم تكن كذا في فتاوى قاضيه خان، الأصل أن الفرقه متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وإن كانت من جهة المرأة إن كانت بحق لها النفقة وإن كانت بمعصية لا نفقة لها وإن كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والإيلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين إذا اختارت الفرقه وكذا أم الولد والمديرة إذا أعتقتا وهما عند زوجيهما وقد بوأهما المولى بيتاً واختارتا الفرقه وكذا الصغيرة إذا أدركت فاخترت نفسها وكذا الفرقه لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة، وإن ارتدت أو طاعت ابن زوجها أو أباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحساناً ولها السكنى وإن كانت مستكرهة فلا تسقط نفقتها كذا في البدائع، فإن أسلمت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي، والأصل في هذه إن كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقه ثم بطلت في العدة

بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت بالفرقة لا تعود النفقة إليها في العدة وإن زال سبب الفرقة كذا في البدائع، وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لأنها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فإن تابت ورجعت إلى بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا إذا كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فأما المعتدة عن طلاق رجعي إذا ارتدت فحبست أو لا فلا نفقة لها كذا في الكافي، ولو طأعت ابن زوجها أو أباه في العدة أو لمسته بشهوة فإن كانت معتدة عن طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وإن كان الطلاق بائناً أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما إذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت وأسلمت أو سببت وأعتقت أو لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائع، لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو حائلاً إلا إذا كانت أم ولد^(١) وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج، ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة، والمعتدة إذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زماناً وتبرز زماناً لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية، ولو طلقها وهي ناشرة فلها أن تعود إلى بيت زوجها وتأخذ النفقة وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصبح آيسة وتنقضي عدتها بالأشهر، وإن أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فإن أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت أنها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق إلى سنتين فإن مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أنني حامل ولم أحض إلى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة إلى أن تنقضي عدتها بالحيض أو تصبح آيسة فتنقضي عدتها بالأشهر كذا في فتاوى قاضيهان، وإن حاضت في الأشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعدما دخل بها أنفق عليها ثلاثة أشهر فإن حاضت فيها واستقبلت عدة الأقراء أنفق عليها حتى تنقضي عدتها كذا في البدائع، وإذا خرج أحد الزوجين الحربيين مسلماً إلى دار الإسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضيهان، ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لأن هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح، المعتدة إذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي شيئاً حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط، وإذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدان على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً من الزوج فإن

(١) قوله: إلا إذا كانت أم ولد إلخ: ردّه في ردّ المختار وجعله شاذاً لا وجه له وذلك لأن أم الولد تعتق بموته وتصير أجنبية عنه فلا وجه لإيجاب نفقتها في تركته فتأمل اهـ بحرراوي.

استدانت بأمر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وإن استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلاً قيل: تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الأختلاطي، رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزواج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الأول فرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الأول ولا على الثاني، رجل طلق امرأته ثلاثاً بعد الدخول فتزوجت بزواج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الأول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، منكوحة الرجل إذا تزوجت بزواج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الأول فطلقها ثلاثاً وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد كذا في فتاوى قاضيخان، ولو طلق امرأته وهي أمة طلاقاً بائناً وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتاً حتى وجبت النفقة ثم أخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها إلى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وإن لم يكن بوأها المولى بيتاً حتى طلقها الزوج ثم أراد أن يبوئها مع الزوج في العدة لتجب النفقة فإنها لا تجب والأصل في هذا أن كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت إلى حال لا نفقة لها، لها أن تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة إلا الناشئة كذا في البدائع، رجل تزوج أمة ولم يبوئها بيتاً حتى طلقها طلاقاً رجعيّاً كان لمولاه أن يأمر الزوج ليتخذ لها بيتاً وينفق عليها وإن كان الطلاق بائناً ليس للمولى أن يخلي بينها وبين زوجها وليس له أن يطلب النفقة وهو الصحيح لأنها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضيخان، ولو طلقها الزوج طلاقاً رجعيّاً ثم اعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتاً وينفق عليها لأنها ملكت أمر نفسها وإن كان الطلاق بائناً فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذه بالسكنى وهل لها أن تأخذه بالنفقة والصحيح أنه ليس لها ذلك، وإذا أعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن إن كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط، قال الخصاص رحمه الله تعالى في نفقاته: ولو أن رجلاً قدمته امرأته إلى القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طلقته منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فإن القاضي لا يقبل قوله فإن شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها فإن عدلت الشهود أو أقرت أنها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فإن أخذت منه شيئاً ردت عليه كذا في الذخيرة، فإن قالت لم أحض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فإن قال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في إبطال نفقتها كذا في البدائع، ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي تدعي الطلاق أو تنكر فإنه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولاً بتزكية الشهود ولا

يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن كان الزوج عدلاً ونفقة الأمينة هاهنا في بيت المال فإن طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني أو تقول لم يطلقني أو تقول لا أدري أطلقني أم لم يطلقني فهذا على وجهين إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وإن كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود فإن تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزد لها القاضي على نفقة العدة شيئاً وبعد هذا إن زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما أخذت من النفقة وإن لم ترك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في المحيط، وإن أعطاه الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشيء كذا في التتارخانية، امرأة أقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها: إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فإذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها وإن ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فأقام عليها بينة لا نفقة لها، أختان ادّعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسألة عن الشهود نص عليه الخصاص، امرأة أخذت نفقتها من زوجها شهراً ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب.

الفصل الرابع في نفقة الأولاد: نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرة النيرة، الولد الصغير إذا كان رضيعاً فإن كانت الأم في نكاح الأب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الأم على الإرضاع وإن لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية: لا تجبر أيضاً، وقال شمس الأئمة السرخسي: تجبر ولم يذكر فيه خلافاً وعليه الفتوى وإن لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على الإرضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيهان وهو الصحيح، إرضاع الصغير إذا كان يوجد من ترضعه إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال وأما إذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط، ويستأجر الأب من ترضعه عند الأم وهذا إذا وجدت من ترضعه أما إذا لم توجد من ترضعه فتجبر الأم على الإرضاع وقيل: لا تجبر الأم في ظاهر الرواية وإلى الأول مال القدوري وشمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي، وليس على الظئر أن تمكث عند الولد في بيت أمه إذا لم يشترط عليها ذلك ويستغني الولد عنها في تلك الساعة وإذا أثبت الظئر أن ترضعه عند الأم ولم يشترط في عقد الإجارة الإرضاع عند الأم كان لها أن تحمل الولد إلى منزلها لترضعه أو تقول أخرجوه فأرضعه في فناء دار الأم ثم يدخل الولد على الأم وإن شرطوا في ~~عقد~~ إجارة أن تكون

الظئر عند الأم يلزمها الوفاء بما شرطته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، وإذا ولدت أمته منه أو أم ولده فله أن يجبرها على إرضاع الولد لأن لبنها ومنافعها له ولو أراد أن يسلم الولد إلى غيرها وأرادت هي إرضاع فله ذلك كذا في السراج الوهاج، وعن محمد رحمه الله تعالى استأجر ظئراً للصبى شهراً فلما انقضت المدة أثبت إرضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على إبقاء الإجارة بالإرضاع كذا في الوجيز للكردي، وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدة عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز كذا في الكافي، المعتدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث في رواية ابن زياد تستحق أجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي، وإن مضت عدتها فاستأجرها لإرضاع ولدها جاز فإن قال الأب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو بغير أجر فهي أولى به، وإن التمس زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي، وإن استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز كذا في الهداية، ولو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شيء إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وإن كان الصلح في العدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث جاز على إحدى الروايتين فإذا صالحها على شيء بعينه جاز وإن صالح على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك في المجلس وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لأنها أجرة وليست بنفقة هكذا في الذخيرة، وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الأب وتدفع إلى الأم حتى تنفق على الأولاد فإن لم تكن الأم ثقة تدفع إلى غيرها لينفق على الولد، امرأة طلقها زوجها ولها أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى أن هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق أنها قبضت عشرين وإن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم، رجل معسر له ولد صغير إن كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضيخان، فإن أبي أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس كذا في المحيط، وإن كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الأم حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الأب إذا أيسر وكذا لو كان الأب يجد نفقة الولد ويمتنع من الإنفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الأم عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الأب نفقة الولد فتركه الأب بلا نفقة واستدانت وأنفقت بأمر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الأب ويحبس الأب بنفقة الولد وإن كان لا يحبس بسائر ديونه، ولو فرض القاضي النفقة على الأب فلم تستدن الأم وأكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الأب بشيء وإن حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الأب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا إذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوها من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كان القاضي

بعدما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدي لها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك ماله في الأصل أن لها ذلك وهو الصحيح وأما إذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدي إليها ذلك ليس لها أن تأخذ من ماله إن ترك ماله بالاتفاق كذا في الذخيرة، ونفقة الصبي بعد الفطام إذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط، وإن كان مال الصغير غائباً أمر الأب بالإنفاق عليه ويرجع في ماله فإن أنفق عليه بغير أمره لم يرجع إلا أن يكون أشهد أنه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يرجع وإن لم يشهد إذا كانت نيته يوم دفع أنه يرجع وأما في القضاء فلا يرجع إلا أن يشهد كذا في السراج الوهاج، وإن كان للصغير عقار أو أرضية أو ثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة، صغير له أب معسر وجد أبو الأب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالإنفاق عليه ويكون ذلك ديناً له على الأب ثم يرجع الأب بذلك في مال الصغير وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك ديناً على الأب كذا في فتاوى قاضيهان وهكذا في القدوري، والصحيح من المذهب أن الأب الفقير ملحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد هكذا في الذخيرة، وإن كان الأب زمنياً وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد وكذا لو كان للصغير أم موسرة أو جدة موسرة وأب معسر أمرت بأن تنفق على الصغير ويكون ذلك ديناً على الأب إن لم يكن الأب زمنياً وإن كان زمنياً لا شيء عليه، ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن كذا في فتاوى قاضيهان، الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسراً والأم موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الأم بالإنفاق من مال نفسها ثم ترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة، وإن أعطت الأولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة، وإذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر الأخ بالإنفاق على الصغير ثم يرجع على الأب كذا في محيط السرخسي، الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في أنفسهم يدفعهم الأب إلى عمل ليكسبوا أو يؤجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم وأما الإناث فليس للأب أن يؤجرهن في عمل أو خدمة كذا في الخلاصة، ثم في الذكور إذا سلمهم في عمل فاكسبوا أموالاً فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم إلى وقت بلوغهم كسائر أملاكهم فإن كان الأب مبدراً مسرفاً لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد أمين ويحفظ لهم فإذا بلغوا سلم إليهم كذا في المحيط، وقال الإمام الحلواني: إذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم إذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية لا بالخلافات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد وإلا لا تجب كذا في الوجيز للكردي، ونفقة الإناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يتزوجن إذا

لم يكن لهنّ مال كذا في الخلاصة، ولا يجب على الأب نفقة الذكور الكبار إلا أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب لزمانة أو مرض، ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضيخان، ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زمنياً لأنه من كفاية الصغير وذكر في المبسوط لا يجبر الأب على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار، الرجل البالغ إن كان زمنياً أو مقعداً أو أشلّ اليدين لا ينتفع بهما أو معتوهاً أو مفلوجاً فإن كان له مال تجب النفقة في ماله وإن لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الأب وإذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على الأب أجابه القاضي إلى ذلك ويدفع ما فرض لهم إليه كذا في المحيط، وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح سواء كان الأب معسراً أو موسراً فبعد ذلك ينظر إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فإنها تكون عفواً وإن كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فإنها تطرح عنه وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة، إذا كان الرجل غائباً وله مال حاضر فإن القاضي لا يأمر أحداً بالنفقة من ماله إلا الأبوين الفقيرين وأولاده الصغار الفقراء الذكور والإناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والإناث الفقيرات والزوجة ثم إن كان المال حاضراً عند هؤلاء وكان النسب معروفاً أو علم القاضي بذلك أمرهم بالنفقة منه وإن لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا تسمع منه البينة وكذلك إن كان ماله وديعة عند إنسان وهو مقر بها أمرهم القاضي بالإنفاق منها وكذلك إذا كان له دين على إنسان وهو مقر به، وإن كان صاحب اليد أو المديون منكراً فأرادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضي إلى ذلك إذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع، وإذا كان للغائب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا فإن كان عند غيرهم وأعطاهم بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد وإن كان أعطاهم بغير أمر القاضي كان ضامناً له هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فاما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئاً من مال الغائب لنفقتهم أجمعوا على أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة وأما الأب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحساناً ولا يملك بيع العقار إلا إذا كان الولد الغائب صغيراً وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب المفقود، وأجمعوا على أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا في المحيط، وإن كان الأب قد مات وترك أموالاً وترك أولاداً صغاراً كانت نفقة الأولاد من انصباთهم وكذا كل من يكون وارثاً فنفقته في

نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملاً كانت أو حائلاً وبعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصي ينفق على الصغار من أنصباؤهم وإن كان لم يوص إلى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها ويشترى للصغير خادماً إن كان يحتاج إلى الخادم لأنه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه فإن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كما ذكرنا وينصب القاضي وصياً في ماله فإن لم يكن في البلدة قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: في رجلين كانا في سفر فاغمي على أحدهما فأنفق الآخر على المغمي عليه من مال المغمي عليه لم يضمن استحساناً وكذا إذا مات فجهره صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة إذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فأنفقوا في الطريق وأما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة، ولو كان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقرروا بذلك وأقروا ببقية أنصباء الصغار يرجى أو لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا لو مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع أن ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على أن لا مال عليه للميت رجوت أن لا يؤخذ كذا في الوجيز للكردي، والله أعلم بالصواب.

الفصل الخامس في نفقة ذوي الأرحام: قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الأبوين المعسرين مسلمين كانا أو ذميين قدرا على الكسب أو لم يقدرا بخلاف الحريين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر أحداً في نفقة أبويه المعسرين كذا في العتابة، اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية، وإذا اختلطت الذكور والإناث فنفقة الأبوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردي، وإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصاباً كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتاً يسيراً وأما إذا تفاوتا تفاوتاً فاحشاً فيجب أن يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة، ثم إذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطي الأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وإن كان للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه وكذلك أم ولده وأمه لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج إلى خادم يقوم بشأنه ويخدمه

فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت أو أمة كذا في المحيط، الأب إذا كان فقيراً معسراً وله أولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة أبيه ونفقة أولاده الصغار كذا في محيط السرخسي، والام إذا كانت فقيرة فإنه يلزم الابن نفقتها وإن كان معسراً وهي غير زمنة، وإذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر عليهما جميعاً فالأم أحق وإن كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر إلا على نفقة أحدهما فالابن أحق وإن كان له أبوان وهو لا يقدر على نفقة أحد منهما فإنهما يأكلان معه ما أكل وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية وإن كان للأب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة ويدفعها إلى الأب وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان الابن فقيراً كسوباً والأب زمنياً يشارك الابن في القوت بالمعروف لأنه إذا لم يشاركه يخشى على الأب التلف ذكر الخصاص في أدب القاضي إن كان الأب فقيراً ولم يكن كسوباً والابن فقيراً كسوباً فقال الأب للقاضي إن ابني يكتسب ما يقدر أن ينفق عليّ فالقاضي ينظر في كسب الابن فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الأب منه وإن لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة، هذا إذا كان الابن وحده وإن كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته ويجعله كأحد من عياله ولا يجبره على أن يعطى شيئاً على حدة فإن كان الأب كسوباً هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل: يجبر وقيل: لا يجبر كذا في محيط السرخسي، ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الأب والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب وكذا تفرض نفقة الجدات من قبل الأم ونفقة الجدات من قبل الأب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الأجداد أيضاً كذا في المحيط، والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً فقيراً زمنياً أو أعمى ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية، وتعتبر أهلية الإرث لا حقيقته كذا في النقاية، لا يقضي بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنياً أما الكبار الأصحاء فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء، وتجب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام وإن كن صحیحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة كذا في الذخيرة، ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج إذا أيسر كذا في البدائع، وإذا كان للفقير والد وابن ابن موسر فالنفقة على الوالد وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما وإن كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكراً كان أو أنثى وإن كان الميراث للأخ لا لولد

البنت ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وإن استويا في القرب إلا أن الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجدة السدس والباقي على ابن الابن وإذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم وهما موسرتان فالنفقة على البنت وإن كانتا تستويان في الإرث وكذا إذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وإن كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانتا تشتركان في الميراث كذا في المحيط، ولو كان له أم وجد فإن نفقته عليهما أثلاثاً على قدر مواريثهما الثلث على الأم والثلثان على الجد وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو ابن أخ لأب وأم أو عم لأب وأم أو واحد من العصبة فإن النفقة عليهما أثلاثاً على قدر مواريثهما ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما أسداساً ولو كان له عم لأب وأم وعمّة لأب وأم فالنفقة على العم دون العمّة وكذلك لو كان له عم لأب وأم وخال لأب وأم فالنفقة على العم ولو كان له عمّة لأب وأم وخال لأب وأم فالنفقة عليهما أثلاثاً ثلثاها على العمّة وثلثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الأب والأم فإن النفقة عليهما أثلاثاً ولو كان له خال من قبل الأب والأم وابن عم لأب وأم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لأن شرط وجوب النفقة هو أن يكون ذو الرحم المحرم من أهل الميراث، ولو كان رحماً غير محرم نحو ابن عم أو محرماً غير رحم نحو الأخ من الرضاع والأخت من الرضاعة أو رحماً محرماً لا من قرابة نحو ابن عم وهو أخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوي، ولو كانت له ثلاثة إخوة متفرقين فالنفقة على الأخ لأب وأم وعلى الأخ لأم على قدر الميراث أسداساً ولو كان له عم وعمّة وخالة فالنفقة على العم وإن كان العم معسراً فالنفقة عليهما والأصل في هذا أن كل من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت وإذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقيين على قدر مواريثهم وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه، بيان هذا الأصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير وله ثلاثة إخوة متفرقين فنفقة الأب على أخيه لأبيه وأمّه وعلى أخيه لأمّه أسداساً سدس النفقة على الأخ لأم وخمسة أسداسها على الأخ لأب وأم ونفقة الولد على الأخ لأب وأم خاصة، ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماساً ثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت لأم على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لأب وأم ولو كان مكان الابن بنت والمسألة بحالها فنفقة الأب في الإخوة المتفرقين على أخيه لأبيه وأمّه وفي الأخوات المتفرقات على أخته لأبيه وأمّه وكذلك نفقة البنت على العم

لأب وأم أو على العمة لأب وأم كذا في البدائع، الأب مع الابن إذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس عليّ نفقته وقال الأب أنا معسر ذكر في المنتقى أن القول قول الابن والبينة بينة الأب ولم يقبل قول الأب أنه معسر وإن كان الظاهر شاهداً له وإن كان أقر الابن أنه كان عبداً ثم عتق فعليه النفقة ولو أنفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال أنفقته وأنت موسر وقال الأب فعلته وأنا معسر قال أنظر إلى حال الأب يوم الخصومة إن كان معسراً فالقول قوله استحساناً في نفقة مثله، وإن كان موسراً فالقول قول الابن ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة، إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الأب ضاعت إن علم أنه صادق يجبر ثانياً وكذا سائر المحارم كذا في التتارخانية، إذا كان الأب محتاجاً وأبى الابن أن ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الأمر إليه له أن يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله وبإعطاء الابن مالاً يكفيه يجوز له أن يأخذ إلى أن تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية يأثم وكذا إذا لم يكن محتاجاً ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق، وإن كان للأب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أنه تفرض النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه فحينئذٍ يؤمر الأب ببيع الفضل والإنفاق على نفسه فإذا آل الأمر إلى الناحية التي يسكنها الأب تفرض نفقته على الابن حينئذٍ وكذا إذا كانت للأب دابة نفيسة يؤمر أن يبيع ويشترى الأوكس وينفق الفضل على نفسه فإذا آل الأمر إلى الأوكس تفرض النفقة على الابن ويستوي في هذه الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجندات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني كذا في الهداية، ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من أهل الحرب وإن كانا مستأمنين في دار الإسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة كذا في المحيط، أهل الذمة فيما بينهم في النفقة كأهل الإسلام وإن اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي، وإذا أسلم الذمي وامراته من غير أهل الكتاب وأبت الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط، وإذا خرج الحربي وامراته إلينا بأمان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك، قال في السير الكبير: لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الأسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من النفقة فإن قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا في المحيط، الذمي إذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في

دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض لها نفقة النكاح وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب .

الفصل السادس في نفقة الممالك : على المولى أن ينفق على عبده وأمه سواء كان العبد أو الأمة قناً أو مدبراً أو أم ولد صغيراً كان أو كبيراً زمنياً كان أو صحيحاً أو أعمى أو بصيراً مرهوناً أو مستأجراً كذا في السراج الوهاج، فإن أبى المولى عن الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته كذا في المحيط، وإن لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقى على المولى وإن زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج، ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففي العبد والأمة يؤمر المولى لينفق عليهما أو يبيعهما وفي المدير وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير كذا في المحيط، وإذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الإنفاق أو البيع كذا في فتح القدير، قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وإدامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فإن تنعم السيد في الطعام والإدام والكسوة لم يجب عليه أن يدفع إلى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وإن كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحاً أو رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الأصح وإذا كان له عبيد يستحب أن يسوي بينهم في الطعام والإدام والكسوة وقيل له أن يفضل النفيس على الخسيس والأول أصح والجواري كذلك وإذا ولي رقيقه إصلاح طعامه وجاء به فينبغي أن يجلسه لياكل معه فإن امتنع العبد تادباً فينبغي لسيدته أن يطعمه منه وإجلاسه معه أفضل ندباً إلى التواضع ومكارم الأخلاق كذا في السراج الوهاج، ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية السروجي، ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا في الجوهرة النيرة، ولا تجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع، رجل له عبد لا ينفق عليه إن كان قادراً على الكسب فليس له أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه وإن كان عاجزاً فله أن يأكل وإن كان قادراً ولكن منعه من الكسب يقول العبد له إما أن تأذن لي في الكسب وإما أن تنفق عليّ فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التارخانية ناقلاً عن الولوالجية، ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع مادام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيار تكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصير له الملك كذا في شرح النقاية للبرجندي، نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع، ولو أن رجلاً غصب عبداً كانت نفقته عليه إلى أن يرده على المولى فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه إلا أن يكون الغاصب مخوفاً يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو أودع عبداً وغاب

فجاء المودع إلى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن للقاضي أن يأمره بأن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره وإن رأى أن يبيعه فعل والعبد الرهن إذا ثبت كونه رهنًا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضيهان، عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة عندي فأنكر يستحلف بالله ما أودعه ويقضي بنفقته على ذي اليد ولو كان كبيراً لم يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالاً كان أو غير مال كذا في غاية السروجي، العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة لأن المنفعة له فإن كان صغيراً لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدم لأنه ملك منفعة بغير عوض فإن مرض في يد صاحب الخدمة ينظر إن كان مرضاً لا يستطيع معه الخدمة من زمانة أو غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وإن كان مرضاً يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فإن تطاول المرض فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبداً يقوم مقامه في الخدمة وتكون رقبته لصاحب الرقبة، ولو أوصى بالامة لرجل وبما في بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبته كذا في محيط السرخسي، ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعي أنه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين إذا أتت بولد فادعاه الموليان أن نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع، ولو كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما وأنفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير، عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضي وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار إن شاء قبل هذه البينة وإن شاء لم يقبل وإذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضيهان، أعتق عبداً صغيراً أو أمة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وإنما ينفق عليه من بيت المال إذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال إذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات، ولو أعتق عبده وكان بالغاً صحيحاً فنفقته في كسبه هكذا في البدائع، رجل وجد عبداً أبقاً فاخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضي كان متطوعاً لا يرجع كذا في فتاوى قاضيهان، رجل أخذ عبداً أبقاً وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق فalcاضي لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة، وبعد ما أقام البينة كان القاضي بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة إن كان الإنفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك وإن كان ترك الإنفاق أصلح بأن خاف أن تاكله النفقة أمره ببيعه وإمساك الثمن كذا في الذخيرة، ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة قبلت البينة ولم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على إعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة وتكون اجرة

الأمانة في بيت المال فإن طالت المسألة عن الشهود فإن أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الأصل أو ادعت الإعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لأنه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيئاً من ماله بغير إذنه وإن ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء ولا يرجع أيضاً بما أخذت من ماله بغير إذنه وكذلك رجل في يده أمة شكت عند القاضي أنه لا ينفق عليها أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيعها فإن أجبره القاضي على النفقة فأعطاه النفقة ثم أقام البينة أنها حرة الأصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت بإذنه، رجل ادعى أمة في يد رجل أنها له فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعى عليه بالإنفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فإن أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها وإن عدلت البينة فقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما أنفق لأنه ظهر أنها كانت مغضوبة أكلت من مال الغاصب وجناية المغضوب على الغاصب هدر كذا في فتاوى قاضيه خان، وإن كان مكان الجارية عبد وباقي المسألة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلاً بنفسه وكفيلاً بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وإن كان المدعى عليه مخوفاً على ما في يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الأمة وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقاً معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا وضع القاضي العبد على يدي عدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادراً على الكسب بخلاف الأمة لأنها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضاً هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي والفقهاء أبو إسحاق الحافظ رحمهما الله تعالى: فإن كان العبد عاجزاً عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالإنفاق قال فإن كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلاً وهو مخوف على ما في يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي أنا لا أجبر المدعى عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدي عدل فينفق عليها وإلا فلا أضع على يدي عدل بخلاف العبد والأمة كذا في المحيط، ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فإن امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها إلا أنه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بالإنفاق وإما بالبيع وهو الأصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة إذا كان مضراً بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب أيضاً ويستحب أن يقص الحالب

أظفاره لثلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها إلا ما فضل من ولدها ما دام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تطقه من تثقيل الحمل وإدامة السير وغيرهما كذا في الجوهرة النيرة، دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعاً فالقاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليها هكذا ذكره الخصاص رحمه الله تعالى في نفقاته كذا في المحيط، وإذا كان له نحل يستحب أن يبقى لها في كوارتها شيئاً من العسل ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر وإن قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه إبقاء العسل^(١) كذا في الجوهرة النيرة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني، وأوله كتاب العتق.

(١) قوله لم يتعين عليه إبقاء العسل: لعل المراد بقوله لم يتعين على طريق الاستحباب بدليل ما قبله وإلا فكان الأنسب لم يستحب إلخ تأمل اهـ بحر اوي.

فهرس الجزء الأول من الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية

١	ترجمة المؤلف
٣	المقدمة
٥	كتاب الطهارة، وفيه سبعة أبواب
٥	الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول
٥	الفصل الأول في فرائض الوضوء
٨	الفصل الثاني في سنن الوضوء
١٠	الفصل الثالث في مستحبات الوضوء
١١	الفصل الرابع في مكروهات الوضوء
١٢	الفصل الخامس في نواقض الوضوء
١٦	الباب الثاني: في الغسل وفيه ثلاثة فصول
١٦	الفصل الأول فرائضه
١٦	الفصل الثاني في سنن الغسل
١٧	الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة
١٩	الباب الثالث: في الماء وفيه فصلان
١٩	الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع
٢٤	الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ
٢٩	الباب الرابع في التيمم: وفيه ثلاثة فصول
٢٩	الفصل الأول في أمور لا بد منها في التيمم
٣٣	الفصل الثاني فيما ينقض التيمم
٣٤	الفصل الثالث في المتفرقات
٣٦	الباب الخامس: في المسح على الخفين وهو يشتمل على فصلين
٣٦	الفصل الأول في الأمور التي لا بد منها في جواز المسح
٣٨	الفصل الثاني في نواقض المسح
٤٠	الباب السادس: في الدماء المختصة بالنساء وفيه أربعة فصول
٤٠	الفصل الأول في الحيض

٤١ الفصل الثاني في النفاس
٤٢ الفصل الثالث في الاستحاضة
٤٢ الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة
٤٦ الباب السابع: في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول
٤٦ الفصل الأول في تطهير الأنجاس
٥٠ ومما يتصل بذلك مسائل
٥١ الفصل الثاني في الأعيان النجسة
٥٣ الفصل الثالث في الاستنجاء
٥٤ كيفية الاستنجاء من البول
٥٥ صفة الاستنجاء بالماء
٥٦ الاستنجاء على خمسة أوجه
٥٧ كتاب الصلاة وفيه اثنان وعشرون باباً
٥٧ الباب الأول: في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول
٥٧ الفصل الأول في أوقات الصلاة
٥٨ الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات
٥٨ الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها
٥٩ الباب الثاني: في الأذان وفيه فصلان
٥٩ الفصل الأول في صفته وأحوال المؤذن
٦٢ الفصل الثاني في كلمات الأذان والإقامة وكيفيةهما
٦٤ ومما يتصل بذلك إجابة المؤذن
٦٤ الباب الثالث: في شروط الصلاة وفيه فصول أربعة
٦٤ الفصل الأول في الطهارة وستر العورة
٦٦ الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره
٦٩ ومما يتصل بذلك مسائل
٧٠ الفصل الثالث في استقبال القبلة
٧٢ ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة
٧٢ الفصل الرابع في النية
٧٥ الباب الرابع: في صفة الصلاة وهو مشتمل على خمسة فصول

٧٥ الفصل الأول في فرائض الصلاة
٧٨ الفصل الثاني في واجبات الصلاة
٨٠ الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيةها
٨٥ الفصل الرابع في القراءة
٨٧ الفصل الخامس في زلة القارئ
٩١ الباب الخامس : في الإمامة وفيه سبعة فصول
٩١ الفصل الأول في الجماعة
٩٢ الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالإمامة
٩٣ الفصل الثالث في بيان من يصلح إماماً لغيره
٩٦ الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع
٩٨ الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم
٩٩ الفصل السادس فيما يتابع الإمام وما لا يتابعه
١٠٠ الفصل السابع في المسبوق واللاحق
١٠٣ وما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الإمام والمأموم أو بين القوم
١٠٤ الباب السادس : في الحدث في الصلاة
١٠٦ فصل في الاستخلاف
١٠٧ وما يتصل بذلك مسائل
١٠٨ الباب السابع : فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان
١٠٨ الفصل الأول فيما يفسدها
١١٧ الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره
١٢١ وما يتصل بذلك مسائل
١٢١ فصل كره غلق باب المسجد
١٢٢ الباب الثامن : في صلاة الوتر
١٢٤ الباب التاسع : في النوافل
١٢٤ ومن المندوبات صلاة الضحى
١٢٧ وما يتصل بذلك مسائل لو نذر السنن إلخ
١٢٧ فصل في التراويع
١٣٢ الباب العاشر : في إدراك الفريضة

١٣٤	الباب الحادي عشر: في قضاء الفوائت
١٣٨	الباب الثاني عشر: في سجود السهو
١٤٢	فصل سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود
١٤٤	ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الإمام والمأموم إلخ
١٤٥	الباب الثالث عشر: في سجود التلاوة
١٥٠	ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر
١٥٠	الباب الرابع عشر: في صلاة المريض
١٥٢	الباب الخامس عشر: في صلاة المسافرين
١٥٧	ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة
١٥٩	الباب السادس عشر: في صلاة الجمعة
١٦٥	الباب السابع عشر: في صلاة العيدين
١٦٧	ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق
١٦٨	الباب الثامن عشر: في صلاة الكسوف
١٦٨	ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر
١٦٩	الباب التاسع عشر: في الاستسقاء
١٧٠	الباب العشرون: في صلاة الخوف
١٧٢	الباب الحادي والعشرون: في الجنائز وفيه سبعة فصول
١٧٢	الفصل الأول في المحتضر
١٧٣	الفصل الثاني في غسل الميت
١٧٦	الفصل الثالث في التكفين
١٧٧	الفصل الرابع في حمل الجنازة
١٧٨	الفصل الخامس في الصلاة على الميت
١٨٢	الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان إلى آخر
١٨٣	ومما يتصل بذلك مسائل التعزية إلخ
١٨٤	الفصل السابع في الشهيد
١٨٥	الباب الثاني والعشرون: في السجدة
١٨٨	كتاب الزكاة: وفيه ثمانية أبواب
١٨٨	الباب الأول: في تفسيرها وصفتها وشرائطها

١٩٤	الباب الثاني : في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول
١٩٤	الفصل الأول في المقدمة
١٩٥	الفصل الثاني في زكاة الإبل
١٩٥	الفصل الثالث في زكاة البقر
١٩٦	الفصل الرابع في زكاة الغنم
١٩٦	الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة
١٩٦	الباب الثالث : في زكاة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان
١٩٦	الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة
١٩٧	الفصل الثاني في العروض
١٩٨	مسائل شتى
٢٠١	الباب الرابع : فيمن يمر على العاشر
٢٠٣	الباب الخامس : في المعادن والركاز
٢٠٤	الباب السادس : في زكاة الزروع والثمار
٢٠٦	الباب السابع : في المصارف
٢٠٩	فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع
٢١٠	الباب الثامن : في صدقة الفطر
٢١٤	كتاب الصوم : وفيه سبعة أبواب
٢١٤	الباب الأول : في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه
٢١٧	الباب الثاني : في رؤية الهلال
٢١٩	الباب الثالث : فيما يكره للصائم وما لا يكره
٢٢٢	الباب الرابع : فيما يفسد وما لا يفسد
٢٢٧	الباب الخامس : في الأعذار التي تبيح الإفطار
٢٢٩	الباب السادس : في النذر
٢٣٢	الباب السابع : في الاعتكاف
٢٣٥	ومما يتصل بذلك مسائل
٢٣٦	المتفرقات
٢٣٧	مطلب بيان الكفارة
٢٣٧	مطلب لا يجوز الاعتماد على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم ...

٢٣٩	كتاب المناسك : وفيه سبعة عشر باباً
٢٣٩	الباب الأول : في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته
٢٤٤	الباب الثاني : في المواقيت
٢٤٥	الباب الثالث : في الإحرام
٢٤٦	ومما يتصل بذلك مسائل
٢٤٧	الباب الرابع : فيما يفعله المحرم بعد الإحرام
٢٤٨	الباب الخامس : في كيفية أداء الحج
٢٦٠	فصل في المتفرقات
٢٦١	الباب السادس : في العمرة
٢٦٢	الباب السابع : في القران والتمتع
٢٦٥	الباب الثامن : في الجنايات وفيه خمسة فصول
٢٦٥	الفصل الأول فيما يجب بالتطيب والتدهن
٢٦٧	الفصل الثاني في اللبس
٢٦٨	الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الأظفار
٢٦٩	الفصل الرابع في الجماع
٢٧١	الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار
٢٧٣	الباب التاسع : في الصيد
٢٧٨	مطلب شجر الحرم أنواع أربعة
٢٧٩	الباب العاشر : في مجاوزة الميقات بغير إحرام
٢٨٠	الباب الحادي عشر : في إضافة الإحرام إلى الإحرام
٢٨١	الباب الثاني عشر : في الإحصار
٢٨٢	الباب الثالث عشر : في فوات الحج
٢٨٣	الباب الرابع عشر : في الحج عن الغير
٢٨٥	الباب الخامس عشر : في الوصية بالحج
٢٨٧	الباب السادس عشر : في الهدى
٢٨٩	الباب السابع عشر : في النذر بالحج
٢٩١	مطلب زيارة النبي ﷺ

٢٩٥ كتاب النكاح: وفيه أحد عشر باباً
٢٩٥ الباب الأول: في تفسيره شرعاً وصفته وركنه وشرطه وحكمه
٢٩٨ مطلب حكم النكاح
٢٩٨ الباب الثاني: فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد
٢٩٩ مطلب ليس في النكاح خيار رؤية وشرط وعيب
٣٠١ الباب الثالث: في بيان المحرمات وهي تسعة أقسام
٣٠١ القسم الأول المحرمات بالنسب
٣٠٢ القسم الثاني المحرمات بالصهرية
٣٠٤ وما يتصل بذلك مسائل لو أقر بحرمة المصاهرة إلخ
٣٠٥ القسم الثالث المحرمات بالرضاع
٣٠٥ القسم الرابع المحرمات بالجمع
٣٠٨ القسم الخامس الإماء المنكوحة على الحرية أو معها
٣٠٩ القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير
٣٠٩ القسم السابع المحرمات بالشرك
٣١١ القسم الثامن المحرمات بالملك
٣١١ القسم التاسع المحرمات بالطلاق
٣١٢ الباب الرابع: في الأولياء
٣١٦ مطلب وقت الدخول بالصغيرة
٣١٩ الباب الخامس: في الأكفاء
٣٢١ مطلب الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح
٣٢١ مطلب الجمال لا يعتبر في الكفاءة
٣٢٤ الباب السادس: في الوكالة بالنكاح وغيرها
٣٢٨ مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلا إذن
٣٢٨ مطلب النكاح يثبت بالتصادق
٣٣٢ مطلب مسائل الفسخ
٣٣٢ الباب السابع: في المهر وفيه سبعة عشر فصلاً
٣٣٢ الفصل الأول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهراً وما لا يصلح مهراً
٣٣٤ الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة

٣٣٤	مطلب عدد ثياب المتعة
٣٣٧	الفصل الثالث فيما سمي مالاً وضم إليه ما ليس بمال
٣٣٨	الفصل الرابع في الشروط في المهر
٣٤٠	الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة
٣٤٢	الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى
٣٤٤	الفصل السابع في الزيادة في المهر والخط عنه وفيما يزيد وينقص
٣٤٧	الفصل الثامن في السمعة
٣٤٧	الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه
٣٤٧	الفصل العاشر في هبة المهر
٣٤٨	الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما .
٣٥١	الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر
٣٥٥	الفصل الثالث عشر في تكرار المهر
٣٥٨	الفصل الرابع عشر في ضمان المهر
٣٥٩	الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي
٣٥٩	الفصل السادس عشر في جهاز البنت
٣٦١	الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت
٣٦٢	الباب الثامن: في النكاح الفاسد وأحكامه
٣٦٣	مطلب غابة زوجها فتزوجت بغيره
٣٦٣	الباب التاسع: في نكاح الرقيق
٣٦٩	مطلب في العبد المسلم إذا أذن له مولاه النصراني بالنكاح
٣٦٩	الباب العاشر: في نكاح الكفار
٣٧٣	الباب الحادي عشر: في القسم
٣٧٤	ومما يتصل بذلك مسائل
٣٧٤	كتاب الرضاع
٣٨٢	كتاب الطلاق: وفيه سبعة عشر باباً
	الباب الأول: في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه
٣٨٢	وفيمن لا يقع طلاقه
٣٨٢	مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه

٣٨٢	مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه
٣٨٣	مطلب الطلاق البدعي
٣٨٦	مطلب ألفاظ طلاق السنة
٣٨٧	مطلب ألفاظ طلاق البدعة
٣٨٧	فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه
٣٨٩	الباب الثاني : في إيقاع الطلاق وفيه سبعة فصول
٣٨٩	الفصل الأول في الطلاق الصريح
٣٩٠	مطلب إذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الإخبار
٣٩٠	مطلب كرر الطلاق بالواو أو بغيرها ونوى بالثاني الأول
٣٩١	مطلب لو قال أنت واحدة في جواب قول المرأة طلقني
٣٩١	مطلب لو قال نساء أهل الدنيا أو البلدة طوالت وفيها امراته
٣٩٢	مطلب لو قال أنت بثلاث
٣٩٢	مطلب لو قال أنت مني ثلاثاً
٣٩٢	مطلب لو قال امرأتي طالق وله امرأتان أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء
٣٩٤	مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثاً
٣٩٥	مطلب إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع من المرأة
٣٩٥	مطلب لو قال قبلك طالق يقع
٣٩٨	مطلب إذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثاً
٤٠١	الفصل الثاني في إضافة الطلاق إلى الزمان وما يتصل بذلك
٤٠٦	الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه
٤٠٩	الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول
٤١٠	الفصل الخامس في الكنايات
٤١٤	الفصل السادس في الطلاق بالكتابة
٤١٥	مطلب إذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق
٤١٥	الفصل السابع في الطلاق بالألفاظ الفارسية
٤٢٣	الباب الثالث : في تفويض الطلاق وفيه ثلاثة فصول
٤٢٣	الفصل الأول في الاختيار
٤٢٦	الفصل الثاني في الأمر باليد

٤٣٩	الفصل الثالث في المشيئة
٤٥٢	الباب الرابع: في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول
٤٥٢	الفصل الأول في الفاظ الشرط
٤٥٢	مطلب الفاظ الشرط بالفارسية
٤٥٣	الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلمة
٤٥٦	مطلب لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي إلخ
٤٥٧	مطلب لو قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق إلخ
٤٥٧	مطلب إذا علق الطلاق على الزوج وزوجه فضولي وأجاز بالفعل لا يحنث
٤٥٧	الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة أن وإذا وغيرهما
٤٥٩	مطلب اختلاف الزوجين في وجود الشرط
٤٧٥	مطلب مدح محمد لأبي يوسف حين سئل فلم يجب مثل ما أجاب أبو يوسف ...
٤٩٠	الفصل الرابع في الاستثناء
٤٩٦	الباب الخامس: في طلاق المريض
٥٠٢	الباب السادس: في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به
٥٠٦	فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به
٥٠٩	الباب السابع: في الإيلاء
٥١٩	الباب الثامن: في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة فصول
٥١٩	الفصل الأول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به
٥٢٤	الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلاً عن الخلع وما لا يجوز
٥٢٥	الفصل الثالث في الطلاق على المال
٥٣٤	الباب التاسع: في الظهار
٥٣٥	مطلب في حكم الظهار
٥٣٦	مطلب شروط الظهار
٥٣٨	الباب العاشر: في الكفارة
٥٤٢	الباب الحادي عشر: في اللعان
٥٤٢	مطلب القذف يعمل قوم لوط لا يوجب اللعان عند أبي حنيفة ويوجب عندهما ..
٥٤٥	مطلب تعليق القذف بالشرط باطل لا يوجب حداً ولا لعاناً
٥٤٩	الباب الثاني عشر: في العنين

٥٥٢	الباب الثالث عشر: في العدة
٥٥٥	مطلب غاب زوجها فأخبرت بموته
٥٥٨	الباب الرابع عشر: في الحداد
٥٦٠	الباب الخامس عشر: في ثبوت النسب
٥٦٤	الباب السادس عشر: في الحضانة
٥٦٧	فصل مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة
٥٦٧	مطلب مكان الحضانة مكان الزوجين
٥٦٨	الباب السابع عشر: في النفقات وفيه ستة فصول
٥٦٨	الفصل الأول في نفقة الزوجة
٥٧٥	مطلب في أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة
٥٧٥	مطلب في الإبراء عن النفقة
٥٧٥	مطلب مسائل الصلح عن النفقة وأنه يعتبر معاوضة أو تقديراً لها
٥٧٨	مطلب في الكسوة
٥٧٨	الفصل الثاني في السكنى
٥٧٩	الفصل الثالث في نفقة المعتدة
٥٨٢	الفصل الرابع في نفقة الأولاد
٥٨٦	الفصل الخامس في نفقة ذوي الأرحام
٥٩٠	الفصل السادس في نفقة المالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة (١)

اعلم أن السبب في تأليف هذا الكتاب المستطاب، السهل مأخذه للقضاة والمفتين والطلاب، الذي جمع فاعى، وانفرد في بابهِ فلا ترى لمثله جمعاً، هو أن سلطان الهند المفخم، والخليفة القمقام الرئيس الأعظم، محمد أورنگ زيب عالمكير، عليه رحمة المولى اللطيف الخبير، لما كانت همته مصروفة إلى أمور الدين، ونشر الأحكام الشرعية بين العالمين، وأراد أن تكون حوادث الأنام على موافقة المفتى به من مذهب أبي حنيفة، ورأى أن ذلك فيه بعض تعسر لاختلاط غالب الكتب بالخلافات والروايات الضعيفة، وذلك موجب لقلّة الضبط، وإيقاع بعض القاصرين في الخطأ والخطب، وقصد أن تكون الفروع المعتبرة المعتمدة مجموعاً غالبها في كتاب واحد، ليسهل أخذها ودركها ومعرفة مظانها لكل قاصد، أمر مشاهير الهند من العلماء الأعلام، وجعل رئيسهم في ذلك المولى الهمام الشيخ نظام، فعند ذلك شَمَرُوا عن ساعد الجد والاجتهاد، وأخلصوا نياتهم معتمدين على رب العباد، فتنبعوا الكتب المطوّلة وغيرها من الكتب المعتبرة المحفوظة في دار كتب السلطان المذكور، وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لإتمامه على الوجه المسطور، فصار ما حصلوه كتاباً جامعاً مغنياً عما سواه، حاوياً للفروع الصحيحة المنقحة التي بلغت في التحقيق منتهاه، فبذلك استبان المسالك للطالبين، وظهرت معالم الفقه للعالمين، وسموه بالفتاوى العالكميرية، نسبة للسلطان عالمكير أسكنه الله تعالى الغرف العلية، حيث كان سبباً في تحصيل هذا الخير العظيم، الذي به حصل للكافة النفع

(١) كتبها عبد الرحمن الحنفي المدعو بالبحراوي.

الجسيم، ولقد بذل رحمه الله تعالى للمؤلفين المذكورين على وجه الوظيفة والعطية، ما يبلغ من الفضة مائتي ألف روبية، كما نقل ذلك عن المآثر العالمكيرية، والروبية نحو اثني عشر قرشاً بالقروش المصرية، وذلك تقريب لا تحديد، بلغه الله في دار النعيم ما يريد، ومنّ علينا بحسن الختام، بجاه سيد الرسل الكرام، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم السلام، آمين.